مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

نشر البنود على مراقي الصعود

المؤلف

عبدالله بن إبراهيم بن عطاء الله (الشنقيطي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد • خير الخلق العظيم • وعلى آله الرحماء الكريم • واصحابه الذين بهم الدين اقيم • وبعد • يقول عبد الله ابراهيم بن الامام العلم اعلاه الله • لما • من الله تعالى باقلام النظم الحسنى • مرافع السعود • المبتغى الرفيع والصعود الحسنى الله الاشتغال بشرحه فشرعت فيه مستعينا بالله ومشيرا بلمع الحسنى للكمال ابراهيم شرحه • وسميته لسيخ الاسلام زكريا • والحسنى لهما • وبالمغاني للعلامة عصره بلا نزاع • وواحد وقته بلا ادعاء • ناصر الدين للمغاني الاولاني شافعيا • وهذا مالكي • وكلهم محشون على شرح المحلي لجمع الجوامع • وعللوا • بالعلامة احمد الشمس بابن حلولو الغرناطي المالكي شارح جمع الجوامع • الشرح المسمى ضياء اللامع • وبالفاضل للفاضل ابي بكر الباقلاني • وبالزاد لغير الدين الزاد صاحب كتاب المحصول • وحيث قلت قال في التنقيح او في شرح التنقيح فمراد شهاب الدين القرافي

وحيث قلت قال في الايضاح • فمراد الامام ابن فارس صاحب المجمل • والايضاح المجمل حاشية له على المحلي ثلاثة اسفار ابتداء الثاني من بحث العام والثالث من الاجماع وهو كتاب جمع فيه من التحقيق والتدقيق وكنز الاجماع والاستصحار لصاحب جمع الجوامع وشارح المحلي ما لا يأتي الزمان بمثله ان الزمان بمثله لبخيل • ومتممته • هذا الشرح نشر البنود • على مرافع السعود • بسر الله تعالى في اتمامه • واجزل على مبدئه انعامه • وجرى فيه ان شاء الله ان اسهل ما استصعب • واجلب كل منتخب من بحث معقول • وعلم منقول • متنوع لا يعد له كتاب في الايضاح وتحرر الصواب فهذا العلم مما الوتر به الصبا والدبور • وصار يملى على ممر الدهور • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • يقول عبد الله وهو ارتضما • ممالله والعلوي المنتمي • عبد الله المراد به المسمى ورجع الضمير المجتهد ابا عتبار الاسم وارتضم لمعنى ثبت وسمي بتسليتي السبي لغة • والاسم حال من الضمير والعامل ارتضم يعني ان اسمه عبد الله وهو افضل الاسماء لما في الحديث من ان افضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمان • والمعنى ابعدما كان مايد اعلى العبودية • قوله • والعلوي المنتمي والمنتمي بصيغة اسم المفعول اي منتماه • ونسبته يقال فيها العلوي بفتح العين واللام نسبة الى علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه او الى علي • اخر من ذريته • قسمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعلم ان الله تعالى قد يسر في الشروع في هذا الشرح بتجلية مرسمها
الله تعالى من الافاق ، ووفى امالها من السياق ، وعمرها بالعلم
والدين الى يوم البعث والدين بعد ما يسر في نظم الامل بها
وذلك يوم الخميس في جمادى الاولى عام سبعة وماية بعد الالف
وقام النظم قبله بعام اسئل الله تعالى بانعامه ان
يعين على اقامه وان يجعله خالصا لوجهه محببا للرض والانام
ضمنه والعون بالزيادة والكريم من استزاده زاده

الحمد لله الذي اباضا ، من الجرى الذي دهور غاضا

يعني ان احمد الله على ما اباض لك كثرة الجرى بفتح الجيم والراء
اي النبع والجرى الذي جاد به صلى الله عليه وسلم بعد ما غاض لك
قبل وعدم دهورا متواصلة قبله صلى الله عليه وسلم

وجعل العروج والامولا ، من يروم نيلها محصولا

النيل بفتح النون المراد به التعلم ومحصولا بمعنى حاصلة اي الكتب
والصدور ومجيء المحصول بمعنى المصدر كالمعسور والمحلوف
بالباء المراسة ٢ بالباء الموحدة والمفعول والمجلود
وقد نظمتها في قولي

محلوفكم مجلودكم مفعول ، مصادر يزينها مفعول
كذا لك المعسور والمحصول ، فاسع لنيلها بها النيل

النيل بالكسر صبغة النعل

وشاد ذا الربع بمر ساد الورى ، مع الجلى والورى الورى

شاد الخرابة كملاه بالشين بالكسر وهو الجص وقوله كناية
عن تقصيده وشاد بجعل معطوف على اباض وهو عبارة عن
والتجلي السابق والحلبة قال الشماخ

اقام الجلى والحصا وبعن الحسلى ، وقال بعن عاطف يسر ،

ومرتاما في الحطى ومؤمل ، وشاد اللطيم والسليك له جزر ،

والجلى بضم الجيم وكسر اللام مقصورا والحصلى على وزنه هو
الذي يتبع السابق والحلبة والمصلي الثالث والتالي الرابع
والعاطف الخامس والمرتاح السادس والغامر من المرتاح
هو الخامس والجحف هو السابع والمؤمل هو الثامن واللطيم
كاميرهو التاسع والسكيت كزبير وبيدد العاشر وهو اخر
قبل الحلبة بفتح الحاء وسكون اللام الروعة من الخيل والرهان
وورائه قوله الورى بمعنى خلقه فصل للموزون

محمد منور الغلوب ، وكاشف الكروب لورى الكروب ،

محمد بالجر بدل من من ، قوله بنور وتنوير صلى الله عليه وسلم للغلوب
بالايمان به ومحبته والصلاة عليه واتباعه وكاشف الكروب
بشفاعته والاستغاثة بجاهه والكروب الاخرى وشفاعته
في الاخرى ستة الاولى في تعجيل الحساب وهي اعظمها
واعمها وهي مختصة به الثانية في ادخال افواج الجنة
بغير حساب وهي مختصة به عند النووي وتردد في ذلك ابن
وفيه العبد الثالثة في من استحق النار الا يدخلها

وتردد النووي في اختصاصها به وجزم عياض بنفيه الرابعة
اخراج الحمر الوحشية من النار وتبارك فيها الانبياء والملائكة
والمؤمنين الا ان الاستثناء يمكن الاخراج الخامسة
زيادة الدرجات في الجنة للاقوام ولم يرد نص في اختصاصها
به السادسة تخفيف عذاب من استحق الخلود
في النار كابي طالب اللهم نجاهد شفعه فينا وفي فراتنا وخوله
الجنة من غير حساب وبزيادة الدرجات في البرد ومن بلا مشقة
ولا عتاب

صلى عليه ربنا وسلما ، وآله ومن لشرعه اتبعا
الشرع السنة والدين والانتساب للشرع بالعمل به
وتدوينه وتعليمه وتعلمه

هذا وحيث فذ رأيتي الحرها ، زعانه له الكثير ذهبا
وما سواه مثل عنقا مغرب ، بل فوقه من نواحي المغرب
اردت ان اجمع من اصوله ، ما فيه بغية لذي بصوله

هذا مبتدأ خبره او العكس هذا الامر او الامر هذا بمعنى
ان الذي حملني على هذا النظم في اصول ما لخاصة رأيتي الكثير
من العلماء ذهب الى ترجيح مذهبه على سائر المذاهب المحررة الصحيح
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما
اعلم من عالم المدينة ولترجيح السلف الصالح على مذهب غيرهم
مع حسن تصرفه في كل فن من الفردي والمركب والبديعة

والاصول

والاصول وغيره الحواشي فما سواه من المذاهب مفقود
في كل فن بل الفقه الناجية من نواحي المغرب فلا تكاد تجد من
يفتي مسئلة منها فضلا عن باب ولا كتابا من كتبها كما اختصت
ارض الروم وهي مسلاة بتول وما والاه لمذهب ابي حنيفة
حتى انه لم يكن في وقتنا هذا احد فيه على غير الاوجاق الكيعة
بفتوله في انه مكان حتى على الصلاة حتى على غير العمل وكما اختص
عراق العجم لمذهب الشافعي ولم يجتمع فيها لمذهب احمد وعنفاء
مغرب وزنا مضاف الى مغرب اسم جامع من اغرب في البلاد ابعد بهما
قيل فيها ذالك لبعدها في كثير انها ويجوز ان يكون مغربا وصفا
لعنقاء وذكروا مغربا لارادة النسبة كما قالوا في فاقة ضامر
وهو مثل يضرب للشيء الذي لا يوجد وهي كما يقتضيه
الاصل قد عثر عليها حنظلة ابن صفوان نبي اصحاب الرس
فاهلكها الله وقطع نسلها وقيل ذهب بها الى جزيرة
في المحيط وراء خط الاستواء وانها حيوان اعجوبة الكبر يفترسها
الغلبة والبغية بضم الباء وكسرها المطلوب والمراد بالاصول
المعروف

منتبذا عن مقصدي ما ذكرا ، لون العنون غير محرر

منتبذا حال من فاعل اجمع والاصول مفعوله ومحررا بصيغة
اسم الفاعل حال منه ايضا يعني اني غير ذاكر في هذا النظم
كل ما ذكر في العنون غير الاصول من نحو كمعاني الحروف وبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمسايل الحقيقة والمجاز مع كثرة وقوعه وتعلق كل الطائفة
والتضمن والالتزام مع تحرير المسلم متعلق التصور والتصديق

• سميته مراقي السعود • تبتغي الرقي والصعود •

يعني اني سميت هذا النظم مراقي السعود بضم السين جمع
صعد فمعنى السعادة لمن اراد الرقي الى سماء البغية وبهم
مراد الشرع ومقاصده والمراقي جمع مرقاة بالكسر ما يرقى به كالسلم
والرقي بضم الراء وتشديد القاف وهو السعود فمعنى

استوهب الله الكريم الجودا ونفعه للقارئين ابدا

يعني اني اسئل الله ان يهب لي الجود اي الزيادة في العقل والتأييد
على اكماله هذا النظم واسئله ان ينفع به كل من يراه الى يوم
القيامة نفعا شاملا كاملا مقدمة اي علم
الاصول وهي بكسر الدال ابلغ من فتحها من فدم اللازم فمعنى
تقدم وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم ومقدمة الكتب
اعم منها مكانا وهي ما قدم امام المكلوب لارتباط بينهما
توقف علم مع معرفته الشروع في المكلوب او لا فمعرفة الاحكام
الخمسة مقدمة منهما في خطبة البيت ابن مالك مقدمة الكتاب بفتح

اول من اسس الكتب محمد بن شابع المكلب

يعني ان اول من الف علم الاصول في الكتب الامام الشافعي
وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شابع المكلبي الف
فيه كتاب الرسالة الذي ارسله به الى ابن مهدي وهو ايضا اول من

الف

الف مختلف الحديث المشار له في طلعة الانوار بقولنا او كما

• وجمع مسكي مختلف • يضيفه الى الحديث المختلف •

• وغير كما له سليغة • مثل الذي للغير من سليغة •

يعني اي غير الشافعي من المجتهدين كالصحابة
ممن بعدهم كان معرفة علم الاصول سليغة له اي مركزا في صحته
كما كان علم العربية من نحو وتصريف وبيان سليغة اي مركزا
في طباع العرب بعلم الله عليها والالغاز كاسم الجنس
والجنس والعاقل والمجعول وغير ذلك اصطلاحان وضعها
ائمة النحو وكذلك وضع ائمة الاصول الذين صنعوا فيه
اسم المنكور والمجهور والمجعول والمخالفة والعام والخاص
والمطلق والمقيد وغيرها على

• الاحكام والادلة الموضوع • وكونه هو فيه مسموع •

يعني ان مقدمة يتوقف عليه الشروع في العلم معرفة موضوعه
وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب وعوارضه الذاتية الصحة والمرض اللذان هما
المطلب الاعنهما وموضوع الاصول الادلة الشرعية والاحكام
وعند بعضهم الادلة الشرعية فقط والى هذا اشار بقوله
وكونه هو فيه مسموع وهو المذهب الجمهور لانه يبحث فيه عن عوارضها
الذاتية كقولهم الامر يفيد الوجوب ويتمسك بالعام في ما لم

صح من كسوزا
من كسوزا

صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن الخصوص والعام الخصوص حجة
فيما بقي وحجة الاول ان جميع مباحث الاصول راجعة الى اثبات اعراض
ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام
وثبوت الاحكام بالادلة فالبحث محصور في الاثبات والثبوت
ومهما له نفع في ذا لكن في اثبات فلا خلاف بين الفريقين في المعنى

اصول الفقه

الاصل لغة ما ينبني الشيء عليه حسا كالجدار للسقف ومعنى
كالمخيفة للمجاز والدليل للمدلول ولما كان تصور
المطلوب في النفس والشعور به سرها في تصور القلب عقلا
جرى عادة المحققين في التصنيف بالبداية بتعريف الحقيقة
بالشارع في فلا بد ان يتصورها اولا بوجه ما والا امتنع الشروع
فيه واصول الفقه مركب اضافي يصلح تارة على جزءي الاضافة
وتارة لقبا لهذا العلم وعلما له واختلف في المركب الاضافي
هل يتوقف حمله اللقبي على معرفة جزءيه او لا اذ التسمية به
سلبت كلا من جزءيه عن معناه الافرادي وصيرت الجميع اسما
لمعنى اخر وعلى الاول فلا بد من معرفة جزءيه ولذا لك قال
اصوله دلائل الاجمال يعني ان اصول الفقه اذا لم
الاجمالية كان الاصل في الاصطلاح هو الدليل او الامر الراجح
كما يأتي والدليل الاجمالي هو الذي لا يتعين مسئلة جزءية كقولنا
مطلق الامر والنهي وبعثه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم

والاجماع

والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ وخبر
الاحاد والتخفيف ان الادلة انفسها ليست اصولا لانها
موضوع العلم وموضوع البحث وغيرهما ضروري وكذا معرفة الدلائل
ليست هي الاصول على التحقيق فمراد من قال ان اصول الفقه
معرفة دلائل الفقه الاجمالية التصديقية بطلق الفقه واعد
اي العلم بثبوت المحمول للموضوع ومراد الاكثر القابلين
انها الادلة الفواعد الباحثة عن احوال الادلة والغاية عن
قضية كلية تعرف منها احكام جزءياتها نحو مطلق الامر
للوجوب ومطلق النهي للتحريم والاجماع والقياس والاستصحاب
حجة والعام يقبل التخصيص والخاص يقع على العام والمطلق
يحمل على المقيد بشرطه وخبر الاحاد يجب العمل به الى غير ذلك
مما يعلم في مواضعه واحترز بالاجمالية عن التفصيلية
نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه
وسلم في الكعبة والاجماع على ان الابنة الاب السدس مع بنت
الصلب حيث لا عاصب وقياس الارز على البر في امتناع ربى الفضل
والنسيئة فان العباس في الايمان البينات والشيخ زكريا
ليس بين الاجمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار
اذ هما شيء واحد له جهتان فاقيموا الصلاة له جهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجعلك هي كونه امرا وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا
وهي اقامة الصلاة والاصولي يعرف الدليل من الجهة
الاولى والفقيه من الثانية انتهى قوله اعلم ان اسماء
العلوم كالفقه والاصول والنحو ونحوها مثلا يكون كلا منها
مراد به قواعد الملكة الحاصلة بالفعل وقد يراد به ادراك تلك القواعد
وقد يراد به الملكة بالتفريع وهي صحيحة واضحة والنفس
تحصل للمدرك بعد ادراك مسائل الفقه وممارستها فمرجع
اصول الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية فنظر الى المعنى
الاول ومن قال معرفة ادلة الفقه الاجمالية نظر الى الثاني
وكون الترجيح فيه قال يعني ان كون الترجيح للادلة عند
تعارضها فيه تابع للدليل الاجمالية والتراجيح حقيقة
الاصول والمراد بالكون وجوب الترجيح وما للاجتهاد من شروط
وضع ملتبس اووضع خبر يعني ان شروط الاجتهاد الآتي ذكرها
في كتاب ووضع اذ كصرد وضعها مسمى الاصول يعني ان اصول
الفقه هي الادلة الاجمالية وكيفيات التراجيح وشروط الاجتهاد
وقيل معرفة كل من الثلاثة وقال ابن ابي شريف ان التعريف
دخول مباحث الترجيح فيه مسمى الاصول دون مباحث الاجتهاد
بل انما هي تتمات وعليه فيقال اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية
وكيفية الاستفادة منها وقيل العلم بهما انتهى واما مسائله

الاجتهاد فبعضها ففهية موضوعها فعل المكلف محمولها
الحكم الشرعي كمسئلة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ولغيره
في عصره ومسئلة لزوم التقليد لغير المجتهد وبعضها اعتقادية
كقولهم المجتهد مصيب اذا قامت فيه معجزة وقولهم خلو الزمان
عن المجتهد غير جائز ونحوهما قال الغزالي ولا يجوز العادة
بان خال شروط الاجتهاد في الاصول وضعا بان خلقت فيه حدة
وانما اذ خلقت فيه وضعا بان غلبت عن الاصول الاقدار على الاستنباط
والاستنباط متوقف على شروط الاجتهاد وليحقق اهلية
في قواعد الفن بخلاف مباحث الترجيح فان البحث فيها عن احوال
الادلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار تعارضها ولا يدخل
في الاصول علم الخلاف اذ لا يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا بالاولى
اما مجيب بجمع حكم او معترض بانه لو كان الحكم بفعلها او غيرك
لا كل الفعلها اكثر واقعة من مسائل الفقه وبنوا اركانه عليها
حتى توهم اختصاصه بالفقه واصول الفقه وان كان اصلا
للفقه لا حتياجه اليه فرع لا صول الدين لاحتياج كون الادلة
حجة الى معرفة الصانع وصفاته ويكفي الاصل على ما قد رجح
يعني ان الاصل يكفي في الاصطلاح ايضا على الامر الراجح نحو
الاصل براءة الذمة والاصل عدم المجاز والاصل بقاء ما كان على ما كان
عليه قاله الغزالي في التنقيح

فصل

• والفرع حكم الشرع فر تعلقا • بفعلة الفعل كتدب معلقا •

يعني ان الفرع هو حكم الشرع المتعلق بفعل المكلف
وتلك الصفة كونه منذوبا او غيره من الاحكام الخمسة مكلفا
اي سواء كان الفعل فعليا كالنية او قوليا كالوضوء فالمراد
بالامر اللفاظ عند قول خليل منزلة لعدم اكتفائه بالفرع على
ارجحية منصوصة

• والفقه هو العلم بالاحكام • للشرع والفعل فاهما التامع •

• اذ لة التفصيل منها مكتسب • الفقه لغة الفهم والشعر والعلم
واصطلاحا هو العلم بجميع الاحكام الشرعية العملية المكتسب
من الادلة التفصيلية والمراد بالاحكام النسب التامة التي هي
ثبوت امر لامر اجابا او سلبا احترازا عن العلم بالذوات والصفات
والافعال وعن النسبة التقييدية والشرعية اما خوج من الشرع
تم يحا واستنباطا كما احترازا عن الاحكام العقلية والحسية
والاصطلاحية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة
وان الفاعل مرفوع وان كان الحكم بالحقيقة بالاخيرين انما هو
الفعل على المشهور كالعلم بان صيغة الخمر والاصطلاح والعملية
المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية بالوضوء
او ندبي كالعلم بسنية الوتر فيشمل العلم على غير المكلف
لان الفقه يبحث عن افعال غير المكلف كالعلم بها من الفقه
لانه يمنع من المحرمات كالزنى وشرب الخمر ويومر بالطاعات
والمراد بكيفية العمل وجوبه او ندبه او ضدهما او اباحته وهي

يصح ان
عمل

المسمات

المسمات عند المناطقة بالمادة وهي الحرام والضروري وما
لا يعقل الامرين بنقضهما فخرج العلم بالاحكام الشرعية
الاعتقادية اي المتعلقة بحصول العلم في القلب كالعلم بان
الله تعالى واحد وانه يرى في الاخرة فعلم بوجوب اعتقاد
ان الله واحد فقد وعلمنا بان الله واحد ليس بيد بل هو من
علم الكلام فالمتعلم يثبت الوجوب والتفنيد يثبت وجوبهما
فالحق ان الاعتقاد وسائر الاعمال كان انفعالا لا فعل للنفس
واذا لم يكن فعلا قابلا يكون عملا الا على سبيل التسامح فالله

• الايات البينات • واعترض بعضهم على التقييد
بالعمل فانه يخرج ما ليس بفعل كالصفات الحاملة باستحالة
الخمر خلا والسمكة مرخا وكالمرض المانع من الارث ولزوم التصرف
وكالسفه المانع من لزوم التصرف مع ان الظاهر ان العلم بها
من الفقه لانها يبحث عنها فيه ويوابه عنه ان الصفات
تستلزم حلية تناول الشيء وهو عمل والمرض يمنع اخذ الارث
وهو عمل وانفاذ التصرف الذي هو المكتسب فرع علمه
تعالى المتعلق به على الانتساب والضروري وعلم كل نبي وملك
بما ذكر اء هو ضروري حاصل مع العلم بالادلة لا مكتسب عنها

• فان قيل • هل يدخل في التعريف علم النبي صلى الله
عليه وسلم الحاصل عن الاجتهاد بناء على الراجح من جواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم فيسمى ظنيا او لا يسمى فيكون التعريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير مانع قال المجوابي كما لا يراد شرعي ان ذلك العلم
دليل شرعي للحكم فيعزل الاعتبار لا يفيد فقها بل هو مراد لة
الفقه وباعتبار حصوله من دليل شرعي يجب ان يسمى فقها
الا ان يقال انه بوا صحكة تقرير الله تعالى له عليه يكون ظنيا
فيكون بمنزلة الثابت بالوحي وقد قرر الادلة للبيان لا للاحتراز
اذ لا انفصال الا من الدليل وبقيد التفصيلية خرج علم
المقلد فانه مكتسب من دليل اجمالي وهو انه فتوى مجتهد
وفتواه حكم الله في حقه وقال المحلي يخرج به العلم بذلك
المكتسب للخلاف في المفتي والنائب المثبت لهما ما يأخذ
من الفقيه ليجتهد عن ايصال فحصه فعلمه مثلا بوجوب
النية في الوضوء لوجود المفتي او بعدم وجوب الوتر لوجود
النائب ليس من الفقه وفيه اذ قلنا ان الخلافي يستفيد
علما بثبوت الوجوب او انتفائه من مجرد تسليمه من المجتهد
وجوب المفتي او النائب اجمالا وانه يمكنه مجرد ذلك حصله
عن ايصال فحصه والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الجمع
المذكور حتى يتعين المفتي او النائب كان يقول له تجب النية
في الوضوء لحديث انما الاعمال بالنيات
وفي وجوب الوتر لحديث خمس صلوات كتبهن الله فيكون هو
الدليل المستفاد منه ذلك وحينئذ ان كان الخلافي اهلا
للاستفادة منه كان فقيها قاله المحشي

وهما ابن اسحاق وزكريا والخلافي صاحب علم الخلاف
وهو علم اجدل وآله في قوله بالاحكام للاستغراق وقوله
ثمارها الناضجة اي نضجها الناسب فيقول الشرعية العملية
اي العملية والعلم بالصناع مما فذهب المراد بالعلم
في حد الفقه ما يشمل الظن كما يشير اليه الرهوني كلام ابن الحاجب
وجعله القرافي على ظاهره واستشكل بان الفقه
كما سيأتي في تعريف الاجتهاد ظني اي لتدوينه والمستفاد
من الظن ظن بكيف عبر عنه بالعلم في التعريف واجيب
انه لما كان الفقه ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلده به
اتباعه كان لقوته بمنزلة الاعتبار فرد من العلم ويعبر عنه به
واجاب القرافي بقوله كل حكم شرعي ثابت بالاجماع
وكل ما ثبت بالاجماع معلوم وثبوت الاجماع في الحكم المختلف
فيه هو الاجماع على ان ظن المجتهد حكم الله في حقه وحق مقلده
واجاب بعضهم بقوله مظنون المجتهد مقطوع بوجوب
العمل به فهو مقطوع به فمظنون المجتهد مقطوع به اي في حقه
وبمنزلة الدليل انما يصح عند الجمهور اي الغالب في كل مجتهد
مصيب والا فهو ممنوع الكبرى عند غير الجمهور انتهى
يعني ان المراد بالعلم في جميع الاحكام في تعريف الفقه العلم
بمعنى الصلاحية والتهيؤ لزوال الثابت بان يكون له ملكة يقتدر
بها على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشعر عرفه الاصلاني

العلم على هذه الجملة

• بالكلام اهل المذاهب الاربعة • يقول الاشاعرة وكثير متبعة •

يعني انه اذا اطلق الكلام التجيبي والمكاتبي لا يفهم الا الذي المذاهب الاربعة اي المذاهب فقولهم الاشاعرة يدل على الورع والله اعلم بالصواب

• ومعناه لغة ان يرى متصدرا • ويقرر الاشاعرة مقابله •

جعفر سبل مسائله رحمه الله تعالى عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها الاشاعرة هذا ما اشتهر في كتب الاصول والذي رواه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد على الجملة انه سئل عمر فقال عن اربعين مسئلة فقال في اثنتين وثلاثين منها الاشاعرة **وقال** ابو حنيفة في ثمان مسائل الاشاعرة هذا ما الله عز وجل الكلام المسلسل ووقف الثمان واذا اباله الحنفي من البعير والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسور الحمار ومتى يصير نجس الجلالة **وكان** احمد يكثر من الاشاعرة **وسبل الشافعي** عن اربعة ابيعها ملاك او ميراث او نفقة فقال والله ما ندري **وروي** عن النبي وجبريل صلى الله عليه وسلم سبحان من احاط بكل شيء علما

• كلام ربنا ان تعلق بما • يصح يعلم المكلف اعلما •

• مرجئ انه به يكلف • فذا اخذ بالحكم لديهم يعرف •

لما ذكر الحكم في تعريف العقد شرع في تعريفه فقال

ال للعهد الذكري والضمير تغاير هذا الحكم المذكور هنا الحكم المتعارف عند الاصوليين وهو خطاب التكليف وهو خطاب الله تعالى والحكم المذكور في تعريف العقد ليس خطاب الله بوليه تغييرك بالشرعي وما هنا لا يكون الا شرعيا وانما ذكر هنا لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود اذ الاصولي قارئ يثبت الحكم وقارئ ينفيه والحكم على الشيء فرع تصوره يعني ان الحكم المتعارف عند الاصوليين هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف **ومعنى** تعلقه اقتضاء يعني او تخييرا او وضعا مركونه معلوما او غيره **قال** **الا بالسماع** قولهم المتعلق يعني تعلقا معنويا قبل وجود المكلف متصفا بشروط التكليف من البلوغ والعقل ومن العلم بالبعثة وبلوغ الاحكام وغير ذلك وتنجيزيا بعد ذلك قولهم بفعل المكلف يعني بما يصح ان يكون فعلا للمكلف وافترقها على عبارتهم تماشيا على عبارتهم من المجاز الذي لا يليق في الحدود الا بقرينة واضحة وذلك ان التكليف لا يتعلق الا بالمعدوم تحقيقا وفرضا والمعدوم ليس بفعل في الحقيقة وتوضيحه ان لفظ الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة والهيئة المسماة بالصوم ويقال له الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وهذا هو متعلق التكليف ويطلق لفظ الفعل على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى

المصدر الخ هو احد مدلولي الجعل الخ وليس هذا متعلق
التكليف لانه امر اعتباري لا وجود له في الخارج فلا يدرك به
والمكلف العاقل البالغ الخ ليس بقابل ولا محل ولا مدرك فلا يتم
من حيث انه مكلف بكسر الميم وجوز فتحها على راي الكسائي
اضافة حيث الى الجزء اي ملزم ما فيه كلفة او ملزوم منه ووجه
تناول الاول الراجح للكلف غير الجازم والتخيير وتناول الثاني
للتخيير ان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان يكون بحسب
الثبوت كما في الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما في بقية الاحكام
وان تجويز الجعل والتدابير مع الكلفة عن العبد فلا يدرك الا بجهد
فيتناول الجعل ما كان فعليا او غيره فوليا كتكبيرة الاحرام او غيرها
كاداء الزكوة والقلبي ما كان منه من باب القصد والارادات
كالنية بهو من باب كسب العبد لانه جعل لان القصد الى الشيء
توجه النفس اليه وما كان منه من باب العلوم والاعتقادات
كالايمان وصابر الادراكات بهو قبل وانكشاف يحصل عقيب
النظر في الدليل او دونه كالضروري فليس من كسب العبد
لانه ليس بجعل ولا تكليف الا بجعل او تكليف به للتكليف
باسبابه كالغاء الزمن وصرف النظر وتوجيه الحواس والاستسلام
بالقلب فتسمية التصديق الخ هو الاعتقاد جعلا بمعزل
الاعتبار لانه مجاز وان وقع في كثير من العبارات **واما**
خطاب الوضع فليس من الحكم المتعارف فلذا ذكره تعريفه

وضع

ومنهم من جعله منه فقال خطاب الله المتعلق بجعل المكلف
به اقتضاء او التخيير او الوضع والمراد بالتعلق الوضعي اعم
من ان يجعل فعل المكلف سببا او شرطا لشيء او يجعل انتفاءه
سببا للضمان او يجعل شيء سببا او شرطا له كالزوال فانه
سبب لوجوب فعل الظهر فلا يدرك التعبد الزاني وغيره وقد
يرد هذا ما اورده ابن الحاجب بقوله فلنا بتقدير تسليم ذلك
في الزوال لا يتمشى في فعل غير المكلف كافعال الصبي والمجنون
في كونها سببا لوجوب الضمان وان كان الصبي مكلفا عندنا
لكن بغير الوجوب والتحريم فخرج بجعل المكلف خطابه المتعلق
بذاته وصفاته وذواته العالم وابعاضهم وصفاتهم كمدلول
الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم تسير
الجبال وخرج بما بعده مدلول وما تعملون من قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث
انه مخلوق لله تعالى بناء على ان ما مصدرية وعلى تقدير انها
موصولة اي الذي تعملونه فقد خرج بما قبله **فصل**
قولهم من حيث كذا يراد به الامكان وعدم التغيير كقولهم
الانسان من حيث هو انسان قابل للتعليم وقد يراد به التعليل
والتقييد كقولهم المتلازمان من حيث هما متلازمان وقولهم
من حيث انه مكلف يحتمل كلا من الامرين فيه

قد كلف الصبي على الخ اعتبره في غير ما وجب والمحرم

يعني ان الصبي مكلف عندنا على ما عند ابن رشد في البيان والمغرواني
وكذا الغرافي في كتاب الموافقة في احكام الموافقة وان البلوغ
انما هو شرط في التكليف بالواجب والحرام لا في الخطاب بالندب
والكراهة والاباحة فهو ولي فيه مندوبا ان الولي فعله مأجورا ان
جاز الفعل فالخماسة مثلا مخاطب بها قبل على وجه الوجوب او السنية
كالبالغ بل على سبيل الندب فقط وعند الشافعية ليس مكلفا بحكم
من الاحكام الخمسة فالاولى ان يقال في التعبير به المتعلق بما
يصح ان يكون فعلا للعباد وقد عبر الغرافي بهذا انعقاد
الحكمة الصبيان وعدم لزوم كلفة فهم بان عقد النكاح سبب
اباحة الوطء وهم اهل الخطاب بالاباحة والندب والكراهة
دون الوجوب والتحريم والطلاق سبب تحريم الوطء وليسوا
اهلا للخطاب به فلم ينعقد سببا في حقهم دليل التصحيح
حديث المخدمية التي اخذت بضبعي الصبي وقالت يا رسول الله
الحج اجج قال نعم ولك اجر وقيل الصبي وحج
وحيث قلنا ان الولي مأمور اما وحج او مع الصبي فهل الامر
على سبيل الوجوب او الندب وهو المشهور قولان بناء على ان
المأمور الولي وحج الثواب للصبي وانما هو لولي الدين
وقيل على السواء وقيل الثالث للام والثالث للاب
وقول خليل وامر صبي بها لتبع يحتمل ان يكون الامر
لمن هو الولي او الله تعالى بناء على ان الامر بالشيء امر

وفيل المأمور الولي وحج

بد والامر بذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
وفرقوا بينهم في المضاجع

• وهو التزام الذي ليس • او كلفة بما بكل خلفه •
• كالنذر ليس يعتد شرعا • ولا تضف لعقد فرع ذرعا •

يعني انهم اختلفوا في التكليف هل هو التزام ما فيه مشقة
وكلفة او هو طلب ما فيه كلفة بناء على ان التكليف والتزام من القولين
خلف كثير وعلى الاول يكون المطلوب بفعله او تركه طلبا غير جازم
غير مكلف به وعلى الثاني يخرج المباح وقال بعضهم المباح مكلف
به من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والاولى غير مكلف
به وجوب الاعتقاد لا كل الخلاف في كون التزام ما فيه كلفة او طلبه
لا يعبر من عامين العروض لعدم بناء الحكم عليه قال ابو الحسن
الشاطبي وليست من اصول العقد ولا عوارضه وكل ما كان كذلك
فلا ينبغي ذكره في العرف وله ولا تضف الخ الذرع يقع على الذراع
المجمعة تمييز محول عن الفاعل يقال ضاق به ذرعا ضعفت
كما فسره وفي مجرور من المذكور فيه مخلصا

• والحكم ما به يجيء الشرع • واصله كل ما يفيد المنع •

يعني ان الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع اي البعثة فلا حكم
تنجيزيا يتعلق بنا قبل البعثة لا من الرسل والدليل على
انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله

واضربوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى ومتا كنا معذبين حتى نبعث رسولا اه وما مثبتة هاهنا
وما قرن بالحكم الاصولي فالمراد بعدم استحقاق العقاب
بقرينة ذكر مقابله الذي هو العذاب الخ هو الضرر ويخفف معنى التكليف
لان العقاب لا يكون الا على شيء ملزوم من فعل او ترك والثواب يكون
على الفعل تارة وعلى غيره وحكم المعتزلة العقل حيث
جعلوه مرجعا الى العلم بالحكم الشرعي بمعنى ادراكه بدون غير
ورود سمع بالحكم الشرعي عندهم تابع للمصالح والمفاسد وما
كان حسنا عقلا جوز الشرع وما كان قبيحا عقلا منعه ولهذا
يقولون انه مؤكد لحكم العقل فيما ادركه من حسن الاشياء
وقبحها والحق عندنا ان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه
واما قيدنا الحكم بالتخييري لان الحكم الذي هو خطاب الله تعالى
قديم واما الحادث التعلق التخييري عند وجود المكلف
بصفة التكليف واما بعد مجيء الشرع اذا تعارض فيه الادلة
او عدمت ولم يظهر لنا نص في شيء بخصوصه فالحكم الاصلي
في الاشياء قبل عروض ما يخرج عليه عند الى الاصل المنع كراهة
او تحريما في الضار على قدر رتبته في المضرة كاكل التراب وشرب
تبغة وشمها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
اي في دين ولا اصل في المنافع كاكل بكمية لمجرد التنعم والتعبد
الا ان ندبا او وجوبا على قدر مصلحته لقوله تعالى في معرض
الامتنان خلق لكم ما في الارض جميعا ولا يتبين الجائز منه نبع

قولنا

قولنا قبل عروض الخ كالاموال والدماء والاعراض الاصل فيها التحريم
وقد يعرض لها ما يجوز تقاضي ان نقول ورد فيها نص وهو قوله
عليه الصلاة والسلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام الحديث والكلام فيها لا نص فيه وذهب ابو الفرج
المالكي وكثير من الشافعية الى الحكم بالاباحة قبل ورود الشرع
والاظهر الى المنع مستدلا بقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا اي وما كنا قبلا قال ملخوا له اهل النزاب
بعد ما ذكر انه يضر لا كثير ورد النضر في مبسوطه هل تنتهي
الى رتبة التحريم او لا

وهو يشترك بالفرع لا بزاع وفي الاصول بينهم نزاع

واع ابزع كشرع متعد لازم يعني ان اهل العبرة لا يرجعون
اي يعذبون بسبب ترجهم للفروع قال الصلاة مثلا لعدم تكليفهم
بقاوهم من قبل ان يرسول ليم لم يرسل الاول اليهم ولا ادركوا
الثاني قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ثم قال ملخوا
انها لا تثبت الا بعد ما ارسل اليهم نعم ما اتفق عليه اهل الملل
من الرجوع الى هو قاله بيان متى يجب هذا النزاع فيه نظر
انتهى والمتفق عليه تضمنه الجزاء بقوله
فاجمع الانبياء والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد في الملل
وجمع بنبوة ومالهما نسب وجمع عقلوع في غير منتزل
واختلفوا في تعذبهم بترك الاصول من الايمان والتوحيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم من لم يسمع فلا يذم ولا يعاقب ولا يعرف انه في العالم
من يثبت الصانع قال العبادي وما نرى ان ذلك يكون فلنا
نعم في الامم اذا لم يعتقد بالاشارات والفراسي فان كان قادرا على
الخلاف هل يجب الايمان بمجرد العقل او لا بد من انضمام النقل
العبادي وهذا حرج في ثبوت تكليف كل احد بالايمان والتوحيد
بعد وجود دعوة احد من الرسل وان لم يرسل اليه وفي تعذيب
اهل الفترة بترك التوحيد وهذا اعتمد النووي في شرح مسلم
لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الذين مضوا في الجاهلية
في النار وحكى الفراسي في شرح التنقيح الاجماع على
تعذيب موتى الجاهلية في النار على كبرهم ولو لا التكليف لما
عذبوا انتهى والذي عليه الاشاعرة من اهل الاصول والكلام
انهم لا يعذبون واجابوا عن حجاجة منهم مع تعذيبهم
بان احاد يتهم واحادا تعارض القاطع الذي هو وما كنا معذبين
الاية وبانه يحتمل ان يكون لامر مختص به يقتضي ذلك علمه
الله تعالى ورسوله كتخصيص ما قيل في الحكم بكبر الغلام الذي قتله
الخضر عليه السلام مع صباه وبان ذلك خاص ثم بدل وعيسى
بما لا يعذر به لعباده الاوثان

ثم الخطاب المقتضي للفعل جزما يجاب لغرض التفعل
يعني ان الخطاب الذي هو كلام الله تعالى النفسي اذا اقتضى
اي طلب من المكلف فعل الشيء واي ايجاد له اقتضاء جازما

جزالي

فذلك الخطاب يسمى ايجابا ومتعلقه واجبا ومتعلق الندب
مندوب ومتعلق الكراهة مكروه ومتعلق التحريم محرم وحرام
ومتعلق الاباحة مباح قال ملولو والمراد بغير التفعل
الاولى الخ بتفعل مسايل البيع في الكتب او بيروبيعاء وقاليه
وغيره المندوب يعني ان الخطاب المقتضي من المكلف
او الصبي ايجاد الفعل اقتضاء غير جازم بان جوز تركه
فذلك الخطاب ندب اي يسمى به ويخرج بغير جازم الايجاب
لانه لم يجوز تركه وما الترك طلبه
جزما فخرج له الامر المندوب والترك مفعول طلب فدخل
عليه يعني ان الخطاب الذي اقتضى الترك للكف بمعنى الكف
عنه طلبا جازما فذلك الخطاب يسمى تحريما قوله
له اي لفعل المحرم انتفى الامر كما ثبت الامر في تركه وجزما
بمعنى مجزوم يعني طلبا مجزوما
او لا مع المخصوص او لا مع ذا خلاف الاولى وكراهة خذ
لذلك بسكون واو او لا يعني ان الخطاب الطالب للترك طلبا
غير جازم فان كان مدلولا عليه بالمخصوص اي التنصيص على
المنهي عنه فمعلوم الكراهة وان كان غير مخصوص بل امتنع
النهي عن الاوامر اي الامر بالشيء ونهي عن تركه فمعنى خلاف
الاولى قوله او لا الاول معناه او لا جزم لا كان مع المخصوص
كالنهي في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يحل ركعتين والاشارة بقوله مع ذا الخطاب المدلول
عليه بغير المخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد
من اوامرها وبقوله اذا الخ الخطاب المدلول عليه بالنهي
المخصوص وكما يخرج عن المخصوص دليل المكروه حال كون الدليل
اجماعا او قياسا كان دليله الخفيفة مستند الاجماع
او دليل المقيس عليه وذا الحكم المخصوص وكما يسمى
خطاب المدلول عليه بغير المخصوص خلاف الاولى
يسمى متعلقه بذلك وتسمية الخطاب بالكراهة او خلاف
الاولى بمعنى انه مثبت لهما وسواء كان متعلق خلاف
الاولى بعلا كبكر مسافر لا يتضرر بالصوم او تركا كترك
صلاة الضحى اذا لم يرد فيه فهي مخصوص كما في الانسان
والجملة منهي فهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع والطلب
والمطلوب بالمخصوص اشد منه والمطلوب بغير المخصوص
بالاختلاف بشيء والمكروه حرام خلاف الاولى اختلاف
بوجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج فهو مكروه
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة
وقيل خلاف الاولى لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان مفطرا فيه وزيادة قسم خلاف الاولى من منع المتأخرين
للعوام بسبب هو افضل وغيره واما الاحرموه فيكلفون المكروه
على الفضيلين وقد يقولون في النهي المخصوص مكروه كراهة

شديدة وضيفه عليها قد تكون الاحكام خمسة او ستة وبعضهم
يعبر بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر
وغير المقصود بالتصريح وغير المقصود بغير التصريح مرادا ما
يقتضي غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي بضمن
الامر ولا مانع ان يراد بالمقصود القصد بالاصالة وبغير
المقصود المقصود بالتبع فالمراد بالاستثناء
وقد يعبر عن الحرام بالمكروه كثيرا ما يقول المجتهد اكره كذا
يعني انه حرام

والاباحة الخطاب بعد استيفاء الحظر والاجتناب

يعني ان الاباحة التي هي القسم الخامس والسادس من الاحكام
الشرعية هي الخطاب المسوي بين الشيء وتركه بالاستثناء
بالطعم والماكل والمشرب المباحة وذهب بعض المعتزلة الى
ان الاحكام اربعة باسقاط الاباحة فالمراد والصحيح
انها من اقسام تسوية فهو حكم شرعي اذ هي التخيير بين الفعل
والترك المتوقف وجوده كغيره من احكم على الشرع وربع الاباحة
نسخ وقيل الاحكام اثنان التخيير والاباحة وفيه نظر لجواز
الاقرار الشامل لبقية الخمسة وعليه يتفرع قوله صلى الله عليه
وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق فان البغض يقتضي رجحان
كره الترك والرجحان مع التساوي محال الا ان ما اخذ من البراءة
الاصلية ليس بحكم شرعي والبيه اشار بقوله

وتأمر البراءة الأصلية فراجع وليست شرعية

يعني أن الإباحة المأخوذة من البراءة الأصلية ليست حكما شرعيا بخلاف ما أخذ من الشرع فالأولى كشرب بعض للخمس بعد دخول الإصباح قبل أن يرد به إباحتها فمن تغيير أو غيره بل هو إباحة عقلية

وهي والجواز قد تراد بأل مطلق الإذن لمن سلبا

يعني أن لفظ الإباحة والجواز قد تراد بأل عند بعضهم على معنى هو مطلق الإذن بالفعل وعلى هذا يدخل فيهما المخير فيه والمندوب والواجب وتكون الأحكام الثلاثة باعتبار المنهي والمأذون فيه

والعلم والوسع على المعهود شرط بهم كل في تكليفه

يعني أن الخطاب على قسمين خطاب وضع لا يشترط في شيء من علم المخاطب ولا قدرته وخطاب تكليف يشترط في جوازه الجاهل والغافل والساهي والنائم غير مكلفين عند الأكثر وجوز قوم والنوم عن الأشعري بناء على أنه معصية مانعة من الوجوب أو الأداء وجه الأول أن المكلف به التكليف فقد أيقاع الفعل المأمور به على وجه الامتثال وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والقادر ومن حكمه أن يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وأن وجب عليه بعد يقظته قضاء ما فاته من الصلاة غافلا لوجود سببهما

ودليل

ودليل اشتراط العلم في التكليف قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والعجز عن التكليف المحال كما هنا والتكليف بالمحال الآتي في الجائز والممكن هو كما قال ابن العربي أن الأول المتعلق به من جهة المأمور والثاني من جهة المأمور به وما ذكره عياض في الشقاء من الاتفاق على خروج الساهي والنائم عن حكم التكليف وقول ابن الحاجب في المنتهى المخطئ غير مكلف اتفاقا فقال صاحب الإنصاف إنما هو في عدم المؤاخذة بالإثم واعلم أن الشافعية عند أهل الأصول أن يتكلموا أولا في المسألة على الجواز العقلي فإن امتنع الشيء عقلا علم ضرورة امتناع وقوعه وإن جاز عقلا نظر وبعد الدليل وقع في الشرع أو لا فإن قال الأصولي يجوز ذلك أو يمتنع فإنما يراد به العقل وكذلك يشترط في خطاب التكليف القدرة على المكلف به فالعاجز عن الشيء غير مكلف به فعلى لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها أي كما فتها فلا يجوز تكليف المحال وهو من لا مندوحة له عن ما أجبر عليه كالملقى من شاهق جبل على شخص يقتله يمتنع تكليفه بالمجبر عليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك وقيل يجوز تكليف الغافل والمجانين على جواز التكليف بالمحال وكذا يمتنع تكليف المكره وهو من لا مندوحة عما أكره

عن المحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه لأجل الصبر على ما اكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه
او يمتنع قبوله على الصواب لعدم قدرته على الامتثال للاكراه لا يحصل
به الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه واما اذا اكره بالمكره الى
لا اختيار له بل صار مضطرا **واما** من له اختيار وتحرز ودواعيه
مذهب اهل الحق فيه انه مكلف بالمامورات والمنهيات
واجازت المعتزلة ان يكره على فعل المنهي عنه ومنعوا ان يكره
على فعل العبادات واما هكذا امام الحرمين وغيره الاجماع
على تكليف المكره بنقيض القتل محمولة على التكليف به
مرجيت ايثار نفسه على المقتول بالبقاء على ما فيه الخ
خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا او اقتلك فهائم
بالقتل من جهة الايثار كما من جهة الاكراه وقولنا لا ايثار
نفسه بالبقاء هو مكره في عبارة الحلي وتعقبه بان الايثار لسان
بما نصه هذا ان اذا كان المكره به غير القتل كالقطع اذ
لا يتحقق الايثار بالبقاء الا اذا كان المكره به معوتا لنفسه
الا ان يجاب ان هذا ممنوع بالاولى انتهى وفيه ايضا
رجما يقال في غير المكره يكلف بالمكره عليه ارتكابا لاخف
الضررين هذا اذا كان المقتول غير مكافئ للمكره واما اذا
كان المكره غير مكافئ للمقتول فعلى ما مر انه يقال ربما
يقال يكلف بنقيض المكره عليه صابرا على العقوبة ارتكابا
لاخف الضررين كان قتل المكره اخف كان المامور بقتله اعظم

حرمة

حرمة بقي ان هذا كله واضح اذا كان كل من المكره به والمكره
عليه القتل اما اذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع
مثلا فلا يخفى هذا التوجيه انتهى **قال** ابن العربي
والمشهور قتل المكره بفتح الراء وكسرها حسن لو اوالعلم
بهم يقع منه الاكراه كالسلطان والسيد كالمصلحة ويشترط
مع العلم والقدرة شروط اخر يختص بكل عبادة شروط منها
والامتثال هو افتعال من مثل يوزن ضرب قام وانتصب
بمعنى القيام والانتصاب للاتيان بالمامور به او من المثل
بمعنى الشبه معناه على هذا الاتيان بمثل المامور به والمندوحة
السعة كالمنتدح من ندحت الشيء اذا اوسعته

• ثم خطاب الوضع هو الوارد • بان هذا مانع او واجد •
• او ضده او انه فاسد او صحيحا • شرطا يكون او يكون سببا •

هذا شروع في تعريف خطاب الوضع سمي خطاب وضع لان متعلقه
الذي هو كون الشيء سببا مثلا ثابت بوضع الله تعالى له جعله
بمعناه ان الله تعالى قال اذا اوضع هذا في الوجود فاعلموا
اي حكمت بكذا قال الفرابي يعني ان خطاب الوضع هو
الخطاب النفسي الوارد بكون الشيء مانعا من شيء واخر
كالحيض فانه مانع من صحة الصلاة او بكون الشيء واجدا
او صحيحا او موجبا لغيره سواء كان الموجب شرطا او سببا
فالشرط يلزم من عدمه العدم والسبب يلزم من وجوده الوجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن عدمه العدم فيان في قوله او اتلفه بالفتح والضمير يرجع
الى اسم الاشارة والمشار اليه الشيء ووصف الخطاب النفسي
بالورود مجاز والمراد به التعلق فرينته استحالة الحقيقة
والعلاقة اللزوم فيان من لوازم الوارد على الشيء تعلقه فالله
اعلم بالاسباب والشيء يتناول فعل المخاطب وقوله
واعتقاده ولا يشترط في اكثرها الوضع العلم والقدرة
وقد يعرض لها امر خارج يوجب اشتراط ذلك فكل سبب هو
جناية بالنسبة الى العقوبة دون الغرم وكل الحادث سبب
في نفل الاملاك في المنافع والاعيان يشترط فيه العلم والرضى
وكون العقد والفساد من خطاب الوضع خلاف ما اختاره ابن
الحاجب من ان الحكم بهما امر عقلي قال الرهوني وهو الحق لانهما
صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة
فلا يكونان مكسبين شرعيين وان توقفا على الشرع انتهى
وعد القرافي من خطاب الوضع التقادير الشرعية وهي
اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كتقدير الاداء في الذمم
والاعيان في السلم في ذمة المسلم اليه والذمة نفسها هي من
جملة المقدرات لانها معنى شرعي مقدر في المحل قابل للالزام والالتزام
انتهى قال والشرع للذمة وحد قائما يقبل الالتزام والالزام
وعد الامر والرخصة والعزيمة من خطاب الوضع وهو من ذلك
اعم متعلقا يعني ان خطاب الوضع اعم متعلقا من خطاب

التكليف يجتمعان في الزنى والسرقة والعقود فانها اسباب
تتعلق بها التحريم او الاباحة وهي اسباب العقوبات واشغال
الاملاك وكذلك الوضوء وستر العورة شرطان بهما خطاب
وضع وواجبان بهما خطاب تكليف والنكاح واجب او مندوب
او مباح وهو سبب في اباحة الوطء والبياعات مبيحة وسبب
لاباحة التصرف في ملك الغير وتنفرد الوضع باوقات الصلوات
بانها اسباب لوجوبها والحيض مانع ولا ينفرد التكليف
اذ لا تكليف الا ولد سبب او شرط او مانع قال القرافي
في التنقيح وشرحه جعلهما في العروض بينهما عموم من وجه
وهو الصواب

والفرض والواجب فرتوادفا ، كالحتم واللازم ملكتوب

يعني ان الواجب والفرض يطلقان اصطلاحا على ما لا اثم
في تركه ثبت بدليل قطعي او ظني وعلى هذا يترادفان مع
الحتم واللازم والمكتوب ان اريد به ذلك المعنى فسواء
افيدت الصلاة بلا صلاة او المكتوبة خمس صلوات كتبها
الله وقد يطلق الواجب على مقابل الركن وقد يطلق الفرض
ايضا على الركن وعلى ما لا بد منه والفرض عندنا في حنيفة
ما ثبت بدليل قطعي كقراءة الفرآن في الصلاة الثابتة
بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه والواجب ما ثبت بدليل
ظني كقراءة الفاتحة فيها الثابتة بحديث لا صلاة لمن لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يغر ابعاقة الكتاب وهو اعاده مما لم يتركها ولا تعبد به
الصلاة عنده قوله مكتوب بالجر عطف على الختم بعاهد
محذوف وما فيه استثناء للكراهة انتهى يعني
ان المستحب ينتهي للكراهة اي يقال فيه مكروه قال العلامة
رحمه الله تعالى ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات اي مكروهات

• وليصرف الواجب من نوال • عنه ابتعاد فصد الامتثال •
• مما له النية لا تشترط • وغير ما ذكر فيه فعله •

يعني ان الواجب الذي لا يتوقف صحة فعله على نية لا نوال فيه
اي لا اجزاء الم ينو ما عليه حين التلبس به امتثال امر الله تعالى
وذلك كالامامة في الصلاة والانفاق على الزوجات والاقارب
والدواب ورد المغصوب والودايع والعواري ورفع الريبة
فهي وان وقعت واجبة مبرئة للذمة لا ثواب فيها قاله القرافي
في التنقيح المسئلة الامامة واما ما يتوقف صحة فعله
على نية فيه الثواب وان لم ينو الامتثال كالحكم بالغلة على
غير الذي تحالفته للقرافي وغيره اعني ما ذكره بعض شراح
خليل من توقف الاجزاء على نية الامتثال توقف صحة الفعل على
نية اه وحقيقة النية وحكمتها وما تشترط فيه وما
لا تشترط نتكلم عليه بقولنا

• والنية القصد لا فعلا • لصون محكمه على مبعولا •

حكمتها

• حكمتها التمييز والتقرب • فيما الى التعبد ان ينسب •
• وغير التمييز مثل الاشتراء • لبعض ايتام عليهم اجرا •
• فما نهى عنه وما لا يطلب • لا نية فيه اتبعا فاجتنب •
• كما تخص من امر لما • ليس عبادة كاعطاء الغرما •
• كغرفة تعينت للرب • كنية ذكر وفعل الغلب •
• واوجبنها لغير ما ذكر • اما اتباعا او على الذي ظهر •

يعني ان النية هي قصد اماله الفعل الوجهة الحكم الشرعي
بان ينوي ايقاع الفعل على الوجه الذي امر الله به او نهى عنه
او اباحه قاله القرافي وحكمتها في العبادة التقرب
الى الله بها وتمييزها عما ليس بعبادة كالوضوء يكون للصلاة
ويكون للتبرد والتنظيف والجلوس في المسجد يكون لتعمير
المسجد وللصلاة فيه وهو عبادة ويكون للعبرة وتلقي الاخبار
وتكون الحكمة ايضا التمييز لنوع العبادة عن نوعها الاخر
ككونها فرضا او نفلا والفرض منه كفاية ومنه عيني ومنذور
وغيره قوله وغير التمييز البيت يعني ان حكمتها
في غير العبادة التمييز فقط كوصي على ايتام لا ينصرف تصرفه
لاحدهم الا بالنية لان التصرف اذا دار بين جهات لا ينصرف
لاحدها الا بالنية ومتى اقتدت الجهة انصرف لها دون نية
لتعينها كتصرف لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينصرف لغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(الا بالنية) اى تصرف (الانسان لنفسه اغلب) قال الغزالي
قوله مما نهى عنه البيت يعني ان النواهي لا تجتاج فيها الى
نية شرعا اذ يخرج الانسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه
وان لم يشعر به فضلا عن القصد اليه اقول ان نوى بتركها وجه
الله تعالى حصل له الثواب وكان التروك قربة قاله الغزالي
وغيره وقيل يشترط قصد الترك ولم اقف عليه في المذهب
وغير المطلوب لا يتقرب به الى الله فلا معنى للنية فيه لكن
قد يقصد بالمباح التقوي على المطلوب كما يقصد بالنوم التقوي
على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من هو مباح
قاله الغزالي وغيره قال السبكي والاصح ان المباح ليس
بجنس للواجب وانه غير مامور به من حيث هو قوله (كما
تخص البيت يعني ان ما تخص من الاوامر لغير العبادات لا تجب
فيه النية كوضع الدين للغرماء ورد الودائع والعواري
والمغصوبات لان المصلحة المقصودة من هذه ونحوها
انتباع اربابها بها مع ارادة المطلوب بها وذلك لا يتوقف
على النية قوله كقربة البيت يعني انه لا تجب النية
فيما كان من الاوامر عبادة لا تمنه متعين له تعالى لا يمكن
ان يقع لغيره لانه صار كالمبلغ النص لا يحتاج الى نية
لان قوله بلغ امته الرسالة لوله وذلك كالنية وسائر افعال

الغلب

فيها النية ومعنى انه تعالى حرم ملابستها فيها كانت من المنهيات فلا يجب النية فيها والزكاة دائرة بين سبب اصله المال وبين سبب التقرب الى الله تعالى بها للضحايا او التقرايا وهي سبب بارادة الذمة من هدى او فدية او نذر حتى ينوى احدهما فيترتب عليه الشرع حكمه لتعيين سببه ودفع الزكوة للمسكين دائر بين سبب اصله التقرب الى الله تعالى الخ هو صرفة التطوع وبين سبب بارادة الذمة من الزكوة الواجبة وعند تعارض السببين كما هو في وجوب النية بان تغلب احدهما او تستويا كما هو المذهب عند ابن الحاجب وفي المنتخب تفصيل مخالف لهذا الخ

ومسئلة الترك لما يحرم من غير قصد ذاتم مسلم

يعني ان الواجب الذي لا تشترط فيه النية جعل الله تعالى ترك المنهي بقسميه مثله في عدم الاجر عند عدم قصد الامتثال والتقرب اليه بذلك الترك نعم فاعل الحرام مسلم من الاثم وان لم يثبت به اصلا وذا مضاف اليه اشارة للامتثال ومسلم بتشديد اللام المفتوحة فضيلة والنزع والذي استحب تراويحا فضيلة مبتدأ والذي بعده معطوف عليه والخبر تراويحا يعني ان الثلاثة تراويحا على معنى هو ما فعله الشارع مرة او مرتبن مثلا فعله ثوابا ولم يكره في تركه عقابا ثم التطوع انتفى يعني ان التطوع عندنا هو

ما ينتخبه الانسان اي يختاره باختياره من الاوراد والنتف بالبناء للمفعول ورغيبة ما فيه رغب النبي

" " يذكر ما فيه من الاجر جبه

" اوداوم فعله بوصف التفعل ورغيبة مبتدا خبره الموصول بعده وصوغ التفعيل الابتداء بالنكرة يعني ان ما فعله ثوابا ولا عقابا في تركه يسمى رغيبة اذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم في فعله بان ذكر مقدار ما يحصل فيه من الاجر اي جاء كقوله من فعل كذا وكذا فله كذا فالله في المغفرة اوداوم صلى الله عليه وسلم على فعله بصفات النوافل المكتوبة السنة وانظر ما مراده بصفة النفل وصفة السنة هل هما الغريضتان فصفة السنة هي الفريضة الدالة على ان هذا متاكد والاخرى هي الدالة على ان هذا غير متاكد او غير الفريضتين والظاهر ان المراد بصفة السنة الظهور في جماعة وجبه بالجيم والموحدة مبني للمفعول والجباية في الاصل الجمع يقال جبى الخراج اي جمعه والنفل مرتلة الفرض داخل

" والامر اعلم بالثواب " فيه نبي الرشد والمواب

النفل مفعول اخر قدم عليه والامر بالجر معطوف على اسم الاشارة يعني ان النفل هو ما خلا من الفرض من المذكور وفي الرغيبة وهما المرغبة في فعله بذكر ما فيه وامر فوضة منه

صلى الله عليه وسلم على فعله وما خلا من الأمر به لم يأمر به عليه السلام بل اعلم ان فيه نواهيا من غير ان يأمر به او يرغب فيه الترغيب المذكور او واظب عليه او مع على فعله فالفعل ما فعل بخلاف الرغيبة فانه امر بها

• وسنة ما امر فيه واظبا • عليه والظهور فيه وجبا •

يعني ان السنة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ايجاب وواظبه ج جماعة هذا معناها عند جل اصحابنا المالكية ومعنى وجب انه يجب ذكره لتمام حقيقة السنة

• وبعضهم سمى الذي فرائدا • منها بواجب يخز ما فيدا •

يعني ان بعض اصحابنا المالكية يسمي السنة المؤكدة واجبا وعليه جرى ابن ابي زيد في الرسالة حيث يقول صنة واجبة فقوله يخذ ما فيدا اي خذ ما ذكر لك من الاصطلاحات في هذا النظم لما يترتب عليها من الاحكام كقولهم لا يجبر للفضيلة وان يجبر عمدا بطلت صلاته وقسم قوله السنة بين المؤكدة وغيرها الى غير ذلك فان عليك عما هما عليه ما يبطل الصلاة ويجبر لفضيلة او تكميل فاشيمنا البنا لم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان في السجود لتكرر واما السجود لفضيلة ففي الحطاب عن ابن رشد انه مندوب فيه بعدم

البطلان انتهى قلت الذي في الحطاب ان ابن رشد صدر بعدم البطلان في النفوس لا في كل فضيلة

والنفل ليس بالشروع يجب • غير ما نظمه مغرب

يعني ان النفل المراد به ما قابل الواجب لا يجب بالشروع فيه خلافا لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاء هما واجب بان النفل يجوز تركه وترك اتمامه قبل فعل منه فترك له وجاز ما عمل عليه لا يقتضي الوجوب فيها قبل الاشهر ان معناها لا تبطلوا اعمالكم بالكفر بعد الايمان لقوله قبله ان الكفار والمنافقين ويجيء اعمالهم فكانه يقول يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا اعمالكم بالكفر مثل هؤلاء الذين احبط الله اعمالهم بكفرهم وما ذكر معه وتؤول ايضا على ان معناها لا تبطلوا اعمالكم بالرياء والعجب وتناول الزمخشري لا تبطلوا صدقاتكم بفعل السيئات وذلك مخالف لمذهب السنة من ان السيئات لا تبطل الحسنات والنفل كالوضوء والقراءة والذكر والوقف اذا لم يقبله اهل الفضول فانه يرد والسفر للجهاد والصدقة لمن خرج الى مسكين فكسر فلم يجد فيه لها وقبل لا وقيل يا خلها ان كان معينا الا ما استثناه بقوله غير والمغرب

بكسر الراء المشددة اي مرتبة المسائل للفهم والمراد به
احكام شارح خليل واشار الى نظمه بقوله

فهو استمع مسائلا قد حكموا ... بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وحجنا وصومنا ... وعمرة لناكرا اعتدادنا
هو ابتداء امتناع المغتلم ... يلزم الفضا بقطع عامر

يعني ان من المسائل التي تجب اتمامها بالشروع
ويجب اعادتها على من قطعها عمدا بلا عذر غير الاتمام
قال الخطاب واعلم ان الظاهر عدم لزوم اعادة ذلك وهو
الدخول خلف الامام فانه يلزم بالشروع ولا يجوز له
الانتقال لامه اذا قطع لا تلزمه الاعادة مع الامام

ما امر وجوده يجب والعدم ... ويلزم به انعدام يعلم
لمانع يمنع للسد دوام ... والابتدا او اخر الاقسام
او يمنع الدوام عن نزاع ... كالطول الاستبراء والرضاع

ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها وهي مبتدا اخبر عنها بجملة
يعلم لمانع والفعل مبني للمفعول اعلم ان الاحكام تتوقف
على ثلاثة هي السبب والشرط وانتفاء المانع والمانع ما يلزم
من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود له ولا عدم لذاته
فبالاول احترز من السبب وبالثاني من الشرط وبالثالث
من مقارنة عدمه وجود السبب فالمعتبر من المانع وجوده

قوله

قوله يمنع احترز به عما ينافي وهو الجملة التي تكون جوابا لسؤال
مقدر كان مسائلا سأل ما يمنع المانع فاجيب بانه على ثلاثة
اقسام مانع يمنع دوام الحكم وابتداؤه معا ومانع يمنع احد
الاقسام اي السببين الذي هو ابتداء الحكم فقط ومانع يمنع اول
الاقسام الذي هو الدوام مع نزاع اي خلاف اي اختلف فيه هل
يلحق بالاول او بالثاني فالاول كالرضاع من ابتداء النكاح
واستمراره اذا اكره عليه كان يتزوج صبية فترضعها امه
فتصير اخته فتحرم عليه والثاني كالاستبراء المانع من ابتداء
النكاح فقط ولا يصل استمراره اذا اكره عليه والثالث
كالاحرام بالنسبة الى وضع اليد على الصيد فانه يمنع من وضع
اليد عليه ابتداء فاذا اكره على الصيد فهل يجب نزع اليد عنه
فيه خلاف والطول يمنع من نكاح الامة ابتداء فاذا اكره
عليه فيه خلاف هل يبطله او لا وكوجود الماء يمنع من
التيمم ابتداء فان اكره عليه فهل يبطله فيه الخلاف بناء على
ان الدوام كالابتداء او لا قوله لزوم اسم لا اختيارا من خبر
بانعدام والاستبراء معطوف محذوف على مدخول اللام

ولازم من انعدام الشرط ... عدم مشروط لذا في الضبط
كسبب وذا الوجود لازم ... منعدما به الحكم فدام

يعني ان الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم كالطهارة شرط
في صحة الصلاة ويلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجود الشرط وجود الحكم الذي هو صحة الصلاة ولا عدم
بالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم قوله ولازم من انعدام الشرط عدم مشروطه
مشار به للغير الأول وقوله وما به ذا الثاني وقائم مشار
به للغير الأخير اي وما به وجود ذا الثاني الشرط شيء وقائم اي لازم
من وجود او عدم قوله كسبب يعني ان السبب كالشرط
في كون كل منهما يلزم من عدمه العدم فالسبب يلزم من عدمه
عدم المسبب ويلزم من وجوده وجود المسبب والى هذا اشار
بقوله وذا الوجود لازم منه اي وهذا السبب اي وجود
وجود المسبب لازم منه بالاتمام او مبتدأ والوجود مبتدأ
ثان ولازم منه خبره والجملة خبر المبتدأ الأول وما تقدم
في تقديم قوله كسبب انما هو على مذهب السفها او مدخول
الكاف على المشبه امّا على مذهب اهل البيان مدخولها على
المشبه به مجعل الشرط مشبّها والسبب مشبّها به
والتشبيه هنا بمعنى التشابه على كل من التعريفين
واجتمع الجمع في النكاح وما هو الجالب للنجاح
يعني ان كلام المانع والشرط والسبب قد يجتمع في شيء واحد
كما في النكاح فانه سبب في وجوب النفقة وشرط في بقوة الصلاة
ومانع من نكاح اخت المنكوحة وكما في الجالب للنجاح اي جواز
الدنيا والآخرة المحض الاجابة فانه سبب للثواب وشرط لصحة الطاعة

او

او وجوب بقاء ومانع من القصاص اذا قتل المؤمن الكافر
والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها المنتج
يعني ان العبرة في الركن والشرط هو ان الركن هو جزء الذات
اي الحقيقة الراجعة بقاؤها والشرط هو ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته
فالركن كالركوع من الصلاة والثناء كالطهارة لهما واطلاق كل
منهما على الآخر مجاز علاقته المشابهة في توقف وجود الماهية
على كل منهما والعبرة في ايراد الركن والشرط والعبرة يوجد
في النكاح والبيع مثلا كما يوجد في الوضوء والصلاة لان العبرة
هو المنتج ووجود اركان البيع والنكاح منتج اذ لا توجد
حقيقتهما بدونها قوله وصيغة دليلها يعني
ان الصيغة كصيغة النكاح والبيع ونحوهما ممّا يحتاج لصيغة
دليل على الماهية لا ركن من الاركان والمنتج بفتح الحاء اي الطريق
الصحيح رد به ابن عبد السلام على من يعدها من الاركان اذ الدليل
غير المدلول وجعلها من الاركان موجود في كلام ابن الحاجب
وعليك بالنظر ليصير بصوابه
ومع علة ترادف السبب والعبرة بعضهم اليه فذهب
يعني ان السبب والعلة مترادفان عند جمهور الأصوليين
والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القيام بالعلة
وذهب بعضهم الذي هو ابن السمعاني فتبعه للنجاة واهل اللغة
الى العبرة بينهما فقال السبب الموصل الى الشيء ومع جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعارفة بمنعقا ولا ائل فيه وكاء تحصيله كالحبل للماء
والعلة ما يتأثر عند الشيء وجودا وامتناعا كالخمر للاسكار
ويعبر عنه بالسبب بالباعث

شرط الوجوب ما به تكليف وعدم الغلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت والنقاء وبلوغ بعثة الانبياء

يعني ان الشروط ثلاثة شرط وجوب وشرط صحة وشرط اداء
قال القاضي ابو عبد الله ترجمة واستدل عليه بكلام
الشيرازي على مختصر ابن الحاجب الاصلي ومثله للشيخ زكريا
في حاشيته على المحلي وهو التخفيف خلافا لما توهمه بعضهم
تحياري في تكميله من ان شرط الاداء هو شرط الصحة اذ انتفاء
ذلك بفقد شرط الوجوب هو ما يكون الانسان به مكلفا كدخول
الوقت والنقاء من الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الانبياء
واقامة اربعة ايام وكما يطلب المكلف بتحصيله كان في وقته
ام لا والمراد بالشرط في الافعال الثلاثة ما لا بد منه يتناول
السبب ومع تمكن من الفعل أدا وعدم الغفلة والنوم بدل

يعني ان ما به يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون
الانسان من اهل التكليف هو شرط الاداء شرط التكليف
باداء العبادة اي بعلقا بالنائم والغافل غير مكلفين
باداء الصلاة مع وجوبها عليهما بالتمكن شرط في الاداء
وقع في قوله بدل او نحوها مثالين لشرط الاداء عند

من يمكنه الاحتراز منهما اذ شرط الاداء لا بد ان يكون مفقودا
عليه مطلوبا فعله وفي التوضيح ان الفرق بين شرط الوجوب
وشرط الاداء ان كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة
والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة
يعني للجمعة يسمى شرط اداء انتهى فالمراد
في التكميل ما ليس في وجوب المكلف اعلاما كالطهر من حيض ونفاس
او هو في الكون والابد كطلب شرط وجوب كافامة بقصر
وغير شرط لذي الاعذار كخطبة سفر وشبه احتراز
فلعلنا ظاهر قولهم ما به يكون من اهل التكليف
ان المراد انه شرط في الايجاب الاعلامي الذي المقصود منه
اعتقاد وجوب ايجاد الفعل والمراد من شرط الاداء حينئذ
فسروا الاداء بالتكليف باداء العبادة اي فعلها انه شرط
في الايجاب الالزامي الذي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل
الا بالاعتقاد والايجاد معا

وشرط صحة به اعتداد بالفعل منه الكمر يستباد

يعني ان شرط الصحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء
كاعة كان او غيرها كالطهارة بالماء او التراب للصلاة
والستر لها والخطبة للجمعة واستقبال القبلة

والشرط في الوجوب شرط في الاداء وعزو للاتباع وجرا

يعني ان كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء فقال

ابن عرفة وحكى عليه السعد الاتفاق على ما نقله اللقاني وما يشتد
على المحلى وعليه بكل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل
وبلوغ الدعوة فهو شرط في الاداء وغير شرط في الاداء بالتمكن
من الفعل قاله الفاضل زاده

وصحة وما في الوجهين للشرع مكلفا بدون مبنى

وبان مبتدأ وللشرع متعلق بخبر محذوف يعني ان الصحة
عند المتكلمين هي موافقة الفعل في الوجهين كذا للشرع
مكلفا اي كان وفي الوجهين عبادة او معاملة ووجهها ان
يقع تاما موافقا للشرع بجميع شروطه وانتفاء موانعه وقاله
فخر العالم لانتفاء شرطه او وجود مانع بخلاف ما لا يقع
اما موافقا للشرع كمعرفة الله ورد الوديعة كذا العبادة اي العرب
لا يصفون الجهل بالشيء والاداء كاف فاعلا للضد فمعرفة الله
تعالى ليحقق معرفة اذا كانت فخالفة له بل جهلا

وفي العبادة لدى الجمهور ان يسقط القضا من الامر

يعني ان صحة العبادة عند جمهور الفقهاء هو صفوة
القضاء بان لا يحتاج الى فعلها ثانيا مما وجب من عبادة
ذات وجهين شرع كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين
حدثه صحيحة عند المتكلمين باكملية عند الفقهاء وعلى
الاول لا اثم فيها ولا قضاء قال الامير الكتبي وجمعهم اياها
بالصحة مرجح في ذلك بان الصحة هي الغاية من العبادة

عنهم وجوب قضائها وعلى الثاني لا اثم فيها ايضا لكن
يجب القضاء وصرح الفرافي بالاتفاق على انه مثاب في
الصلاة المنهي فيها عدم الطهارة وحكى ابن الكاتب
في ذلك قولا ما وقال عز الدين الشافعي لا ثواب لانها لا يهتدي
الى الطهارة كالتيمم والتكبير والدعاء وعلى هذا هل يحصل
له ثواب من قال ذلك في نفس الصلاة وهو اليق بالكرم او ثواب
مرفه لدخوله الصلاة فيه احتمالان والخلاف مبني
على ان الصلاة هل هي مركبة الثواب وعليه لا ثواب او الكلية
مثاب وقولنا كصلاة لانها هو بناء على الحقائق الشرعية
تعتمد بالعوامل كما هو الصحيح لا على انها لا تتناول الا الصحيح
ومذهب الحنفية انسب للغة لان العرب لا تسمي الا تية صحيحة
الا اذا اتت لا كسر فيها البتة وهذه الصلاة مختلة على
تغيير الذكر فيها كما لا تية المكسورة من جهة قاله الفرافي

معرفة الله لا توصف بالصحة بخلاف الايمان
لان معرفة الله تعالى هي ادراكه على ما هو به والايمان التصديق
بامور مخصوصة بشروط مخصوصة فتارة يستجمع ما يعتبر
فيه شرعا فيكون موافقا وتارة لا يستجمع فيكون مخالفا

فالصحة في الايمان

يبنى على الفضاء بالتجريد اوائل الامر لدى المجد

يعني ان الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجد بضم الجيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ا الجمع للنظر في علم الاصول على الخلاف في القضاء هل هو
بامر جديد او بالامر الاول فعلى الاول بقي المتكلمون مذهبهم
في العبادة التي لم تفعل في وقتها من انها موافقة للامر
فلا يوجبون القضاء لما لم يرد فيه امر جديد به وعلى الثاني بقي
الفقهاء

• وهي موافقة بقي الامر • او ظن مامور لورود خبر

يعني ان الصحة عند في خبر بضم الخاء المعجمة اي موافقة بالعين
وهو تفسير الدبوسي على ما عبد الكافي والسبكي موافقة في الوجهين
بقي الامر عند الفقهاء وعند المتكلمين موافقة ظن المامور
بهم متفقون على ان الصحة موافقة الامر لكن الفقهاء
يعتبرون الموافقة في نفس الامر والمتكلمون يعتبرونها
في ظن المكلف فبان بهذا ان الصلاة المذكورة صحيحة عند المتكلمين
دون الفقهاء قال السبكي تسمية الفقهاء لها
باطلة ليس لاعتبار عدم سقوط القضاء في حد الصحة
كما ظنه الاصوليون بل لان ترك الصلاة عندهم الحائض
في نفس الامر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مامور بها
وكون الصلاة بدون شرطها غير مامور بها مبني على ان
مصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ووقوعه
بصحة العقد وقوله الاثر يعني ان ترتب اثر العقد وهو ما شرع
العقد له كالتصرف في المبيع والانتفاع في النكاح اذا وجد

بهو فاسخ عن صحة العقد لا عن غير فاسد وليس المراد انه متى
وجد الصحة نشأ عنها الثمرات لان بيع الخيار صحيح وليس
عنه قبل تمام عقد ثمرة ولا يرد على ذلك الخلع والكتابة الفاسدان
الفاسد ان الفاسد وانه يترتب عليهما اثرهما من الصيرونة والعتق مع
انهما غير صحيحين لان ترتب اثرهما ليس للعقد به للتعليق وهو
صحيح كما علمت وتخصيص ذلك الفراغ والوكالة الفاسدان
فانه يبع بهما التصرف لوجود الاذن فيه وان لم يبع العقد
يظهر لك ان الصحة منشأ الترتب لا نفسه خلافا لمن قال
بذلك اذ لو كانت نفسه لم توجد بدونه

• وبالفساد عكس هذا يتم • يعني ان فساد العقد
عكس صحته فانه لا يترتب عليه اثر العقد لان النهي عندنا
كما لك واقع به على الفساد الا لدليل ويدل على الصحة عند
ابي حنيفة قال اذا اشترى جارية شراء فاسدا جاز له وطئها
وكذلك جميع العقود وقال الشافعي يجب عليه
الانتباع مطلقا وان باع الدرهم وجب نقضه قال القرافي
وغرضنا بعدنا اعلمنا وراءنا الخلاف في المسئلة وقلنا ان البيع
الفاسد بعيد شبيه الملك فيما يقبل الملك واذا تعقد احرى
اربعة اشياء تغير الملك بالقبض وهي حوالة الاصوان وتلف
العين ونفاذها وتعلق العتق بها انتهى والذي لك انا نقول
• ان لم تكن حوالة او تلف • تعلق العتق ونفر بولد

وتعلق الحق به كرهنه واجارته ويترتب ايضا على كونه
يفيد شبهة الملك ضمان المبيع بالقبض قوله يدل
بالبناء للمفعول اي نقض موجود في ذاته

كفاية العبادة الاجزاء وهي ان يسقط الاقتضاء
او السقوط للقضاء يعني ان الاجزاء من اوصاف العبادة
والصحة فيقال صلاة صحيحة مجزية فاجزاء العبادة هو
كفايتها وتلك الكفاية ان يسقط طلب الشارع لها من المكلف
لاتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع
وذلك هو الصحة وهو الامتثال ايضا ولا يشترط في الاجزاء
اسقاط القضاء فاجزاء العبادة مختلفا ان اصح عنها
كما يقتضيه كلام السبكي وصرح به الحلي وان خالفا في ذلك
ابن الحاجب الغافل ان الاجزاء هو الصحة ولعلهما اطلعا على
ما قاله وخالفاه فصار العدم امتناع مخالفتهما له فصورا
مرسل السبكي لما له من الباع الواسع في البحث والتحقيق وكثرة
الاستدراكات فيه على ابن الحاجب وغيره مع عدم انحصار كلام
الاصوليين فيما ينقله ابن الحاجب وهذا على جبر العبادة
في قول السبكي والعبادة اجزاء وحالة كفايتها في سقوط التعبد
اي وبجبر العبادة اجزاء وقضا واما ان يعني العبادة بهو
موافق لابن الحاجب في قوله لها او السقوط للقضاء او لتنويع
الخلاف يعني ان بعضهم ذهب الى ان الاجزاء هو سقوط القضاء

وعليه

وعليه فالاجزاء والصحة مترادفان على القول المرجوع فيهما
وردد القرافي بان مرمان في وضع الوقت ولم يصل اوصل صلاة
فاسدة فعدم وجوب القضاء دون الاجزاء اذ القضاء
انما يتوجه بعد خروج الوقت وبقاء اهلية التكليف
والميت ليس اهلا للتكليف

وذا اخص من صحة اذ بها العبادة يخص
اشار به الى الاجزاء يعني ان الاجزاء اخص مطلقا من الصحة
ومن اعم مطلقا لان الاجزاء مختص بالعبادات فلا يتجاوزها
الى المعاملات والصحة توصف بها المعاملات والعبادات
فيقال عقد صحيح ولا يقال عقد مجزئ

والصحة القبول ايضا يرد ل وبعضهم للاستواء ينقل
يعني ان الصحة يدخل فيها القبول والثواب ليشمولها
لهما فهي اعم منهما مطلقا عند الجمهور قال السبكي
والجمهور نصح ولا يثاب وبعضهم نقل استواء الصحة والقبول
اي تراد بهما بالكلام في الاستواء زايدة وهو مجعول ينقل
وانما يتعرض الاصوليون لذكر القبول وان كان مرادفا
العبادة لامر مغيب عنا لانه لم يدخل احكامنا لانهم انما
يذكرون ما تدخل احكامنا بضوابط عندنا معلومة او مظنونة
وهذا بناء على انه ليس مرادفا للصحة قاله القرافي

وخص الاجزاء بالمكلوب وقيل بل يختص بالمكتوبة

يعني ان الاجزاء انما تكون اركانا او نحوها يختص بالمكلوب اعني
العبادة واجبة كانت او مندوبة لا يتجاوزها الى العقد المشارك
لها في الصحة وان كان قد يكون عبادة حتى كالبيع اذا اريد
به الحل او وضع المتعبد كما يطلق له لفظ كالعقد **قاله**
في **التبيان** وهذا هو المشهور وقيل ان الاجزاء
مختص بالمكتوب اي الواجب من العبادة ومنشأ الخلاف
حديث ابن ماجة وغيره مثلا اربع لا تجزئ في الاضاحي
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ احدكم ولا
تجزئ عن احد بعدك ومعنى كونهما منشأ الخلاف ان من
قال بوجوبها وصف بكل منهما بالاجزاء لما قام عنده من
الدليل الوجوبي فلا يوصف بالاجزاء الا الواجب ومن قال
بالندب لما قام عنده من دليل الندب فلا يوصف بكل من
الواجب والمندوب ومن استعمال الاجزاء في الواجب اتفاقا
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فالمحل بناء على
ان الصلاة في الحديث هو الواجبة وليس كذلك بانها ذكرت
في سياق النفي تعم الواجب والمندوب واستعمال الاجزاء فيهما
انما هو على القول الآخر **تنبيه** جزء الشيء اذا كان
متموزا كان بمعنى الكفاية وان كان غير متموز كان بمعنى القضاء
وقد يأتي بمعنى الكفاية ايضا **قاله** المازري

• **وخالف** النعمان **بالفساد** • وهو الفساد عند اهل العراق •

يعني ان الصحة يقابلها البطلان وهو مذهب الجمهور في
الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاط القضاء والبطلان
هو الفساد عند اهل العراق اي البعد
قابل بكسر الحاء حتى كأنه بعد امر

وخالف النعمان **بالفساد** ما نفيه للوصف يقتضي

يعني ان النعمان وهو ابو حنيفة خالف الجمهور في تعريف
الفساد فقال مخالفة ما ذكر للشرع بان كان منهيا عنه
ان كانت لكون النهي عنه لاصله يعم البطلان كالمخالفة
التي في الصلاة المجرد منها بعض الشروط او الاركان
الا ان التسبب للمخالفة لاصله يعفو الشروط فيه نظر كان
الشروط خارجة عن المشروط **قاله** في **التبيان**
ثم قال اللهم الا ان يراد بعفو لهم لاصله ما يتوقف عليه الاصل
شرطا كان او ركنا انتهى وتبع الحلافيج وهي مطبوعة
من الاجنة كالغرام ركن من البيع وان كان منهيا عنه لوصفه
اللازم له فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه
عن ضيافة الله تعالى للناس بالجوع الاصلي التي شرعها فيه
والاعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه ومقتضى
فعل التبعيض انه ان الوصف هو ايقاع الصوم فيه **قال**
في **التبيان** يمكن حمل احد العبارتين على الاخرى بان يكون

جعل الوصف هو الايقاع باعتبار ما تضمنه من الاعراض
المذكورة انتهى وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لا شتماله
على الزيادة وبالكم به ويعتد بالقبض المأذون فيه اي القبض
لكونه مشغولا بما يعتد به التباعد للتخلص من المعصية بالباطل
لا اعتداد به عندك ويعتد به الباسر ولو نذر صوم يوم النحر
مع نذر كان المعصية في بعله دون نذره ويؤمر بقضائه
ليتخلص عن المعصية ويقع بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة
نذره كما ادى الصوم كما الترمه فقد اعتد به الباسر

• وبعل العبادة بوقت عينا • شرعا لها باسم الاداء فرضا •

بعل مبتدأ ووقت يتعلق به وجملة عين بالبناء للمفعول
نعت وقت وشرعا كذلك متعلق بعين وجملة فرض باسم
الاداء خبر المبتدأ الموصول مبني للمفعول وافترانه باسم
الاداء افتراض الدال والمدلول قال القرافي في التنقيح
في تعريف الاداء وهو ايقاع العبادة في وقتها المعين لها
شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بقولنا في وقتها احترازا
من القضاء وقولنا شرعا احترازا من الامور وقولنا
اشتمل عليها الوقت احترازا من تعيين الوقت لمصلحة الماموربه
لا لمصلحة في الوقت كما اذا قلنا الامر للفور وانه يتعين
الزمان الذي يلي ورود الامر وكما نصبه بكونه اداء في وقته ولا

قضاء بعد وقته كمن باد بالازالة منكرا او انقاذ غريق بان المصلحة
هاهنا في الانقاذ سواء كان في هذا الزمان او في غيره واما
تعيين اوقات العبادات فنحن نعتقد انها لمصالح في نفس الامر
اشتملت عليها هذه الاوقات وان كنا لا نعلمها وهكذا كل
تعيين معناه انا لا نعلم مصلحته لا انه ليس فيه مصلحة كما
نقله عن الشرع في عاداته في رعاية مصالح العباد على سبيل
التفضل وقد تحصل ان التعيين في الفوريات لتكميل مصلحة
المامور به وفي العبادات لمصلحة في الوقت فتضمر الفور
انتهى قال في التمهيد قوله اذا قلنا الامر للفور وانه يتعين
الزمان الذي يلي ورود الامر ليس كذلك بل قال القاضي
ابو بكر ابن زمان لسماع الصيغة وزمان لفهم معناها
وفي الثالث يكون الامتثال انتهى قوله بعل العبادة
اي بعل فعلها الموصوف بالاداء

• وكونه ببعل بعض يصدق • لعاضر النص هو المعول •

يعني ان كون الاداء حاصلا ببعل بعض العبادة
في وقتها هو المعول عليه عندنا والمشهور للنص العاضد
له وهو حديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة فالاداء عليه هو بعل بعض العبادة في وقتها
المقرر لها شرعا مع بعل البعض الاخير في الوقت صلاة كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

او صوما او بعض الصلاة وهل البعض المجعول الوقت
من الصلاة يجب ان يكون ركعة فما اكثر وهو المشهور عندنا
الذي مشى عليه خليل بقوله وتدرك فيه الصبح بركعة
لا اقل والكل اداء او يكون اقل منها فقولان قال علولوا
قال الشيخ بن عبد السلام واما القول بان الاداء بفعل كل
العبادة في الوقت فليس في المذهب انتهى نعم ذكر
البرزلي كونه في المذهب

وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارجا قضاء

يعني ان بعضهم قال ما فعل من الصلاة في الوقت فهو اداء
وما فعل بعد قضاء بناء على انها امر فيها الكلية لا من قبيل
الكل المبني عليه القولان السابقان وما قاله بعضهم
مقابل للمشهور وينبني على الخلاف حكم من صلى ركعة
فغربت الشمس عامدا فعلى انها كلها اداء لا يتفق قلب
الصلاة لانها ما فاتت في وقت اداءها وعلى ان بعضها
قضاء تفضيها اذ لم تغرب الا بعد خروج الوقت فتختلف
في ذمتها قال في التكميل

عليهما القضاء لمن صلى ركعة فغربت عامدا

وينبني على الخلاف ايضا جواز الاقتداء به في بقية الصلاة
بعد خروج الوقت قال في التكميل

واجز

واجز الاقتداء بعد ما فرغ وفات الضروري على ان الحرج
على انها اداء لا يمنع الاقتداء به لان المأموم قاض والامام
مؤد والمساواة في الاداء والقضاء واجبة وعلى ان الركعة الاخيرة
قضاء ح وينوي القضاء واحرى على القول الاول الغابر ان
كلها قضاء والمذهب كما في الحطاب عند قوله والكل اداء ان نية
الاداء والقضاء كل منهما تنوب عن الاخرى وقال خليل
في التوضيح عن سند وابن عطاء الله انهما قالا لا يعرف خلافا
في اجزاء نية الاداء عن نية القضاء في الصلاة وتعقبه الباجي فخرج
قولا بعدم الاجزاء فيهما من قولهم بعدم الاجزاء في مسئلة صوم
الاسير على ان التخريج المذكور يتعقب فيه في التوضيح باحتمال ان سبب
عدم الاجزاء في مسئلة الاسير ان رمضان عام لا يكون قضاء عن
رمضان قبله لان الاداء لا ينوب عن القضاء بدليل انه لو خرج وقد
اتعافا فاته انه صام ما بعد رمضان كما في ابن الحاجب فالذي يظهر
البناء عن قوله او الاداء او من قال في المنهج

هل نية الاداء والقضاء تنوب كل عن الاخرى او لا ستواه

اي هل نية الاداء تنوب عن نية القضاء وعكسه او لا وفي المذهب
قولان ان الصلاة اذا فعلت في الضروري من غير عذر فاتت كلها
قضاء قال ميارة وعليه يتفق اذا صلت في الركعة الاولى
اثنتين بعنى منها اذا صلت ركعة قبل الغروب واخرى بعد
واما ذو العذر اذا صلاها في الضروري فهي اداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوقت ما قدر من الشرع عبادة من زمن مضيق أو موسع

لما ذكر الوقت وتعريف الأداء احتيج الى تعريفه وعرفوه باعتبار الزمان الذي قدره الشارع للعبادة موسعا كان كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر والعيدين والضحى أو مضيقا كزمن صوم رمضان وأيام النحر مما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان مقدورا كالايمان بالله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر كما يسمى بفعله أداء وقضاء وان كان المقدر زمانا لزمانه والوقت المقدر لشامل للوقت الأصلي والوقت التبعي كوقت أولى المجموعتين جمع تغليب بالنسبة للثانية ووقت ثانية المجموعتين جمع تأخير بالنسبة للأولى والوقت التبعي هو الذي لا يقدر لغير حاجة الوقت أو لا قبل ثانيا عند عروض مسوغ الجمع ولا يرد على التعريف انه غير مانع كما قال ناصر الدين اللقاني بان وقت الصلاة عند خروج وقت الأداء هو وقت تذكرها لا نفسها كما في الأبيات اليمنات أن المفهوم من المقدر كما هو المعين أولا وذاكر قبل يمتد على زمان تذكر العبادة فانه ليس كذلك

وذكر القضاء تداركا لما هو سبق الذي أوجبه فرعا

يعني أن القضاء ضد الأداء والقضاء لغة فعل الشيء وكيف كان قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض واصطلاحا هو فعل العبادة كلها أو فاقد وقت المقدر لها على المشهور

في الأداء مما لا يخفى ذلك لفعل تداركا للشيء وعلم تقدم ما أوجب فعله في مخصوص وقته وتداركا للشيء وأستدراكه وأدراكه الوصول اليه

قوله تداركا يخرج به الصلاة المؤداة في الوقت اذ العين تابعة في جماعة مثلا بناء على جواز بطلوعها في الوقت ومن ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت أو صلى منفردا خارج الوقت ثم وجد جماعة يأتمون تلك الصلاة يجمعوها وأعادها معهم يظهر له الاعادة معهم قال المشذالي كظاهر الكتاب يجوز وعزته على ابن عرفة بقال كظاهر الكتاب كما قلته والذي عندي انه لا يعمل لان تعليلهم الاعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاصها بالوقت المشذالي انما علموا الاعادة بتحصيل فضل الجماعة الحطاب وقد رأيت لسند التصريح بان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مختصة بالوقت وهذا لعله انفسر السبكي بما سبق له مقتضى الشامل للوجوب والندب لانه راعى مذهبه فيما من قضاء النافلة التي لها أصيل عند الشافعية وقد يقض عنه غير مرض لان الجبر يقتضي الى الزوال على المشهور وقيل لا تقضى مطلقا وليس الجزاء بالاستدراك مجرد الوصول الى ما سبق له موجب لفعله

في الوقت بل لا بد مع ذلك ان يكون الوصول اليه مظنونا بناء على وجه الجبرية المخلل الواقع والمخلل ما قبل بالاجزاء وكون العلماء يقولون بحجة القضاء ويسمون ما ادركه المسبوق من الصلاة اداء وما يصليه بعد الامام قضاء لا ينقض حد القضاء لان الآتي لما احرم به وتغير بالشروع صار بعد ذلك اداء قال الغزالي ويطلق القضاء ايضا على ما وقع على خلاف نظائره قال الغزالي ويرد على حد الاداء والقضاء مسئلة وهي من صلى فارغ الوقت يظن ان الوقت باق فانه لا يتناوله حد الاداء ولا حد القضاء قلت بل يتناوله حد القضاء ونية الاداء تنزل على نية القضاء

• من الاداء واجب ومندوب ومنه ما فيه الجواز فقط •

يعني ان الاداء له ثلاث حالات الاولى ان يكون واجبا اذا اجرى السبب ووجد الشرط ثم لم يتعقب الفعل كمن ترك الصلاة عمدا فانها تلزمه قضاء وهذا حقيقة الحالة الثانية ان يكون ممنوعا كصوم الحائض فتصمينه قضاء مجاز محض والصحيح انه اداء الثالثة ان يكون جائزا كالمريض والمسافر اذا صاموا فصوم المريض والمسافر يجزئهما فعله فقط اجزأ لهما الفعل كالمسافر والصحيح ان تصمينه في مفهما قضاء

مجاز

مجاز لكونه التخيير اما الذي يقتضي الحلال فصومه ممنوع فان صام فهل يكون مؤديا للواجب فيه خلاف على الحلال في الدار المغصوبة يصح لانه مطيع لله تعالى بصومه ويجاب على التبس بالعصاة كقول جنبي الغاصب على منافع المغصوب او لا يكون مؤديا له لانه حرام والحرام لا يجزئ عن الواجب فيه احتمالان

واجتمع الاداء والقضاء ورجما بتغير الاداء

وانتفاء الفعل يعني ان العبادة قد توصف بالاداء والقضاء معا كالصلوات الخمس وقد توصف بالاداء دون القضاء كصلاة الجمعة والعيد بوقد لا توصف بهما كالنوافل التي لا وقت لها واستغنى بوصف الجمعة بالاداء عن وصفها ان العرب لا تصف الشيء بصفة الا اذا كان قابلا للضرب واجب فان الجمعة قابلة عقلا ان يدخلها القضاء لكن الشرع هو الذي منع منه تنبيه قال في التنقيح لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الامام والمازري وغيرهما من المحققين خلافا للفاضي عبد الوهاب وجماعة من الفقهاء فان الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب وتمسك في ذلك بذكرته في العقد في كتاب الصلاة ثم تقدم السبب فقد يكون مع الاثم كالمتعمد المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والمريض العاجز

كالنوافل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد يكون من جهة العهد كالشعر وقد لا يكون كالحيض وقد يجب معه الاداء كالصوم وقد لا يجب امامع عارض كالحيض او عقلا كالنوم انتهى **قال في التحرير** فقوله خلافا للقاضي عبد الوهاب معناه انه قال ان الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه باشتراكهما في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب ولم يجعلوه الشارع عاما انتهى **والعبادة** تكريرها الوظائف اعادة **للعذر** يعني ان العبادة توصف بالاعادة وهي تكرير العبادة اما بفعلها او كلها في الوقت ثم بفعلها ثانيا معينا كان في الوقت بل ولو كان الفعل الثاني خارجا عن الوقت عندنا والمخالف يشترط كون الثاني في الوقت ايضا قوله للعذر يعني ان التكرار لابد ان يكون لعذر من فوات ركن او شرط وذلك لا يختص بالوقت او من تحصيل مندوب وهو مختص بالوقت فالاول كالفرائض كلها اعادة لتحصيل فضل الجماعة اذ ابقى الوقت عند الجمهور او مطلقا عند المشترك وهو ظاهر الكتاب

والرخصة حكم غيرا الى سهولة لعذر قررا مع قيام علة الاصل الرخصة لغة السهولة واللين والمسامحة واصطلاحا الحكم المتغير من صعوبة تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم

الاصل

الى

الاصل كما اذا تغير من حرمة الفعل او الترك الى عدم الحرج بالتغيير ما كان باقيا على حكمه الاصلي كالصلوات الخمس وبالسهولة نحو المحدود والتعازير مع تكريم الادمي المقتضي للمنع من الزنا وحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله وبالعذر ما تغير الى سهولة لا لعذر كما ترك تجديد الوضوء بعد مرة منه وبقيام الحكم الاصلي المنع كاباحة ترك قتال الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين في صدر الاسلام وقد زال لكثرتهم بعدة الناس وعذرها مشقة القتال المذكور وقلنا مع تغير تعلقه لان تغير الحكم محال اذ هو كلام الله تعالى النفسي القديم وكما جاز ان يرد الدليل بتعلق الخطاب تعلقا ذا سهولة بالنسبة الى ما كان له من التعلق احتراز عما اذا لم يرد دليل لان رفع التعلق لعذره محله كما في العضو المقطوع بسقط غسله لعذره لان الاصلي رخصة قاله ابن ابي شريف **واختلف** هل التيمم عزيمة او رخصة او عزيمة في حق العادم للماء ورخصة في حق العاجز عن استعماله **قال الخطابي** في شرح مختصر خليل والحق انه رخصة كما يشعر به بعض الصور للوجوب على من لم يجد الماء او خاف العطش باستعماله او تضرر بالاستعمال انتهى

باب تغيير المسائل من السهولة او الصعوبة كان تغيير من وجوب بعد النهي وجوب وبعد مسائل للبعد الاول ٢ فذر مشقته فالذي يخص بما في الآيات ان مثل ذلك الامر الذي بالحكم مختص ٢ الرخصة والعزيمة كما هو ظاهر كلامهم وقال اللقاني والحق ان البعد لا يختص بالعزيمة مالم يقع ٢ مقابلة الرخصة قال وفي الآيات يليتناول المراد بالوقوع ٢ مقابلة الرخصة وهل بكره ٢ امثلتهم تشبيه الرخصة بضم الراء مع ضم الخاء وإسكانها الزكي وكسي ويقال خرصة بتقديم الخاء قال والظاهر انهما مقلوبة من الاولى

وغيرك عزيمة النبي يعني ان غير الرخصة عزيمة وهو مالم يتغير اصلا او تغير الى صعوبة او سهولة لا لعذر او لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي كما تقدم من امثلتهم والعزيمة لغة القصد المصمم كما نقدم عزم امره ٢ قطع وحتم

اعلم ان بعضهم كالبيضاوي جعل الرخصة والعزيمة قسمين للحكم وجعلهما بعض كابن الحاجب قسمين للبعد الذي هو متعلق الحكم قال ابن ٢ شريف والاول اقرب الى اللغة اذ الرخصة لغة السهولة وشرعا على الاول التسهيل والترخيص بمعنى النقل الى السهولة على وجه خاص وعلى الثاني البعد الذي هو متعلق ذاك التسهيل والعزيمة لغة القصد

المصمم

الى

صعب على الاطلاق او سهل

المصمم وشرعا على الاول الكلي والتغيير على وجه ينتفع فيه فيد ما ذكر ٢ تعريف الرخصة وعلى الثاني متعلق الكلي والتغيير وهو البعد بالمعنى الشامل للكلي والتسهيل اقرب الى السهولة من متعلقه والكلي والتغيير على الوجه المذكور اقرب الى القصد المصمم من متعلقهما انتهى

وقلت ٢ الحاذوق جزما توجد وغير ممنوع لم توجد

بعني ان الرخصة اي متعلقها امر بعد الحكلف يكون ماذونا فيه بأن يكون واجبا كأداء المضطر للميتة او مندوبا كالقصر ٢ السفر والمشهور انه سنة وانما كان القصر راجع البعد للجمع فيه من الترخص وبراءة الذمة بخلاف البعض ٢ السفر وإذا اختلف العلماء ٢ الارجح فيه هل هو البعض او الصوم او هما سواء وهذا اذا كان الصوم لا يجحف بقيام اي يشق عليه فإن شق كان البعض اولى مالم يخف الهلاك بالصوم والامر وما ماذونا للسلم الذي هو بيع موصوف ٢ الذمة والاصل فيه المنع للغرر وكالعرايا فوله

وغير ممنوع يعني اي غير الماذون من متروك بقسميه وحرام هل يكون متعلق الرخصة او لا فيه خلاف وإذا الحق اختلف ٢ العاصي بسفره هل يباح له الترخص بناء على اختلاف المعتبرين ٢ قوله تعالى غير باغ ولا عاد هل هو خبر

ممنوع

الاول او السبب الموصل الى الاضطرار بالجواز او الاباحة في قوله
خلية وصبر ابيح مقابله الحرمة فيدخل المكروه والمطلوب
ويخرج صبر المعصية بقطع وقال عبد الباقي وكره تيمم بصبر
مكروه وقال ابن الحاجب في التيمم ولا يترخص بالعصيان على
الاصح انتهى على ان الخف هو ما يحصل به مسح والغرض صبي واجب
عبر السلام وابن مرزوق من الجواز مكلفا واختلف في الصايد
للهو على المشهور وهو الكراهة هل يباح له الترخص او لا ابان
انقطعت المعصية كالعاصي بالوطء اذ لم يقدر على مس
الماء ابيح له التيمم قاله ابن رشد والعزيمة تنقسم الى الاحكام
الخمسة وقسمها ابن الحاجب في مختصر الكبير بالوجوب والقرامي
بالوجوب والندب قال في التنقيح والعزيمة كلب الفعل الذي
لم يقترن به مانع شرعي

• وما يخرج مما افرج من • اصل بمكلف امتناعه فمن
يعني ان الرخصة قد تكلف على ما استثني من اصل على
يقتضي المنع مكلفا اي سواء كان لعذر شاق او لا كالسلم
وضرب الدية على العاقلة والغراض والمسافاة وبيع العرية
وخرص الثمار على ما قاله صلو لوا كر الظاهر في ان العرية من الرخصة
بالمعنى الاول كالسلم كما تقدم الا ان يراد بالثاني ما يشمل
بعض افراد القسم الاول والعرية ونحوه الخ قوله

مكلف متعلق بقصر بفتح الميم وكسر الراء مخفف وضمير امتناعه
للمفرج وفي نسخة اصل

• وما به للخبر الموصول • ينظر فيه هو الدليل
لما وقع ذكر الاحكام والادلة في ترجمة البغية بينت الاحكام
واقسامها وما يتعلق بها ثم اتبع البيان الدليل فقال
زكريا قال اعلم الحكم وتسمى دلالة ومستند الاول وحجة
وسلطانا وبيانا وبرهانا انتهى الا ان الاخير خاص بالنصي
والدليل بمعنى فاعل وقد يأتي بمعنى الدلالة كما قالوا
الرسالة بمعناه والدليل عند المتكلمين ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري او ما به البغية
يقينية والموصل الى اليقين لا يكون ظنيا وما به البغية اما
عملية والعمل لا يتوقف على العلم وايضا ما موضوع
اصل البغية الادلة السمعية وهي تعم العلم والظن فلذا الخ
عرف الاصوليون بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري والمراد التوصل بالقوة كما دل عليه التعبير بالامكان
فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرج بذلك عن كونه دليلا وصحة
النظر فيه ينظر فيه من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الذهن
بها الى المدلول المطلوب العلمي وقيد الدلالة والخبري ما يخبر
به بان يكون كاملا يصح السكوت عليه والنظر هنا العقلي لا يفيد

المؤدي الى علم او ظن مذرا من التكرار اذ يصير التقدير الدليل
ما يمكن به علم المطلوب الخبري او ظنه بصحيح النظر فيه المؤدي
الى علم او ظن والنظر حركة النفس في المعقولات واما في المحسوسات
فيسمى تخييلا قال الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع
والظني كالنار لوجود الدخان وافيموا الصلاة لوجوبها
وحد الدلالة المذكورة في الاول والاخيرين للناس والاخير في الثالث
تقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع
والنار ينشأ عنها دخان وكل ما ينشأ عنه دخان فالنار لهذا دخان وافيموا
الصلاة امر بالصلاة وكل امر يشعر لوجوبه واحترز بالصحيح
عن الفاسد فانه لا يمكن التوصل به الى المطلوب اذ ليس هو
في نفسه سببا للتوصل وبالنظر له وان كان قد يفضي اليه
على وجه الاتفاق كوضع ما ليس بدليل مكانه كوضع المقدمات
الغير المناسبة للمطلوب اما كلها او بعضها مثلا او يكون
المطلوب كون العالم حادثا فيوضع مكان الدليل العالم متعجب
وكل متعجب فاضل

فائدة مهمة

وخط البرهان حبر ومداد ... في ماء ورقة او صورة بالمبتدا

اما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصوري فليس
بدليل به هو المعرف بكسر الراء ويسمى حدا

والنظر المؤصله من مكن الى ... من علم او العلم سجلا

فائدة مهمة ذكر النظر في تعريف الدليل يفيد هنا بانه الفكر
المؤصله بكسر الصاد الوضع منكم الموصل العلم او يغني سواء
كان علما بجزم او ظنا وسجلا بصيغة اسم المفعول اسم
مصدر والنظر لغة يطلق على الانتظار وعلى رؤية العين
وعلى المقابلة يقال هذا رملان تنظر اذا رملان وفي اصطلاح
المتكلمين التفكر والاعتبار المنظور فيه ليستدل به على
حال المتفكر او حاله غرج الفكر غير الموصل الى علم او ظن كالنظر
حديث النفس فلا يسمى نظرا وشمل النظر الصحيح القطعي
الصحيح الظني والفاسد فانه قد يؤدي بنفسه
فساده الجهل وأورد عليه ان النظر الفاسد لا يؤدي الى
علم بل يستلزم الجهل وأجيب باب ما قيل فيه ذا الخلاف
عن الاعتقاد والنظر بخلاف ما هنا فالمراد نعم لكن
تقول سيأتي ان العلم لا يقبل التغيير فان كان العلم الحاصل
بذلك لا يتغير بتبين فساد النظر فقد كان الابليس
علما وهو المختار فشمول النظر الفاسد لشركه المذكور
انما يأتي على قاعدته الى الاعتقاد او النظر الى العلم انتهى

الادراك مرغيري فما تصوره ومعه تصديق وذا مستمر

الادراك لغة وصول غاية الشيء ومنتهاه ومنه الدرك
الاسفل والدرك الاسفل يقال ادرك الثمرة اذا وصلت وبلغت

التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد وانه موجود الى غير او ضد يوالله سبحانه اعلم الثانية رأيت ما يفيد ما يوجد الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الكمال والتصور الادراك اي وصول النفس الى المعنى
بتمامه من نسبة او غيرها قابلا للحكم عقد من ايقاع النسبة او انتزاعها
اقل وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا
كعلمنا بان الملائكة اجسام لكيفية نورانية من غير ان ندرك
حقيقة تلك الاجسام التي هي عليها والادراك للنسبة
وكل منهما مع الحكم المسبوق بالادراك لتلك النسبة
وكل منها يسمى تصديقا فادراك الانسان والكاتب
وكون الكاتب كاتبا لانسان او انتزاع ذلك الى ايقاعه
قد لا يلزم من تقدم التصور ان الثلاثة على الحكم كما
لا يلزم من تقدم ادراك كل من النسبة الذين هما المحكوم عليه
والمحكوم به على ادراكها وتعبير الحكم بما تقدم هو ما عليه
متاخرو المناطقة فهو وضع للنسبة صادر عنها وقيل
الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فليس الحكم
فعلا للنفس واذعانا وقبولا للنسبة لان العلوم والاعتقادات
انواع تشترك في النفس وتعبير الحكم بما ذكر هو ما عليه
متقدمو المناطقة قال بعضهم وهو التحقيق والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب والانشاء عبارات والعباة
قوله وقد اشتهر يعني ان تعبير التصديق بما
ذكر هو المشهور وقيل التصديق هو الحكم وحكى بعضهم

الشعر

ان في التصديق قولين احدهما انه ادراك النسبة بكم فيها
مع الحكم وان في الحكم قولين احدهما انه الايقاع والانتزاع
والثاني انه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وعلى الثاني من كل منهما المخففون كالقطب الرازي والعضد
والتفتازاني والسيد ووجه تسمية التصديق تصديقا ان
الحكم اذا عبر عنه مثلا بقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب لزمه
احتماله ان يكون صادقا او كاذبا فهو قابل للوقوع وان يكون كاذبا
بهذا اعتبار انه قد يصدق صادق في الجملة وبالنظر
الى ان المخبر قد يصدق لا تكذيبا اعتبار ابا شرف فسمى
لازم الحكم جازما مدون تغير علم علما يعني ان جازم
القضاء الذي هو الحكم اذا كان لا يقبل التغيير وان كان لموجب
يكسر الحكم من سماع او عقل او عادة يسمى علما وبعضهم
يعبر بدل لا يقبل التغيير بالثابت وارادوا انه ان اريد
بالثبوت عسر الزوال على ما قيل فيه انه قد يعسر زواله
التقليد ايضا وان اريد عدم الزوال اصلا على ما هو المشهور
ان العقلاء كيف ما يعتقدون خلاف معتقدهم الاول
مع ان الحد هو الاعتقاد السابق واجيب ان المراد بالثبوت
كونه ما خوذا من صورة او برهان ومعنى الموجب هو
الامر المقتضي له بمعنى ان الله تعالى يخلق للعبد عند العلم

ولا استدلال بإبادة التقليد للمقلد لاعتقاد والدليل
يفيد المجتهد الظن وهو اضعف من الاعتقاد والعبرة للغالب
خال من المتزاحمات والمجتهد ينظر في الادلة المتعارضة عنده
وغايته ما يقع له في الغالب ترجيح احد الجانبين على الآخر بخلاف
المقلد فانه بأدنى تشكك قلما يزال يقوى عنده ولذا لم
ترَ عقيدة اهل الضلال واتباعهم من العوام كالكلاب السامع
لا تحركه الرياح وعقيدة اهل الجدل كالريشة في الهواء تقلبها
الرياح مرة هكذا ومرة هكذا قوله او ما اصد بالجزم
عطفا على صحيح وضمير هو للاعتقاد ويوافق بكسر الفاء
• والوهم والظن وكل ما احتمل النقيض او ضعف او ما التردد •
يعني ان الحكم غير الجازم فان كان معه احتمال نقيض المحكوم
به من وقوع النسبة او لا وقوعها ينقسم الوهم بسكون
الهاء وضم وشد بالوهم مع الحكم بالمرجوح احتمال نقيضه
احتمالا راجحا والظن ضد ذلك باعتبار احتمال مرجوحا
والشك ما استوى طرفاه عنده او تساويا والاول كاحتمال
غلبة العدل في خبر او كذبه والثاني كالحكم بصدق خبر العدل
والثالث كما حاصل من خبر المجهول اذا لم يترجح عند احد
الطرفين والشك بخلاف ما قبله حكما لانه اعتقادان
يتقاومان تبعيضا وقيل ان الشك والوهم ليسا من

قال الشيخ زكريا مانعة خلو اذ يكون الموجب مركبا من حس
وعقل كالتواتر ومن حس وعادة كالحكم بان الجبل هجر سمعنا
اشهى والحس يشمل الظاهر والباطن كعلمنا بجوع وعطش
ونحو الكل من العلوم امارات واورد ان العلوم العادية تحتمل
النقيض لجواز خرق العادة كانقلاب الحجر ذهبا واجيب
بان امتناعها للتغيير بمعنى انه لو طرأ وقوع نقيض المعلوم
لم يلزم محال لذاته لا بمعنى انه ممتنع الحكم بالنقيض لمحال
كما في الكفر او المحال العادي كالجمع المركب والتقليد بان منشأه
ضعف الادراك اما لعدم الجزم او لعدم المطابقة او لعدم
استناده الى موجب قال
• وغير اعتقاد ينقسم •
• الى صحيح ان يكن تطابق • او ما صد ان هو لا يوافق •
يعني ان غير الحكم الغير القابل للتغيير يسمى اعتقادا والمراد
بغير الحكم ان الحكم الجازم القابل للتغيير بان لم يكن لموجب
مطابق الواقع ام لا اذ يتغير الاول بالتشكيك والثاني به
وبالكلام على ما في نفس الامر والاعتقاد منه صحيح وهو
ما يطابق الواقع كاعتقاد المقلد ان الصمد منه وب ومنه
ما صد ان لم يطابقه كاعتقاد العلامة قدم العالم

التصديق اذ الوهم ملاحظة المرجوح والشك التردد والوقوع
وعدمه والجواب ان الشك حاكم بجواز كل من النقيضين
بدلا عن الآخر وان المتوهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا
والتخفيف ان الشاك انما ان تساويه عن تعارض الادلة فهو
حاكم بالتردد او لعدم النظر فهو غير حاكم ولهذا اختلف
الوقف هل يعد قولا او لا قوله لراجح الثلاثة
راجعة الى الوهم والظن والشك على اللف والنشر المرتب
والقاد اختل واعتل مبتورة مثال الاول والثاني
اتباع الظن فيما لا يشترط العلم فالورد الشرع
منع منه الى كمنع القضاء بشهادة الواحد وان غلب على
الظن صدقه وهذا مما قدم فيه النادر واما الشك
فلا يرفع الاعتبار الا النادر كنضح من شك في اصابة النجاسة
وغسل اليد عند القيام من النوم وقد مر في الظن تحرير
اتباع الوهم والعلم عند الاكثرين يختلف جزما
يعني ان العلم المراد عند اكثر المتكلمين يتفاوت في جزياته
اذ العلم بمثلاث الواحد نصف العلم بالاثنين اقوى والجزم من
العلم بان العالم حادث وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بربه
كابي بكر وعلم غيره من الانبياء وبعض المؤمنين في الغرباء
اقوى من بعض وقاله علي رضي الله تعالى عنه لو كشف الغطاء

بيان ان الظن كذلك

ما ازددت يقينا وجه الدليل ان نفي الشيء فرع ثبوته قال
لم يزدد لكشف الغطاء يقينا بل هو كالشمس ما عليه غطاء
والشك ان معه اليقين اقوى من عين اليقين وعين اليقين اقوى من
علم اليقين وبعضهم بتبعيد غير
وانما العلم التخفي تفاوت بحسب التعلق
يعني ان بعض المتكلمين ذهبوا الى ان العلم لا يتفاوت
في جزياته اذ هي فقد الكشف فليس بعضها وان كان
ضروريا اقوى في الجزم من بعض وان كان نظريا سواء فلنا باتحاد
العلم عند تعدد المعلوم او تعدده لو انما يتفاوت بحسب
التعلقات فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام علموا
مرضيات الله تعالى ما لم يعلمه غيرهم والتفاوت بحسب
المتعلقات وايضا مجضور الانبياء كالبداهة مضور غيرهم
والتفاوت بحسب عروض الغفلة لغيرهم دونهم وكذا رجحان
بعض المؤمنين في الغرباء هو بحسب زيادة العلم وان هو بحسب
زيادة المعارف وقلة الغفلات عنها بعد حصولها فوله
وانما الخ يعني ان نفي تفاوت العلم في نفسه وهم المخففون
انما يكون لو التفاوت عندكم بحسب التعلق بالمعلومات
اذ العلم صفة واحدة متعلقها وهو المعلومات متعددة كما
في علمه تعالى وانا العلم على هذا القول لا يتفاوت لان كثرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتعلقات كعلم العلم بكلائة اشياء والعلم بالعلم وتعاونهم
بكثرة المتعلقات مبني على ما اشار له بقوله

• لما له من اتحاد متعلق • مع تعدد المعلوم علم •

يعني ان تعاون العلم بكثرة المتعلقات كما يكون لاجل ما علم من
وجوب اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة
قياسا على علم الله تعالى وقد ذهب الاشعري وكثير من المعتزلة
الى ان تعدد له بتعدد المعلوم وهو عنوا به القياس بالمخلوق
الجامع وعلى كلا القولين فلعلم العلم جزويات قال

في الآيات البينات اعلم ان الجزويات اما بحسب الحال
التي يقوم بها العلم كزيد وعمرو والقائم بزيد جزوي للعلم
والقائم بعمرو جزوي اخر واما بحسب المتعلقات كالعلم
بشيء والعلم بشيء اخر فالاول جزوي للعلم والثاني جزوي اخر
وان قلنا باتحاد العلم والمراد الجزويات باعتبار المحال كعلم
زيد وعلم عمرو مثلا والا يتاتى اراده تعاونها باعتبار المحل الواحد
كزيد اذ لا يكون له الا علم واحد ولا معنى لنفي التعاون في العلم
الواحد وان قلنا بتعدده والمراد الجزويات باعتبار المحال كعلم
زيد وعلم عمرو مثلا وباعتبار المحل الواحد ايضا كعلم زيد
بجزء الشيء وعلمه بذلك الشيء الاخر انتهى وعلى ان العلم
يتعدد بتعدد المعلومات لا يتعاون بكثرة المتعلقات لان العلم

حينئذ

حينئذ لا يتعلق بالكثير من معلوم واحد بل كل متعلق معلوم بعلم
خاص به نعم التعاون على هذا يكون بغلبة الغفلة عن معلوم
دون غيره وهذا هو المراد بالعلم التعبر احد المعلومين دون الاخر
قال ابن ابي شريف وقد اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
في الصحيحين لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
الى التعاون بكثرة المتعلقات اذ لو قصدت الاشارة الى
التعاون في العلم الواحد لكانت العبارة لو تعلمون كما اعلم
واشار صلى الله عليه وسلم الى التعاون بحسب الغفلات
بقوله في حديث مسلم لو تدومون كما تكونون عند
لصافحتكم الملائكة في الطرق انتهى

• بني عليه الزيد والنقصان • هل ينتهي ابدهما الايمان •

يعني ان الخلاف في تعاون العلم بنفسه في القوة والضعف
بني عليه الايمان بمعنى التصديق هل ينسب الى الزيد والنقصان
او لا اما بالنظر الى الاعمال فلا شك انه يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقصانها

والجهل جاء المذهب المحمود هو انتفاء العلم بالمقصود

بقصر جاء للضرورة يعني ان الجهل هو انتفاء العلم بالمقصود
اي ما شانه ان يقصد ليعلم فان لم يدر اصلا وليس الجهل
البسيط او ادرك على خلاف هيئته في الواقع وليس الجهل
المركب كانه جهله الشيء وجهل انه جاهل كانتفاء العلامة

قدم العالم وخرج بالمقصود عدم العلم بالارض السفلى
والسماء وان العلم مثلا بالا يسمى انتفاء العلم به جهلا وقيل
الجهل هو ادراك المعلوم على خلاف هيئته في الواقع وعلمه
بالبسيط ليس بجهل والفوراني ذكر هذا في مكتوبة
المسماة بالصلاحية **فقال**

- وان اردت ان تعرف الجهلا ... من بعد حد العلم كان سهلا
- وهو انتفاء العلم بالمقصود ... باجمع بهذا او جزاحد ود
- وقيل في تحديد ما ذكر ... من بعد هذا والمرود تكثر
- تصور المعلوم هذا جزمه ... وجزمه الاخير بالتوهمه

سمي بالصلاحية لانها نظمت لصلاح الدين يوسف ابن ايوب
بن شاذي بثغر مصيصة والمرود المصيصة منسوبة بعدها مثناة
تحتية **قال** زكريا وهي من اصح تصانيف الامة في العقايد
وكان صلاح الدين يامر بتلقينها للصبيان في المكاتب

- زوال ما علم فنسيان ... والعلم في السهو انتفاء

يعني ان النسيان هو زوال المعلوم عن المخايلة والمدركة
بعد اتقانه تحصيله وان العلم في السهو انتفاء ذهنية
عن المخايلة فقط فهو الذهول عن المعلوم الحاصل ينتبه له
باد ني تنبيه وقيل النسيان غفلة عن المذكور والسهو
غفلة عن المذكور وغيره وقيل بالترادف بينهما

- وما ينال بنده عنه حسن ... وغيره القبيح والمستهجن

يعني ان الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف مقصودا
لعموم ما تعلق به عنه من ماذون فيه واجبا كان او مندوبا او مباحا
ومن فعل غير المكلف كالساهي والنائم والبهيمة والصبي
بالنسبة الى الواجب والمحرم على الصحيح او مكلفا على غير هذا
هو الحسن الشرعي والقبيح الشرعي وهو المستهجن بصيغة
اسم المفعول هو ما نهى الله تعالى عنه من مكروه وحرام
ويدخل في المكروه خلاف الاولى **قال في التنقيح** والقبيح
ما نهى الله عنه والحسن ما لم ينه عنه وقيل الحسن
الماذون فيه والقبيح المنهي عنه ولو بالعموم وعليه يكون
فعل غير المكلف واسطة **وقال امام** الحرمين ليس
المكروه قبيحا لانه لا يذم عليه ولا مستحسنا لانه لا يسوغ الثناء
عليه بخلاف المباح بانه يسوغ عليه ويجعله بعضهم واسطة
لان الحسن عندك ما امر بالثناء عليه **وأما الحسن** بمعنى ملاءمة
الطبع ومنافرته كحسن الحر وقبح البرد وبمعنى صفة الكمال
والنقص كحسن العلم وقبح الجهل بعقل اجماعا واهل العراق
يكلفون القبيح في الشرع على المكروه والحرم وما لا يامر بفعله
وهو ما فيه مشقة قليلة وان كان مباحا كسور كثير من
الحيوانات بخلاف الشرع مرة جملة لا يقال فيه لا يامر

- هل يجب الصوم على ذي العذر ... كحايض ومعرض وسفر

يعني انه اذا انعقد سبب لوجوب شيء على مكلف ثم كفر
ما اقتضى جواز ترخيه ذلك الشيء له ذلك المكلف كالمريض
او المرض او السفر او السكر او الاغماء بعد انعقاد سبب وجوب
الصوم به ممن كفر له ذلك او كفر قبل انعقاد سبب الوجوب
ما منع انعقاده لما ذكر جواز ترخيه بالوجوب لانه يجب عليهم
القضاء بقدر ما باتهم بكاف المانع بعد لا من الغايات والبدل
واجب فدل على ان الغايات واجب والا لم يكن بدلا عنه وقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه
وجواز الترخيه لهم لعذرهم الثابت بالمرض والسفر بقوله
تعالى بعده فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
والمريض بالاجماع او كالموصوف بالوجوب والاداء ممتنع
الترخيه وقد مر فرض جايز فلو ثبت انه مع ذلك ممتنع
لاجتماع النقيضان واجيب بمنع ذلك لان الجانبي للوجوب
هو جواز الترخيه مع علمنا بجوازه وقت العذر وقع فاختلفا
زمن النفي والاثبات واجيب عن الاول بان شهود الشهر
موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا بوجوب الصوم لدى سبب
ومانع ولا يتوقف الوجوب الا بوجود سببه وانتفاء مانعه وهو
العذر المذكور فالاستدلال بالاية على الوجوب في محل العذر
غير صحيح وبان وجوب القضاء بقدر فايات المشعر بالبدلية

لا يتوقف

لا يتوقف على سبق تعبير الوجوب بل يكفي فيه سبق ادراك سبب
الوجوب **فصل في الايات البينات**

• وجوبه غير الاول وجب • وضعفه فيه لدى وضح •

يعني ان ابن رشد ذكر في المعذرات ان الراجح عند المالكية
في المرض والسفر وجوب الصوم وانه في الاول الذي هو الحيض فضعيف
• وهو في وجوب قصر الذي • وفرد لغايل به بدن •
هو مبتدأ خبره بعد يعني ان الخلاف الذي قد تقضى
عند من يقول بوجوب التعرض في البدل للنية وعلى ان الغايات
واجب يقصد القضاء الذي ينويه وعلى الامر ينوي الاداء بلام
في قوله لغايل بمعنى عند **قال في الايات البينات**
ذهب الجمهور الى ان البعل في الزمان الثاني قضاء على ان المعتبر
في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على
ذلك الشخص بعلى هذا يكون بعل النايم والحايض ونحوهما
قضاء وبعضهم يعتبر الوجوب عليه حتى لا يكون بعل النايم
والحايض ونحوهما قضاء وبعضهم لعدم الوجوب عليهم
بدليل الاجماع على جواز الترخيه وبعضهم يقول بالوجوب
عليهم بمعنى انعقاد السبب وصلاحية المحل وتخلف الشرط
لولا المانع وتسميته وجوبا بدون وجوب الاداء انتهى ونفس
الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعبر بالزمن عما اشتغلت به ذكره في التلويح وجاء كزمان
من كصور ثمرة الخلاف بين الأداء والقضاء يكون الخلاف
معنويا خلاف ما للسبكي في جمع الجوامع من انه لفظي كما ياتي
فيه كان تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف والقضاء
بعد زوال العذر واجب بلا خلاف وجعل بعضهم من مواضع
هل وجب القضاء بامر جديد او بالامر الاول

• ولا يكلف بغير الفعل • باعتبار الانتهاء وهو البعض

يعني ان الله تعالى لا يكلف احدا الا بفعل بناء على امتناع
التكليف بالمحال لان غير الفعل غير مقدور للمكلف والفعل
ظاهر في الامر لانه مقتض للفعل غالبا ومن غير الغالب
نحو اترك واودع وذر والاصل بناء على الغالب وانع حتى
في الكتاب والسنة مع انها في معنى النهي والتكليف
بالاعتقادات التي هي من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية على الصحيح عند بعض المحققين تكليف بأسبابها
كالفاء الدهر وحرف النظر وتوجه الخواص فان في الاية اشارة
على انه وقع الاصل وهو الغلبة على التصديق في عبارة الخواص
والعوام وغيرهما لا كما زعمه باعتبار انه يعتبر في الايمان
مع التصديق الذي هو التخلي والانكفاف اذعان واستسلام
بالقلب للاوامر والنواهي فتصحيح التصديق الذي هو

الاعتقاد بعلا

بعلا بهذا الاعتبار انتهى واما كون المنهي عنه بعلا فقد
اشار اليه بقوله وكلفنا بالنهي وهو بعني ان المطلوب
منا اذ كلفنا به في النهي الشارع المجازي الذي هو النبي صلى
الله عليه وسلم الكف بمعنى الترك والانتهاء اي انصراف
النفس عن المنهي عنه وذلك بعد ان يجعل بعلا الضد
للمنهي عنه فالمقصود بالزنا هو الانتهاء واما فعل الضد
وكلف منه حينئذ هو كان امر الانهيا عن ضده قال السبكي
في شرح المنهاج ان الانتهاء مقدم في الرتبة على العدم على
الضد فكان معقد التكليف مع المكلف والكاف اداة الاصل فيه
وجد منه فلانة اشياء تغيرا او لا المنهي عنه ثم انتهاؤه
عنه والترتيب بينهما في الزمان ثم تلبسه بالايمان والترتيب
بينه وبين الانتهاء عن الكفر ليس في الزمان وانما هو
في الرتبة ترتيب المعلول على العلة وهما في زمان واحد حتى
لو مرض ان انتهاء يحصل بدون بعلا الضد حصل المطلوب
بعد ولم يكن مأمورا الى بعلا الضد لانه الان مرض غير ممكن
وهذا المعنى حاصل في جميع الابعال وكل ما تلبس به الانسان
انتهى قال السبكي في كتبه فانه لغد وفيما على فلانة
ادلة تدل على ان الكف بعلا لم ار احدا تعرض عليها
احد منها قوله تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي
اتخذوا هذا القرآن مهجورا قال الاخفش التناول والمهجور

ع اصل
بما يتصور الا بالالتزام بل الا يتعقل
اصلا وكما يستمع المتكلم ومتى
تصور دخل الغير وكلف الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتروك بمعنى تناولوه متروكا اي بعلوا تركه
والثاني ما روي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اي الاعمال
افضل فسكتوا ولم يجبه احد فقال هو مجمع اللسان
والثالث فاول من اسلم ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
يعمل بيده في بناء المسجد

• لم قدما او النبي يفعل • لانه اذا منا العمل المفعل
انتهى بمعنى فعل فاتركنا الاشتغال ببناء المسجد وقيل
المكلف به في النهي فعل الضد للمنهي عنه فعلى هذا في الكف
فعل يحصل بفعل الضد قاله الجبائي واعترض
بالايات الساقطة بامرين الاول انه وان كان فعلا الا انه
من الافعال الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج فيكون عدميا
فكيف كلف به مع انه غير مقدور لان العدم غير مقدور
واجيب بانه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد المقدور
قلنا لا حاجة الى العدول في المكلف به في النهي عما
يبتدأ من كونه النهي الى كونه الانتهاء بل قد يكتفي
الاستمرار كونه النهي لانه مقدور باعتبار ما يتحقق به من
الضد والثاني انه قد يخفى المراد بحصوله بفعل الضد
واجيب المنهي عن شرب الخمر مثلا اذا اشتغل بالشرب وسائر
الافعال كالاكل وشرب الماء وغيره فالكف عن شرب الخمر
فعله معنى حصل به الانتهاء عن شربه فانه لم يحصل الا بانتهاء

الشرب ولم يحصل هنا امر وجودي مضاد للشرب حتى يتحقق وجود
ضد يحصل بفعله اللهم الا ان يراد بالضد ما يشمل النقيض
الخ هو المنهي انتهى والكف فعل في جميع المذاهب
قال ابو عبد الله المفر قاعدة اختلف الناس في
ان الترك هل هو فعل او ليس بفعل والصحيح ان الكف فعل
ويدل عليه ان النهي عند المحققين وغيرهم ضد فيقال هل
الكف كذا فانتهاء او لا وهل الكف كذا فعل او لا انتهى
وقال قوم منهم ابو هاشم المعتزلي ان المكلف به
في النهي الانتهاء بالفعل للمنهي عنه وذلك مقدور
للمكلف بان لا يبتدئ فعله الذي يوجد لمشيئته فان قيل
لا تخرج في المكلوف منه على انه الانتهاء هو الكف عن التخرج
الحاصل بفعل ضد الخ هو السكون وعلى الثاني فعل ضده
وعلى الثالث انتفاؤه بان يستمر عدمه الناشئ من السكون
قال اللقاني لا يخفى تحقق الانتهاء باستمرار العدم اذ يمكن
تحققه بتجدد العدم كما اذا انتهى عن التخرج من هو متلبس به
انتهى وقيل السكون يخرج عن عدم النهي على جميع الاقوال
• لم فروع ذكرت في المنهج • وسردها من بعد ذا التنبيه
الضمير في له للخلاف في الكف هل هو فعل او لا يعني
انه تنبيه عليه فروع ذكرها في المنهج المنتخب وجلبتها هنا
على سبيل التضمين وهذا النوع يسمى استعانة وهي

تضمين بيت ما ائر والمذكور هنا ثلاثة اشياء

• من شربا او فيع ذي كاة • بفضل ما وعمرو منهم شهادة •

قوله من شربا بيان للنبع الكامن اء المستتر في البيت قبله وهو وهل في بعل قارد ثمن لبن نبع فذي كاة من قبل شربا اشار الى من عنى بفضل ماعام او شراب فلم يعمه مضمر احتى ماتا يضمر تقيم على الاول دون الثاني وفيه اشارة الى من به جاريقة بقلب من شخص ما فيه بد بمنعه حتى حتى ماتا هل يضمر عليه دية ام لا وذي كاة اشارة الى ان من مر بصيد لم تنفذ مقاتله وامكنه تذكيته فلم يفعل حتى ماتا هل يضمنه او لا وكذا الثاني الا بستة بجاف موتها وفضل ماء اشارة الى من عنى بفضل ماء وبجاري زرع بجاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك هل يضمن او لا وكذا الثالث الخلاف بمن عنى عمدا بحلبها منه حاضر جدا رخاف ضعفوه فلم يفعل حتى ضرع وهي امة وكيفية هلاك حتى تلف الحق وقوله معنى قوله رسم قال المجرور ورسم شهادة بالاضافة ويصح تنوين رسم ويكون قوله شهادة اشارة الى ان من جد شهادة هل يلزم اذا اضاع الحق

• وما به عطف ذا كفى وذو الرهن تذا • بمعرف بالعلم جاد الماعزا •

قوله وما عطف اشارة الى ما عطف ذا كفى البتيم من ربعه او جنانه او ارضه فلم يكرب مع امكانه او تزرجا الارض متى

تبورتي هل عليه غرم او لا وذو الرهن اشارة الى ما عطف الحق تهمة من كراد الرهن ولكرابه غضب وبال هل يضمنه او لا ومعرف بالعلم اشارة الى من دفع الى البيدا بة مع علمها وقيل له اعلمها او اصنعها حتى ارجع الميت فتركها بلا علف حتى ماتت بضمانه فوكان لا بالاصبغ والشيخ ابو محمد والعلم هنا بمكون اللام والماعز ما خذ من ذكر المعز الفروع المبنية عليه

• وكالتي ردت بعيب وعدم • وليها وشبهها مما علم •

اشارة الى ذات العيب يزوجها وليها الغريب فيعلم هل يرجع عليها الزوج بالصداق او لا وشبه هذه المسايل مما علم من هذا الاصل كقتل شاهدين معا وقتل المراة نفسها قبل الدخول كراهية منها لزوجها هل لها صداقها او لا مع ان هاتين المسئلتين ليستا من مسايل الترجيح ويدخل في ذلك مسئلة العجان والعبد والغصب والسارق والرواق والعفشة يجري فيها الخلاف في الضمان وهذه المسايل ايضا تبنى على قاعدة التعدي على السبب هل كالتعدي على المسبب

• والامر فيه الوقف قد تعلقا • بالفعل للاعلام قد تحققا •

يعني ان الامر وساير اقسام التكليف تتعلق عند الجمهور بالفعل قبل المباشرة له بعد حلول وقته الزاما قاعلاما والزاما لالا من ضمير الامر المستتر في تتعلق قال اللقاني قال العبادي ويجوز ان يكون الزاما واعلاما معا ولا مطلقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حذف مضاف اى تعلق الزام وتعلق اعلام انتهى قال
الجمهيان وهما اى اصحاب العباد وزكريا وابى اى صريح العبرى
فى التعلقين ان تعلق الاعلام مقصود له اعتقاد وجوب الجهاد
للفعل نفسه لا يجاد وتعلق الالزام مقصود له الامتثال ولا يحصل
الا بعد انقطاع ايجاد الفعل فيلزم اعتقاد الوجوب غير ذاهل عن الخروج
عن العهدة واعتقاد الوجوب كذلك فلا بد معه من الايجاد
انتهى قال فى الاياك والسناة والمتبادر من هذا العرض وما
تقدم فى تفسير التعلق المعنوى تغاير التعلق المعنوى والتعلق
الاعلامى وان المعنوى ازلى والاعلامى حادث وعلى هذا تكون
التعلقات ثلاثة تنجيزى ومعنوى واعلامى وأما الالزامى
فهو التنجيزى انتهى قوله الامر مبتدأ خبره جملة قد
تعلقا والاعلام متعلق به

• وبعد للالزام يستمر • حال التلبس وقوع مروا

يستمر حال من الالزام يعنى ان التعلق الالزامى يستمر عند
الاكثر حال التلبس بداء المباشر له وقوع من اهل الاصول
مروا اذ هبوا الى انقطاعه حال المباشر جنوح كلب تحصيل
الحاصل وهو عبث لا يأتى منه واجب بان العمل
ذا الاجزاء كالصلاة لا يحصل الا بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء
جزء منه

• فليس يجزئ من له يقدم • ولا عليه دون حض يقدم

اى بعلى ان التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ
المكلف فالمأتى به من المأمور به قبل وقته لا نه اتى بغير
ما امر به فلا اعتبار به منه ولا يقدم عليه ابدا ما خاليا من الحض
اى الحث اذ لا يجوز الاقدام على فعله فيقدم مبنى للفاعل وهو
المكلف وذا التعبد اى وهذا الذى لا يجزئ اى قدم على وقته
ولا يجوز الاقدام عليه هو ما تحض للعبادة كالصلاة والصوم
وما تحضا • للفعل فالتقديم فيه مرتضا يعنى ان ما تحض
للمفعولية كاداء الحجون ورد الوديعة والمحصور يرتضى
تقديمه قبل وقته لزومه وانما ارتضى لجوازه وابراء الذمة
فلم يشتمل التقديم على امر محرم فيمنع للمعارض

• وما الوهذا او هذا ينتسب • بعيد غلب دون نص فدجلب

يعنى ان المنتسب الى شائبة التعبد وشائبة المفعولية
كالزكوة والوضوء يختلف فى جواز تقديمه وابراء الذمة منه
بناء على تغليب احد الشائبتين على الاخرى دون نص فى ذلك
على جواز تقديمه كالوضوء فيجوز اتفاقا ان يصلى به بعد
دخول الوقت ما شاء

• وقال اى الامر لا يوجد • الا الذى تلبس متبعه •

بما عمل قال اى قال بعض الاصوليين خذ وانتباه اى يقظة ان
الامر وغيره من اقسام التكليف لا يوجد بالبناء للمفعول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ا لا يتعلق بالفعل الزاما الا عند التلبس به واما قبل ذلك
فاعلام وانما كان لا يتعلق به الزاما الا عند المباشرة له
لانه لا مزية عليه الا حينئذ قال زكريا لانها المزية المستتبعة
لشرائط التاثير فلا يكون الامع المباشرة اعلم ان الاصوليين
من الاشعرية والمعتزلة متفقون على ان المامور به بالفعل يقصد
الامتثال انما يتعلق به الامر عند الاستطاعة لا قبل للمعتزلة
اصلا وصرحوا ان الفعل لا يكون متعلقا للقدرة حال حدوثه بالاستطاعة
عندهم قبل الفعل لا معه **واصل** الاشعرية ان القدرة الحادثة
تقارن المقدور لا تسبقه فالاستطاعة عندهم معه لا قبله
لان القدرة الحادثة عرض وبقاء العرض محال عندهم فلو تقدمت
على وجود الحادث لعدمت عند وجوده فلا يكون الحادث متعلقا
لها فلزم عن اصل الاشعرية ان الامر انما يتعلق بالفعل تعلق
الزام حال حدوثه لا قبله ولزم على اصل غيرهم تعلقه به
قبله لا معه

• قال اللوم قبله على التلبس به بالكف وهي من ادلة الاسير •

هذا جواب عما قيل انه يلزم عدم العصيان بترك ما امر به
اذا قلنا ان الامر لا يتوجه الا عند المباشرة **والجواب**
ان اللوم قبل التلبس بالفعل مرتب على التلبس بالكف عن
الفعل وهو ان الكف منهي عنه لان الامر بالشيء يعد النهي

عن تركه واعترض بعضهم هذا التعليل بانه لا يفيد المطلوب
وهو ان الكف منهي لان النهي يتوقف على وجود الامر وهو
متوقف على وجود التعلق الالزامي وهو هنا منتف فينتفي الامر
فينتفي النهي وهو نقيض المطلوب ومنعه بان السياق
يأبى الامر والنهي وامر عند السبكي اذ مذهبه ان الامر بالشيء
عين النهي عن ضده فبالنسبة الى الفعل امر وبالنسبة الى
الترك نهي ومن ابى العبرة قوله وهو يعني ان هذه
المسئلة التي هي اللوم على وفق تبويب التكليف بالفعل قبل
المباشرة او حالتها قال الفنري انما من اذ هي الاسير
بضمتين جمع اسامرا من اغمض الاصول مع قلة جواهرها انه
لم تظهر لها ثمرة في الفروع وقيد نفي ما يذكر في الستة بعدها

• وهي في مرض الكفاية بفعل • يسقط الاثم بشروع مندوحة •

يعني ان ما ذكر المسئلة المذكورة تظهر في مرض الكفاية هل
يسقط الاثم عن المخاطب بالشروع فيه او لا بد من كمال العبادة
بناء على انقطاع التكليف بالشروع واستمراره وتظهر
في مسائل اخر قال حلولو في شرح جمع الجوامع

• لا متثال كلف الرفيع • بموجب فكنا مصيب •

الرفيع من اسمائه تعالى يعني انهم اختلفوا في ان التكليف
هل هو الامتثال فقط وعليه من جعل التمكن من ايقاع

الفعل شرطا في توجه التكليف بمعنى انه هل هي متردد
بين الامتثال والابتلاء كما اشار له بقوله

او بينهما والابتلاء تردد . شرط تكرر عليه انيقدا .

فاعل تردد ضمير التكليف المفهوم من قوله كلف وبينهما
متعلق بتردد والابتلاء معطوف على الضمير المضاف اليه
دون اعادة الخافض لجواز عند ابن مالك يعني ان التكليف
اذا جاز ته متردد عند بعض بين الامرين فتكون تارة للامتثال
فقط وقد تكون للابتلاء اي لاختبار هل يعزم ويهتم بالعمل
بجواب او يعزم على الترك فيعاقب قال ملولوا واحد الشاك
واراد التكرر انما هو شرط في ايقاع الفعل لا في توجه التكليف
واليه اشار بقوله شرط تكرر قوله عليه اي على المقول
الاخير عليه تكليف يجوز ويقع . مع علم من امر بالذي امتنع
في علم من امر يعني انه بنين على الخلاف في جواز التكليف
هل يجوز عقلا ويقع شرعا معلوما للمامور انه سماعه
الامر الدال على التكليف مع علمه الآمر انتفاء شرط
وقوعه عنده وفقده بناء على ان التكرر من الامتثال ليس شرطا
او لا يعلم الا بعد التكرر بناء على انه شرط والاول مذهب
الجمهور وهو المخالف انتفاء جواز التكليف من الطاعة
والعصيان واجيب بوجودها بالعزم على الفعل عند ترتب

الثواب

الثواب او الترجيح عند ترتب العقاب وقول المخالف لا يعلم المامور
بشيء انه مكلف به عقب سماعه للامر به انه قد لا يتمكن
من فعله لموت قبل وقته او عجز عنه جوابه ان الاصل
عدم ذلك وتقدير وجوده ينقطع التوكيل وعلى الخلاف
من ابطل متعمدا في رمضان ثم جن او مات بقية نهاره فتلزمه
الكفارة على مذهب الجمهور ولا تلزمه على المقابل وقد اوجب
مالك الكفارة على من ابطل في اول النهار متعمدا ثم
حاضت او افطر وامر الاول مبني للمجهول والثاني للفاعل وقوله
بما الذي امتنع متعلق بتكليف وفي علم متعلق بامتنع
كالمامور في المذهب المخفف المنصور يعني انه يجوز
التكليف ويوجد معلوما للمامور انه مع علم الآمر والمامور
جميعا انتفاء شرطه وفوته عنده وفقده كامر رجل بصوم
يوم علم موته قبله وكمن علمت بالعادة او بقول النبي
صلى الله عليه وسلم انها تحيض في يوم معين من رمضان
هل يجب عليها ابتداءه بالصوم بعد طهرها نعم وان المرض
في الاول لم يوجد قال ملولو انعم لو علمت انها تحيض
قبل الفجر لم يتأت منها انعقاد الوجوب لفوات مقصد
التكليف من العزم والاهتمام بالعمل وان قلت
اذا علم المامور انتفاء شرطه للوقوع امتنع الجواب التي

هو العزم على الامتثال والجواب انها موجودة عملا
تعذر وجود الشرط كما يعزم الزاني المجبوب على ان لا يعود
اليه بتعذر الفدرة عليه وكذا من نذر ان يحرم جعفرا قبلا
يشترط في كل العزم على عدم العود اتفاقا بل يكفي الندم ومن
قال الفراء هو الندم وقد يكون الندم ومن توبة
في حق العاجز عن العزم والاقلاع قال الايات البينات
عدم اشتراط ذلك في صحة توبته لانه يكون صحة تكفيره
مايدل لصحة التكليف ولهم ايضا ان يتابد وان جواز
التكليف بالمحال ولو لذاته ثم قال ولا يجمع عاقل
ان يعترف بوجود العاجز في المحال الذاتي وغيرها هما نحن
فيه انتهى وبهذا يظهر لك ان جواز التكليف في المسئلة
هو المخفف وهو الذي نصره السبكي وان على الامر وغيره
الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف

كتاب الغرة وما فيه من الافعال

يعني ان هذا هو كتاب تعريف الغزوات وذكر مباحث الافعال
المستعمل هو عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والناسخ
والمنسوخ والحقيقة والمجاز وغير ذلك والمتعلق
جمع بحث بمعنى مكان البحث والبحث اثبات المحمول للموضوع

او سلبه عنه والتقدير والامور التي يقع فيها البحث من
الاقوال ممثال اثباته له قول السبكي وهنه البحث
فيه البحث عن البحث التي هي من الاقوال اذ اثبات محمولها
وهو بعضيتها منه اثبات لها ومثال السلب قول الناظم
وليس في الغزوات تعزى البحث والغزوات في اللغة مصدر
بمعنى الغزاة غلب في العرف العام على كتاب الله تعالى
المثبتة في الصحاح كما غلب عليه في عرف الشرع الكتاب من
بين سائر الكتب كما غلب الكتاب على كتاب سيبويه في عرف
النحاة وكما غلب على المدونة في عرف اهل مذهب مالك
والبناء على ما تبين قولهم ان اللام فيه للعهد وان لزم
اجتماع معرفين لان المعرف هنا بمعنى العلامة قاله زكريا
ثم قال فان قلت قد منع اجتماعهما اكثر النحاة اجراء
للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات المعنوية قلت
قد نقل ذلك الرضي كغيره ومع ذلك اختار جوازه اذا كان
في احدهما ما في الاخر وزيادة كما هنا قال بدليل يا هند
ويا عبد الله قال وما قيل ان العلم كبقية المعارف
لا يغلب الا اذا ذكر ممنوع بل يجوز عند اضافته مع بقائه
تعريفه اذ لا مانع من اجتماع تعريفين اذا اختلفا انتهى
والصواب عندي وهو الذي في الايات البينات تجريده حينئذ
من معنى العهد بل صار تارة من حيث صار علما من ما لا معنى

لغة اصلا منزل على محمد صلى الله عليه وسلم لاجل الاعجاز والتعبد

يعني ان القرآن عند علماء العربية واللغة واصوله هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لاجل الاعجاز بسورة منه ولاجل التعبد بتلاوته اه كلامه تعالى اياها من العباد لما فيها من الثواب لباهر معناه وغيره بل هو افضل العبادات بعد العرايض خلاف المعتمد بالقرآن في اصول الدين من مدلول اللفظ القايم بذاته تعالى لكان هذا مما قال لا عين ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل ما ينسب الى واحد من كتاب او شعر وكذا التراجم مخلوقات برسم الحدوث **فالحاصل** ان في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انها اعلام شخصية سواء قلنا مخصوصية المحل وهو ظاهر او قلنا اسم للمؤلف المخصوص الذي لا تغير بتعدد محاله وقد تقدم بياضه القول الثاني انها اعلام اجناس وضعت لانواع من الالفاظ بقيد حضورها في الذهن القول الثالث انها اسماء اجناس لقبولها الاخبار الكاينة الشاينة المحدودة وانقضى بسط ذلك وتحقيقه في شرحنا بيض الفتاح عند قولنا وعلمية لا توقعه ونحوه واذا كان القرآن مرادا به المعنى القايم بذاته تعالى فهو علم شخص قطعا

وليس للقرآن ان تعرى البسملة وكونها عند الحلاف تقله

بعني

يعني ان لبعضة بسم الله الرحمان الرحيم ليست من القرآن عند اكثر الاصوليين والبغداديين والايمة الثلاثة اعني غير ما في سورة النمل فهي منه اجماعا قال ابو شامة المكي وكان من اهل البغية والقراءة والحديث اجماع الصحابة والتابعين على انها ليست بآية منه الا من سورة النمل وانما اختلفوا من اول البقرة خاصة فمن وقع بعد الاجماع من قول مغيبي مقبول لانه خارق للاجماع وخرقه حرام وانما كتبت في البقرة للابتداء على عادة الله تعالى في كتبه ومنه صرنا ان نفتتح كل كتاب بها وفي غير البقرة للفصل بين السور قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمان وليست منه اول براءة قال النووي باجماع المسلمين قوله وكونها الخ يعني ان كون البسملة من القرآن بفعله المخالف لمذهب مالك كالسبكي عن الشافعي لانها مكتوبة بخط السور في المصاحف العثمانية مع مبالغة الصحابة في ان لا يكتب فيها ما ليس منها مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقولنا بخط السور احتراز عن اسماء السور فانها مكتوبة في المصاحف بغير خط السور والصحيح عن الشافعي انها آية في جميع اوايل السور غير براءة وروي عنه انها آية من الفاتحة وروي عنه

انه قال لا ادري هل هي رواية من العلقمة او لا

• وبعضهم الى القراءة نظر • وذهب الى الجواز راى معتبر

يعني ان العلامة ابن حجر قال ينظر الى القراءة اذ ذلك النظر الى القراءة اذا رأى معتبر لما فيه من التوجيه الذي به كلام الائمة قبل خلاف حينئذ قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين ائمة الفروع وينظر الى كل قارئ ما يفعل له فمن تواترت قراءته وجبت على كل قارئ بقاعة الصلاة وغيرها وتبطل بتركها اياك ولا يبطل لو كونه مالكيا او شافعيا او غيرهما قال او جبها الامام الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير قال البقاعي وهذا من نفائس لا تكاد تكتب لكنه مخالف لما في تحصيل المنافع على الدرر اللوامع ولا يعتمد ولا يعمل ما لم يعلل الغرض ولو قرأ برواية من يعمل بخلاف الناقلة قال ابو الحسن المحمودي

• وان كنت في غير العريضة قارئا • فبحسب القائلون لزوم السورة الزيلعي انتهى • وليس منه ما ينفرد به احاد رواة • فالقراءة به ليس فيه

فلا احتجاج يعني ان ما روي عنه صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد على انه قرآن ليس من القرآن فلا يجب فعله بالصلاة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما لان القرآن لا يجاز الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه تتوفر الدواعي على الامور

الحاملة على نقله تواترا او قيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه

قوله فلا قراءة له يعني ان عدم جواز القراءة بالشاذ

ولا خلاف فيه لانه المشهور من مذهب مالك والشافعي

والشاذ ما نقل بالاحاد على انه قرآن بناء على انه ليس من القرآن ومقابل المشهور جواز القراءة وعزي لنقل ابن عبد البر قال هلولوا ومن لازم جواز القراءة به على انه قرآن ثبوت بعض القرآن بنقل الاحاد وايضا قد اختلف الناس فيما اختلف القراء السبعة هل هو متواتر او لا ولا يعلم عن احد انكار القراءة مما اختلف فيه القراء من الحروف او صفة الاداء انتهى ببعض تصرف لكن اراد بما اختلف فيه القراء ما اختلف فيه من بعضهم فسلم واراد بما اختلف فيه اثنان او اكثر من السبعة مع الاتفاق على عزو كل قراءة الى من نسبت اليه بخلاف قوله كالاحتجاج يعني انه كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا تجوز الاحتجاج به والعمل به في الاحكام الشرعية ولذا لم يوجب مالك والشافعي في كفارة اليمين بالقتل تتابع التتابع مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات ومقابل المشهور محمد السبكي حيث قال اما اجراؤه مجرى الاحاد فهو الصحيح

غير ما تحصل ... فيه ثلاثة يجوز مسجلا
صحة الاسناد ووجد عربي ووفق خط المصحف ما أبى

يعني ان الشاذ يجوز مسجلا اذا وافقه وتخلف الاحكام منه اذا اجتمعت فيه فيرد ثلاثة أولها صحة اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم لاتصال سنده وثقة نقلته ووثوق مأخذ قرءه لا علة تقدح الثاني ان يوافق وجها جائزا في العربية التي نزل القرآن بها الثالث موافقة خط الامام لأحد المصحف العثماني واليه الاشارة بقوله ووفق وواو مبني للمفعول بمعنى منع قبل قراءة جمعت الثلاثة فهي عند الفراء وبعض البغداديين قرآن تواترت أم لا وما اختل منها سمي شاذا لا يقرأ بها قال ابن الجزري

وكل ما وافق وجها نحوي ... وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبته ... شذوذه لو احتمله السبعة

مثال ما جمعها قراءة الثلاثة يعقوب وابو جعفر ابن يزيد القعقاع وخلف قال ابن غزية قراءة يعقوب داخلة في السبعة لأنه أخذها عن ابي عمر وقال السبكي ان قراءة خلف بلغت من السبعة أعلاه في كل عصر فوافق منهم وقال ابو شامة لا نعلم أحدا من المسلمين منكر القراءة

بالثلاث بل قرأ بها في سائر الأمصار والغالب عند الأصوليين وبعض البغداديين في اثبات القرآن التواتر وعدمه قال الشاذ قال زكريا وأشار بهم التواتر في ذلك منتفض بإثبات قرآنية البسملة مع انها لم تتواتر انتهى لكن الاجتماع جد انما هو على من اثبتها

مثل الثلاثة ورفع النظر ... تواتر السبع عليه اجمعوا

يعني ان النظر العقل رفع عند بعض من غير دليل مضر ان الثلاثة متواترة قال السبكي في منع الموانع ان القول بانها غير متواترة في غاية السقوط قوله تواتر السبع يعني ان الاجماع على تواتر القراءات السبع والقراءات عند القراء وبعض البغداديين ثلاثة اقسام متواتر وهو السبع ومختلف فيه بين التواتر والصحة كالثلاثة وشاذ وهو ما اختل فيه ركن صحة وعند الأصوليين وبعض البغداديين متواتر وهو السبع وشاذ وهو ما سوى ذلك فلا يجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع وقد خالف بعض مشايخ السبكي احد الكريمين بالاخرى وبينهما تناف والمراد بالوجه العربي ما هو اعم من ان يكون مطلق الوجه ولو كان فيه تخلف وخروج عن الأصل بدليل ان القراء يقولون بشذوذ قراءة ابن عامر وكذا المكي في كثير من المشكلين قتل اولادهم

شركائهم بضم زاء زين ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم
والمعنى كما في الصحاح ان قراءة ابن عامر غير متواترة لورود
امثالها في ابيات كثيرة ذكرها ابن مالك في شرح التسهيل
ولم يذكر في الوحي حشو يقع يعني انه يمتنع عقلا ان يقع في الكتاب
والسنة لفظ له معنى لا يمكن فهمه لان القرآن كله هدى
وشفاء وبيان وكذلك السنة وكما يأبى ذلك ايضا في الخطاب
بما لا يحصل المراد فهمه خلافا للحشوية في تجويزهم ورود
ذلك في الكتاب فالواو الموجودة فيه كالواو المقحمة
اوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب **واجيب**
بان الحروف اسماء للسور كلها وتبعيضها اقوال اخر
مذكورة في كتب التفسير **واعلم** ان الادلة من الكتاب
كلها امر لا تفيد القطع اذ للحشوية ان يقولوا كما يأبى انزال
المتشابه امساك عنان الراسخ في العلم عن الخوض فيه ومنعه
منه ونزل عندنا امر ترغيبا من بذل المجهود في استعلام
العلم من الجهلة ان التعويل في مجهولة على كلب ما منعته
قال القشاعر
• منعتني شيئا فاكثرت الولوع به • واحب شيء الى الانسان ما منعا •
واما متشكل تخصيص الخلاف بالحشوية مع وقوع
المتشابه في القرآن وكون الجمهور منا على ان الوقف على

قوله

قوله الا الله اقول ما لا معنى له اصلا فلا يجوز وقوعه فيهما
باتفاق العقلاء لان الكلام بما لا معنى له هذيان وشغل
والتنفل على الله تعالى محال **قال** في الحصول وحكم الرسول
في الامتناع كحكمه تعالى **قال** الاصفهاني في شرحه لا اعلم
احدا ذكره الى هنا ولا يلزم من كون الشيء نقصا في حق الله
تعالى ان يكون نقصا في حق الرسول فان السهو والنسيان
جائزان في حق الانبياء انتهى فلا يتجه تخصيص الخلاف
هنا بالنسبة للسنة بالحشوية **قلت** يمكن الجمع
بان محل كلام الحصول ومن وافقه وهو الكبير من اذا نفى
به عمدا لانه عبث وهم معصومون من العبث لانه اما
حرام او مكروه ومحل كلام الاصفهاني ما اذا صدر منه سهوا
او نسيانا والله تعالى اعلم والحشوية بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة نسبة الى الحشا لان الحس البصري لما
وجد كلامهم صافحا وكانوا يجلسون في حلقته امامه
فسأل ردوهم الى حشا الحلقة اي جانبها وهو واضح
اسناد الشيء نسبة الى الحشو وهو الذي له معنى لا يمكن
فهمه لغة لهم بوجوده في الكتاب والسنة وبالوجهين
ضبطهما الزركشي والبرماوي وغيرهما

• وما به يقع فلا دليل • غير الذي ضمير للعقول •

ما عطف على مشبه وبعضهم انه لا يجوز عقلا ان يقع في الكتاب
والسنة متشابه بالبعض بمعنى به غير ظاهر (لا بد ليل عقلي
او غيره يبين المراد منه كما في العام المخصوص متأخر عنه
احترازا من المقارن او المتقدم اذ لا يعد عليه حينئذ انه
عنى به غير ظاهره بل هو مع اعتراض زكرياء بان تغييده
بالمتأخر مضر فال اللهم (لا ان يقال انه المتبع عليه
او ان غيره مفهوم بالاولى خلافا للمرجئة في تجويزهم ورود
ه الكلام من غير دليل حيث قالوا المراد بالايات والاخبار
الظاهرة تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب بفتح بناء على
معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان كما لا تنفع
الطاعة مع الكفر فال في الايات البينات لا يخفى انه ينبغي
ان يكون المراد في قوله يبين المراد منه المراد ولو بحسب
الجمهور اذ الادلة المستقلة لا يلزم ان تفيد المراد فقط
انتهى وورد على مذهب غير المرجئة المتشابه بناء على قول
الجمهور ان الوقف على الا الله وانه عنى به غير ظاهره
ولا دليل يبين المراد منه انما الحاصل الدليل الصارف
عن ظاهره فكيف يمنع الخلو ويوجب خلافه للمرجئة
مع لزوم القول به للجمهور فال بعضهم اللهم (لا ان يجعل
الدعوى بما لم يصرف الدليل عن ظاهره فان الدليل

العقلي

العقلي صارف عن ظاهره مبين لمعنى صحيح محتمل وصموا
مرجئة لارجائهم اي تأخيرهم المعصية عن الاعتبار والاستخفاف
العذاب عليها لانهم يقولون لا عذاب مع الايمان فلم يهتم للمعصية
عندهم اثر وهي بالمعنى الارجاء بمعنى اخر ومنه
اوجيه واخاه في قراءة ابن كثير وعاصم واباه عمرو وبترك جمع
مرج كمعظم ومنه ارجه واخاه في قراءة الكوفيين ونافع
وان اختلفوا في اسكان الهاء وكسرها وقيل سموا مرجئة
من الرجاء لرجائهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وعليه ينبغي
كما قال ابن الشريف ان يقال مرجية بفتح الراء وتشديد الجيم
المفتوحة

• والنقل الجامع قد يعتريه القطع والعكس له بعيد •

يعني ان مذهب الاكثرين الدليل النقلي قد يكون قطعي الدلالة
على المراد منه لما ينضم اليه من تواتر معنوي او لفظي او مشاهدة
كما في دلالة وجوب الصلاة ونحوها على الصحابة علم ما معانيها
بالعرف اي المشاهد لهم ونحن علمنا ما بلوا مكة نقل القرآن
الينا تواترا الى غير ذلك من النقليات المعلومة المعاني من الدين
ضرورة كالعلم بامور المعاد من البعث والحساب والجنة والنار
وسؤال الملكين والجواز على الصراط وغيرها ذلك وذهبت
المعتزلة وجمهور الاشاعرة الى انها لا تفيد اليقين مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيد (الاشارة بقولنا والعكس له بعيد وجه من قال ان الدليل
النقلي لا يكون قطعيا ما يعارض القطع من مجاز وتخصيص ونقل
وتقديم وتاخير ونسخ واشتراك واضمار مع انه لا بد من العلم
بعدم المعارض العقلي اذ لا بد معه من تاويل النقل للقطع بفرع العقل
لان الكتاب الى اثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما يتوقف
صحة النقل عليه ليس الا العقل فهو اصل للنقل فابطاله تبطيح
النقل عليه ابطال للنقل ايضا اذ ابطال الاصل ابطال
الفرع ثم عدم المعارض العقلي غير يقيني فيما نحن فيه محتمل
اذ غاية الامر عدم الوجدان وهو لا يفيد القطع بعدم الوجود
ورد عليهم بانها تفيده بتواتر او غيره اما تواتر ان لغة
العرب واللغة ونحوهما من الالفاظ المنقولة عند اهل
اللغة متواترة بنقل اشتهارها في زمانه صلى الله عليه وسلم
في معانيها المرادة منها الان وكذا صيغة الماضي والمضارع والامر
واسم الفاعل وغيرها معلومة الاستعمال في ان الزمان في المراد
منها الان واما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدور الجنس
بانه اذا تبين المعنى كان مرادا له فلو كان هناك معارض
عقلي لزم تكليف ما لا يطاق وهو محال

المنطوق والمفهوم

ويقال للمفهوم منطوق اليه ولما يلتبس عليك المنطوق

والمنطوق

والمنطوق اليه وقد اندرج في الوصية تعريف التمييز بين
الاصطلاحات عند ارباب الفقه

معنى له في القصد فتامل وهو الذي اللفظ به يستعمل
يعني ان المنطوق هو المعنى الذي قصد المتكلم باللفظ
اصالة اي بالذات من اللفظ والمعنى المقصود بالذات
هو المعنى المستعمل فيه اللفظ والبحث تبعي محل المنطوق
في قولهم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بان
لا تتوقف استفادته من اللفظ على مجرد النطق
سواء كان اللفظ حقيقة او مجازا ولا يقال ان المجاز غير دال
بالوضع لانا نمنع ذلك بل هو دال بالوضع النوعي

قال التفتازاني في شرح التلخيص ان المراد بالوضع
في آلة المطابقة ما يشمل النوعي وقد صرح الكمال
بان المجاز من قبيل المنطوق الصريح وعزاه الى الاكثرين
الحاجبي ايضا واعلم ان المنطوق قد يكون غير ملفوظ بان يكون
محل الحكم معنى كان دل التنابيه في الاية او اذا كرر وقد
يكون حكما كتحريم التنابيه للوالدين الدال عليه قوله
تعالى ولا تقل لهما اف وكريقة ابن الحاجب تخصيص
المنطوق والمفهوم بالحكم واما المدلول التضمني
بان قلنا انه اجزء المفهوم في ضمن الكل كان منطوقا كما

نقل عن صواحبه العهد للسعد وان قلنا انه الجزء
المفهوم فقد ابعد فهم الكل لما نقل عن الزاز ان مفهوما
والدليل على ان المراد بقولنا معنوله ؛ المنكون صيغة
؛ الترجمة مع قوله وغير منكون هو المفهوم
• فنحو اراد ما لا يحتمل غيره او ظاهر ان الغير احتمل
يعني ان اللفظ الدال ؛ محل التكلف يسمى نصا ان افاد معنى
لا يحتمل غيره كزيد ؛ نحو جاءني زيد جاءني معهد للذات المشخصة
من غير احتمال الغير بقا ولا يقال ان هذا يقتضي ان مفهوم
الموافقة لا يسمى نصا وان قلنا الدلالة عليه لفظية ؛ انا
نقول دلالة الموافقة اي انا قلنا لفظية وانت من قبل المنطوق
مبتدعا على ذا لك فاله ؛ الا بالسنا وفيه ايضا
فقد بنا فرع ؛ تمثيل النص بقولك زيد لا يحتمل له معنى مجازيا
بناء على جواز التجوز بالعلم وقد مر ؛ النحاة بان التاكيد
؛ نحو جاءني زيد نفسه لرفع المجاز عن الذات واحتمال
ان المجاء رسوله او كتابه مثلا انتهى وقيل عنه عن
الذات بان التوكيد انما هو لدفع توهم اسناد المجيء الى غير
زيد فيصير ؛ الكلام مضاف اي زيد محذوف واما زيد فلا
يحتمل غيره من بكر وخالد مثلا قوله ظاهر ؛ بالرفع
عطفا على نص والغير مرفوع بفعل مبني للمفعول محذوف

يعني

يعني احتمال المذكور بعده يعني ان اللفظ الدال ؛ محل
التكلف ظاهر اي يسمى بذلك احتمل بدل المعنى المراد منه
معنى مرجوحا فالامر وفحوى اتيني اليوم الامر بانه مهدد
للمجيء ان المقترن بمحتمل للرجحان بدله احتمالا ارجح منها
لا نه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الى الذهن والمراد
بالظاهر ما يتبادر الى الذهن اليه اما لكونه حقيقة
لا يعارضها مقاوم لها او لكونه مجازا مشتهرا صار حقيقة
عرفية وكذا ان لم يصر عند مريد حمله على الحقيقة المهجورة
بخلاف الحقايق المشتركة فليست الحاقها كالظاهر
؛ شيء منقادون شيء وكذا المجاز ان الغير الراجحة بالنسبة
لمعناه المجازي اما بالنسبة لمعناه الحقيقي فكالظاهر
• والكلام ذي له تجلى ، ويحتمل النص على ما دلا ،
• وي كلام الوحي يعني ان النص له اربعة اصطلاحات
احدها ما تقدم وقد يطلق على ما ؛ يحمل النص بالمعنى
المتقدم والظاهر فيقال لفظ اراد معنى قطعا احتمل
غيره احتمالا مرجوحا ام لا والبيت الاتي يقولنا
والكلام ذي له تجلى اي ظهر النص اطلاقه على كل من
هذين القسمين السابقين وهما المفيد لمعنى لا يحتمل غيره
اصلا والظاهر وقد يطلق النص على اللفظ الدال على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى معنى كان وهو غالب استعماله فيه سواء كان
ذلك المعنى قد قصد بالنظم او سبق اليه او غير ذلك
يقولون نص مالك او ابو الفاسم مثلا على كذا ويقولون
نصوص السنة متضافرة وقد يخصون النص بكلام الوحي
اى على كلام الوحي من كتاب او سنة نصا كان او ظاهرا ويقابله
القياس والاستنباط والاجماع ولذا يقولون لا قياس مع وجود
النص وقد يعمون مسالك العلة الى الاجماع والنص والاستنباط
والى القياس الذي قبل هذا اشار بقوله ويخصون النص
على ما دل لا والى ما بعد هذا الاخير اشار بقوله وفي كلام الوحي
والنص لغة في وصول الشيء الى غايته وقيل لمعنى
الظهور ويقال نص الحديث رفعه ونصت الجارية راسها
رفعته والمنطوق هل ما لا يسع السامع فهمه فدخل
يعني انهم اختلفوا فيما دل عليه لا اقتضاء او الاشارة
او الايماء هل داخل في المفهوم او داخل المنطوق وعليه
فالمنطوق صريح وهو ما تقدم وغير صريح وهو الاقسام
الثلاثة قال في الآيات البينات ودلالة الالتزام معنى
المنطوق غير الصريح قال العضد وغير الصريح بخلافه
وهو ما لا يوضع اللفظ له بل يلزم ما وضع له مما يدل
عليه بالالتزام انتهى وعلى هذا فقول الصريح في المنطوق

تقول

تقول المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا في فقه
او مجازا او دل عليه بالالتزام بحيث يقول لم يدخل المنطوق
غير الصريح قال في الآيات البينات وهو شامل بالاشهر للمجاز
بقرينة الكناية وغيرها انتهى ودلالة المجاز مطابقة كما
للسعد وغيره وسمي غير الصريح كما دلالته للصريح مباشرة
ووضعه
• وهو دلالة اقتضاء او بدل ما لفظ على ما دونه لا يستغل •
• دلالة اللزوم غير هو للمنطوق غير الصريح يعني
ان غير الصريح ثلاثة اقسام دلالة الاقتضاء ودلالة
الايماء والتنبيه ودلالة الاشارة ضمنه دلالة اقتضاه
لان المعنى يقتضيها لان اللفظ بالاول هو ان يدل اللفظ
بالالتزام على معنى غير مذكور مع انه مقصود بالحالة
ولا يستقل المعنى اي لا يستقيم الا به لتوقف صدقه او صحته
عقلا او شرعا عليه وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعا
مثال ما توقف صدقه عليه قوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي المؤاخذة
بها لتوقف صدقه على ذلك ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لمن اليد بيد عمرو فقال له افصرف الحالة ام نسيئة
كل ذلك الكلام يكرا في ثمن ومثال ما تتوقف صحته عليه

عفلا ف قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق الخ
وهو الاجنبي المختص بالبهائم عفلا جريا على العادة
ولا يجوز لنبي سؤال المعاد وقيد بقوله عفلا للعادة **ومثال**
ما تتوقف عليه صحة ما عما اذا امر بالصلاة فان ذلك
يتضمن الامر بالطهارة لانها مما لا تتم الا به المتوقف صحتها
او صحته منطوق صريح والمضمر الخ لا بد للمضمر او الصحة
منه منطوق غير صريح وهو من خروج المنطوق الصريح
قوله دلالة اللزوم مفعول مطلق لقوله يدل
مثل ذاتي اشاري كذا ايماءاتي مثل خبر مبتدأ محذوف
اي هو اي دلالة الاقتضاء مثل دلالة الاشاري في كون كل
بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح قوله كذا الخ
ايماءاتي ايماء بدون همزة اللام مع الفصر للوزن مبتدأ
خبره اتى اصح واعم من اتى وكذا الخ حال يعني ان دلالة
الايماء اتت عندهم مثل دلالة الاقتضاء والاشاري في كون
كل بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح

• قوله اشاري البيع ثمنا • لم يكن الفصر له فرعلما •
اول مبتدأ اخبره اشاري وعلما بالتركيب البعد للاعلام
يعني ان الاول من الفصيين المذكورين في البيت قبله
وهو دلالة الاشاري هو اشاري البيع ثمنا يعني ليس مقصودا منه

بالاصالة

بالاصالة بل بالتبع مع انه لم تدع اليه ضرورة لصحة
الاقتصار على المذكور دون تقديره كذا لانه قوله تعالى واحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا
من الوطء اللازم للمقصود به من جواز جماعهن في الليل
المعادن باخر جزء منه فيلتبس باخر جزء هكذا هو
في عبارة المحلى ولا تغتر بما اعترض اللقاني عليه فقد رددته في ايقاظ
الهمم مع ان الحق فيه ان الباء بعد بعضهم معنا ليصح
من شأن الحفيف وربما قالوا الحصلب او البصلاء بدل
الحفيف بل كانهم بيان لحاصلها الصحيح ولا يشتغلوا
بزلة الاعلى سبيل التنبيه تذكيرا للمتعلمين وارشادا
للكاملين **ومن ادلة الاشاري الحديث**
انكر فانصات عقل ودبر فيصل يا رسول الله ما نقصان
دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي بالكلام
لم يصح لبيان من الحيض بل لبيان نقصان الدين قال حلولوا
ونعلم من جهة العادة ان من تحيض كذلك قليل ونعلم انه صلى
الله عليه وسلم لم يقصد الغالب بل الناذر ولو ايقاعا ومعنى
من تحيض اي مرة الخ لا ترقى اليه عند فصر اليه الغة في الشيخ
قال الرهوني تمثيل بعضهم بمز الحديث لا يصح لان الحديث
لم يصح بلفظ الشطر ولبعضه عند مسلم تمكث الليالي لا تصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وقد اخذ عاورم الحمل وجعله كون اقل من الحمل ستة
اشهر من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله
جل ذكره والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا كان امد رضاعه اربعة
وعشرين شهرا لم يبق للحمل الا ستة اشهر وهذه دلالة
اشارة دلالة الايماء والتنبيه ٭ الخبر تفصل لون ذو بياض ٭
دلالة مبتدا خبره جملة تقصد والعين من الاصول الراجع
اليه ضمير هو وهو يعني ان الدلالة التي تسمى دلالة الايماء
ودلالة التنبيه مقصودة عند المتكلم بالاصالة كالمتبوع
والتوابع هما اشار بقوله ٭

٭ ان يغير الوصف بحكم ان يكن ٭ لغير علة يعد مريضا ٭

اي يعني ان يغير الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لزال
الحكم عابه البعض فمقاصد الكلام لا تخفى عليه بالبصاصة
وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل بالبصاصة والايماء من مسالك
العلة كقول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال عليه
السلام اعتق رقبة اعلم ان دلالة المنطوق الصريح
ان تكون بصريح صيغة اللفظ ووضعه ولو نوعيا وغير
المنطوق الصريح لا يخلوا اما ان يكون مدلوله مقصودا
للمتكلم بالاصالة او غير مقصود فان كان مقصودا اما
يخلوا اما ان يتوقف صدق المتكلم او صحة الملفوظ به

عليه

عليه او لا فان توقف سمي دلالة اقتضاء والا فلا يخلوا
اما ان يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ منطقا او لا الاول
دلالة الايماء والتنبيه والثاني دلالة المفهوم وان غير
مقصود للمتكلم بالاصالة سمي دلالة اللفظ عليه دلالة
اشارة انتهى من الباب البيانات اذا تقرر هذا العبرة بين
المفهوم ودلالة الاشارة مصاحبة القصد الاصلي فيها
والعبرة فيه وهي دلالة الاقتضاء توقف الصدق والصحة
على اضمار فيها وفيه والعبرة فيه وهي دلالة التنبيه
كونها مفهومة في محل تناوله اللفظ منطقا وفيه فاذا وقع
استشكال التفاوت بين العبرة بين غير الصريح من المنطوق
والمفهوم وبكسر بتثليث الهاء لا كل الاولى هنا الضم
او الكسر وغير منطوق هو المفهوم يعني ان المفهوم
هو ما قابل المنطوق وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل
النطق بناء على دخول غير الصريح في المفهوم والا فتقريره
ما مر في شرح البيت فاعلم انهم يخالفون المفهوم
على مجموع الحكم ومحله كتعريف ضرب الوالدين فالتحريم مثال
للحكم وضرب الوالدين مثال لمحله ويخالفه المفهوم على
احدهما دون الاخر وهو الشايع واخلافه على الحكم وهو
هو الاكثر منه الموافقة فل معلوم الموافقة مبتدا

خبر معلوم تتعلقه به منه والامر اعتراض ويقال ايضا
مفهوم الموافقة وهو نوعان احدهما اثبات احكم في الاشيء
فالجزاء نحو قوله الزنى في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ولا تقل لهما اف فانه يقتضي تحريم الضرب وهو
اشد الثاني انتفاؤه في الاقل كقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك فانه يقتضي ثبوت الامانة في الدرهم
واما قوله ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك فمن الاول

• يسمى بتنبيه الخطاب وورد • نحو الخطاب اسماله في المعتمد
يعني ان مفهوم الموافقة يسمى تنبيه الخطاب ويسمى ايضا
نحو الخطاب ومفهوم الخطاب يسمى خمس اصطلاحات
في الراي المعتمد وهو مذهب الجمهور ومقابله مصطلح
الحنفية فيه فانهم يسمونه دلالة النص ونحو الخطاب
معناه ما يفهم منه فكما تقول فهمت من نحو كلامك
كذا اي مفهومه

• اعطاء ما للعلقة المسكوتا • من باب اولى نفيا او ثبوتا •
اعطاء خبر مبتدا محذوف والمبتدا ضمير الموافقة وجاعل
المصدر وهو المتكلم محذوف وما الموصول اضيف اليه
ما قبله اضافة المصدر الى مفعوله والمسكوتا مفعول فاعل
ومن باب اولى متعلق باعطاء ونفيا او ثبوتا مما اي منهما

او ثابتا يعني ان مفهوم الموافقة نعطي اعطاء ما ثبت للملفوظ من
الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الاولى والاحرى سواء
كان ذلك الحكم المنطوق به منفيا او منفيا عنه او موجبا
الاول نحو ولا تقل لهما اف فانه يقتضي تحريم الضرب ونحو
اشد الثاني نحو ومنهم من ان تامنه بدينار يؤده اليك فانه يقتضي
من باب اولى الوفاء بالاداء بالاحرى لا يقال لهما
والثالث نحو قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه
الاية فانه يقتضي ثبوت الامانة في الدرهم بطريق الاولى
وعليه فالمساوي لا يسمى مفهوم موافقة وانما هو داخل بالاولى
وان كان المساوي مثل الاولى في الاحتجاج به

• وفيل نحو الخطاب والذ • ساوى بلحنه دعاء المحترم •
يعني ان بعضهم جعل الموافقة قسمين احدهما نحو
الخطاب وهو ما كان المسكوت فيه اولى بالحكم من المنطوق
والاخر هو ما كان مساويا له فيه ويسمى من الحن الخطاب
مثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا
للمعنى اي العلة وهي اتية ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل في الاتلاف
والمراد بالمعنى والعلة هنا ما علق به الحكم كالاعتداء
في الناهيف والاتلاف في اموال اليتامى فقولنا نظرا
للمعنى اي دون ما وضع له اللفظ ولا يلزم ان يكون فيما
لفظه في المختصر انا نقطع ببعض المعنى في محل المسكوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغة قبل شرع للقياس قال السعد انه اشار بقوله قبل شرع
القياس الى ان المراد انه ليس من القياس الذي جعله الشرع حجة
والا فلا نزاع انه احد طرق يعرف بها حل بجامع الا انه ذلك مما
يعرف كل من يعرف اللغة من غير احتياج الى نظر واجتهاد
بخلاف القياس الشرعي انتهى قال اللقاني تقريم الاول غير
منظور على رأي السبكي وانما اعتنى بتقرير هما المنظور
عليه اعلم ان اللبغ في محل النطق كما انه لم ينطق به بل يلزم من
وهو التعود فكذا يصدق ان المفهوم موافق للمنطوق نعم
هو منطوق غير صريح على رأي الجمهور كما انه حكم غير مذكور
من احكام محل النطق وهو اكل مال اليتيم وقد يجاب بانه
مذكور كناية كما ياكلون نارا وسيصلون سعيرا البعض
اريد به كل لزم معناه مع جواز ارادته معه وقد يسمى
مفهوم الموافقة على اختصاصه بالاولى بلحن الخطاب
كما قد يسمى المساوي مفهوم مساواة وسكتنا عن مفهوم
الاولى انه ليس لعدم مفهوم الاولى وان كان لعدم فيما سمه
كقياس الشارع التفاح على البر في الربى ولحن الخطاب
مفهومه ومنه ولحن مفهم في لحن القول وياتي اللحن
بمعنى العكنة ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي ابلغ
بعبارته كما اهل اللغة ان اللحن باسكان الحاء اخطاء وبفتحها

الصواب

الصواب وعند التنقيح ان لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء
في قوله ذا اشارة للاول مبتدا خبره مجرى الخطاب والخ
صلة ومبتدا خبره جملة دعاء المحترز اي المتبع لاهل الاصول
في اصطلاحاتهم لانهم كذلك يسمونه ويلحقه متعلق بدعا
اي سماه لحن الخطاب

• دلالة الوفاق للقياس • وهو الجلي تعزى لدى اقامر •
دلالة المخالف للوفاق مبتدا خبره تعزى وللقياس متعلق
به وكذا لدى وقوله وهو الجلي اعتراض يعني
ان دلالة مفهوم الموافقة قياسية عند بعض الاصوليين
منهم الشافعي اعني القياس الجلي وهو الاولى والمساوي
كما سياتي في كتاب القياس كما اشار اليه بقوله وهو الجلي
اي القياس المعزو اليه هو القياس الجلي بخلاف الخفي
كقياس الضاربة على الضارب في الكفارة

• وقيل للبغ مع المجاز • وعزوها للنفل وجواز •
اي فيل تعزى دلالة المفهوم اي مر لوله للبغ والمجاز
فيقال لبغية مجازية من اطلاق الاخص على الاعم قوله
وعزوها اي عزو مدلول مفهوم الموافقة للنقل حاصل
عند بعضهم بمعنى ان العرف النقل اللبغ من وضعه
لثبوت الحكم في المذكور خاصة الى ثبوته في المذكور والمسكوت

المسكوت عنه معاوعلى من القول بانها في اصيغة او لبعضيغة
مخالفة لما تقدم من انها مفهوم وهو مذهب الكثير قال
في الايات البينات قد يقال هي لبعضيغة على القول بانها
مفهوم ايضا لما يفهم من قول المصنف يعني السبكي المفهوم
ما دل عليه اللفظ في محل بحيث يصح مقابلة هذا القول لصدر
كلام المصنف انها مفهوم (الان محل باب اشارة هنا انها
لبعضيغة على ومه خاص وهو ما تصل به بقية الجملة انتهى
يعني قوله وهي مجازية من اطلاق الاخص
على الاعم وقيل نقل اللفظ لها عرفا وقد تقدم كونها
منطوقا على القول بانها لبعضيغة
• وغير ما مر هو المخالفة • اي تنتفي المخاطب مخالفة •
• كزايد ليل للمخاطب اضاربا • اي مر هو اثبات حكم المنطوق
به للمسكوت عنه وغيره هو ان يثبت لما فيقال له المخالفة
ويقال له ايضا مفهوم المخالفة ومعنى
التخالف كما في شرح التنقيح لمخالفة اثبات نقيض المنطوق
به للمسكوت عنه احترازا عما توهمه ابن ابي زيد وغيره
انه اثبات ضد الحكم المنطوق به للمسكوت ولذا الخط
اخذوا من قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا وجوب
الصلاة على اموات المسلمين بمفهوم المخالفة

قال الغزالي وليس زعم جواز عموم اباحة الوجوب هو ضد
التحريم وعدم التحريم اعم من ثبوت الوجوب فاذا قال الله
تعالى مرتب عليكم الصلاة على المنافقين مفهومه ان غير
المنافقين لا تلزم الصلاة عليهم واذا لم تلزم جاز ان تباح
فاباحة النقيض اعم من الضد وانما يلزم الوجوب او غيره
بدليل منفصل قوله أي تنتفي لانتفاء تنتفي مبتدأ خبره
جملة خالفه اي اراد به وكز الكاف زايد به دليل المخاطب
بالثلاثة لمعنى واحد وقد يطلق عليه ايضا لحن الخطاب
فحن الخطاب يطلق بالاشتراك اللفظي على كل من دلالة
الاقتضاء ومن المساوي فسمي الموافقة ومن مفهوم المخالفة
• وقع اذ السكوت عنه خالفا • هذا شروع في شروط تحقق
مفهوم المخالفة اي اشترط اعتبار مفهوم المخالفة لعدم تحققه
اذا كان المسكوت عنه لم يذكر مخوف في ذكر بالموافقة اي لخوف
محذور بسبب ذكر المسكوت عنه بحيث موافقته للمنطوق
بان يحكم عليه بقول فرتب العهد بالاصلاح لعمر
بحضور المسلمين تصدق لهذا على المسلمين فنقول لا مفهوم
للمسلمين عن غيرهم لتشرف ذكرهم خوف ما من ان يتهم بالتعالي
سواء كان المتكلم على نفسه او غيره او جهل الحكم
بصيغة الماضي عما على خلاف اي وكز اتيشرط اعتبار

للاحتجاج به اذ اجمل المتكلم احكم المسكوت عنه وذلك انما
يتصور في غير كلام الله تعالى كقولك في الغنم السائمة زكاتي وانت
تجهل حكم المعلوفة او النصف الغالب للسؤال او دفع اعتبار
اذ اكان النكرة اذا ذكر المنكور لاجل السؤال عنه كما
اذا سئلت عن الغنم السائمة فتقول في الغنم السائمة
زكاة لان تخصيص السائمة بالذكر انما هو لاجل مطابقة
السؤال او جرى على الغالب جرى معكوف على السؤال
اي دفع اعتبار اذا اكان ذكر المنكور بخصوصه جاريا على
الغالب فانما ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به نحو قوله تعالى
وربائبكم التي في حجوركم فانه يدل على انها اذا لم تكن في الحجر
لا تحرم لخروجه على الغالب هذا مذهب الجمهور وحكي عن
علي رضي الله تعالى عنه ان المعتدة عن الزوج لا تحرم عليه
واما ابنته لما لك رحمه الله تعالى وانه رجع عنه فقد
قال علماؤنا لا نعرفه احد من اهل المذهب اذ كونه قاله حتى
يرجع عنه

• او امتنان او وفاق الواقع • والجهل او التاكيد عند السامع •

امتنان بالجر معكوف على السؤال اي السؤال بمعنى انه
لا يعتبر اذا اكان تخصيص المنكور بالذكر لاجل الامتنان
كقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا فلا بد اي على منع

الغدير في المرعى الحشيان وكذلك اذا اكان تخصيصه
بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى لا يتخذ المومنون
الكافرين اولياء من دون المومنين نزل في قوم والوا اليهود
دون المومنين فموالاة الكافرين حرام على كل حال والية
الامتناع بقوله لو وفاق الواقع وكذلك اذا اكان
التخصيص بالذكر لجهل السامع حيز المنكور دون حكم
المسكوت والية الامتناع بقوله والجهل وكذلك اذا اكان
لتاكيد الشهر عند السامع نحو ثبت الصيد لا يحل
لمحرم ان تقوم بالله والية الاخران تحرم على مبتوتة ثلاثا
ليال الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا والية الاشارة بقوله
والتاكيد عند السامع واجع للتاكيد والجهل وكذلك
اذا اكان لحادثة واستشكل العمري بين موافقة الواقع
وما خرج لحادثة بل يقال قوله لا يتخذ المومنون الكافرين
الاية مما خرج لحادثة والعبرة عندنا وهو الذي يشير
له كلام الايات البينات ان ما خرج لحادثة اعم مطلقا
اذ يصدق بما اذا اختص الحروف بها وبما اذا اشترك غيرها
ايضا فالواو لزيد غنم سائمة ولعمرو غنم معلوفة
وقيل بعض تلك على الله عليه وسلم لزيد غنم سائمة
فقال في الغنم السائمة زكاة. قال في الايات البينات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكأنه هنا كون التقييد لبيان الواقع لان الواقع لم يختص
بالسائمة انتهى وفيه ان مورد الكلام المقصود به افادة بيان
حكمها باعتبار مرعاها لاجله والمقصود به وبيان الواقع
بيان الحكم بنفسه ليتعلق بصاحب الواقعة وكل احد
يدري ذلك الزمن وما يعنى وانما ذكروا للمجموع اشتباه
المذكور وان لا تحاموا بارضاهن وهو بارض خصبة باعني
عنها عند التعارض ولا ابالي بوعر ان امكن فصدهما معا
فان لم يكن فاحدهما فجعل المتكلم بحكم السكوت في
بيان الواقع المقابل بحثا وظاهر كلام غيره تاخير المجموع
مطلقا ومقتضى التخصيص ليس بحقل فياما وماعز ليس بشمل
بفتح المتعلق بفتحه ودع اذ السامع الى قوله والتاكيد
ومقتضى بصيغة اسم الفاعل مبتدا خبره جملة ليس
بحقل فيما اه فيما يعني اه وجود ما يقتضي التخصيص
بالذكر يمنع شمول المجموع ولا يمنع اعتماد المسكوت بالمنظور
بكر بن الفيام عند وجود مثله وهو العلة الجامعة
لعدم معارضة مقتضى التخصيص بالذكر للفيام فوله
وماعز يعني ان المعزى وهو اللبع المفيد بصفة
او فوقها وهو العارض لا يشمل المسكوت عنه على الصحيح
بالغنم السائمة مثلا في الغنم السائمة زكاة لا يشمل

المعلومة

المعلومة حتى يستغني بذلك عن الفيام وقيل يعمه
وعارضه بالنسبة الى المسكوت عنه المشتمل على العلة كانه
لم يذكر وعرض مركب والتعبير بالمعزى دون الموصوف وان كان
في المعنى موصوفا لئلا يتوهم اختصاصه الحكم بالصفة وقيل
لا يعمه اجماعا لوجود المعارض وانما يلحق به قياسا ويشمل
بغير اهنا بضم الجيم وان كان حيد البقر
وهو ذو علة وعد ومنه ذو غابة تعمر
يعني ان مجموع الخلطة بمعنى محل الحكم انواع منها
الظرف زمانا كان او مكانا نحو الحج اشهر معلومات اي زمان
الحج او الحج ذو اشهر معلومات بالاحرام فيها غير مشروع
وانتم عاكفون في المساجد ولا يصح الاعتداد في غير المساجد
عند من اشترطها في الاعتداف قال ملا علي القاري
عدم اخذ الاشتراط من الاية لان الحكم اذا اخرج في بيان لا يحتج
به في غيره على الصحيح انتهى يعني انه خرج لتخريج مباشرتهن
من المعتكف في المسجد ومنها العلة نحو اعلم السائل الحاجة
اي المحتاج دون غيره والجمع الفراق بين الصفة والعلة
بان الصفة قد تكون مكملة للعلة وهو اعم من العلة بان
وجوب الزكوة في السائمة ليس للسوم والا لوجب في الموقوف
وانما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم اتم منها مع العلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها العدد نحو واحد واحد ومع ثمانية ملايين الا الكثرة في الحد
وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبع
مرات اولاهن او اخراهن بالتراب فالواو في الاولاهن بمعنى
واما اقتصر الشارح منا على نفي الاكثر لانه ممنوع ونفيه
بخلاف الاقل ليس ممنوعا ونفيه بل هو مطلوب لان كل
جزء من الثماني مطلوب واذا المنع الاقتصار عليه وانما
اقتصر على نفي الاقل فيما بعد وعلى نفي الكلب
لان الاقل لا يحصل معه المقصود بخلاف الاكثر يحصل معه المقصود
وزيادة وبالاقل لا يحصل المقصود والاكثر يحصله وليس ممنوعا
منه لزاحمة بل لخارج عنه كما تعتاد كون الاكثر مطلوبا انتهى
ومنها الحال نحو اعمل الى العيد طمعا في الجائزة ومنها
الشرط نحو واكرم ان حملوا نفعوا ومفهومه انتفاء
المشروط عند انتفاء الشرط اي فيما اذا كان الحمل لا يجب
لانفاق عليهم ونحو من تظهر تحت صلاته ومنها
الغاية نحو ما ضلفها ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره حلت للاول بشرط عدم ذكر تغير بوهم حتى
يظهر في المشهور الحرمة حتى تطهر بالماء وقيل
حتى تطهر من الحيض قوله ومفهوم الخ وهذا المفهوم ظرف
فد يقال فيه ايضا مفهوم صفة ومفهوم شرط ومفهوم

غاية قوله والمراد بمفهوم الشرط ما يفهم من تعليق حكم على
شيء بإحدى أدوات الشرط كان واذا او بمفهوم الغاية ما يفهم من
تقييد بإحدى أدوات كالى وحتى واللام قوله تقصد بالتركيب
نحو الغاية اي يعتمد عليها في الاحتجاج بها على زيادة
الايضاح والوزن والا فغيرها من المفاهيم مثلها تفهم بها ان
الاول اذا علق بمفهوم المخالفة بمعنى عدم الحكم وهو نفس
الحكم وان كان يطلق عليه ايضا اضافة المفهوم الى الصفة
ونحوها فيقال مثلا مفهوم الصفة مفهوم الشرط
الى غير ذلك فانها لا تدل على الحكم بل على محله المفهوم
اي لعلة المخالفة انما يدل على المعلوم للعلة نفي الزكوة
اذ للاعلفية بينه وبين نفي الزكوة لينتفل منه اليه فالله
والآيات البينات انما جعلت العلة والظرف والعدد
اقساما بنفسها وان اريد بها الصفة فما بعدها يجمع الجوامع
اتباعا لاهل مذهبنا كالغزالي في التنقيح وكابن غازي في
مثال في نظمه مفاهيم المخالفة

• صف واشترط علا ولقبا ثنيا • وعد ظرفا ومصدرا غيبيا •
• والحصر والصفة مثل ما علم • من غنم سائمة وسام الغنم •

الحصر بالرفع معطوف على ظرف اي ومن مفهوم المخالفة الحصر
نحو انما الماء من الماء وانما الحكم الواحد والاثنان

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعبود بالحق وهو سبحانه لا يجد أحد المستحقين لعبادتكم هو
الله الواحد الذي لا شريك له وهو الله تعالى وإذا كان المعبود
مكلفا وهو كذلك غير أنها النعي قبل الخبر فيقبل الله
الصلاة الأبهر ومنكوف عند أهل الأصول نعي القبول
عن كل صلاة بلا حضور ومعه وهو إثبات القبول لصلاة
بحضور الجملة وعند البيانيين العكس ومنها
تعريف المبتدأ والخبر نحو قوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم بالتعريف محصور
في التكبير والتحليل محصور في التسليم وذلك كتاة الجنبي
كذا قاله ومنها تقديم المعمول نحو قوله والصفة
يعني أن من مجامع الخلابة الصفة ويقال أيضا مفهوم
الصفة والمراد بها عند الأصوليين لفظ مفيد كاخر ليس بشرط
ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط والمراد بالتقييد التخصيص
الذي هو نقص الشيوع وتقليله الاشتراك فلا يرد النعت
لمجرد المدح أو الذم أو التأكيد لأنها ليست للتخصيص وقولنا
عند الأصوليين يرد نحو زيد عالم لأنه لا حاجة بل لا صحة
لاستثنائها لأن كلا منهما إنما يحصل بالجملة فهو لفظ مفيد
كاخر انتفى إذا مشاركة في الاصطلاح ولكل أحد أن يصطلح
على ما شاء قوله مثل ما علم يعني أن تعريف علم يعني أن مفهوم

الصفة نحو كل غنم سائمة منها زكوة أو كل سائمة الغنم منها
زكوة وقد رويا بلفظ في الغنم السائمة زكوة وفي سائمة
الغنم زكوة والمعنى ثابت بصريح الخبر وصريح الغنم
في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة قال
الحنفي أما الأول فلم أره والذي في النصاب عند صلى الله عليه
وسلم في كل إبل سائمة الحديث وهو تكبير في التمثيل به
وأما الثاني فمرواه أبو داود وسكت عليه وروى أيضا في كل
سائمة إبل والتمثيل بالإبل بلفظ رواه النسائي وأبو داود وفي
انتهى

• معلوفة الغنم وما يعلف • الخلاف في النعي لا يعرف •

يعني أنهم اختلفوا في المنعي عن علة الزكوة في المثالين
فبعضهم صرف النعي إلى معلوفة الغنم فقال مفهوم منها
أن معلوفة الغنم لا زكوة فيها نظرا إلى السوم في الغنم
وبعضهم صرفه إلى المعلوفة من حيث هي فقال لا زكوة
في المعلوفة من إبل وغنم وبقر نظرا إلى السوم بقيد والعلف
جار في كل مفيد هل يرجع النعي والإثبات إلى مجموعهما أو إلى
المفيد بقيد والثاني هو الذي يدل الإبل الإعجاز معلوفة مبتدأ
عطف عليه الموصول بعده وبعلف مركب وجملة الخلاف
في خبر والرابع محذوف أي كان منهما يعرف بالترتيب

• اضعفها اللغة ومعلوماته مردونه نظم الكلام العربي •
يعني ان مباحث الخلافة اضعفها الاحتجاج به مفهوم اللغة
ومعلوماته اي اشد منع صحة التركيب دونه والغاية بمنتهاه
ابو عبد الله بن حُوَيْز منداد بضم الحاء المهملة وكسر
الزاي وبالميم مفتوحة ومكسورة وسكون النون وذكر
ابن عبد البر انه بالمعجمة المكسورة بدل الميم والسواء ان
مهملتان بينهما الف سواء كان اللقب علما بانواعه
الثلاثة من اسم وكنية ولقب او اسم جنس جامد كما ان
او مشتقا غلبت قلبته الاسمية كالماشية اما ما لم تغلب
عليه فان ذكر موصوفه فمفهوم تقدم والا فهو في السادسة
وقوله فالاظهر عند السبكي انه كاللقب للاختلال الكلام
بدونه وقيل من الصفة وكاسم الجنس اسم الجمع
كقوم ورهط وانما ضعف الاحتجاج بمفهوم اللقب لعدم
رابطة التعليل فيه فان الصفة تشعر بالتعليل قاله
الغزالي مثل حديث لا تبيعوا الطعام بالطعام
وحجة القائل به انه لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن المسكوت
عنه كالصفة وأجيب بان فائدته استغلامنه
الكلام اذ باسقاطه تختل بخلاف الصفة وقد اخذ بعضهم
من احتجاج مالك على ان الاخية لا تجزئ بليل بقوله بقوله

تعالى

تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات الفقوا بمفهوم
اللقب وجعله ابن خويز منداد مفهوم الزمان ومن لم يقل باللقب
لم يقل بمفهومه وبنيته فلا يعد من المباحث •

• اعلاه لا يرضى العلماء • يعني ان اعلى اقوى
مباحث الخلافة في الحجية مفهوم لا يرضى العلماء الا العلماء
وقوله من كل كلام يشتمل على نفي واستثناء منكوف نفي
الارتضاء عن غيرهم ومفهومه اثباته لهم عكس ما مر
البيان وانما كان اقوى لانه قيل انه منكوف بالصراحة
والوضع لسرعة تبادر الاثبات منه الى الاذهان ورجحه
الغزالي والصواب عنه المسئلة كون الاثبات منكوفا
كالنفي او مذهب اهل البيان كما يفاد من لا اله الا الله
اذ كلمة انما على اثبات الالهية لله بالمفهوم وقال
زكريا لا يبعد ان الفصد او بل الذات وما ذاك بعيد
فيه المشكوك لا اثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب
للاول المنكوف والثاني المفهوم انتهى
• بما المنكوف بضعف انتمى • ما معطوف على قوله
لا يرضى الا العلماء يعني انه يلي النفي والاستثناء
في القوة وما قيل انه منكوف بالاثبات كمفهوم انما والغاية
مبني على ان المنكوف غير الصريح ليس من المفهوم وكذا لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل انه منه لتبادر الى الاذهان ومن الغاليين انه منطوق
بالاشارة الفاضل ابو بكر الباقلاني

• والشرط والوصف الخ يناسب • مطلق الوصف لم يغاير •

• وبعد ثمنا تقديم جلي • وهو جهة على النهج الجلي •

يعني ان مفهوم الشرط هو الخ يلي في القوة ما ذكر قبله
اذ لم يقل احد انه منطوق ومثله في ذلك فصل الجلد
قبله في ذلك الوصف المناسب للحكم نحو في الغنم السائمة
زكوة وانما اخر الصفة عن الشرط كما ان بعض الغاليين
قد خالف فيهما وتاخر الشرط عما قبل انه منطوق بالاشارة
كما الغاية فرفاك بقاما من انكر الشرط كالفاضل منا
ومناسبة السوم من حيث ان الموجب نعمة المالك وهي
مع السوم اتم منها مع العلف قبله في ذلك مطلق الصفة
غير المناسبة نحو زكاة في الغنم العلوفة بمطلق
الصفة مجازا من اطلاق اسم المطلق على المقيد لان لفظ
مطلق الصفة اسم لمفهوم الصفة الكامل للمناسبة
وغير المناسبة وقد يراد به غير المناسبة فقط قبله
العدد ما ذكر كانكار قوم له وقبله التقديم كما ذهب
الاختصاص عند اليمانيين والمباحث التعاوني في الفصول
تقديم الاقوى عند التعارض قوله وهو جهة على

النهج

النهج الجلي يعني ان مفهوم المخالفة جهة على المذهب المشهور
وهو مذهب مالك واصحابه وخالف في مفهوم الشرط القاضي
منا وانكر ابو حنيفة كل مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت
بخلاف حكم المنطوق فلامر اخر وانكرها قوم في الجنس
دون الانشاء وانكرها السبكي في غير الشرع وانكر امام
الحرمين صفة كمناسب وقوم العدد دون غيرهما اما مفهوم
الموافقة فمعمول به اتفاقا عند بعضهم وذكر به امام
الحرمين عن قوم التعريف بين المقطوع به والمظنون

فصل

• من لطف ربنا تعالى • توسيعه بنصفنا المجالا •

يعني ان من لطف الله تعالى بالناس توسيعه المجال لهم
في التكلم بحروف الموضوعات اللغوية ليعبر كل واحد
عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لغيره
حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به والمطلق لغة
الارسال والرفع وهو في حقه تعالى بمعنى غاية ايصال
الاحسان بناء على انه صفة فعل ويعبر عنه بارادة منزل
الايصال بناء على انه صفة ذات

• وما من الالفاظ للمعنى وضع • قل اللغة بالتعاريف سمع •

يعني ان اللغة هي الالفاظ الموضوعة للمعاني سواء كان

للبيع مفردا او مركبا على ما اختاره قاضي القضاة السبكي من
وضع المركبات بالنوع والمراد بالمعنى ما عنى باللفظ
لبعضا كان او معنى كما يأتي تقسيم المدلول الذي فيه
وهو خل (الالفاظ المفردة كالضمائر المستترة وخرج بها
الدوال الاربعة وهي المخطوط والمعقود والاشارة
والنصب قال زكريا وخرجت (الالفاظ المهملة
وعبارة بعضهم وهي (الالفاظ الدالة على المعاني فتخرج
(الالفاظ المهملة وقال التفتازاني اي ضروبها
فيدخل الدال منها على معنى كحياة (الالفاظ وقال بان قيل
المعنى ما يعنى اي يراد باللفظ قلنا بل هو ما يفهم
منه اريد ام لا كما مر عن ابن قاسم انتهى واجيب عنه
بما للسيد بان قوله المشعرة ان المعنى مفعل من
عنى يعنى اذا قصد وانما يطلق على الصور الذهنية
من حيث هي قبل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما
يكون بالوضع فان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية
ليست كذلك ثم قال وقد يقتضي ان الالفاظ المعنى
على الصور الذهنية بجردة ملاحيثية لا ان تقصد باللفظ
سواء وضع لها اللفظ ام لا انتهى وهو صريح في ان المعنى
باعتبار (الالفاظ الكثير المشهور المتبادر خلافا لما يقصد

وعليه

وعليه كلام المحلي قال المصنف (الالفاظ الصفات ويشمل
قوله وتسامى (الالفاظ العربية وغيرها وان كان الغالب
انصراف اطلاق اللغة الى العربية ويشمل الحقيقة الشرعية
والعرفية والكناية والمجاز لانه بوضع ثان وعرفت اللغة
لانها تبنى على معرفتها (الاحكام فهذا الموضوع اللغوي
كزاف قوله بالنقل متعلق بمحذوف والجملة استيناف بياني
كانه قيل بم اتحد ومعناه (الالفاظ فقال يدرى بها السامع
لها بالنقل عن العرب قليلا قليلا توارثا نحو السماء والارض لمعناها
المعروف او العادة نحو الفرد للحيض والطهر وباستنباط
العقل من النقل نحو الجمع المعرف بال يعم (الاستثناء منه
وحل ما يعم (الاستثناء منه بالواو نحو قاموا اما القوم وبعد
بعموم عام فيستنبط العقل ان الجمع المعرف بال عام ولا تعرف
اللغة مجرد العقل واحترز بها للاحصر فيه عن العدد فانه
يعم (الاستثناء منه نحو له علي مائة (الا ثلاثة وليست عامة

• مدلول لها المعنى ولبعضه مفرده مستعملا ومهملا فزيد

• وذو تركب يعني ان مدلول (الالفاظ اما معنى جزء بإطلاق
او كليا واما لفظ مركب وبسيط او مفرد ولا يخلو ان يكون
مستعملا كالكلمة فانها لفظ مفرد مستعمل في معنى او يكون
مهملا وهو ما لم يوضع لمعنى كمدلول اسماء حروف الهجاء كالجيم
واللام والسين اسماء لنحو هذا جمع له سمه التي هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتزاجها والمعاد بعد فناء منتهاها السكاكي اتى بهذا للدلالة على كل حرف فصاعدا الى البيان كونه جزءا قوله وقد تركب معطوف على مفرد يعني ان مدلول الالفاظ اما معنى واما لفظ مفرد او لفظ مركب مهملا كان كمدلول لفظ الهذيان او مستعملا كمدلول لفظ الخبر اي ما صرف اي الامر اذا التي يصدق عليها لفظ الخبر نحو قام زيد وجاء محمد والحال ان المدلول على الماضوية كما هنا سابق كما فهم مدلول لغة اي المدلول اسم مفعول اصله مدلول عليه بحذف الجار والمجرور عليه ثم هيء مع كثرة الاستعمال او الاصل الاصطلاحي اي الحال ان المدلول على المفهوم اي ما وضع له اللفظ خاصة كما ان اصل لغة اهل الاصطلاح على الماضوية كما سيأتي له على المفهوم الخ وضع له وتصميمه مفهوما باعتبار فهم السامع له من اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم اي قصده اياه من اللفظ فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار والمفهوم هنا مغاير لمقابل المنطوق ومدلول الخبر اصطلاحا مركب يحتمل الصدق والكذب لذاته ولا يقال لا يصدق على المركب المهمل حد المركب اذ هو ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة وتقدم ان لا معنى له والا كان غير مهمل لانا نقول كما في الايضاح للسيناتي ان المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان بالكلي

ووضع النكرة لمطلق المعنى في ضمن شيوع وضع مبتدأ متعلق به لمطلق خبره جملة في ضمن شيوع يعني اسم الجنس النكرة ذهب في ذلك من الاصوليين كالجوهري منا الى انه موضوع لمطلق المعنى من غير تقييد بذهني وخارجي وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقة وعند اخرين منا ومن غيرنا موضوع للمعنى الذهني فقط فاستعماله في الخارجي مجاز وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقة وعند اخرين منا ومن غيرنا موضوع للمعنى الخارجي فقط فاستعماله في الذهني مجاز والحق الاول لان المعنى الذهني هو الذي يتعلق به الاخبار والاحكام وهو الذي يتحقق في ضمن جزئياته بخلاف ما لا وجود له في الخارج كبعض الزئبق وبخلاف المعرفة فان علم الشخص وضع لمعين خارج وعلم الجنس اي الحقيقة وضع لمعين ذهني وتقييد المعارف وضعت لمعين في الخارج الا العهد فلام الحقيقة ولام الجنس العهدية الذهنية فيقع الزهر فاله زكريا

وهو للزهر لدى ابن الحاجب . وثم امام النحاة ذاهب .

قوله ذاهب خبر ثم والجملة ليست مقولة بل مفيدة يعني ان النكرة التي لها معنى ذهني ومعنى خارجي ذهب ابن الحاجب منا والزمخشري الشافعية الى انه موضوع للمعنى الذهني فقط اذا اراد ابن الحاجب جنسا من بعيد وكتناوله نكرة سميناها بتعريف الاسم فاذا اذنوا منه وعرفنا انه حيوان ناطق كثناء كثير اسميناه به فاذا ازداد الغرض وعرفنا

انه انما وضع بعد اختلاف الاسم لاختلاف المعنى
للذهن وذلك يدل على ان الوضع له
مرجحة الفاء ولبين انه للخارجي فقط بان اختلاف الاسم
لاختلاف المعنى لكن انه في الخارج كذلك بالموضوع له
ما في الخارج والتعبير عنه قابع لادراك الذهن له كيفما
اداركه وجعل زكريا قول ابن الحاجب اوجه لان مخففي ائمة
العربية ذكروا ان الاسم النكرة موضوع لمفرد شايع من
الحقيقة وهو كلي لا يوجد مستقلا الا في الذهن اذ كل
موجود خارجي جزئي وحقيقي ولا ريب ان الانسان ايضا
موضوع للحيوان الناطق وان دلالته عليهما مطابقة
وهي معتبرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له وان مجموعهما
صورة ذهنية والخارجي انما هو الافراد من زيد وبكر وعمرو
وغيرهم وان كانت الصورة منتزعة عليها والموضوع
له المعنى الذهني انتهى قوله ولم امام يعني
ان مذهب الجمهور ان النكرة المذكورة موضوعة للمعنى
الخارجي وقع ما على هذا اصلا في الفيام في اللغة بان الحقيقة
الموضوع لها اذا فنيت وجاء امثالها انما يطلق عليها
بالفيام وا تبعوا ان الاسماء انما وضعت للامور الخارجية
المشخصة وهذا القول وعد الغزالي

• وليس للمعنى بلا احتياج • لبعض ما لشارح المنهاج •

يعني

يعني ان شارح المنهاج وهو تاج الدين السبكي قال في جمع
الجوامع وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج الى اللفظ
يعني ان المعنى المحتاج الى اللفظ احتياجا قويا يكون له لفظ
معبر خاص به قال المحلي وان انواع الروابط مع كثرتها جدا
ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويجعل عليها التقييد
كزيد في الدار فليست محتاجة الى الفاظ وكذلك انواع
الخ انتهى وعبارة المحصول لا يجب ان يكون لكل معنى
لفظ بل لا يجوز وا قتصر في الحاصل على نفي الوجوب وفي المنتخب
على نفي الجواز وعبارة السبكي تحتملها قوله لعدم
انضباطها اي فانها منتشرة جدا لا تدخل تحت ضابط
فلا تتعقل للبشر عادة دفعة فيستحيل منهم الوضع
لها لانه فرع التعقل واما على القول بان اللغة توقيفية
فالوضع لمصلحة تخاطب البشر ولا تخاطب بما لا يعقلون
قبل الوضع لانتفاء المصلحة قاله المحلي ولم يبينوا المعاني
المتناهية من غيرها لتعذر ذلك او تعسره وغيرنا الاحتياج
بالقول لانه لما في الايات البينات ما معنى الا وهو محتاج في الجملة

• واللغة الرب لها فرد وضعا • وعزوها للاصطلاح سمعا •

اللغة مبتدأ والجملة بعدها خبرها وعزوها مبتدأ خبره سمعا
بالبناء للمفعول يعني ان اللغة عربية كانت او غيرها
واضعها هو الله تعالى علمها عباده بالوحي الى بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

للانبياء وهو واجب عليه السلام او خلق الاصوات في بعض
الاجسام بان تدل من سمعها من بعض العباد عليها
او خلق العلم الضروري في بعض الاجسام بها قال المحلي
والظاهر من هذه الاحتمالات اولها للانه المعتاد في تعليم
الله وكونها من وضعه تعالى هو مذهب الجمهور مستدلين
بقوله تعالى وعلم ءادم الاسماء كلها اي الالفاظ
والمراد بالاصوات جميع الالفاظ الموضوعة للمعاني
وسواء كان البعض السامع لقاوامرا او جماعة بحيث يحصل
له او لهم العلم بانها لتسلك المعاني وسواء كان خلق
العلم الضروري باللغات لواحد او جماعة ممن يعلم او يعلموا
ان الله قد وضعها لتلك المعاني المخصوصة وقال اكثر
المعتزلة وبعض اهل السنة ان اللغات اصطلاحية
اي وضعها البشر واحدا كان او اكثر مستدلين بقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وهي صايغة على
البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو
الظاهر لتاخرت عنها واجيب بانه لا يلزم من
تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز
ان تكون توقيفية وتيوضع تعليمها بالوحي بين النبوة
والرسالة

• فباب الاشارة والتنبيه • كالطفل يعلم في الجفا والبس •

يعلم

يعلم مبتدا خبره بالاشارة المعطوف عليه بالتعبير
وكالطفل اعتراض بين المبتدا والخبر يعني ان يعلم المفهوم من
اللغة والواضع بناء على انها اصطلاحية يكون بالاشارة
وبالتعبير بالعربية كان تقول هاك الكتاب من البيت
ولم يكن سبق غيرك فيعلم انك لبغ الكتاب وضع له ومثال
الاشارة ان تقول هاك وانت الكتاب وتشير اليه بيدك مثلا
قوله كالطفل اي كما يعلم الطفل لغة ابويه بالاشارة
والعربية

• يبنى عليه الغلبة والمجاز • كالسفينة للبر والعباء •

يعني ان الخلاف في اللغات هل هي توقيفية او اصطلاحية
مرجوا بها جواز غلبة اللغة كتخصيص النوى ببعض الدابة
مما يتغير به حكم شرعي كايجاب تكبيرة الاحرام والعباء للشعر
يمنع اتباعا فان قلنا توقيفية امتنع تخصيص الشرع ببعض
الدابة والاجاز وبنى عليه ايضا لزوم المجاز لمن خصص بالسفينة الماء
وخصوص من كل كناية خفية وكزل لزوم العتق لمن خصص بكل
كناية خفية. ومن قال بالاول لم يلزم هذه ومرة الى عنده
ومن قال بالثاني لزم والصحيح من مذهب مالك لزومها
كان الالفاظ انما وضعت ادلة على معانيها للبشر وهي اصطلاحية
ولا يلزم من الاصطلاح الجواز على اصطلاح مخصوص مالم يثبت

من الشرع تعبد به ذلك خلافا للاستاذ القابل لابن تتعلق بالخلاف لان الله تعالى امر فانتزيل الاحكام على ما يفهم من اللغة العربية سواء كانت توقيفية ام لا وقال قوم الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل وانما ذكرت في الاصول لانها تجري مجرى الرياضات التي يرتاض من النظر فيها وقال الماوردي فابن الخلاف انه من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن قال بالاصطلاح اخر التكليف عن العقل مدة معرفة الاصطلاح قال في الايات البينات ولعله هذا بالنسبة للاول كصيغة من المكلفين انتهى

• هل تثبت اللغة بالقياس • والثاني الاكثرون انها

يعني انهم اختلفوا هل تثبت اللغة بالقياس ويقال الجمع من الحالكية والشافعية او اثبتت بعد ويقال جمع من الحالكية والشافعية ايضا وعزي للحنفية وهو الرابع عن ابن الحاجب وغيره ان اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس والحق وفاقا لمنهم من اجاز ذلك مرجعة اللغة ومنهم من اجاز ذلك من جهة الشرع والمحكي عن القاضي من المنع هو الموجود في تقريب ابن القاسم عنه اجوازه وجوده وكابن عن الفولي بين الحقيقة والمجاز وذلك لان الاقوال اثبات الحقيقة دون المجاز لانه اضعف

منها قال في الايات البينات لو ذهب ذاهب الى عكس هذا الخلاف كان مذهبا اخذا من التعليل المذكور لانه لما كان اضعف رتبة منها جاز ان يتوضع فيها بالقياس فلا يتوضع فيها انتهى فاذا استعملت العرب لفظا في شيء وغير موضوعه مجازا فكذا استعمال له في شيء اخر غير موضوعه مجازا فلا بد من علاقة وهي اتصال امر بامر في معنى اذ لا يصار الى التجوز بدونها فاذا اعتبرت هذه العلاقة الثالث التي تجوز باستعمال اللفظ فيه وهذا الموضوع له وتخلفت بينهما فهذا البحث في القياس في اللغة اذ لم يرد ابتداء كالاسد اذا استعمل في الرجل الشجاع وان اعتبرت العلاقة هذه الثالث التي تجوز بالاستعمال فيه والثاني التي تجوز العرب بالاستعمال فيه وتخلفت بينهما وهو الموضوع له فتوجد القياس لانه لم يوجد شرطه وهو وجود علة الاصل في الفرع وهذا منع ولعله الحق جعل مشابه المشابه مشابها

• محله عند هم المستعمل • وما عداه جاز فيه الوقف

يعني ان محل الخلاف في اثبات اللغة بالقياس انما هو المستعمل المستعمل على وصف كاتفاق التسمية محله ووجد الحد الوصف في معنى لغير كالخمر لتخمر العقل اي تغطيه من ماء العنب واما الاعلام فلا يجوز فيها القياس اتفاقا لانها

انه نزل تحريم الخمر وهي خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل انتهى تعيينه لغير ما اشتد من ماء العنب فمراده على اثبات اللغة بالقياس والا فالخمر لغة ما اشتد من ماء العنب فقط والمراد باشتراد الغوة المخامرة

فصل

والاستثناء وهو لغة الاقتطاع وقد استعمل بعضهم العبرة بغير الاستثناء المصطلح والعدل المعتبر في منع الصرف قال في الايات البينات والاولى ان يقال العدل اخذ صيغة من صيغة اخرى مع ان الاصل البقاء عليها والاستثناء لهم من زيد الثاني بالعدل فهم منه انتهى والمراد بالاستثناء عند الاطلاق الاستثناء الصغير وهو المعقود له الجمل وامّا الكبير والمنقطع فانما ذكر استطرادا

والاستثناء رد الى البقع الى ما بقي واخلص به الذي قاصلا

يعني ان الاستثناء هو ان ترد لبضا الى البقع واخر بان تفسر بان الاول ما فوذ من الثاني اي مرجع عنه **قال المحلي** واعترض الفناري بما يعلم عدم صحته مما تقدم من كون الايات البينات **قوله** واخلص به الذي قاصلا يعني ان المستثنى منه اعم سواء كان البقع المردود اليه حقيقة او مجازا مما يناسب من التخلص بمعنى التخلص حقيقة وبمعنى الخلاصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما عدا غير معقولة المعنى واليه الاشارة بقوله وما عداه الخ

قوله قيد بان قلت ما الغرض من هذا وما من ما ان المخرج له اللغوية تعرف بالاستنباط العقلي قلت الغرض هنا استنباط اسم آخر بغياس اصولي مختلف فيه وهو استنباط وصف لاسم بغياس منتف متبوع عليه ولا يلزم من جواز الاثبات به جوازه بالاول وبتقدير تسليم تساويهما لا يلزم من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه اصلا والوصف فرعا انتهى

وهو عند المثبتي صفة الكلمة وهما جامع يقيسه السلف

يعني ان مابرى الخلاف في اثبات اللغة بالقياس هي صفة الكلمة اي الصيغة وكل ما يقيسه السلف اي المجتهدون جامع صرفا به الشعبي بوجود الوصف في المقيس ويثبت حكمه بالنص وهو اقوى من القياس مجعل النبيذ وغوله منزلا منزلة عموم الخمر في اية انما الخمر ميثبتا تحريمه بها ويبتغي بزل الخامر اما بالسنة او بالقياس الشرعي المتوقف على وجود شروطه وانتفاء موانعه ومن منع القياس اللغوي احتاج الى الاستدلال بالقياس الشرعي على الخمر بشروط القياس وكزا القلام في تصحيفه اللابك فرانيا للابلاغ المحرم والنباش سارقا للاخذ خفية **تنبيه** قال البخاري في مجمد

مجازا لتحقيا ٤ قوله الحال ناطقة بذلك ٤ حكاية قلبه وقد
لا يشتق من المجاز كما ٤ امر من معنى الجعل مجازا لا يقال منه
امر ولا مامور مثلا بخلاف نحو معنى القول مفيفة

• و ٤ المعاني والاصول اشتركا • تناسبا بينهما منتفيا •

يعني انه يشترط ٤ تحقق ماهية الاشتقاق ان يتناسب
اللفظ المردود والمرد وده اليه ٤ المعنى والحروف الاصلية
تناسبا منتفيا عند اهل العربية مع وجوبا التناسب ٤ المعنى
ان يكون معنى المردود اليه ٤ المردود و ٤ الحروف الاصلية
ان يكون فيهما على ترتيب واحد كما ٤ الفار من الفرج
بالتناسب ٤ المعنى نحو ملح وملم مع انه ايضا يخرج
بقيد المناسبة ٤ الترتيب ونحو مفتل وقتل مصدريين
لفعل واحد معنى وليس معنى امر هما ٤ الامر ٤ والحروف
فرج المشتراة قاف وفرع بالاصلية المزيدة لا يحتاج الاتيان
بهما ولا يشترط ٤ الاصلية ان تكون موجودة اذ قد يحذف
بعضها لعارض نحو امر من الخوف

• لا بد ٤ المشتق من تغيير • بحرف او كان ذا تقدير •

يعني انه لا بد ٤ تحقق الاشتقاق من تغاير بين المشتق
والمشتق منه تحقيقا كضرب او تقديرا كطلب من القلب
فتقدر متحدة اللام ٤ الجعل غيرها ٤ المصدر

• وان يكن بمعنى فقد عمد • مصدره او غيره لا يصطحب •

قال زكريا المشتق ان اعتبر ٤ مسماه معنى المشتق منه
على ان يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة
انتسب اليها ذلك المعنى فهو مصدر لغة كضارب ومضروب
وان اعتبر فيه ذلك لا على انه داخل فيه بل على انه مصحح للتسمية
مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء بحيث يكون ذلك الاسم
اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى كالفاروق
لا تكلف على غير الزمامة المخصوصة فمسماه هو مغر للمابع
وكالدبران لا يكلف على شيء مما فيه من الكواكب
الخمسة التي ٤ الثور وهو منزلة من منازل القمر فليس
بمصدر انتهى وكز الخ الاصلية للعرب من المجتمع فيه الساقي
والشواء دون غيرهم من الحيوانات المجتمع فيه ما ذكر ما لم
يمنع مانع من الاكرام كالعاصي لا يكلف على الله تعالى مع
اتيانه العمل لعدم بناء على اسماء له توقيفية

• والجد والحذر كبر وصغر • للاكبر التعلم وثلبا مردوف •

يعني ان ما تقدم تعريفه للاشتقاق الصغير المراد عند
الاصوليين وهو رد لبعض السعد اخيرا ولو مجاز المناسبة بينهما
٤ المعنى والحروف الاصلية وكابد من تغير وذو كبر
٤ معنى الشيء الكبير والاكبر ويقال ايضا اصغر ومغير

وكبر والاستغراق الكبر ما اجتمعت فيه الاصول دون الترتيب
مع مناسبة معنوية بينهما كالجزر والجزر والاستغراق الكبر
كالكلم والكلب ونحوهما مما فيه المناسبة في بعض الوجوه
الاهلية بفتح ومنه قول البعض الضاد مشتقة من
الضم لانه ضم ما بعده الى ما بعده آخرى فلا يعترض بانهما
مختلفان في بعض الاصول قال الجوهري لم يقل بالاستغراق
الاكبر كسر من النحاة الا ابو الفتح وكان ابن البادش يرى ضربه
واعلم ان المناسبة في التصغير لمعنى المخالفة وفي الاضافة
اعم من المخالفة وقد مثل العضد للكبر نحو كتاب وناقة وليس
في المشتق معنى المشتق منه بل بينهما مناسبة في المعنى
لا تعماير جعان الى الستر لان في الكتابة ستر للمعنى بالنسبة
الى القلم وفي الناقة ستر الاله بتغييبها
في البيع والجبة مبتدأ لما عطف عليه الجزر والخبر كبر
ويرى فاعله من في قوله مروي
• والاعجمي فيه الاشتقاق • كجبريل قاله الجزري •
يعني ان الاسماء الاعجمية قد تكون مشتقة قاله الاصبهاني
في شرح المحصول والدليل عليه ما روي انه صلى الله عليه
وسلم سأل جبريل في صحبتي جبريل فقال لانه يأتي بالخيرات
وميكائيل سمي به لانه يكيل الارزاق واسرافيل

سمي

سمي به لعظم خلقه وما المصدر له من الافعال والتصرف
كعتس وليتر بهموشتق والمراد بتحد الذات الغير الموجود
او مقدر الوجود فيرضيها بالجمود كالبناء الاشتقاق
كالجمود هما بمعنى عدم التصرف قال في التلويح
انه رد به كلامهم ما يدل على انه لا يشترط وجود المصدر
والاستعمال فتكون الافعال المذكورة مشتقة
• كذا استغراق الجمع مفردا • ونعي شرط مصدر مضاف معرفا •
يعني كما وقع الاشتقاق في الاسماء العجمية وقع ايضا
استغراق الجمع والتثنية من الجمع بمعناه ورجال مستغرق
من رجل فقوله الصحيح المعنى ولهذا قال الاصبهاني
في شرح المحصول والمراد بالرد جعله امرهما برهانا والاخر
اصلا والجمع مردود الى الاصل انتهى قوله
ونعي شرط
نعي مبتدأ مضاف لشرط وذا مضاف لمصدر ومعه
بالتركيب خبر يعني انه عرف عند هم انه لا يشترط في الاشتقاق
وجود مصدر ولا استعمال بل الجمود كالبناء الاشتقاق فما
تفهم في شرح العضد فتأمل
• وعند بعد الوصف لا يشتق • واعوز المعترل لم الحق •
يعني انه لا يجوز الاشتقاق عند عدم قيام الوصف بالمشتق
فلا يقال ضارب لمن لم يقم به الضرب اصلا بخلاف الاعيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا يجب بالاستغراق منها فيام المشتق منه بالذات كما
في الامر وتامر ومنذاء والملكي والحرفي مثلا انها اما قال الشراز
مشتق من امور تمتنع فيامها بالمشتق وتبعه على ذلك
شراح كتابه المحمول ان الاصوليين والنحاة
واعوز يقال لغة الفاموس اعوزني الشيء واحتاج اليه
يعني ان المعتزلة لما لم يجدوا منهج الصواب المحتاج الى اتباعه
حتى مروا بهم الخلاف الى الاختلاف في كبرهم حيث نجوا عن الله
تعالى صفاته الذاتية كالعلم وسائر صفات المعاني ووافقوا
على اثبات المعنوية فقالوا عالم مثلا بذاته لا بصفات زائدة
عليها فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم به
معنى المشتق منه لكن لازم المذهب ليس خلاف هل يعد مذهبا
ام لا وحيثما ذو للاسم قام فقد وجب يعني انه يجب
في اللغة الاستغراق من كل معنى له اسم اذا قام ذلك المعنى
بالمشتق كاستغراق العالم من العلم كل من قام به معناه وان قام
به معنى ليس له اسم كانواع الروائح وانها لما يوضع لها
استغناء بالتغيير كرائحة كذا امتنع الاستغراق

وقد عزى الى الحنفية انتسب

لذي بقاء الاصل في الحل بحسب الامكان عند الجل

ذلك انها الاجماع حيثما اكرا هما منا فضا يرى

ذهب الجمهور الى ان الجمع اذا المشتق يشترط في كونه
حقيقة بقاء الاصل الذي هو المشتق منه في المحل ان امكن
بقاؤه ذلك المعنى قام الفيام وان كان ينقض شيئا فشيئا
كالمصادر السيالة نحو التكلم والمشترط بقاءه افنى
جزء منه وذهب ابن سينا الى بعض المعتزلة الى عدم
اشتراط بقاء المشتق منه وانه يصدق على من ضرب امس ضارب
حقيقة والمعقول الثاني قال ما عبد اجمع المسلمون
واهل اللسان على انه لا يجوز تسمية المحل بالمعنى بعد
مفارقته حيث كان المحل وصف وجودي بناء على ان الوصف
الاول كتسمية الفاعر فاعلا ما سبق لاجل القيام وانما
يجوز مجازا من اطلاق اسم احد الضدين وارادة الاخر مكان
كان الاستغراق باعتبار ما يستقبل
فيجاز اجماعا نحو اني اراني اعصر خمرا اي عنبا يؤول
الى الخمر عليه بني من رمى المخلفة ببعضهم نحو بعض حقيقة
يعني انه بني على الخلاف المذكور مسئلة ذكرها اهل المذهب
وهي من رمى زوجته المخلفة خلافا بنا بالزنى
هل يلاعن بعض اهل المذهب نعم اللعان بينهما
لانها ليست بزوجة وبعضهم منع اللعان بينهما
اذ اوجبه ولا بد الجواز تعصيل راجع الى القول الثاني وهو

ان تزوجت غيرك لم يلزمه ولا لاعتقادهما جوازه لهما
لثبات ما نعلمه من حده كونها زوجة للاول

• قماكسار والزنى المؤيس صفيغة ؛ حالة التلبس •

المؤيس بكسر السين المشددة ما مضى الاصول والمراد به
هنا السبكيان تابع البيضاوي والزنى تفتي الدين يعني
بسبب ما ذكر من اشتراط بقاء المشتق منه في الحمل
في كون المشتق صفيغة كان اسم الفاعل كسارق واسم
المفعول كمضروب صفيغة ؛ حال التلبس بالمعنى او حزبه
الاخير لما مر النطق به سواء كان مسندا ام لا ان معنى
اسم الفاعل والمفعول ذات متصفة بمعنى المشتق منه
من غير اعتبار زمان او حدوث اي وجود بعد العدم فهو
صفيغة ؛ كل من قام به هذا الوصف الان او في الماضي
او المستقبل وقد يقصد بهما دوام الصفة المشبهة
كمعونة الغرابي المحروس فالاسم وضع للثبوت وهو تخفيف
المحمول للموضوع من غير تعرض لحدوث ولا دوام وانما يفهمان
بدليل لا من ان تجعل به كالمبالغة ؛ المدح كما اقتضاه
كلام عبد القهار والسكاكي هذا معناه عند السبكي
والمراد وعلى الاختلاف بمعنى المعنى تحمل الاوصاف ؛ نصوص
الكتاب والسنة نحو افتلوا المشركين والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا الاية
معناه المفيغي كما ؛ الآيات البينات تعلقه وجوب الجلد
بكل ذات ثبت لها الزنى باعتبار حال ثبوته لها فاخبر
ثبوته لها عن حاله المنتظر اي زمان النزول او تقدم ان
الزمان غير معتبر ؛ معنى ذلك البالغ يجب عليه اذا
اتصف به مقتضى هذا الكلام وان قصد به المضي
كان قبل الزنا واريد الخ حدوث زناه ؛ الزمن الماضي
مثلا يجب حد لم يتناول البالغ من لم يحدث زناه ؛ ذلك
الزمن ولو باعتبار اتصافه بالزنى ؛ غير على سبيل
الصفيغة وعلى انه صفيغة ؛ حال التلبس فلم لم يقتل
صلى الله عليه وسلم عمر امر به قبل النزول ولا احد من
صبر او زنى قبله لانه اما ان يكون صبر قبل النزول
فالاسلام يجب ما قبله وان كان مسلما فلانه لم يجرم عليه
اذ ذاك بخلاف ما اذا اقامت البينة عند الحاكم بان زيدا
سارق ؛ الزمان الماضي فانه تقطع يده ولو عند القابل
بانه مجاز ؛ الماضي فالحاصل ان اسم الفاعل والمفعول
لهما استعمالان احدهما وهو الاكثر فيما عليه اهل
المعاني من انه ذات متصفة بالمشتق منه من غير
اعتبار زمان وحدوث فهو صفيغة فيمن قام به الوصف
؛ الماضي او الحال او الاستقبال والثاني وهو الاقل فيما قاله

اهل النحو انه يقصد به الحدوث اذا دخل عليه يجعله
دخل فيه مفيدة على الاستعمال الاول كل من اتصف به
في زمان ما وقيل الثاني اعني استعماله في الحدوث
الحاضر كان الحال فيه حال النكرة فمتى لم يتصف به فيه
فهو غير داخل فيه حقيقة بل مجازا باعتبار اتصافه
السابق او اللاحق فمعنى بغداد المشتق منه في الحال
بغدادي هو او ما اشبهه من الحال التي يكون الاتصاف
باعتبارها بغداد فمعنى انسلم مما اورد النحاة
من الاعتراض على السبكي ضنا ان الحال المعتبر بغدادي ما
مختص بحال النكرة ومعلق الحال قال في الايات البينات
وليس الامر كذلك اذ يعني فسم ما هو الحال التي يكون
الاتصاف باعتبارها وبالنكرة اليه وهذا حال مخصوص لا يجب
ان يكون حال النكرة ولا هو معلق الحال لشمول معلق
الحال الذي لا يكون حال النكرة ولا يكون الاتصاف
باعتبارها انتهى والمراد التلبس العرفي بالمشتق
والخبر حقيقة فيمن يكون مباشرا لهما مباشرة عرفية
حتى لو انقطع كلامه بنعاس او سعال قليل لم يخرج عن كونه
متكلما حقيقة وعلى هذا القياس ابعال الحال
• او حالة النكرة بما ما مستترا وعبر بالعموم فيه فقد بدل •
حالة بالجر عطفا على ما قبله واو لتنويع الخلاف يعني

ان الفراء قال في بيان معنى الحال في المشتق اي يكون
التلبس بالمعنى حال النكرة بعد اذ اكان المشتق مع اسم
فاعل او مفعول مسند نحو زيد ضارب اذ هو الحادث
الحاصل بالفعل ويلزمه حضور الزمان فان استعمل
في الحدوث الذي صيغ فهو مجاز وكذا في الماضي على الاصح
امثلة اذا كان محكوما عليه نحو الزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين
بحقيقة في الماضي والحال والاستقبال واختلف
المحققون بعد فمنهم من سلم لذلك التخصيص ومنهم
من منع وابقى المسئلة على عمومها والمراد بالغير في قوله
وغير المحكوم عليه يعني ان المحكوم عليه عند
الفراء للتلبس بالمعنى في اي وقت ماضيا كان او حاضرا
او مستقبلا • فصل • في الترادف
والترادف الوضع المتعدد المتحد المعنى
• وذو الترادف له محمول • وقيل لا ذا لنفها التعصيل •
يعني ان المترادف له محمول اي وقوع في الكلام وهذا اصح
الاقوال خلافا لثعلب وابن فارس والزجاج واي هلال
العسكري ونفيهم وقوعه قالوا وما يظن مترادفا
كالانسان والبشر متباينان بالصفة فالاول باعتبار
النسيان او الانس والثاني باعتبار انه يباشر البشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى ظاهر الجلد وكالقعود والجلوس مما لقعود ما كان على
قيام والجلوس ما كان من اضطجاع قال الاصفهانى وينبغى
حمل كلامهم على منع بعد لغة وامتنع امام لغتين فلا ينكر
عاقل ورد فى البيضاوى على مانع الترادف بانا نقطع
بان العرب تطلق الانسان عينا لا يخطر ببالها معنى النسيان
او الاخر والبشر عينا لا يخطر ببالها معنى بدو البشرة
وذا لا يقتضى عدم اعتبار ذا لك المعنى وان لم يتصور
اصلا فهم له معناء من غير ملاحظة ذا لك مع انه جزء
المعنى على هذا التقدير ولا يمكن استعماله فى معناه
من غير ملاحظة جزئيه انتهى قالت الاقوال
التفصيلية اى ينبغى ان اسماء الشرعية بخلاف غيرها بمعنى
واقع فى اللغة قالت الزائدة فى المحصول ان الترادف
ثبت على خلاف الاصل الحاجة اليه فى النفى والنهى وتبعها
النفى بامور هى دون الاخر نحو وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فانه ينفى بعد دون مراده الذى هو يظنون وقد تحقق
الحاجة منتفية فى كلام الشارع واعترض عليه الغزالى والسبكى
بالعرض والواجب والسنة والتطوع واجيب عن انتفائه
فى كلام الشارع بان من فوائد الترادف ان احد اللفظين
قد يناسب القواصل دون الاخر وذا لك يناسب فى كلام
الشارع لاعتبار الفواصل فى كلامه من غير محذور بل

فد

قد تقتضيها البلاغة وثالث عما قال الفزالى
والسبكى بان العرض وما عطف عليه اسماء اصطلاحية
لا شرعية اذ الشرع ما وضعه الشارع
• وهل يعد التالى للتاكيد • كالتعبى للمجاز او التوكيد •
التالى هو التابع يعنى انهم اختلفوا فى التابع هل يعد
التاكيد اى التاكيد للمتبوع او لا والمعنى انه يعد التاكيد
له او لا لم يذكر جا بردى والعرب لا تتكلم بما لا فايدة له
وقيل لا يعد والتابع والمتبوع كل لفظ على وزن واحد
موضوعين او المتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع
دونه وقضيته التردد فى ان التابع موضوع لمعنى اولا
او لا فصل كالتعبى يعنى كما وقع الخلاف فى التوكيد
هل ينبغى المجاز ويعد او لا فعلى ما اختاره الفزالى من كونه
لا يقع المجاز يكون معادلا كالتابع التفويتية اى التاكيد
فقط وعلى ما للمجاز من انه يقع وقد اجاز وقوعه معهما
والتابع والمتبوع نحو عطشان نطشان وشيطان
ليطان والعرض من التاكيد والتابع ان التاكيد يعد مع
تفويتية الاول عدم ارادة المجاز على الراجح بخلاف التابع
وان التابع يشترط فيه ان يكون على تبعية المتبوع بخلاف
المؤكد وان يكون المؤكد لفظا مدلولا فيفيد بخلاف التابع فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بـ نجيء معمله اه ٢ مع غيره قاله وإلى البينات
وقال الدماميني ان التابع من قبيل التاكيد اللفظي وهو مشكل ٢ ان التاكيد اللفظي كما هو مقرر في علم المعاني يكون لدفع توهم التجوز في التكلم بالمجاز نحو تكلم اللص الامير ليلا يتوهم ان الفاعل بعض غلمانه اولدفع توهم السهو نحو جاء زيد زيد ليلا يتوهم ان المجاء غير زيد واما ذكر زيد على سبيل السهو قاله وإلى البينات الا ان يستثنى هذا من التاكيد اللفظي ٢ ان نفسه ٢ يفرد ولو افرد لم يدل على شيء وبخلاف معشر ان انتهى

• والرد يعين تعاوروا • ان لم يكبر بواحد تعبدا •

بناء تعبد للفاعل اي تعبدنا الله تعالى بلفظه يعني ان المختار عند ابن الحاجب وغيره تعاور اي تعاقب كل من الرد يعين اي وقوع كل منهما مكان الاخر لانه لا معنى ولا جبر في التركيب فان تعبد بلفظ واحد منهما تعين وقوع الاخر مكانه كلفظي تكبيرة الاحرام والسلام من الصلاة

• وبعضهم نفى الوقوع ابتداء وبعضهم بلفتين قيدا •

يعني ان بعض الاصوليين كالرازي منع وقوع كل من الرد يعين مكان الاخر اي منع وقوعه لغة منعا مؤبدا وعلى كل حال اي كلا فاما لغتين او من لغة واحدة تعبد بلفظه ام لا قال ٢ انه

لو اتبين فكان لو يء فولد مثلا خرجتا مرادا ٢ مراد بهما بالبارمية اي او بجيم المهملة وسكون الراء ثم ببتغم الكلام ٢ ان ضم لغة الراغرن تميز لغة ضم مهمل الى مستعمل واذا منع ذلك بـ لغتين فلا مانع ومنعه بـ لغة وبعضهم قيد نفي ونوعه بما اذا كان ذلك بـ لغتين اما من لغة فموانع اما ما تعبد بلفظه كالقراءة والتكبير بـ الصلاة بـ عدم القادر فلا يقوم عندنا مراد به مقامه ٢ ان المنع هنا من جهة الشرع ٢ اللغة التي الكلام بها وهذا هو الفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة الرواية بالمعنى فانهما متشابهتان وقوله عندنا احتراز عن ان الحنفية يلتزمون انعقاد الصلاة بمرادف تكبيرة الاحرام ولو من البارمية فان قلت كيف يتصور نفي وقوع كل من الرد يعين مكان الاخر ٢ انه حينئذ يتعذر التكلم بمعنى له لفظان فانه اذا اعتبر باحدهما تعذر بالرد يعين مكان رد يعين قلت والله تعالى اعلم ان ذلك يتصور بـ معنى لفتين قبيلة وتميمية مثلا قال التميمي ٢ يتكلم بالقبيحة كالعكس لان العربي ٢ ينكر بغير لغته والتميمية والقبيحة لغة واحدة بالنسبة للعجمية وكذا الشامي مثلا ٢ يأتي بلفظ مصر وكعكسه

• دخول متعجز بالاحرام • مما به الدخول بالاسلام •

• او نية او قال للسان يفتقر • والمخلص التركيب لا المجرد •

قد خول مبتدا خبره يفتقر وقوله او نية معطوف على ما المجرور بالباء يعني ان من عجز عن النطق بتكبيرة الاحرام لعجمة يفتقر اي يتبين الخلاف فيه المنقول عن الكثير على الخلاف في وقوع كل من الترديد بمعنى احدهما فقيل يكفيه الدخول بالنية بناء على النفي وقيل يدخل بالنية الذي يدخل فيه في الاصلام وقيل يدخل باسانه الذي يتكلم به بناء على الجواز والاصح لغتين والخلاف في نقائض الرد يعني انما هو في حال التركيب لا في حال الافراد فلا خلاف في جوازه كما عند السفاوي والذي يقتضيه كلام الامام الشرواني المنع مطلقا

• ابدال فرد ان بالاعجمي • جوازه ليس لمذهبي •

يعني ان ابدال الفرد ان في الصلاة بلسان عجمي جوازه اذا الذي المعتمد ليس لمذهبنا بل هو مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والاجماع يرد عليه كما انه متعقب بما بعده

• المشترك •

الاشتراك هو ان يتحد اللفظ وتتعدد معناه الخفيف الفاء بفتح الغاف وضمها مع اسكان الراء للكفر والخبيث والجليل للخفير والحقير والناهل للريان والعكس ان

• بـ راو الاكثر وقوع المشترك • وقالك للمنع في الوحي سلك •

يعني ان راى الاكثر والمحققين وقوع المشترك في الكلام العربي من كتاب وسنة وغيرهما وهل وقوعه جايز او واجب الراجح الجواز وقيل لم يقع مع انه جايز مستغنى الاستقراء فالك فاعله وما يكون مشتركا بهما اقتضاء حقيقة ومجاز او متواطيا كالعين حقيقة في الباصرة مجازا في غيرها فالذهب لصاحبه والنمر لضيابها والغرة موضوع للغدر والمشترك بين الكفر والحيض وهو الجمع من قرات الماء في الحوض جمعه والدم يجتمع زمان الكفر في الجسد وزمان الحيض في الرحم واعترض في الاتباب بان الجمع لا يعدد على واحد من الحيض والكفر اذ الحيض الدم المخصوص او فرضه والكفر المحلوم من ذلك والجمع غير كل من ذلك بقضية ذلك ان لا يطلق الغرة حقيقة على واحد منهما عند هذا الفاضل انتهى وبعضهم صلح اذ عند الوضع وقوعه في الكتاب والسنة كما انه لو وقع بهما الوضع اثما منها فيكون بلا قايل او غيرهم بين قبل بعد والوحي ينزل عن ذلك والاجتناب باختيار انه وقع فيهما غير مبين ويعد اراد احد معنييه مثلا للنفي تسبيب ويترتب عليه الاحكام الثواب او العقاب بالعزم على الطاعة او المعصية بعد البيان فان لم يبين عمل على

معينيه وذكر اللقاني في قوله مدلول بان المراد فد يتحقق
بدونه للقبول اذا كان المدلول به خاصا بالمراد كقولك مزينت
من القبيح قال في الايات البينات ولو سلم فيقال لزوم عدم العابرة نفس
اذية الهيئة فابرة الاجمال والتفصيل وهي من العوابر المعتبرة
والحاصل انه ان سلم لزوم الدور ولو سلم قبل سلم عدم العابرة
نعم قد يرد الخصم الجزئية اي بعد يقبول فلا يرد عليه نفس
الشيخ انتهى يعني بالشيخ اللقاني واجيب
بانه بهم بقرينة والمقصود به الوضع المجمل التفصيلي
او الاجمالي المستند الى القرينة فان اتفق عمل على المعنيين
• اكلافه بمعنييه مثلا • مجازا او فد اجاز المثلا •
اكلافه مبعول اجاز فدم وهو بمعنى على ومجازا او فد بنقل
مركبة همزا والى التنوين والمثلا جمع مثل فصر للوزن يعني
ان الاذكياء من اهل الاصول اجاز واللغة اكلاف المشترك على
معنييه او معانيه بان يراد به المعنيان او المعاني من متكلم
واحد بوفق واحد مجاز عند جمهور المالكية لانه اللفظ
لم يوضع للمجموع وحقيقة عند الفاضي اي بكر الباقلاني
منهم والشافعي والمعتزلة لوضعه لكل منهما نحو
ان الله وملائكته يصلون على النبي والاية والصلاة من الله
تعالى الامتنان ومن الملائكة الدعاء وتغول عند وقريد

الباصرة والجارية وملبوس الجون وقريد الاسد والاسود
والاقران هند وقريد كهند وماضف قولهم لم يوضع للمجموع
يعنون انه انما وضع لكل منهما من غير نظر الى الاخر بان
تعدد الواضع او وضع الواحد اللفاظ ضيانا للاول او فصد
ابهام لانه من مقاصد العقلاء قاله التتائي
• ان يخل من قرينة فمجمل • وبعضهم على الجميع يحمل •
يعني ان المشترك عند التجرد من القرائن المعينة او المعممة
مذهب المالكية انه مجمل اي غير متضح المراد منه لا فرق
على معنييه معا او معانيه اعتباطا عند الباقلاني ذاهبا الى
عند الامام الرازي لا فرق في تقريره انه لا يجوز حمله عليهما
ولا على احدهما الا بقرينة قال الزركشي وبعد ان يقال هذا
معنى لذاك وقال الشافعي انه ظاهر فيهما عند
التجرد من القرائن يحمل عليهما تكثيرا للمقصود منهما
• وقيل لم يشع فمع العرب • وقيل بالمنع لضد الاغلب •
يعني ان الغزالي وابا الحسين البصري المعتزلي والبيانيين وغيرهم
قالوا ان اكلاف المشترك على معنييه معا مثلا يجوز عقلا
ولغة لا صيغة ولا مجازا لخلو الصيغة لوضعه الثاني اذ فيفيد
ان يستعمل في كل منهما منفردا • وقيل بالمنع لضد الاغلب •
يعني ان بعضهم قال لا يجوز في اللغة اكلاف المشترك على

وتعميمه مثلا مثلا في الاثبات الشامل للامر كقولك عندي عين فلا يراد بها الا معنى واحد ويجوز في النفي ومثله النهي نحو لا عين عندي وتقريد بها الباصرة والجارية مثلا للعموم النكرة في سياق النفي دون الاثبات والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين بان امتنع كما في صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه امتنع بلا خلاف

وفي المجاز تراد المجاز وحمل الاطلاق ذو جواز

يعني انه يصح لغة ان يطلق اللفظ على مجازيه معا كقولك والله لا اشتري وتريد الشراء والبيع فانه جائز عند المالكية يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما او تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين احداهما فان رجح احدهما تعين وشرط الحمل عليهما الا يتنافيا كالتهديد والاباحة وكذا يجوز عند المالكية غير القاضي ابي بكر وعند الشافعية اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معا وعليه يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين ومن ثم عمم تحرروا بعلوا الجنس الواجب والمندوب حملا لصيغة افعل على الحقيقة التي هي الوجوب وعلى المجاز الذي هو الندب بقرينة كون متعلقهما النفع هو الجنس شاملا للواجب والمندوب واطلاق الحقيقة والمجاز بناء على المعنى

مجاز من اطلاق اسم الدال على المدلول وحمل الحلاميين مساوون المجاز الحقيقة في الشهرة والا امتنع الاطلاق عليه معهما فتعين

الحقيقة

من حق الشيء بالكسر والضم اذا ثبت ووجب وهي فعيل بمعنى فاعل او بمعنى مفعول من صفته اكتفى فعل او الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء في الحقيقة عند من اعتبر المعنى الثاني وعند الجمهور للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي علامة البرعية كما ان الهاء في المؤنث فرع المذكر

اعلم ان المقصود بالذات في علم البيان هو المجاز والحقيقة لما كان ضدها ونقيضها تقابل العدم والملكة تكلموا عليهما قبله اذ الاعدام لا تعقل الا بعد تعقل ملكاتها فخلا بهما عند اهل الاصول وهي مقصودة بالذات كالمجاز

منها ما ينتقل السامع عن معناه الاصلي ومنها ما لا ينتقل

يعني ان الحقيقة منها لغوية ومنها عرفية ومنها شرعية اي وضعها الشارع عند الجمهور كالصلاة للعبادة المخصوصة

وقال القاضي عرفية للفقهاء فانها وجدت في كلام الشارع لبقية مجردة عن القرينة محتملة للمعنى الشرعي والمعنى اللغوي فحملت على الشرعي عند الجمهور وعلى اللغوي عند القاضي

وما للشرع متعلق بعرف وما وعقل مركب

فنقول مرتجل او منقول مبتدأ موضوع للابتداء به التعجيل
خبر منها بمعنى ان الحقيقة الشرعية منها ما هو مرتجل
اى وضع ابتداء من غير نقل من اللغة ومنها ما هو منقول
عن اللغة لعلاقة بينهما وغلب استعماله فى الثانى حتى صار
هو المتبادر ومنه نقله صلوا لوا عن الرهوف وقال الشارح
فى شرح ابن الحاجب ان الالفاظ الشرعية كلها منقولة من اللغة
غير مسلوبة معناها الا على بل لا بد فيها من زيادة عليه
او قصر على بعضه هذا مذهب الجمهور خلافا للقاضى فى القائل
ان الالفاظ الشرعية على اصلها اى لم تنقل عن معانيها
لكن يشترط فيها زيادة نحو الركوع والسجود وفيه ما سيأتى
والخلف فى الجواز والوقوع لمقام المأمور والمشروع
عطف المسموع على المأمور عطف تفسير يعنى انه نقل عن
الاصوليين الخلاف فى جواز الحقيقة الشرعية بمعنى وقوع
امكانها بناء على ان بين اللغوى والمعنى مناسبة ما نقله من
نقله الى غيره قال زكريا هذا جار على قول المعتزلة دون
غيرهم انتهى وقضية هذا البناء فى الشرعية ايضا بل لعل
هؤلاء القوم يلتزمون نقلها ايضا وقال نقل عضهم ايضا
الخلاف فى وقوع الشرعية والقائل بعدمه هو القاضى منا
وابن الطيب قلت الصلاة مثلا مستعملة فى الشرع فى معناه

اللغوى وهو الدعاء بخير لا اشتراط الشرع فى الاعتداد به
امور زايدة كالركوع والسجود وردد امام الحرمين فى البرهان
بالاجماع على ان الركوع والسجود من نفس الصلاة لا انها شرط
وردد غيره فى ان فيه فعل الاعضاء شرطا او فعل شرط وهو
خلاف الغيلانى وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة
الى انها وقعت مخلصا وقالوا فوقع ونقل الى الشرعية وهى
ما اجرى على الافعال كالصلاة والصوم الدينية وهى ما دل
على الصفات المعتبرة فى الدين وعدمه اتفاقا كالايمان والتقى
والصوم والكافر فاسق الحيى قال الشيخ
والمختار وما قاله اصحاب الشيرازى والامامين وابن الحاجب
وقوع الشرعية الدينية

وما اقتضاه سمع النبى لا الوضع مخلفا هو الشرعى

يعنى ان المعنى الذى استعيد استعماله من جهة الشارع لوضعه
قال اللامع لذلك المعنى دون مخلفه الوضع غير الشرعى
من لغة وعرف فهو الشرعى اسم ما صدق الحقيقة الشرعية
كالهيئة المسماة بالصلاة سواء كان الموضوع له حقيقة
شرعية او مجازا شرعيا لان الوضع المستعمل بوضع كان وما صدق
الشىء افراده التى يصدق عليها فمجموع الحقيقة الشرعية
ما صرفه الجزء الحقيقة اعنى الالفاظ المخصوصة الموضوعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرعها ووجبا كالوضوء الماذون ◦ كالشرب والعشاء والعيد ◦

يعني انه قد يكلف الشرعي اي البلوغ الشرعي على ما اذن به الشارع من الشارع من واجب ومندوب ومباح بالشرعي اي الذي قبله مراد به المعنى ومن امر اد به البلوغ بمعنى استخدام فالاول كصلاة العشاء يقال العشاء مشروعة اداءة ومن الثاني قولهم من الشوامل ما تشرع فيه الجماعة اداء تندب كالعيدين ومن المثال الثاني تقول بالشرب الجائز هذا الشرب مشروع

الجاز

وقد كثر كثير امر مباحثه لكونها مذكورة في علم البيان ◦

فمنه جائز وما فيه منعوا ◦ وكل واحد عليه اجمعوا ◦

يعني ان المجاز ثلاثة اقسام قسم مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقة او مجازين او حقيقة ومجاز ومنع اجازته عندنا لما تقدم وعند الشافعية ممنوع عند الغير وقسم مجمع على منعه كما سياتي وقسم مجمع على جوازه واشار له بقوله

ماذا التعاد فيه جاء الحمل ◦ وللعلاقة ظهور اول ◦

الحمل بفتح الميمين والمراد به هنا المعنى الذي يحمل عليه اللفظ اي يقصد به وما مبتدا خبره اول وذا اشاره الى الحمل وللعلاقة ظهور مبتدا وخبر اعترض بهما بين المبتدا والخبر والعلاقة اتصال امر بامر ومعنى بالاتصال الرجل

الشجاع بالاسد والبحر بالسخي والشجاعة باعتبار ما تقاد الحمل عليها تعدد محمله بان حمل على حقيقتيه او مجازيه او حقيقته ومجازيه واعتبار ظهور العلاقة عن خفائها انما اشار له بقوله

وان يضعا ما ليس بالمعهود ◦ لمنع الاستعمال بالتقييد ◦

يعني ان قائل الضمير المذكور في قوله ممنه الى اخره وهو المتكلم بحسب الفصحة والحقيقة ما كان غير معهد للمقصود حيث تعذر الاستعمال من معنى البلوغ الحقيقي الى المعنى اللازم المقصود وانما تعذر الاستعمال فيه بسبب التقييد المعنوي وهو ان يقصد المتكلم بالكلمة لازما لها ليس من اللوازم التي تقصرها النادر بها يتعذر بذلك الحمل المقصود حتى تعارضهم على خلافه بمنع دهر السامع من فهم المراد منه بالحمل على خفاء القرينة على قلة الوسايط او كثرتها فلو اتضحت لم يكن تقييد او كذلك اذا لم يكن للبلوغ لازم معهود استعمال له فيه وهذا النوع الممنوع اجماعا يسمى مجازا للتقييد واهل البيان يسمونه التقييد المعنوي والمراد بالاستعمال من معنى الى اخر توجه النفس من المعنى الاصلي للبلوغ الى المعنى المراد لعلاقة بينهما

وحيثما استحال الاصل ينتقل ◦ الى المجاز او لاقرب حصل ◦

يعني انه حيث استحال حمل اللفظ على حقيقته وجب عندنا

وعند الحنفية محله على مجاز اذا لم يتعذر وعلى الافرب اذا تعدد
وسواء استقال عقلا او شرعا او عادة قال المحاملي
عند قوله ولا ينقض ضفر رجل او امرأة ان مسحت على الوفاية
او مناديل او مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطل
وضوءه ان كان جعل ذلك عمدا وان فعله جهلا فقولان
ثم قال ذكر ابن خزيمة ان ابن وائل حضره وسمع الحنفية
يقال الحجة من الدليل لنا على ما نحن فيه المسح على العمامة انه
مسح على ما يلي اصل الشعر وانه حائل فاجاب
ابن وائل بان الحنفية اذا تعذرت انتقل الى المجاز ان لم
يتعدد والى الاقرب منه ان تعدد والشعر هنا اقرب والعمامة
ابعد فتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا فنهض فاتبعه
واجلسه بازاء منتهى قامة فقيه هي جلدة الجبين
وقول الحنفي اصله الشعر يريد انه مغير عليه بجامع
كون كل منهما ما يلي المسح والجلد والظاهر ان الحنفي
موافق على وجوب الانتقال الى الاقرب والا لما قال الاستدلال
عليه بما ذكر لان محل النزاع لا يستدل له بما هو معلوم وقالت
الشافعية ان المجاز لا يتعين في العمامة انتقال الحنفية
بل هو لغو قاله السبكي وذكر كثير ممن تكلم عليه
ان الشافعية لم يذكروا هذا الاستدلال

وليس

وليس بالغالب في اللغات واختلف فيه كلام جمع انتهى
يعني ان المجاز ليس غالبا في اللغات اي المفردات فعلا بالامر حيض
بكسر الحاء وسكون الياء معروف كنى به عن الكاف والحاء في قوله
انه غالب في كل لغة على الحقيقة اي ما سمع الا واستعماله
مجازا اكثر وغالبا في الضرورة اكثر من استعماله حقيقة بالاستقراء
اما بالنسبة لكلام العلماء العباد في نظمهم ونثرهم فظاهر
لان اكثرها تشبيهات واستعارات وكنايات واسناد فعل
وفعله الى من لا يصلح ان يكون فاعلا لذلك كالحيوانات
والدهر والاطلال ولا شك ان كل ذلك مجاز وامثلة
بالنسبة الى العرف فكذلك تقول سافرت الى البلاد ورأيت
العباد ولبست الثياب واكلت العيد والدواب وما سافرت
الى كل البلاد ولا رأيت كل العباد ولا لبست جميع الثياب
ولا اكلت كل العيد والدواب وكذلك تقول ضربت زيدا
وما ضربته الا جزءا منه وكذلك اذا اعنيت جزءا كان تقول
ضربت رأسه وكذلك قولهم طاب الهواء وبرد الماء ومات
زيد ومرض بكر بل اسناد الافعال الاعتبارية كلها الى
الحيوانات على مذهب اهل السنة مجاز لان فاعلها في الحقيقة
هو الله تعالى واسنادها الى غيره مجاز عقلي وتمام الكلام
من قوله بالاستقراء الى هنا استدراك الصبي الحنفي

لمذهب ابن جني قال الصبان ان الغلبة لو ثبتت للمجاز كما ثبتت لمجموع مجاز الاسناد والتركيب انما مجاز الاسناد وحين قيل الا ان اسناد الفعل في نحو مرض زيد وسافر بكر مما قام به مبدء الفعل بادعاء الفاعلية فيما اشعر للشامع من حال المتكلم حقيقة عقلية لا مجاز عقلي كما هو معلوم في علم البلاغة قوله ما امر لبغ الا واستعماله مجازا مغرونا بالقرينة ح يندفع بما استمر من ان المجاز خلاف الاصل اذ الغالب ان المراد به هو خلاف الاصل ما كان مجردا عن القرينة وبالغالب على قول ابن جني ما كان مقرونا بها

وبعد تخصيص مجاز قيل الاضمار والنقل على المعول

يعني ان البلغ اذا استعمل التخصيص والمجاز والراجح حمله على التخصيص وجعل آخرهما ان البلغ نقل في بعض الحقيقة كالبلغ المشركين فاقتلوا المشركين خرج اهل الذمة وبقي الجزيون وهم بعض المشركين وعلى انه تخصيص فهو اقرب للحقيقة لبقاء اذا اخرج بعض بالتخصيص بقي البلغ مستعملا في الباقي من غير احتياج الى قرينة قال الغزالي وقف الى الوجهان يعني في غير التخصيص مثاله قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خص عنه ما لو ترك التسمية ناسيا فتؤول ذبيحته وحمله بعضهم على المجاز اذ مسالم

يقرع قوله قيل الاضمار بالرفع على البناء للمفعول والمعول محذوف اي قيل الاضمار المجاز والنقل ان المجاز مقدم على الاضمار عند اشتماله للبلغ لبقائه قيل الاضمار المجاز في الرتبة فيقدم على النقل عند اشتماله للبلغ وانما قدم المجاز على الاضمار لان المجاز اكثر منه في الكلام قال الغزالي والكثرة تدل على الرجحان وقيل الاضمار اولى من المجاز لان قرينته متصلة به قال اللقاني لان الاضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء وقد سبق ان قرينته توقف الصحة او الصحة العقلية او الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصفه لازم وذو الغاية اذا تعارض اقتضى بخلاف قرينة المجاز فانها منفصلة فارجة عنه وقيل سيان لاحتياج كل منهما الى القرينة واستواؤهما لا يناسب ترجيح احدهما لم يذكر وكذا يقال في تعذر جمع الاضمار على النقل لا يناسب ترجيح النقل في بعض الصور لم يذكر ايضا فقد تكون قرينة المجاز اخف استعمالا واكثر استعمالا ان لم تذكر من قبيل المتصلة كانت او لم تكن ابلغ قال في الآيات البينات واما قدم الاضمار على النقل لانه منه من نفي المعنى الاول او لانه من باب البلاغة بخلاف النقل وقيل يقدم النقل على الاضمار وعلل

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعارض المجاز والاضمار وقول الشيخ لعبر النحو هو اكثر منه
صناعة اي يشتمل المجاز من التعبير عن اللازم بالملزوم
اي عنيت ويشتمل الاضمار اي مثل اي في الشفعة
والتحكيم فلا يحتاج ومثال تعارض الاضمار والنقل
قوله تعالى وحرم الربى قال الحنفي اخذ الربى وهو
الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقطت صح
البيع وارتفع الاثم وقال غيرهم نقل الربى منها الى العقد
فهو جائز وان اسقطت الزيادة والاثم باق وقوله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر قال الشافعي يجوز ابطال الصوم
المتطوع به لانه وكله الى مشيئته بعد دخوله في الصوم
عن معناه اللغة وهو على الامساك وقال الحنفي
ليس منفردا والمراد الذي من شأنه ان يتطوع امير نفسه
صياما متطوعا بالصوم ما يقول اليه قوله بل النقل على
المعقول قوله على المعقول راجع لتقديم الاضمار على
النقل يعني ان النقل مقدم على الاشتراك لا على الاشتراك
بالمعنى الذي يلزم كما مر في الزكوة اذا استعمل واجزء المخصوص
اشتراك مع النماء وهي النقل
جاز الاشتراك يعني التنصيص هنا لكونه يحتاج فيه اكثر

الا حمال والتوقف وان كان المجاز مرجوحا لا بجمع اذ يغني دفعة
فدمت الحقيقة اجماعا مثال المجاز الراجح لفظ الدابة
حقيقة مرجوحة في كل ما دب ومجاز راجح في ذات الحافر في العرف
البلد وفي بعضها للحمية بالتحتية ومثال المساوي لو حلف
لا ينكح والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد

• اجمع ان حقيقة ثبات • على التقدم له الا ثباتا •

فاعل اجمع الا ثباتا جمع ثبت وان الشرطية يعني يعني
ان الحقيقة اذا اثبتت اي هجرت بالكلية قدم المجاز عليها
باتفاق الا ثباتا اي العلماء كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة
فانه يحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة
حينئذ لا نية

• وهو حقيقة او المجاز • وباعتبار ترجح الجواز •

يعني ان اللفظ المستعمل فيه معنى لا يخلو اما ان يكون حقيقة
فقط او مجازا فقط كالاسد للحيوان المفترس او للرجل الشجاع
وقد يجوز ان يكون حقيقة ومجازا معا باعتبار ين فان وضع
لمعنى عام ثم خصه الشرع او العرف بنوع منه كالصوم
في اللغة لا مساك خصه الشرع بالامساك المعروف فاستعماله
في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي وفي الخاص بالعكس والدابة
في اللغة لكل ما يدب على الارض فخصها العرف بذات الحافر ويجتمع

كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتناقض بين الوضع ابتداء
والوضع ثانيا

• واللفظ محمول على الشرعي ان لم يثبت فضلة العرفي •

على اللغوي على الاجلى يعني ان اللفظ اذا اراد الخاطب
به وكسر الفاء صاحب الشرع فهو محمول على معناه الشرعي
لا ان اللفظ محمول على عرف الخاطب بالكسر فيما يعتاده او اهل
اللغة او اهل العرف والشارع عرفه الشرعيان لانه بعث
لبيانها وان كان عربيا وكذا لو اوصى لاصحاب بداية فمضى
لها هو المتعارف عند مع مسمى الدابة واذا اورد لجمع
الضلالة مثلا من صاحب اللغة حمل على الزعاء فيرد لا لجمل
على الشرعي ولا العرفي لو كان ثم ان كان الخاطب الشارع
ولم يثبت للفظ حد لغوي شرعي او كان ورد عنه صار حمل
على معناه العرفي العام اي الذي يتعارفه جميع الناس وان اشتراه
المجلي استمرار التعارف الوقتي الحمل غير محتاج اليه
لانه لو اهتم بزمن انقطاع ولم يوجد بعد كان عاما
لان العام قد ينقطع ويتغير قاله الثعالبي وارتضاه

• الا ثبات •

ثم ان لم يكن لمعنى عرفي عام او كان
ورد عنه صار فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه
حينئذ قال زكريا لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الما يقرن الا اذا تعذر حمله على حقيقته والعرف
الخاص كالعام فان اجتمعا فالخاص تقديم العام
على الخاص انتهى لان العرف الخاص لا يريده الشارع بل الغالب
في كلام غيره وتقديم العام على الخاص محله حيث لم يقم المتكلم
له عرف خاص وتكلم فيما يناسبه كالنحوي يتكلم في مسئلة
نحوية فان كذلك حمل على عرفه الخاص كما في الآيات البينات
قوله فعلى العربي يعني عاما كان او خاصا فوليا
كان او بعليا على المشهور والمراد بقوله على الجملي خلافا
للفرابي القائل بعدم اعتبار العرف العقلي وتبعه خليل
في مختصره بقوله عرف قولي وخلافا لمن قدم اللغوي على
العربي ولمن آخر الشرعي في الجميع كما فعله خليل في مختصره
مسألة اللغوي من حلف لا يأكل خبزا وعادته اكل خبز
البر فإنه يحنث عند الفرابي بخبز الشعير وان لم يأكله
ابدا قال حلولو وقد اختلف عندنا يعني المذكية
وكذا عند الشافعية في تقديم العربي على اللغوي في الايمان
ونحوها ولم يجب بجنسه عن المجاز في الخبز بقيد
بالبناء للمفعول اي اختير يعني انه يجوز حمل اللفظ
على معناه الحقيقي قبل البحث هل هو مستعمل في معناه
المجازي لا لاحتمال عدم المجاز بلا قرينة كما يدل عليه كلام

البصري وذكر الفرابي انه لا يصح التمسك بالحقيقة الا
بعد البحث عن المجاز كالعام مع الخصص وكدليل مع معارضه
انتهى يعني مع معارضه الراجح والا وجب اتباعا واما
وجب عند الفرابي البحث هل هو مستعمل في مجاز خوف
ان يكون المجاز راجحا فيقدم على الحقيقة او مساويا فالوقف
كذا حكما قاله تاج الدين في التأمل والاشغلالي
ومن حاشية عموم وجها الا فيراد والا خلاف ما ينافي
كذا في تقرير الاجهوري بما لفظه الراجح ما يحتمله
عموم بالجزء مطلقا بالجزء على التأمل والا فيراد بتعدد
عوده عليه الا خلاف وخبر ما ينافي بالبناء للمفعول
اي يختار تقديمه على ضده يعني انه كما يقدم الشرعي في كلام
الشارع على العربي والعربي على اللغوي يقدم محتمل اللفظ
الراجح الذي عارضه محتمل لعموم الجموع فالتأمل فانه يقدم
على الزيادة فيحمل عليه دونها كقوله تعالى لا اقسم
بهذا البلد وليس لا زائدة وقد يقال نافية وكذا يقدم
الا استثناء على الاضمار كقوله ان يقتلوا او يصلبوا الا آية
قال الشافعي يقتلون ان قتلوا وتقطع ايديهم
ان صرفوا وفي نقول الاصل عدم الاضمار اي الحذف وكذا
يقدم التأسيس على التأكيد كقوله تعالى فبأي آلاء ربكما

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكرير باب من اول الشهور الى آخرها فتعمل الاداة على موضع
على ما تقدم قبل لبوغة الى التكرير بلا يتكرر منها البقع
وكذا يقال في سورة المرسلات فيحمل على التكرير ما
ذكر قبل كل البقع وكذا يفيد العموم على الخصوص قبل البحث
عن التخصيص عند ائمتنا المالكية كقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين سواء كانتا حرتين او مملوكتين ولا يختص بالحرتين
دون المملوكتين وكذا الى يفيد البقاء على النسخ كقوله تعالى
فلن ازيد فيها الا ومعنى الى محرما على ما عرف الاية بحسب التخريج
الى اربعة يقتضي اباحة ما سواها ومن جملته سباع الطيور
ووردت نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب وذي مخلب
من الكبير فاختلفوا فيه هل هو ناسخ للاباحة او لا والاكل
مصدر مضاف الى فاعله وذلك الاصل في اضافة المصدر فيكون
الحديث مثل قوله تعالى ومما اكل السبع ويفيد الاجزاء على
ضربي الوجوب الاستراحة جعل النكاح مثلا لمعنى واحد وهو
الوصلة اربع مركونة مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد
ويفيد الاهمال على التفسير كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك عند المالكية ان معلق الشرط محبط وغيرك السابقي
بالموت على الكفر واجمعت بان الاصل عدم التقييد
ويفيد الترتيب على التفريع والتعاقب كقوله تعالى والذين

يظهرون

يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية ظاهرها
ان الكفارة لا تجب الا بالظهار والعود معا وقيل فيها
تقديم وتاخير تقديره والذين يظهرون من نسائهم يحررون
رقبة ثم يعودون لما قالوا فعلى الكفارة ما بين من الاثم
بسبب الكفارة وعلى هذا لا يكون العود شرطا في كفارة الظهار
وانما قدم ما ذكر لاجل اتحاد العمل بالرابع من محتملات
البقع ويرون ما ذكروه الرابع لانه الاصل

وان يعم الدليل الخلاف فقد منه بلا اختلاف

يعني ان محل ترجيح المذكور انما على ما اذا تعارض المرجوحية
حيث لا دليل يرجح المقابل على الاصل والا ترجح ووجب
المصير اليه بلا خلاف

وبالتبادر يرى الاصيل ان لم يدل الدليل للرديل

يرى بالبناء للمفعول والدخيل معطوف على الاصيل يعني
انه يعرف الاصيل من الدخيل اذا البقع الذي هو المجاز بالتبادر
الى الفهم حيث انتفى الدليل اذ القرينة فالمعنى السبق
يتبادر الى الذهن من اللفظ عند عدم القرينة هو المعنى
الحقيقي له وغيره وهو ما يتبادر اليه الا بالقرينة هو
المجاز قال الحلي ويوخذ مما ذكر ان التبادر من غير قرينة
تعرف بها الحقيقة انتهى يعني انه اذا كان المجاز يعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتبادر غيره الذي هو حسب الوضع الحقيقة او الغير بينة
بالحقيقة التي هي ذات الغير نحو يتبادر قائما من غير قرينة
قوله فيفيد الخ اعلم ان ذات الغير يجري في الحقيقة
جلية اللبعة الموضوع قبل استعماله قوله والجواب
ان اللبعة قبل الاستعمال لا يوصف بتبادر المعنى
منه لان تبادر المعنى من اللبعة انما يتصور حين استعماله
في المعنى واما معرفة ان معناه ذات اللعلم بانه وضع
له فليس من قبيل تبادر المعنى من اللبعة او اللبعة الخ
يتبادر منه المعنى لا يكون الا الحقيقة وتنتقض هذه
العلامة للحقيقة بالمشترك لانه لا يتبادر شيء من معانيه
قوله واجيب بان العلامة لا يجب انعكاسها فلا يضر تخلفها
في المشترك وايضا لا نسلم انتفاءها عنه عند من يجعله
عند تجرده من القرائن كما مر في معنييه او معانيه واذا علمت
ذا لك علمت بطلان اعتراض الفناري على الجواب بقوله ويرد عليه
ما ذكر قوله لانه الدخيل اي الغريب ويعرف بضد
العلامة المذكورة

وعدم النقض والاطراد ان وسم اللبعة بالانجراد

يعني انه يعرف الاصل وهو المعنى الحقيقي للبعة بعدم
صحة نفيه في نحو الاسد ليس بحيوان مفترس او لغة وبه امتاز عن قوله

والناقع بالماء لصحته لغة قال العضد مثاله صحة
النقض تقول للبليد ليس بحمار واعترض على هذه
العلامة بانه يلزم عليها الدور لتوقفها على ان المجاز
ليس من المجاز الحقيقة وكونه ليس منقا يتوقف على كونه
مجازا قوله واجيب بان المراد صحة النقض بالنسبة الى من لم
يعرف انه معنى حقيقي لذات اللبعة وكذا يعرف المعنى الحقيقي
بوجوب الاطراد فيما يدل عليه او وسم اللبعة بالاطراد
اي عرف بعدم التراخي والا فلا يجب الاطراد لجواز التخصيص
لكل من القرائن حتى مكان الاخر مع ان كلا منهما حقيقة
ومجاز معا لا يكون اصلا مجاز قال المحلي كما وصل
الفريق اي اهلها ولا يقال وسئل البساط اي ما حبه انتهى
قال وان ياتي بالمثبات ثم الاطراد هنا لو وضع انما هو
باستعمال نظائره في نظائر معناه لا باستعماله هو في اطراد
معناه كما هو حقيقة الاطراد انتهى وكذا ما يقع في
الوجوه كما في الاسد في الرجل الشجاع يقع في جميع جزئياته
من غير وجوب لجواز ان يقع في بعضها بالحقيقة كالتخصيص
بالشجاع بل الاصل في بعض والشجاعة قال التفتازاني
ولا شك ان مثل هذا الياتي في الحقيقة التي لها مجاز وافقه
مع التخصيص في بعض جزئياته لو لها بالمجاز وجد لها انتهى

يعني كالتعبير بالامر بدل الشجاع وواجب اه اراد
بعدم الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراده لان
المعنى مع امكان العدول في بعض الافراد الى الاطلاق يكون
حقيقيا وبوجوب الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد
من افراده الخ المعنى مع عدم امكان العدول في بعض
الافراد الى الاطلاق يكون حقيقيا واعترض بعضهم
وجوب الاطراد في الحقيقة بان منها ما لا يكون كذلك فاعل
والسخي حقيقتان في الانسان ولا يطلقان في حقه تعالى
وكالغاروق والد ابراهيم الاول حقيقة في الزعامة ولا يطلق
في كل ما فيه فرار والثاني في منزلة الفعل في كل ما فيه
دبور واجيب بان عدم اطلاق الاولين عليه تعالى
لامر شرعي وهو ان اسماءه توقيفية ولا يهام
النقص لان الفاضل يكمل في محل يقبل الجهل والنقص
في محل يقبل الجهل وعدم اطلاق الاخيرين على غيره
ما ذكر لعدم وجود المعنى فيه لان المحل المعين قد
اعتبر في وضعهما ولم يوجد بما ذكر وقول المحلي لا بقال وسئل
البساط قال القرافي في شرح المحصول لا نسلم انه يمتنع بل
كلام سيبويه وغيره يقتضي الجواز انتهى فان ثبت ما له
• وما يلي المضاف يأتي فلجاء الميت وان امتنع استقلال المضاف

اليه بالحكم فقياسي نحو وسئل القرية والاجتماعي ومعنا
يقوم الاستقلال ان المعتبر في العلاقة نوعها وهي مختلفة
هنا والا مختلفة قرينة. وما وجب الامتناع و
ان كلام الاصوليين مصرح بامتناع نحو وسئل البساط وكلام
النحاة مصرح بجوازه مع ظهور وجهه

• والمضاف بالوقف والاستقلال • وكون الاطلاق على المحال •
يعني انه يعرف المعنى المجازي بتوقف اللفظ في اطلاقه
عليه على المسمى الامر الحقيقي وهذا هو المسمى عند اهل
البديع بالمشاكلة وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته ولفظ المشاكلة مجاز نحو ومكروا ومكر الله اه جازاهم
على مكرهم حيث قواهم وهم اليهود على قتل عيسى
عليه السلام بان القى شبهه على من وكلوا بقتله واطلاق
اللفظ على معناه الحقيقي ولا يتوقف على غيره يعني انه
اذا وجد قرينة معينة للحكمة اطلاقها على احدهما لا يتوقف
على مسمى الامر وعلى احدهما يتوقف باحكم على غير التوقف
بانه حقيقي وعلى الامر بانه مجازي بقوله وسئل وذكر واحقيقة
وقوله ومكر الله مجاز قوله وكون يعني انه يعرف
المجازي بكون اطلاق اللفظ عليه اطلاقا على مستحيل عليه
اه الا اطلاق نحو واسئل القرية اطلاق سؤال القرية

شبكة الألوكة www.alukah.net

على معنى هو استبهامها ما وهو مستقبل وامتداده يعرف بها
ان المراد استبهام اهلها قوله والغد الخ مبتدأ خبره
بالوقف وكون الاهلال معطوفا عليه يعني ان الغد
الذي هو المجاز يعرف بالوقف اه التوقف

• وواجب الفيد وما فد جمعا • مخالف الاصل مجاز سمعا

وواجب بالجر عطفا على الوقف يعني ان المجاز يعرف بلزوم
تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل وفار التنور الاول بمعنى
لين الجانب والثاني بمعنى حرارة التنور فانه التزم تقييد كل
من الجناح والنار بما اضيف هو اليه وتلك الاضافة قرينة
المجاز والتزامها علامة تمييز المجاز عن الحقيقة وعلى هذا
فالعلاقة المشابهة في الصفة الظاهرة وهي كون الجناح
وانه يخفضها الطائر على فراخه ليكنفها بوقايته ضعف وكون النار
مضرة للابناء والكاهر كما قال سعد التفتازاني انهما
ليسا من قبيل الاستعارة التخييلية بل من قبيل الاستعارة
التحقيقية كانقضاض المنية والمحفوظ على ان اللفظ فيهما
مستعمل في معناه الموضوع له وانما التجوز والاستعارة في اضافته
الى ما ليس له بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يفيد من غير
لزوم كالعين الجارية قوله وما فد جمعا اه ما مبتدأ واله
جمعا للاهلال ومخالف الاصل حال من الضمير فاعل

جمع

جمع ومجاز الحال من فاعل سمعا قدم والفيد للاهلال ايضا
وجملة سمعا خبر يعني ان اللفظ الذي جمعه على خلاف جمع
الحقيقة مجاز فالامر بمعنى الجعل مجازا يجمع على امور مخالفة
لمعنى القول حقيقة فيجمع على اوامر وهذا مفيد لما علم له معنى
حقيقي وقرينة معناه الاخر فيستدل على انه مجاز باختلاف
الجمع ويعبر للاستراحة فال زمر ياد وعليه فلا اثر لاختلاف
الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة فتأمل

المعرب

بفتح الراء المشددة وانما عقب بالمجاز لشبهه به حيث
استعملته العرب فيما لم يضعوه له كما استعملوا هم المجاز فيما
لم يضعوه له ابتداء قاله الجلال وهو يدل على انه ليس من
قبيل الحقيقة لغوية اذ لم تضعه العرب لمعناه المعتبر ولا مجاز لغويا
لان العرب لم يستعملوه في بعض المعنى لعلاقة بينه وبين معنى
آخر قال في التلويح

• ما استعملت فيما له جا العرب • في غير ما اختص معرب

ما مبتدأ والعرب فاعل استعملت ومفعوله محذوف ومعرب خبر
يعني ان المعرب هو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير
لغتهم مخرج الحقيقة والمجاز العربيان اذ كل منهما استعمل
فيه اللفظ فيما وضع له في لغتهم

• ما كان منه مثل اسماعيل • ويوصف فذجاء بالتذكير •

اى كان منه يعنى ان ما كان من المعرب علما مثل اسماعيل ويوصف بصرف ما فيه الف التانيث للوزن ومثل ليلى سمى بوصف بصرف واقع فى القرءان ومثل ابراهيم وعمران وزكريا وعيسى والذى قوله ان كان منه اى بناء على ان تلك الاعلام من المعرب لاجماع النحاة على انه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ويحتمل ان تسمى معربا لما مشى عليه السبكى فى جمع الجوامع حيث قال العرب لغة غير علم وقد مشى فى شرح المختصر على انها منه وجاب على الاحتمال الثانى بان الاجماع المذكور لا ينتفض كونها معربا لجواز اتفاق اللغات فيها وانما اعتبرت عجمتها حتى منعت من الصرف لا حالة وضعها اذ سبقها فى ذالك او كون وضعها اشبه بطريقة العجم فى الوضع قال فى النقود والردود وبجعل الاعلام من المعرب محل مناقشة لان العلم ليس من وضع الاعاجم اذ لا اختصاص له بلغة ومثل المعرب ذالك

• وبنائيه •

اسماء الانبياء كلها اعجمية الا اربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم واعجمها الملايكة عليهم السلام كلها اعجمية الا اربعة منكر ونكير ومالك ورضوان

• وقيل •

ان فتانى القبر منكر ونكير وفتانى الحوض مبشر وبشير وعليه بهم ستة واعتقاد الاكثر والشايع النفى للمنكر

اعتقاد

اعتقاد مبتدا خبره النفى بمعنى ان راى الاكثر والشايع فى معتقدهم هو نفى وقوع المعرب المنكر فى القرءان اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرءانا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكوة هندية للكوة التى لا تنفذ واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها انتجت فيها لغة العرب ولغة غيرهم كما لعايوه فى الاخلاد وقوع العلم الاعجمى فى القرءان وابتناء على ان كون القرءان كله عربيا انما ذكر الى ما ذكر الشعر وغيره ان الاعلام بحسب وضعها العلمى لا تنسب الى لغة دون اخرى

• فان جرى الياء سنا •

الا ان لها مزية بغير العربية لكون الواضع من ذا الحال الغيبى وعلو مرتبته فى الوضع انتفى وكونها لا تنسب الى لغة دون اخرى يصح نسبتها للعربية فيكون القرءان بجميع اجزايه عربيا لانه اذا لم ينسب للغة دون اخرى فهو منسب الى الكل

• وذا الاسم على عليه فرع • منتهى الى وجوع حذ وفرع •

اذا اضاف الى ذكر المعرب فى الاصول يعنى انه اسم على عليه فرع فيه ولا يستعان به فى علم الاصول منتهى يهود الصدر بفتح الدال وهو اللبب الى الفرع كما هو الظاهر عند حلولو

الكناية والتعريض

قسم اهل البيان الكلام الى صريح وكناية وتعريض والكلام في هذه الاشياء لهم وانما افترق غيرهم منهم والمجاز مع الصريح

• مستعمل في لازم ما وضع • له وليس قصدي فيقتضي

اي معنى ان الكناية لفظ مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له مع جواز ارادة ذلك المعنى الحقيقي هذا مذهب صاحب التلخيص وجماعة الحقيقة وقد ينسلب • يعني انه على تعريف الكناية بما ذكر لا تكون حقيقة لاستعمالها في غير ما وضعت له ولا مجاز لمنع صاحب هذا المذهب في المجاز ارادة المعنى الحقيقي مع المجاز وتجويز ذلك فيهما

• وقيل بل حقيقة لما يجب •
• من كونه فيما له • مستعملا •

يعني ان بعضهم قال ان الكناية حقيقة اذ اللفظ عندهم مستعمل فيما وضع له مراد به الدلالة على لازمه

• والفرق بالمجاز فيه • انتفى •
• لاجل الاستعمال الذي كملا فيهما •

الضمير المجرور في فيه للفظ الكناية يعني ان بعضهم قال الكناية مجاز اذ هي لفظ مستعمل في كلا المعنيين اعني الحقيقي ولازمه • والتاج للمفرع والاصل فيما •

مستعمل

• مستعمل في اصله يراد لازمه منه ويصطاد •
• حقيقة وفي الكامل ما قصد بلازم فذا اذا وكذا وجد •

يعني ان تاج الدين السبكي اختار مع الوالد نفي الدين على ابن عبد الدايم انقسام الكناية الى حقيقة ومجاز فالحقيقة منها هي اللفظ المستعمل في اصله اي ما وضع له مراد اصالة لازمه نحو فلان كثير الرماد بكسر النون وهو حامل السيف مستعمل في طول الحمائل مقصود به طول القامة لكن قصد المعنى الحقيقي لا يتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب بل ليتوصل منه الى لازمه فيكون مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب في الكلام وان لم يكن له فيه دخل بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسماء وانا مطويات بيمينه والمجاز منها هو اللفظ المستعمل في لازم معناه الحقيقي فاريد به المعنى المجازي بالاصالة الحقيقة وبالاصالة في قوله في اصله وفي قوله وفي اصله المعنى الذي وضع له اللفظ وعلق يستعاد على يراد وعلق لازم على ملزوم فانه يلزم ارادة المتكلم له استعادة السامع له في قوله فذا اذا وكذا اذا وجد اذا مبعوث فان لو جزم والاول نائب الفاعل واريد به او المجاز والحاصل ان مجازا لاستعماله في غير ما وضع له

وسمي بالتعريض ما استعمل
لغير ما هو موضوع له
لغير من معونة السياق وهو مركب

يعني ان التعريض لغة مستعمل في اصله اي معناه الحقيقي او موضوع له معناه المجازي ليلوح اي يشار به الى غير ما هو جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من معونة السياق والقرائن الدالة على الغير هو المعنى المعرف به وهو المقصود الاصلي نحو قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا فانه بعد الى كسر الاصنام المتخذة آلهة كأنه عقب ان نعبد الصغار معه تلويحا للعابدين لقبها بانها لا يصح ان تعبد لما يعلمون اذ انكر وا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار بفعله عن غيره والاله لا يعجز عن شيء ولا كذب في الآية كما في الاخبار بخلاف الواقع انما يكون كذبا اذا قصد به الانتقال الى غيره ومنه قول من يتوقع صلة والله اني لمحتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا بل انما يفهم المعنى من عرض اللبق اي جانبه والكلام على الكناية والتعريض ذكر مستوفى في شرحنا مفتاح المفتاح على نور الافلاح

قوله الاول ما ذكر السبكي من ان التعريض حقيقة خلاف ما في المفتاح وما قفه

صاحب الكشاف بل يكون حقيقة او مجازا او كناية لانه في الاول ان يستعمل اللبق في معناه الحقيقي ليلوح بغيره وفي الثاني ان يستعمل في معناه المجازي كذلك وفي الثالث ان يستعمل في معناه الحقيقي مراد منه لازمه ليلوح بغيره الثاني ان الثالث ان الكناية عند البعض اعم منها في اصطلاح البيانيين فانها عند البعض ما احتمل معنيين فاكثر سواء كان احد المعنيين او المعاني لازما والغير منها ام لا وأما التعريض فمعناه في اصطلاح البعض هذا والبيانيين واحد على الظاهر عند المحشي قوله وهو مركب يعني ان لبق التعريض لا بد ان يكون مركبا فانه هو يزوق الصبي في العين كما في الايضاح يعني تركيبا اسناديا والله تعالى اعلم وقد يطلق التعريض على المصدر وهو ذكر اللبق الى آخره كالكناية

قال المصنف

والمراد به في هذه الترجمة اعم من النبوي واللبق هو اقتضاء الفعل غير كف دال عليه بنحو كف

يعني ان الامر النبوي هو اقتضاء اي طلب تحصيل فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ودع وذر وخل واترك في قوله مدلول عليه اي على الكف يتناول الاقتضاء

ما ليس بكف نحو قم وقاعد كف مدلول عليه بكف وقوله
بخلاف المدلول عليه بغير لا تفعل فليس بامر وقيد النفسي
ايضا بالقول المفتقر لفعله غير كف مدلول عليه بغيري
كف والمراد بالقول القول النفسي وكابر في الاقتضاء
بين الجازم وغيره وان كان الامر حقيقة في الجازم فقط على
الصحيح لان المراد بالامر صيغة افعل وانما الصيغ الامر
بحقيقة في الجازم وغيره كما حققه بعضهم والمراد
بالفعل في قوله اقتضاء فعل الامر والكاف ما يشمل
فعل اللسان كالقول والقلب كالقصد والجوارح كالضرب
واورد على الحد انه غير مانع لانه يشمل الطلب بالاستفهام
لانه طلب فعل غير كف مع انه لا يسمى امرا فاجيب
ان المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب وهو فعل
قلت المراد ما يكون الدال عليه صيغة افعل والاستفهام
ليس كذلك واورد عليه ايضا انه يلزم عليه عدم
التغاير بين الامر الذي هو طلب فعل هو كف والنهي الذي هو
طلب ذلك الكف كما في كف عمرو عن زيد ولا تضرب زيدا اذ
المغاير بينهما كون الاول مدلولا لنحو كف والثاني مدلولا
لنحو لا تفعل ولا دليل في الازل لمدلول العبارة التي هي
الدال من لوازم الاقسام تغايرها فكيف تكون موجودة في الازل

حقيقة مع ان الاقسام ينقسم في الازل الى امر ونهي وغير هما
حقيقة قال في الآيات البينات ويمكن ان يجاب عن هذا
بان عدم التغاير باعتبار الدال لا يستلزم عدم تغايرهما مدلولا
فجاز ان تتغاير بامر آخر انتهى قوله مدلول بالبناء
للمفعول وكف الاول مصدر والثاني امر للواحد من

• هذا الذي هو به النفسي • وما عليه دال البعض

مد مبني للمفعول والنفسي نائب عن الفاعل ودال بالبناء
للفاعل وضمير انه ما ذكر من قوله اقتضاء الفعل اي هو الامر
النفسي واللام في قوله الذي دال على ان الامر النفسي هو الامر
اللفظي وهو لفظ دال على اقتضاء فعل اي

• وليس عند جل الاشاعرة مغايرا لعلو وهو واستعلاء •

ضمير هو للامر يعني لا يشترط في من نفسيا كان او لفظيا
وجود علو ولا استعلاء بل يجوز من المساوي والادون على غيره
وهو الاستعلاء ومعنى العلو كون الطالب اعلى مرتبة من
المطلوب منه والاستعلاء كون الطلب بغلظة وفهمي
قال الزمخشري وغيره بالاستعلاء هيئة في الامر بسكون الميم
من الترفع واظهار التعظم والعلو راجع الى هيئة الامر بكسر
الميم من ترفعه وعلو منزلته هذا مذهب جل الاشاعرة والنهي
مثله فيما فيه من الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصحيح فيه من الخلاف المفهم في الامر وهو عدم اشتراطهما
معا وفاقا للباجي بشرط التتالي وشرط ذا الرازي اعتبارا
واعتبر معا على تفويض لدى العشيري وفي التلقين

اعتبر مبني للمفعول يعني ان الباجي خالف الجمهور في اشتراطه في حد الامر الاستعلاء واشتراك العلو فيه فرفع هو مذهب المعتزلة وان كان من المساواة سمي التماسا ومن الادون سمي دعاء وسؤالا واعتبرهما معا العشيري وصاحب التلقين في فروع مذهب مالك وهو القاضي عبد الوهاب مع ان قولهما ضعيف كما اشار له بقوله على تهوين اي مع تضعيف لقولهما واهمال الامرين ما اعتبر منهما او من احدهما فرفع مجاز واعتمى اربعة مذاهب في اعتبار العلو والاستعلاء اصحها انه لا يعتبر واحد منهما

والامر في الفعل مجاز واعتمى تشريط ذي بعيد بعض العلما

اعتمى بمعنى اختار وبعض فاعله ومفعوله تشريط يعني ان الامر اذا استعمل في الفعل كان مجازا فخرج بذا وهم في الامر الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر من علامات الحقيقة واختار بعض المتأخرين تشريط الاقتضاء المعروف بما ذكر والفعل والامر كل عليهما حقيقة

وافعل لدى الاكثر للوجوب وقيل للندب او الطلوب
وقيل للوجوب امر الرب وامر من ارسله للندب

اما الامر الذي مادته همزة وميم وراء فحقيقة في الطلب جازما كان او غير جازم فتقدم وانما صيغة فعل الامر وهو المراد بقوله افعل فمذهب الاكثر من المالكية وغيرهم انه حقيقة في الوجوب يحمل عليه حتى يصرف عنه صارف وقيل في الندب لانه المتيقن وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو طلب الفعل وبه قال الماتريدي وقيل امر الله تعالى حقيقة في الوجوب وامر من ارسله الله تعالى حقيقة في الندب اذا كان مبتدا من جهته بخلاف المواجه به من الله تعالى في القرآن او السنة بجعل الفرقان فهو حقيقة في الوجوب ايضا والمبتدا منه ما كان باجتهاد له وان كان بمنزلة الوحي اذ لا يقع منه خطأ ولا يقر عليه قال في الايات البينات ومقتضاه ان الوحي الذي ليس بقرآن من القسم الاول لانه ليس باجتهاد له ومقتضى قولهم المواجه به من الله او نسب له انه من القسم الثاني وهذا القول الرابع حكاه القاضي عبد الوهاب عن الابهري وذكر المازري رواية عنه بالندب مطلقا فتنبيه

قال البصري اتفقوا على ان صيغة ليست حقيقة في كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

تما ورد فيه من تهديد وتعجيز وغيرهما الخامس ستة
وعشرين معنى ترد لها قوله فيما يحتج من قال ان فعل
الامر حقيقة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولولا
لولا يفيد انتفاء الامر لوجود المشقة والندب في السواك
فاثبت قد دل على ان الامر لا يجب على الندب بل على ما فيه مشقة
وهو الوجوب وقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
ذمه على ترك السجود المامور به فوله اسجدوا لادم قال
الغزالي والندم لا يكون الا على ترك واجب وبعد محرم وحجة
الندب ان الامر قد ورد للوجوب كما في الصلوات الخمس
وقد ورد للندب كما في صلاة الضحى والاستراحة والجواز
خلاف الاصل فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك
لانه الاصل من جهة براءة الذمة وهذا ابعينه هو حجة من
قال ان الامر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو
مطلق الطلب قال في شرح التنقيح

• ومبهم الوجوب بدء الشرع • او المجلا او المعيد الوضع •

يدري بالبناء للمفعول والشرع نائبه ومبهم مفعول
ثان والمجلا معطوف على الشرع وجملة المعيد الوضع معطوفة
على الجملة قبلها يعني انهم اختلفوا في الذي يعلم

منه دلالة الامر على الوجوب هل هو الشرع او العقل او الوضع
اي اللغة أقوال الاول قوله تعالى الا ابليس
ما منعك الا تسجد الاية فعوتب بعدم الفعل وبعصيان امر ومن
السنة قوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وايضا المنقول
عن الصحابة والائمة المتقدمين التمسك بمطلق الامر
في اثبات الوجوب الابصار عند ترتب العقاب على الترك
انما يستفاد من امر الشرع وامر من اوجب كما علمته وحجة من
قال انه العقل هي ان ما تعرى اللغة من الطلب
يتعين ان يكون للوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى
افعل ان شئت وهذا القيد ليس مذكورا وتنزيل مطلقه
في الحمل على الوجوب وانه يصير المعنى افعل من غير
تجويز ترك والقائل انه اللغة فيقول ان اهل
اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف امر سيده مثلا بها
للعقاب واجيب بان حكم اهل اللغة المذكور
ماخوذ من الشرع لا بما ذم على العبد مثلا كما علمت سيره

• وكونه للوجوب اصل المذهب • وهو لدى العبد يتاخير اب •

يعني ان كون افعل للوجوب هو اصل مذهب مالك رحمه الله
تعالى دل على الوجوب او الندب على الصحيح قال الغاف

لا يرجع سماع الخطاب وبعضهم اما اقتضاء الامر على القول بانه يقتضي التكرار فحكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه فيما سياتي وعلى انه لا يقتضي التكرار فالمروي عن مالك اقتضاؤه الفور قال القاضي عبد الوهاب وهو الذي يقتضيه اصحابنا واخذ فيما لو امر مسافرا عدة من مذهبه منها الامر بتعجيل حج الاجير واجاب الفور في الوضوء بانه لا ضرر في اقتضاء الفور ان يتعلق بفعل واحد او بجملة افعال ومنافاة الجنسية في كونه للفور حجة من قال انه للفور انه للامور وقوله تعالى لا يليق ما متعلق الاتهجد اذا امر نجا قبل الفور لكان من حجته ان يقول امرتني وما اوجبت على الفور بل اعتب على قوله وهو اء الفور اني ممتثل لانه فعل الامر عليه اذا فيد بالتاخير فخوصم عند ابعض اهل زمانه وكذا لا خلاف اذا فيدت بفور فخوصم الان

وهل الذي للترجي وجوب البدار بالنية او الذي بغير الاول

يعني انه على القول بالفور وان الفور لا يتصور الا اذا تعلق بفعل واحد اذا اتركه هل يجب عليه الاتيان ببدله بغير الامر الاول وعليه الاكثر او لا يجب الا بنص واخر غير الامر الاول والبدل هو الفرع على اداء به الوقت ليعاد في

المندوب فهو بدل من التقديم وقيل بدل من غير الفعل وقيل ليس ببدل وانما هو شيء به جواز التاخير تغير حيز وهل اذ اقترن الفعل بكون وجوب البدل منه بنص واخر غير بغير الامر الاول او ادا وجوب البدل يكون بغير الامر الاول وقال بالتاخير اهل المغرب وفي التبادر حصول الاول

يعني ان اهل المغرب من المالكية قالوا ان فعل الامر للتاخير وفاقا للشافعية واختلفوا هو لاء القائلون بالتراخي اه التاخير هل يجوز التاخير الى غير غاية على الاطلاق او الى غير غاية بشرط السلامة فان مات قبل الفعل اثم وقيل لا ياثم الا ان يظن فواته قوله وفي التبادر يعني انه على القول بالتراخي فهل يبادر حصله له الاوجب اي الامتثال بناء على ان التراخي غير واجب وقيل ليس بممتثل بناء على انه واجب وهل هذا القول بعدم الامتثال خلاف الاجماع او الجمهور خلاف

والاظهر العذر الذي يشترك فيه وفيل انه مشترك

يعني ان الاظهر في الموضوع له فعل الامر انه العذر المشترك فيه عذر من الاشتراك والمجاز والعذر المشترك هو كلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ وقيل انه مشترك بين الفور والتراخي فيدل على كل واحد منهما

حقيقة • وقيل للجواز او للعزم وان • تعلق بتكرار وقوعه فذوى •
يعني انه قيل انه لواحد من الجواز او العزم **قال** حملوا
بالعزم بدل من التقديم قاله القاضي عبد الوهاب **وقيل**
وقيل بدل من الفعل وقيل لسره وجيه
وانما هو شرط في جواز التاخير انتهى **قوله**
وان تعلق يعني انه على القول بان الامر يقتضي
التكرار وقد تبين على كونه للجواز معلوم عندهم
مما تقدم وذوى مركب بمعنى علم وكونه للجواز او العزم
قاله القاضي والباعث في هذه المسالة الموضع
• وهل لمرة او لاطلاق جلده او التكرار اقتضاء من خلا •
جلدا بالجيم فاعله ضمير فعل الامر يعني ان مذهب
اصحابنا ان فعل الامر موضوع للدلالة على المرة الواحدة
وقاله كثير من الحنفية ومن الشافعية لان المرة
هي المتيقن **وقال** بعضهم انه لمطلق الماهية
لا التكرار ولا المرة وعليه المحققون **واختاره** ابن الحاجب
قال الجمهور وعند المالكية المرة ممتثل والمرة ضرورية
اذ لا توجد الماهية بافل منها فيحمل عليها من حيث انها
ضرورية لا من حيث انها مامور بها **وقاله** الحنفيان حجة
هذا القول انه ورد للتكرار كقوله تعالى الصلوات الخمس وللمرة

الواضح كقوله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصل عدم المجاز والاشتراك فوجب جعله حقيقة
في القدر المشترك بينهما وهو اصل الفعل **قاله** شارح
التنقيح وايضا فان التكرار هو الاغلب **قوله**
او التكرار يا جبر عطفا على مرة **وقوله** اختلاف من
خلا مبتدا خبره محذوف اي فيه اختلاف من خلا
اي مضى من الاصوليين
• او التكرار اذا ما علقا • بشرط او بصفة تحققا •
التكرار مبتدا خبره تحققا بالبناء للفاعل بمعنى حصلت
حقيقته وعلقا مبني للمفعول نائبه ضمير فعل الامر
يعني ان مالكا وجمهور اصحابه والشافعية قالوا
انه للتكرار ان علق بشرط او بصفة خلافا للحنفية
وبعض المالكية في انه لا يفيد معهما التكرار اي يفيد
التكرار حيثما تكرر المعلق به نحو وان كنتم جنبا
فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تتكرر
الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة والسرقة والزنى
ويحمل المعلق المذكور على المرة بغير نية كما في امر الحج
المعلق بالاستطاعة **قوله** تعالى ولله على الناس

مع البحث عن استصحاب الآية وان كان المراد بالامر في هذا الباب صيغته كما ذكر الآمدي في حكم الامر الوارد بعد ما يوهم الحظر والاباحة على ما مر في الكلام بعض ضعف بين كون الشرط والصفة علة كالاسئلة المذكورة ام لا وفي كلام ابن الحاجب وغيره ان محل الخلاف فيما اذا كان غير علة ثم التكرار عند القابل وان لم يعلق بشرط او صفة حيث كان الامر يتوجه ما يمكن من زمن العمر كانتفاء مرض بعقد على بعض واختار بقولد ما يمكن عن اوفاق ضروريات الانسان من اكل وشرب ونوم ونحوها ومما ينبني على مسئلة الخلاف في الامر هل يعد التكرار تعدد السبب مع اتحاد المسبب هل يتعدد بتعدد السبب او لا كحكاية الاذان فمن يقول بالتكرار مطلقا او ان علق بشرط او صفة تعدد ومن عكس او فصل او لم يعلق الحديث فيه اذا اسمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كذا مسايل الفروع منها ما يتعدد فيه المسبب بتعدد سببه اتفاقا ومنها ما لا يتعدد فيه اتفاقا ومنها ما يتعدد له بخلاف فالاول في التكميل

- ان يتعدد سبب والموجب • متحد كبول لهما موجب
- كتناقض سهو ولوغ والبرا • حكاية حد قيم جدا
- وذا الكثير والتعدد ورد • بخلاف اوفيه نص معتمد

وقد

وقد نظمت ما تعدد اتفاقا وعلى خلاف بقولي

- وما تعدد بوجه غير • اوديته ومهر غصب اخر
- عقيقة ومهر من لم تعلم • والثلث من بعد الخروج فاعلم
- والخلف في ماع المصراة كذا • كفارة الظهار من نسا يعي
- وهدي من نذر نحر ولزم • غسل اناء الولغ بترب بعده له
- حكاية المؤذنين وجهود • قلت وبعد تفصيل يجود
- فذي جماعة وتلك قبلان • يخرج تلك فالد مرفد وتلك
- كفارة اليمين بالله علا • لقصد تاسيس الذي ائتلا

قولنا غير اوديته يعني اذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غير اوديته وكذا اذا اتلف تلك ماله فاخرج ثم نذر ايضا وكذا تعدد الكفارة عن اليوم الواحد بعد التكفير

- والامر لا يستلزم القضاء • بل هو بالامر الجديد جاء
- لا فعل في زمن معين • يحتم لما عليه من تبع بنى

يعني ان الامر بشيء موقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء له اذا لم يفعل في وقته لان الامر بفعل في وقت معين لا يكون الا لمصلحة تختص بذلك الوقت والى هذا التعليل اشار بقوله لانه اي لان الامر بفعل في زمن معين يكون لما بني عليه من تبع للعباد اي مصلحة قبل القضاء يكون بامر جديد لا على مساواة الزمن الثاني الاول في المصلحة والاصل اي الظاهر

عدم المصلحة فضلا عن المساواة ويتأيد الأمر الجديد
بحديث الصحيحين من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
وفي رواية لمسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل
عنها فليصلها اذا ذكرها وتعضي المتروكة عمرا فيما
على ما ذكر في الأول فقاله في الإيثار والإتقان وخرج بالأوفق
المضيق والسبب اذ لا قضاء فيهما اتفاقا

• وخالف الرازي في المركب • لكل جزء حكمه يتعين •

يعني ان ابا بكر الرازي من الحنفية وهو موافق لجمهور مع
نظره الى قاعدة اخرى وهي ان الأمر بالمركب امر بأجزائه
وإليه الاشارة بقوله اذ المركب الخ واللام في قوله
لكل بمعنى على قبل الأمر يتأيد موقت اذ الم يجعل في وقته
يستلزم عند جمهور الحنفية القضاء لأنه لم تفت واحد
الجزءين وهو خصوص الوقت تعين الجزء الآخر وهو بعد
المأمور به بخصوص يوم الخميس مقتضاه لزام القوم وكونه
في يوم الخميس واذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء القوم
فمنشأ المسئلة تجاذب بها اصلان أحدهما الأمر بالمركب
أمر بأجزائه وإليه نظر الحنفية والثاني ان الأمر بفعل في وقت
معين لا يكون الا لمصلحة تختص بالوقت وإليه نظر الجمهور
وهكذا كل مسئلة تجاذب بها اصلان او اصول يجري فيها الخلاف

بحسب الأصول فالبعض التكميل
• وان يكن في العمر تقرير ان • بالمنع والجواز قال الفوراني •
وليس من أمر بالأمر لذا كما في ابن عمر

اللام في قوله لذا زائدة وفاعل يجعل ابن الحاجب وفيه
من معه يعني ان من أمر شخصا ان يأمر شخصا ثالثا جاز
لا يسمى امر الحاجب الثالث ممنوعا منهما التخاصب فهو
كمن أمر زيدا ان يبيع على الخياط فانه لا يعد عليه انه امر
الخياط كقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة
لسبع وأضربوهم عليها لعشر ليس امر الصبيان وقوله
تعالى وأمر أهلك بالصلاة وأصطبر لا ان ينفر الأمر على
ذا لك او تقوم قرينة على ان الثاني مبلغ عن الأول قال الثاني
مأمور اجماعا كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها والقرينة مجيء الخبر في رواية بلفظ
بأمره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها مع كلام الأمر
فليراجعها وقال بعض الحنفية انه امر الحاجب الثالث
والا فلا فائدة فيه ليغير الحاجب ورد عليه زكريا بانه
يلزم عليه ان الفاعل لغير من عين لأمر بكر متعد لكونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ة امر السيد بغير اذن سيده وانه لو قال للعبد بعد
ما ذكر لا تفعل يكون مناقضا ولم يقبل منه الحاجي احمد انتهى
ورد ليله وهو قوله والاقبلا بابن لغير المخاطب
بانا لا نسلم انتفاء العابرة لغير المخاطب اذ قد ينشأ عن امر
المخاطب ولو في الجملة امر لغيره وقد ينشأ عن امر لغيره
امتثال ذلك الغير وذا كاف في العابرة قاله في الآيات
البينات بابكر قال في شرح التنقيح علم من الشيخ بعنة
ان كل من امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر
غيره فانما هو على سبيل التبليغ صار الثالث مامورا ايضا انتهى
وعليه بالخلاف انما هو في غير امر الشارع لكن
ما قاله متناقض مع قوله في حديث مروهم بالصلاة انه
ليس امرا للصبيان ومع تمثيل المحلي للمسئلة بقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة ومع قول الزركشي وابن زرعة ان الامر
بالامر بالرجعة في حديث مره فليراجعها ليس امرا بها فالقواعد
جريان الخلاف في امر الشارع لغيره ما لم تكن قرينة والامر
بالرجعة عندنا واجب للضرر الامر في الوجوب وعند الشافعية
مندوب لان الامر بها لا يزيد على الامر بابتداء النكاح وهو
مندوب قوله والامر للصبيان يعني ان امر
الصبيان بالمندوبات ليس منسوبا له ليلزم في حديث مروهم بالصلاة

بناء على ان الامر بالامر بالشيء امر به كما روي في حديث
امر المرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان الحج فرض ولحاجي
• تعليق امر بالاختيار • جواز له روي باستظهار •
يعني انه في تعليق الامر باختيار المامور خلافا لمن قال بعدم
ذلك ان شيخنا ذكر الجواز استظهر المحلي بالباء في قوله
باستظهار للمعية قال والظاهر الجواز والتخيير قرينة
على ان الطلب غير جازم وقد روي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قاله صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء اي تعبيرا
كما في رواية ابي داود وفيه دليل للحاجبي الطلب والتخيير
فيه من التتبع
• وامر ولم يقيد بعدم هل • دخل فصدا او عن الفصر اعتزل •
يعني ان الامر بكسر الميم بلفظ يتناوله وغيره اختلفوا
فيه هل يدخل في قصده لتناول الصيغة له وصح ونسب
للاكثرين او لا يدخل في قصر لبعد ان يريد الامر نفسه وصح
ونسب للاكثرين ايضا كقول السيد لعبده اكرم من احسن
اليك وقد اساء هو الشيء وقد تقوم قرينة على عدم
الدخول كقوله لعبده تصدق على من دخل داري وقد
دخلها هو القرينة فيه كما قال زكريا ان التصدق
تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق به اذ المالك

لا يلزم فعله ومعاقبة من تركه

• اضرب اذا اساء حكم قد جرى • بها كسد خلة للبقر

يعني انه يجوز للمأمور ان يتبع غير ما كلف به على الاصح اذا اتصل بالنيابة سد لحكم اء مصلحته التي شرع لقاء سواء كان ما ليا كسد خلة البقراء ء المال المخرج ء الزكوة او بدنيا كاتي الامام من احكمة كاء ء الصلاة وخالفت المعتزلة فقالت لا تدخل البدني لان الامر به انما هو لغير النبس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذ الك للضرورة كما ء اتي فمن تشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة فاذا انتفى المانع جاز بدون ضرورة عندنا ودون المعتزلة ورد على المعتزلة بانها لا تنافيه كما فيما مر بدل المؤونة او تحمل المشقة والمانع ء الصلاة هو ان المقصود بها من الخضوع والاتابة للملك يحصل بالنيابة فاله حلو لو فاتي في الايمان البينات ان المحل لم يبق المانع ء الصلاة ولا يصح ان يكون منافيات النيابة للمقصود من كسر النفس وقهرها لان هذا هو حكمة المعتزلة في البدني مكلفا وقد مر رد ها نعم يمكن ان يجعل المانع دون المقصود الكسر والقهر على اصله الوجوه كما ء اعليه تعرف الشرع وذ الك لا يجامع النيابة وان حصل فيها مكلف الكسر انتهى ومما لا يقبل النيابة اتفاقا

النية ولا يرد على الحد نية الولي عن الصبي وانها تقبل خلافا لاصل وقولنا يجوز للمأمور ان نعني به الجواز العقلي وعلى انه جائز عقلا بمعنى وقوع شرعا والمعتزلة تمنعها عقلا فضلا عن الوقوع

• والامر دو النفس ما تعينا • ووقته مضيق تضمنا

• نهيا عن الوجود من اضداده • او هو نفس النهي عن ضده

يعني ان الامر النفسي شيء معين ووقته مضيق يتضمن اء يستلزم عقلا النهي عن الموجود من اضداده والبيذهبي اكثر اصحاب مالك وصار اليه الغافي ء اخر مصنفاته والمشهور عنده انه عينه وامداد ان الضد كضد السكون اء التحرك او اكثر كضد القيام اء القعود وغيره أما النفيض الذي هو ترك المأمور به فانه نهي عنه او يتضمنه اتفاقا فقولنا فهم يستلزم النهي عن ترك القيام بلا خلاف كذا قالوا الان النهي عن الترك هو عدم الفعل ولا تكليف الا بفعل في العبارة تجوز ويقال ترك المأمور به هو الكف عنه وهذا ضد لا نقيض وجعلنا تقييد الضد بالموجود للاحتراز عنه وعلى ان الضد لا يتقيد بالموجود وهو الذي ء اللغة والمشهور ء الاصطلاح انه مقيد به فقوله او هو نفس او لتنويع الخلاف والاضداد

الا ضد له بيّنه ان الاشعري والقاضي وجمهور المتكلمين
ومحول النكارة هبوا الى ان الامر النفسي شيء مغاير ووقفته
فيه هو نفس النهي عن ضد الواحد او اضداده فانه
ان ما يصدق عليه انه امر نفسي هو بعينه عليه انه نهي
عن ضده او مستلزم له سواء كان ايجابا او ندبا فالنهي
عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه
الكراهة وبيانه ان الكلام واحد هو بالنسبة
الى المأمور به امر والى ضده نهي ووقفته شيء معين
احترازا عن التخيير فيه من اشياء فليصير الامر به بالنهي
الى ما ضده نهيا عن ضده منها وكمستلزم له اتفاقا
وبقوله ما صرفه الى غيره المعين احترز عن النكرة الى
مفهومه وهو الواحد الحاير من تلك الاشياء فان الامر
حينئذ نهي عن الضد الخ هو ما عدا تلك الاشياء
فانه في الايام البيانات مستوصبا له على ما الفيه واحترز
بقوله ووقفته مضيفا عن الموضع فيه فانه شرع لتنفيذ
ويشترك فيه ايضا ان يكون مضيفا لان الموضع لا ينهى
عن شيء انتهى واستدل بالقول الثاني بان الكلب وان
تعدد بنوعه يلزم تغايرهما فيهما اذ يعتبر في الامر تعلقه
بالفعل وفي النهي تعلقه بالترك والكلب باعتبار تعلقه

بالفعل وفي النهي تعلقه بالترك والكلب باعتبار تعلقه
بالفعل غير الكلب باعتبار تعلقه بالترك واذا تباينا
ما يعتبر فيهما وجب تباينهما اذ مجموع الكلب والتعلق
بالترك بيان مجموع الكلب والتعلق بالفعل فكيف يصح الحكم
بان احدهما هو الاخر وبيانه بان كلا منهما عبارة
عن مجموع الكلب والتعلق واما المتعلق الخ هو الفعل او الترك
خارج عن حقيقتهما لتغيرهم تعبيرهم العمى بعدم البصر
مع ما يفيد التغيير ان حقيقته العدم والاضافة الى البصر
مع خروج المضاف اليه وهو البصر عن حقيقته وبيانه
في الايام البينات واستشكل بعضهم تصوير هذه المسئلة
بانه ان كان المراد الكلام النفسي بالنسبة الى الله تعالى
فالله عالم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو امر
ونهي وخبر واستخبار وغيرها باعتبار المتعلق وحينئذ يامر
الله تعالى بالشيء وعين النهي عن ضده وعين النهي
عن شيء وامر تعلق به فكيف يأتي فيه الخلاف بين اهل
السنة والمعتزلة قال الغزالي والغزالي هذا لا يجري فيه
في كلام الله تعالى بانه واحد هو امر ونهي وغيرهما فلا
تتكثر التغايرات اليه فلم يعرض في كلام المخلوق انتهى وان كان
المراد بالنسبة الى المخلوق فكيف يكون عين النهي عن ضده

او يتضمنه مع احتماله كقوله عن الضد مكلفا بما هو جهة
عن قال لا عينه ولا يتضمنه وجوابه ان الكلام في التعلق
اي جهة تعلق الامر بالشيء وهو يجب تعلقه بالكف عن ضده
بمعنى ان الكلب له تعلق واحد بامر به هنا وهو فعل الشيء والكف
عن الضد باعتبار الاول هو امر وباعتبار الثاني هو نهي
او ان متعلق ذلك التعلق الواحد هو الفعل ولا شك مستلزم
لتعلق الكلب بالكف عن الضد لان العلم المتعلق باحد شيئين
متلازمين يتميز وعدمه كالوجود والوقت يستلزم تعلقه
بالاخر ذكره المحشي ومثله في الآيات البينات
• ويتضمن الوجوب ندبا • بعض وفيه لا يدل مكلفا •
يعني ان بعضهم قال ان امر الوجوب يتضمن امر الندب
فقال يتضمن الاول النهي عن ضده بخلاف الثاني فانه لا عينه
ولا يتضمنه لان الضد فيه لا يخرج به عن اهله من الجواز
بخلاف الضد في امر الوجوب لانه يناقض الذم على الترك فقوله
وفيه لا يدل مكلفا يعني انه لا يدل مثابا وما ملم
الجزمين والغزالي من الشافعية فالواو ان الامر المذكور
ليس عين النهي ولا يتضمنه مكلفا اذ امر وجوب كان
او ندب لان جهة الامر غير جهة النهي ومنعوا دليل
القولين الاولين وهو انه لما لم يتحقق المامور به بدون الكف

عن ضده كان كل ضد طلبا للكف او متضمنا الكف بالملازمة
في القليل ممنوعة لجواز ان لا يخطر الضد حال الامر ولا يكون
مكلفا بالكف عنه بان يامر بالشيء ناسيا لما شغل به نفسه
• وبقاء على الحلال ضدا • كسرقة على الخلاف يسري •
• لا اذا النهي للفساد ابدا • مثل الكلام في الصلاة عمدا •
قاعدة اخرى يبدى بالبناء للمجهول اي يظهر ويبنى
على الخلاف المذكور انتباه المكلف في العبادة بضدها هل
يفسدها او لا والمشهور في الشرقة صحة الصلاة واذا خلت
الدار من حرير او ذهب او نظر لعورة امام فيهما
فعلى ان الامر بالشيء نهي عن ضده بطلت الصلاة اذ قلنا
ان النهي يدل على الفساد فقوله كسرقة بكسر الراء
اي فعله بكسر العين يجوز فيه تسكينها قاله حلولو
ويحتمل ان يكون مثال الخلاف النظر الى تعدد الجهة وصحة
الانفصال كالصلاة في الدار المغصوبة انتهى ومحل
الخلاف حيث لم يدل دليل على الفساد كالكلام في الصلاة
عمدا كما اشار له بقوله الا اذا النهي للفساد ابدا والفساد
مبتدأ ابدا مقدم عليه
• والنهي فيه عاد للخلاف • او انه امر على ائتلاف •
• وقيل لا فتحصلا اقاه المحقق • وهو لابن السبكي راى ما اشتهى •

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعني ان النهي النفسي عن شيء تحريما او كراهة جزء معناه
مغاير لمعنى مثل ما في الامر النفسي اي هل هو امر بالضد او
يتضمنه او لا عينه ولا يتضمنه او نهي التحريم يتضمنه دون
نهي الكراهة فان كان الضد واحدا كالضد المتحرك قوائم
او اكثر كالضد القعود اي القيام وغيره فالكلام في واحد منه
اي فان خلاف مأمور من ان الامر بالشيء والنهي لم اكثر من ضد
نهي عن اضداده الوجودية كلها اذ لا يتأتى الاتيان بالمأمور
به الا بالكف عنها كلها قوله او انه امر الخ جنح هنا
ان عكبا على عابر يعني ان النهي يزيد على الامر قولين
احدهما هو انه امر بالضد اتفاقا وهي طريقة الفاضي
بناء على ان المطلوب في النهي فعل الضد واما جزء الفعل
في جانب النهو دون جانب الامر فان الامر اهم لانه من
قبيل درء المفسدة بخلاف الامر فانه من قبيل جلب المصلحة
ودرء المفسدة اهم ولهذا اشتهر ان درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح ولا يقال ان الامر يتضمن النهي
لان قولك المقصود بالذات في الامر الفعل دون الترك
بخلافه في النهي فان المقصود بالذات فيه الترك
قال في المنار وقد يقال لا حاجة الى هذا كله لان
الفعل مبني على ان المطلوب في النهو فعل الضد ولا اشكال

حينئذ في الفعل لانه اذا كان المطلوب فعل الضد
لا يتصور الا ان يكون امرا به لكن يتوجه حينئذ انه لم كان
على هذا القول المطلوب في النهي فعل الضد ولم يكن
المطلوب في الامر ترك الضد ويقرر بان هذا القائل نظر الى
انه لا تكليف الا بفعل فيكون المكلف به فعل الضد لما تقدم
في مكانه هذا مسئلة لا تكليف الا بفعل وان كان الصحيح
كما تقدم ان المكلف به فيه فعل الكف وهو فعل انتهى والقول
الثاني انه ليس امرا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن
ولا التبعا فانبناء على ان المطلوب فيه انتفاء الفعل فكي هذا القول
ابن الحاجب في مختصره لا كنه عند قاضي الدير السبكي راى اي قول
غير منصور ولا مقبول ولذا لم يذكره في جمع الجوامع
لقوله انه لم يقف عليه في كلام غيره لان القائل امر
واحد معين مقدم واما الامر الكفي والنهي الكفي فليس
كل منهما عبارة الا فراد تبعا فاولا يستلزمه على الاصح

الامر اما غير متماثلين عدا لحكم او متغايرين

الامر اما مبتدأ او غير حال منه او نعت وعدا بالترتيب
خبره ومتغايرين حال من ضمير عدا ان كان من العدد
ومفعول فان ان كان بمعنى الغير فنعت اي ان الامر اذا تكرر
والثاني غير مماثل للاول كان الثاني مغايرا للاول تعاقبا

فان كان تراخي وروعي معه ما مر الاخرام كما ان تراخي فعله
بعقاد وعطف كثم او تعاقبا وهما غير ضدين نحو
اركعوا واسجدوا او تخلل الاول الثاني كما يؤكد بعض ويشترط
في ذلك ان يكونا في وقتين نحو ادخلوا زيدا واعطه فان اتحد
الوقت حمل الكلام على التفسير والجمع على النسخ كان من
شرعنا السعي حتى يستغرق الامر الاول ويقع التكليف
به والامتثال وتكون الواو حينئذ لمعنى او قال به شرع
التشفيع لكن جعله بالركوع والسجود خلافا لمن غيبي ظاهر في غيبي
بعض حالاتي الايماء للسجود بل الظاهر انهما ضدان

• وان تعاقبا فان كان فيه • بلا تعاقب فتاسيس فيه •

بتركيب فيه يقتضي ان الامر اذا تكرر وكان الثاني معاقبا للاول
من غير عطف ومن غير تعاقب بل تراخى الثاني عن الاول
وكون الثاني تاسيسا امر مقطوع به لان هو الذي ذهب
اليه اهل الاصول وهو الصحيح الا ان الخلاف لا يتصور
الا فيما صدور الفعل الاول باذا قال له قم بعد ان صام
يوما تعين الاستيناف

• وان تعاقبا فذا هو الاتم • والضعف للتاكيد والوقف وغي •

• ولم يكن تاسيس ذا منع • من عادة ومن بجا ومن شرع •

يقتضي انه اذا تكرر مع التعاقب نحو صل ركعتين

صل وركعتين فالتاسيس هو الصحيح فقال الغاضي
في الصحيح انه للتكرار اذ التاسيس ويعمل بعقاد فان اللام
للعهد او للندب وعزاه ولي الدين للاكثرين لان الاصل التاسيس
لا التاكيد وقيل للتاكيد لان الاصل براءة الذمة
وقيل بالوقف وكونه للتاسيس على الراجح مانع يمنع منه
مانع عاد وغيره اشغلني ماء اشغلني ماء فان العادة
جارية بايقاع الحاجة مرة فترجح التاكيد او عمل غيره اقتل زيدا
الا ترى هنا التاكيد معيبا فصاعدا وكذا اذا منع من التكرار مانع
شرعي كتكرير العتق في عبد واحد وقد يكون المانع
غير ما ذكر كما اذا كان الامر الاول مستغرقا للجنس والثاني
يتناول بعضه نحو ما بكوا على الصلوات والصلاة
الوسطى على تقدير كون الثاني غير معطوف وذهب
بعضهم الى ان الصلاة الوسطى ونحوها غير داخل
تحت الصلوات فيعيد غير ما اراده الاول والصحيح عند
الغاضي انه محمول على التاكيد لبعض ما دخل العام المتقدم
وان كان الخاص مقدما نحو صم يوم الجمعة صم كل يوم
فهاهنا العام يحمل على عمومه ويعيد غير ما اراده
الاول وهو مؤكد لما دخل الاول ضمنا ومن موانع
التاسيس ان يكون معهودا نحو صل وركعتين صل الركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعتبر في التأكيد [illegible]

واثم بعد [illegible] منع يرى لذي [illegible]

قد يصير مبتدأ وبلا منع نعته ويرى بالتركيب ومعه
بفتح الواو ومعوله للفاء وجعلة يرى خبر يعني انه اذا كرر
الامر مع التعاطف والتعاقب والمعول عليه والمعتمد
هو التأسيس عند عدم المانع منه فان المانع شرعيا
او عقليا او عاديا كما تقدمت امثلتها نحو صل ركعتين
وصل ركعتين لان العطف يقتضي التغاير واختار الفاضل
عبد الوهاب ونقله الخوجي على قول
اصحابنا وقيل تأكيد لان الاصل براءة الذمة
تنبيه التأكيد عند المانع العقلي نحو اقتل
زيدا واقتله وبعدا متعبين وكذا يتعين مع الشرعي
كاعتق سعدا واعتق سعدا اذ لا يجوز له يتزايد
عتقه ويتوقف تمام حريته على عدد الكلام ويترجح
التأكيد عند غيرهما

والامر للوجوب بعد الحظر او بعد سؤال فدائما للاصل

يعني ان الامر اذا ورد على الامر اذا ورد بعد
الحظر كقوله فهو حقيقته الوجوب عند فريق
اصحابنا مالك والباجي واصحاب الشافعي خلافا لبعض اصحابنا

واصحاب

واصحاب الشافعي انه للاباحة ثم اذا استعمل في الوجوب
قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين ومتى استعمل في الاباحة واذا حللتم
فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاذا
تظهر بما تقرر مما مثلنا الثلاثة مغيبة
شرعية على القول الثاني مجاز على الاول والاية الاولى
بالعكس قال في الايات البينات ظاهر اقتصارهم على
الحظر عدم جريان هذا الخلاف في ورود بعد نهي التشريعي
قبل يتبع حينئذ على انه للوجوب على اصله انتهى واشار
بالامر في قوله والامر هو الامر اللغوي لا المنبعث
قوله او بعد سؤال اي سؤال واستبعاد وبعضهم
يعبر بالاستيذان مكان السؤال يعني ان الامر
للحظر اذا ورد بعد سؤال فهو حقيقة في الوجوب
كما يقال في فعل امر فعل اذا ابعله
في الوجوب قوله تعالى وعلموا مما امسكن عليكم مبني على سبب
نزول الاية فيما روي سؤالهم عما اخذوه بامساكه
الجوارح ومحرمات مسلم الصلح اي مرابض الغنم
قال نعم فانه بمعنى ما يعقل قوله للوجوب متعلق
بأتى وهو غير معتمد الامر بعد الحظر حال من الامر

وبعد نزول عليه قوله للاهل علة لاتيانه
للوجوب اي انما اتى بما ذكر للوجوب بناء على ان الوجوب
هو مقتضى الامر بحقيقة وكلامه بيان ان يتغرر منه حظر او
استيذان او لا وممن قال للاباحة جعله تقدم الحظر
او الاستيذان قرينة صارفة عن الوجوب للقول والاباحة
مبنيان على ان اصل حقيقة في الوجوب وبالاباحة قال
المتاخرون من المالكية

ويقتضي اباحة للاغلب ٭ اذا تعلق بجمل السبب
الا فذي المذهب والكيفي ٭ له الى اجابة مصيري

يعني ان القاضي عبد الوهاب نقل تفصيلا عن بعضهم
وهو ان الحظر السابق اذا كان معلقا على وجودها او
شهد او غاية ووروده الامر بعد ما زال ما علق عليه
افاد الاباحة عند جمهور اهل العلم لان الغالب في
الشرع استعماله في ذلك كقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا وقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث من اجل الدافة التي دفت عليكم فالان اذخروها
او كما قال وان يكن غير معلق على ما ذكر فمذهب مالك
واصحابه ان الامر للاباحة كما اشار له بقوله الا فذي المذهب

اي الا ان يكون معلقا فذي الاباحة هي مذهب مالك واصحابه
وقال اكثر اهل الاصول انه للوجوب كما اشار له بقوله
والكثير له الى اصحابه مصيري الا انه عند الاكثر لا يقتضي
كونه للوجوب بل هو عندهم محمول على ما كان يحمل عليه
ابتداء من وجوب على مذهب الاكثر او ندب على انه حقيقة
فيه او من غير ذلك بحسب القرائن ووروده الامر بعد
الحظر ثلاثة اقوال فقيل مطلقا وقوله مبعضا ذكره
في شرح التنقيح وذكر انه هو الذي يأتي على السنانية وفي شرح
حلولو على جمع الجوامع

وبعد الوجوب النهي للامتناع ٭ للجاوز التغير للانتفاع
وللكراهة لراى بانا ٭ وقيل لا بقاعل ما كانا

يعني ان النهي اذا تعلق اذا ورد بعد الوجوب فهو
للامتناع اي تحريم ذلك الواجب عند جل اهل الاصول
كما في غير ذلك فتقدم الوجوب ليس قرينة صارفة له
عن اصله ووضعه الذي هو التحريم وذكر القاضي وغيره
الاتفاق عليه وانما فسرنا النهي بلا تفعل احترازا من
النهي التفسيري اذ لا يتصور ان يكون للاباحة لانه كطلب
الترك والطلب لا يكون اباحة وقضية اقتصار اهل
الاصول على الوجوب انه بعد الندب للتحريم بلا خلاف

وهو غير بعيد لانه الاصل فقوله [illegible]
واما النهي بعد السؤال فيحمل على ما يفهم من السؤال
من ايجاب او ندب او ارشاد او اباحة او على ما يفهم من دليل
خارج وقد ورد منه للتحريم حديث مسلم والبخاري عن المغيرة
قال اوليت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب
احدى يدي بالسيف ثم فطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال
لا تقتله وقد ورد للكراهة حديث مسلم الصلاة في مبارك
الابل فقال لا وحديث انس قال وجه يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا وحديث
سعد في الوصية بجميع ماله فقال صلى الله عليه وسلم
لا فحمله على التحريم من فهم ان السؤال عن الاباحة ويحتمل
ان يكون السؤال عن الندب قوله وللبعض اي بعضهم
ان بعضهم قال ان النهي بعد الوجوب للامتناع او الاباحة
لان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع كليهما فيثبت
التخيير فيه قوله وللكراهة يرى بانا لا نظهر كون
النهي بعد الوجوب للكراهة اي رأى بعضهم فيما مضى
ان الامر بعد الحظر للاباحة بجامع ان كلا من صيغتي افعل
ولا تفعل تحمل على ادنى مراتبها اذ الكراهة ادنى مرتبتي

صيغة

صيغة لا تفعل لما ان الاباحة ادنى مراتب افعل فالله زعم ذلك
قوله وقيل لا بقاء لهما للوزن يقتضي بعضهم
قال ان النهي بعد الوجوب انما هو لانتفاء الوجوب ويرجع
الامر الى ما كان عليه قبله من تحريم لكونه البعد مضمنة
او اباحة لكونه منبعثة وانما كان مذهب الجمهور هو
المسئلة التحريم وهي التي قبلها الاباحة لان المقصود بالنزاع
من النهي هو المنع ومن الامر تحصيل المصلحة واعتناء
الشارع بالاول اشد ولهذا قلنا بالفور لان دفع المفسدة
يتضمن تحصيل المصلحة وبالعكس كما قاله في الآيات
البينات ما حاصله بانه نفيس ينبغي ابقاء ما كان
على ما كان عليه اصله من الاصول وهو المعبر عنه باستصحاب
الاصل

كالنسخ للوجوب عند القاضي وجماعة خلافا لغيرهم
بل هو للعفو رفع الحرج وللاباحة لدى بعضهم
وقيل للندب لحامله مبطل أو حتى لانتفاء للتنبيل

يعني ان القاضي عبد الوهاب قال انه اذا نسخ وجوب
الشيء وبقي على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم او اباحة
وصار الواجب بالنسخ فان لم يكن كما جمهور وانما لكنه
لم يرضوا ما قاله القاضي وبانا لغيرهم قبل هو اي نسخ

الوجوب معناه عند الجمهور رفع الحرج عن الفاعل
والفعل والترك من الاباحة والندب عند الغزالي والكراهة
ايضا عند الجملي وبيانه على ما قال في شرح التنقيح ان الامر
اعلى جواز الافعال والتنقيح على جواز الاتيان فيحصل
مجموع الجوازين من الامر ونا فيه من الامر رفع وصورة
المسئلة ان يقول الشارع فعلت وجوبه او رفعته مثلا
كان قال رفعت ما دل عليه الامر الثابت من جواز الفعل
والمنع من الترك فان هذه المسئلة يرتفع فيها الجواز اتفاقا
ويثبت التحريم والمراد ان نسخ استقبال بقاء المقدم لم يبق
معه الجواز لان انتفاء الجواز من لوازمه اعم من مجرد
النسخ هذا ان لم يثبت ان النسخ له برمته وصوبا وجوازا
والا فلا ورود معلقا فالمراد في الآيات النسيان والمراد
بالقاضي هنا عبد الوهاب كما رايت لا كرمتي الاصل
القاضي عند اهل الاصول والمراد به القاضي ابو بكر
الباقلاني قوله ولا باحة يعني ان الانواع الثلاثة
غير الاول اتفاقا على ان الوجوب اذا نسخ نفي الجواز لا كما
اقتضاه ما معنى الجواز فحمله الجمهور على رفع الحرج
لان الجواز يأتي بمعنى الاذن في الفعل الشامل للاباحة
والندب والوجوب لان الوجوب نسخ فيبقى ما سواه

وبعضهم

وبعضهم حمله على الاباحة بمعنى استواء الطرفين كما هو
اصطلاح المتاخرين وانما معلوم على الاباحة لانه بارتفاع
الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير وفيه عندي
نظر لان الوجوب اخص من الطلب ولا يلزم من رفع الاخص
رفع الاعم ولم ار من تعرض لجوابه قوله وقيل للندب
يعني ان بعضهم قال ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز
اي الا مستحبا اذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم
فيثبت الطلب غير الجازم وهذا القول غريب
من جهة النقل وان كان ظاهرا من جهة العقل وظاهر
كلام الغزالي وغيره يقتضي انه لم يقل به احد خلاف
ما يقتضيه كلام ابن تيمية من وجوده وقد هذبنا مسائل
تشهد له كما ياتي ومن سبك للقلة اوجب الانتقال للتنفل
اي السلاح على قاتله اي منع ووجه كما ياتي في شرح حلولوا
على جمع الجوامع ان الواجب مندوب وزيادة فاذا لم
يفعل بقي المندوب فلم يسقط بالكلية

• وجوز التكليف بالمحال • في الكل من ثلاثة الاحوال •
• وقيل بالمنع لما قد امتنع • لغير علم الله اذ ليس يقع •

يعني انه يجوز عقلا ان يكلف الله تعالى عباده
بفعل محال سواء كان محالا لذاته اي ممتنعا لذاته وعقلا

كالجمع بين السواد والبياض لغيره اي ممتنعا لعادة بفعه
كالمشي من الزمن والطيران من الانسان او عقلا بفعه كالايمان
ممن علم الله انه لا يؤمن وهذا هو معنى قوله في الكل
من ثلاثة اقسام وقوله وقيل بالمنع لا يقتضي ان
الاكثر المعتزلة وبعض اهل السنة منعوا التكليف بالمحال
الذي امتنع لغيره تعلق علم الله بعدمه ووقوعه لانه
لظهوره امتناعه للمكلفين لا يتأتى في كلامه منهم
واجيب بان بادرتهم اختيارهم فهل يأخذون في المقدمة
يترتب الثواب او لا يترتب العقاب لا ثم هذا الجواب على
سبيل التنزل اي ان سلمنا انه لا بد في افعال الله تعالى
من ظهور وابتناء للعقل مع انا لا نسلم ذلك لا يسئل عما
يفعل فله ان لا يظهرها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع مرؤوسه
على الحكمة اما الممتنع لتعلق علم الله بعدمه
ووقوعه بالتكليف به جايز وواقع اجماعا وذلك
كايمان ابي جهل وهذا المحال عقلا لعادة لان العقل يحيل
ايمانه لا لتسلزامه انقلاب العلم الغيب جهلا ولو
سئل عنه اهل العادة لم يجعلوه كذا جرى
عليه كثير وكلام بعض المحققين ظاهر في انه ليس محالا
عقلا ايضا بل ممكن مقدور بعدم ووقوعه لتعلق

لعلني اذ هو ممكن عقلا محال عرضا والكثير نظروا الى
استحالته بالعرض والبعض نظر الى امكانه ذاتا تنبيه
اعلم ان من المسئلة تكلم عليها اهل الاصلين وجه
تعلقها باصول البعض ان الاصول عبارة عن العلم بادلة
الاحكام مرتبة الاجمال وهو يستدعي البحث في المحكوم
فيه وهو الافعال ومن شرط البعض ان يكون مفيدا
للمكلف ووجه تعلقها باصول الدين ان الاشعرية
اذ اثبتوا عموم الصفات لله تعالى ومنعوا ان كل
حادث واقع بارادة الله وقدرته قالت المعتزلة
هذا يلزم منه التكليف بالمحال لان الله تعالى اذا امر
بفعل وهو من خلقه فان حاصل الامر افعل يا من لا فعل
له وافعل اما انا فاعله واجيب بالزامهم على
قواعدهم مثله فان خلاف المعلوم مكلف به وبفعله
متوقف على خلق داع من الله تعالى وقد خلقه ولم
يخلقه له واجيبا ايضا بان للعباد في بعض الافعال كسبا
والتكليف انما يقع بالكسبي

• وليس واقعا اذ الامتحال • لغير علم ربنا تعالى •

يعني ان التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة اذ الحاصل
امتحال الله لغير تعلق العلم بعدم وقوعه بشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا مستقرا وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وأما وقوع التكليف بالمحال فلان الله تعالى كلف
المكلفين بالايمان وقال ومات الكثير الناس ولو حرمت
عليهم وامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدمه ووقوعه
• وما وجوده واجب فذا لمكلف به وجوبه بعد تحققه •
وجوده مبتدأ خبره به وجملة وجوبه خبر الموصول
والمكلف منسي للمفعول يعني ان الشيء المقدور للمكلف
الذي لا يوجد الواجب المطلق الا به واجب بوجوب
ذلك المطلق عندنا وعند جمهور العلماء سببا كان
او شرطا اذ لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه
فاحترز بالمطلق عن الواجب المعين وجوبه بسبب او شرط
فاسباب الوجوب وشروطه لا يجب اجماعا تحصيلها بوجوب
ما تتوقف عليها من فعل وانما الخلاف فيما يتوقف
عليه ايقاع الواجب وتحققه بعد تحقق الوجوب فالاجماع
على ان ما يتوقف الوجوب عليه من سبب او شرط وانتفاء
مانع لا يجب تحصيله بوجوب ما تتوقف عليه كالنصاب
يتوقف عليه وجوب الزكوة ولا يجب تحصيله
اجماعا والاقامة يجب بها الصوم ولا يجب فعلها اجماعا
والدين يمنع وجوب الزكوة ولا يجب قضاؤه بعد فعلها

اجماعا

اجماعا والى هذا الاشارة بقوله تعالى وما وجوده
به قوله السيد لعبده اسقه اذا نصبت الشين
ظاهر والضمير به الاول وهو وجوبه للموصول وبعد
الباء للواجب المطلق
• والكون شرطا للوجوب يعرف ان كان بالمحال لا يكلف •
فاعل يكلف بكسر اللام ضمير الله تعالى يعني ان الجمهور
اشترطوا في وجوب المتوقف عليه بوجوب الواجب
المطلق شرطا مقدورا وهو قدرة المكلف على ذلك
المتوقف عليه احترازا عن المقدور فانه لا يجب بوجوبه
كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله
وارادته وقدرته بايجاده فبهذا القيد لا يوصف
بالوجوب بل بعدمه لمنع الايجاب الا على مذهب من يجوز
التكليف بالمحال فلا يقيد بالمقدور عليه فقالوا حلولوا
كعلمنا الوضوء شرطا اذا برز فامرنا به بعد •
هذا مثال المقدور للمكلف يعني انه اذا علمنا من
الشارع ان الوضوء شرط للصلاة ثم امرنا بالصلاة
علمنا قطعا انه يجب بوجوبها شرطها لانه مقدور لنا
قال في شرح التنقيح ولو قال الله تعالى حلوا ابتداء
علينا بغير وضوء ممتنع يدل دليل على امتناع المحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افتضى انه لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع
انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذي الشرط الواجب ولا يجب
بالوجوب شرطية شرعيا كالوضوء وعقليا
كشرط ضد الواجب أو عاديا كغسل جزء الرأس ليتحقق
غسل الوجه فلا يكفي عادة غسل الوجه بدون غسل
جزء من الرأس ومنشأ امساك جزء من الليل للصائم
وفيه خلاف عندنا وكالاتيان بخمس صلوات للاجتناب
منصبة جهل عينها وكذا الحكم فيما اذا اختلط
ثوب طاهر بثياب نجسة واناء طاهر باواني نجسة
فانه يصلي بعدد النجس وزيادة اناء طاهر وقيل
يتخير قاله حلولو وهل دلالة الواجب المطلق
على سببه او شرطه بالتضمن او الالتزام ومن دليل
خاص اقوال قوله فأمرنا اي امر مبتدأ مضاف
الى مفعوله وخبره جملة يرا

ويقضى ضد المخلف بقاء مطلقا

سببا كان او شرطا يعني ان بعض المخالفين ممن يذهب
مالك نفي وجوب المقدور الذي لا يوجد الواجب المكلف
المجانب الا به بوجوب ذلك الواجب لان الدال على
الواجب ساكت عنه والامر عندهم لا يقتضي الا تحصيل

المقصد الوصيلة ولم يعطوا الوصيلة حكم
مقصدها بل ليل انه اذا اتى المقصد كملا الجمعة
او الحج فانه يعاقب عليهما وان اتى بهما واذا اسم
يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا لان استحقاق العقاب
من خصائص الوجوب قلت ولعل هذا من الدليل
غير مسلمين عند الجمهور والا لما قالوا لهم القول
بوجوبه بد وقد رأيت فد تبعي فا
يعني ان بعض المخالفين لنا غير المكلفين ذهبوا الى
رأيين مختلفين قبعضهم قال انه يجب بوجوبه اذا كان
سببا كامساك النار لحل فانه سبب كما مر فانه عاد
بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة والعبرة ان السبب
لاستناد المسبب اليه اذا ارتبط به من الشرط
بالمشروط لانه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف
الشرط مع المشروط وقال امام الحرمين يجب
ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كشرط
ضد الواجب او عاديا كغسل جزء الرأس لغسل الوجه
فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لصورة مشروطه
عقلا او عادة بدونه فلا يقصد الشارع بالطلب
بخلاف الشرعي فانه لولا اعتبار الشرع له لوجود

صورة مشروطة بدونه كذا قالوا لان قصد الشارع
له بطلب الواجب الحاجة الى قصد به لعدم ما يقتضيه
والعقل والعادة توقف وجود صورة الواجب عليهما
مقتض لهما ومفرع فصدهما وتمسك امام الحرمين
عن السبب وهو الاسناد المسبب اليه بالوجود بالعقلي
والعادي بلا يقتضي الشارع بالطلب فلا يجب كما اصح به
ابن الحاجب في مختصره الكبير وقول السبكي بعد بعد
السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي ومنعه المحلي
وابدى المنع بان السبب ينقسم كالشرط الى شرعي
كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم يقتضي
عند من يجعل حصول العلم عقب صحيح النظر بحكم به
اللزوم العقلي لا العادي وعادي كحز الرقبة للقتل
اي للجزم بوقعه الاحز الرقبة دون ترتب الموت فيما
ذكر ابا وعهد الناييد ان السبب اذا كان ينقسم كالشرط
الى شرعي وعقلي وعادي فالسبب العقلي والعادي كالشرط
العقلي والعادي بالاولى فلا يكلف العقول بان السبب
اولى بالوجوب من الشرط الشرعي على انه لا يخفى ان السبب
الشرعي لشرف ارتباطه بمسببه كالشرط العقلي
والعادي ايضا لانا الشرط الشرعي انتفى والاجماع

على انه اذا اوجد السبب وجب المسبب لا لزوم يوجد عند
البعض من صيغة الامر بالمسبب وعند البعض من
دلالة الصيغة وعند البعض من دليل خارجي لا من
الصيغة ولا من دلالتها وهذا هو الذي ذهب اليه ابن الحاجب
ومر رابعه كما دل عليه كلامه في المنتهى والمختصر
والدليل الخارجي هو انه لما لم يكن مع امكان
ترتب المسبب على السبب فان القصد بطلب المسببات
الاتيان باسبابها والمقتضى ان الاسباب هي
المقصودة بالمباشرة لانها التي تذكر مباشرتها
فالمرء في الايات السبعة واعلم ان الخلاف في الشروط
العقلية والعادية انما هو في وجوبها شرعا او وجوب
مستلزمها واما وجوبها عقلا او عادة فلا نزاع
فيه فالله حملوا

• وما وجوبه به لم يجب • في راي مالك وعلى مذهب •

هذا مفهوم المكلف يعني انهم احترزوا بالمكلف
عن المفيد وجوبه لما يتوقف عليه كالزكوة وجوبها
متوقف على ملك النصاب ولا يجب تحصيله في مذهب
مالك وغيره وهو امر مجمع عليه والواجب المكلف
هو ما لا يتوقف وجوبه على مقارنة وجوده ويجوز ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون واجبا مكلفا به بالنسبة الى المغفرة ومغفورا بالنسبة
الى الغير وبان المقلاة بل جميع التكاليف موقوفة على
العقل والبلوغ فهي بالنظر اليهما مغفورة والمقلاة
بالنسبة الى الكفار واجبة مكلفة وما في قوله
وما وجوبه بد واقعة على المغفور للمكلف منهما
كان أو مسببا والضمير في وجوبه للواجب المغفور كما يدل
عليه سياق الكلام

• وجانبه ترك المحرم يرى • وجوب تركه جميع من يرى

يعني انك اذا تعقد وترك المحرم الا بفعل غيره كما في ترك
غير الجائز وجب ترك ذلك الفعل فترك المحرم الخ هو
واجب عليه كما دون دائبة للوضوء ومع فيه يدل على
القول بفجاءته

• وموجب بمرجهل نحو فاه بعد التعيين وما قد سبقا

يعني كما قبله في وجوب ترك الجائز الخ لم تعين على
المحرم بمرجهل نحو بعد التعيين كما لو اشكل معينة
من زوجاته ثم نسيها وبمرجهل سابق على التعيين
كما لو اشتبهت منكوحة بأجنبية او ميتة بمذكى
وانكر ما الحكم في المنزوب المطلق الذي لا يوجد الا بعد
وجود مغفور للمكلف كصلاة النافلة المتوقفة على

الكفاية والظاهر من برفع الكلام في الواجب المغفور
ليعم ذلك والذي يقتضيه النظر التصوير بنحو ما مر
فيه الخلاف الذي في الواجب بمفعول المغفور والذي لا يتبع
المأمور به المكلف لا به لم يحكم ذلك المأمور به والله
تعالى اعلم

• هل يجب التحيز في التمكن أو طلب التمكن وتعيين

يعني ان التمكن المشترط في التكليف هل يكتفى فيه
ان يكون ناجزا بمعنى على ان الامر لا يتوجه الا عند الجامع شرائط
او يكفي التمكن في الجملة بمعنى على انه يتوجه قبلها
والتمكن الا ستطاعة فوله الى هو الحق وبنى
على هذا الخلاف ما يذكر في قوله

عليه في التكليف بالشيء وعدم • موجبه من عاجلا خلاف قد علم

خلاف مبتدأ والجملة بعده نعته والخبر قوله في التكليف
وعدم بالتحريك بمعنى الشيء لانه نكرة بمعنى وموجبه
بكسر الجيم وشرعا لازم له يعني انه ينبني على الخلاف
في اشتراط التمكن الناجز في التكليف وعدمه الخلاف
هل يجوز بمعنى التكليف بالشيء من شرط او سبب حال عدم موجبه شرعا من شرط او سبب فعلى اشتراطه
التكليف بالفعل منع ذلك ومن لم يشترطه في الجملة

جواز التكليف بما علم انتفاء شرطه لانتفاء شرطه والتوصل
اليه بالاتيان بالشرط وبنى على هذا الخلاف وجوب
الشرط او الشك بوجوب الواجب المطلق وبنى عليه ايضا
ما اشار اليه بقوله

• بالمختار في الصحة والوقوع • لا من كفر بالفروع •

يعني ان الخلاف في التكليف بالمشروط او المسبب حال
عدم الشرط او السبب تظهر ثمرته في تكليف الكافر بالفروع
هل يجوز او لا وعلى جواز هل وقع في الشريعة او لا فقولان
في كل منهما موجودان في المذهب من غير ترجيح ومن شيوخ
المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها وبه قال ابو
الحنيفة وهو ظاهر مذهب مالك اذ المأمور به لا يمكن
مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات
محمولة عليها اخذا من تبعيض التكليف فدليل منع التكليف
بالفروع هو تعذر ايقاعها بانتفاء شرطها الذي هو الايمان
لكونه شرطا للعبادة منها لا لكل فرع على التفصيل
اذ منها التواهي وقد مر ان الايمان ليس شرطا في متعلقاتها
ووجه كون الايمان شرطا للعبادة انه شرط للنية
المعتبرة فيها ركنا او شرطا والنية مشروطة بالايمان
اذ يمتنع قصد ايقاع الفعل قربة ممن جاهل بالمتقرب

اليه

اليه بالايمان شرط للعبادة من حيث انه شرط لركنها
او لشرطها فان فيد الشرط فيد المشروط والقول الاول
وهو انهم مخاطبون بفروع الشريعة هو ما جزم به السبكي
وعزاه ابن الحاجب للمحققين وذكر ولي الدين عن مالك
والشافعي وابي حنيفة هو المذهب عند الباجي وابن
العربي وابن رشد وحجة هذا القول قوله تعالى والله
على الناس حج البيت لانه عام يتناول الكافر واذا تناوله
الامر تناوله النهي من باب اولى لان كل من قال بالامر قال
بالنهي بخلاف العكس وقوله تعالى ويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وقوله تعالى يتساءلون
عن المجرمين ما سلككم في سقر فالواو لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين والذين لا يدعون
مع الله الها اخر الى ومن يفعل ذلك الاية فذلك
يتناول ما تقدم من الشرك والقتل والزنى فعاقب على
الاخيرين مما يعاقب على الاول واجمعوا على انها نعيم وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فان اجب الفعل
وانما يقطع ما هو متصل ملوك الفعل للاستمرار التكليف

• قال انها الوقوع في النهي وجده • ما افتقارك الى العصر انبعد

وقيل في المرتد يعني ان قال الافوال هو وقوع تكليف

الكافر والمنافق دون الاوامر لامكان امتثال المقامع الكفر
كان متعلقا تماما ورد لا تتوقف على نية التقرب المتوقفة
على الايمان لان هذا القول مردود عند ابن بشر والبصري
والابياري وهم من المالكية مما لا يقتضي من الحاصل واما
الى القضاء النية كقضاء الدين ورد الوديعة وكل ما
لا يفتقر الى النية يصح مع عدم الايمان والقول الرابع
ان تكليفه بها واقع في الحال باستمرار تكليف الاسلام
دون الكافر الاصلي بالتعذيب عليه والتيسير والترغيب
التعذيب مبتدأ خبره عليه والتيسير والترغيب معطوفان
على المبتدأ يعني ان ممايبنى على الخلاف في تكليف الكافر
بالفروع تعذيبهم عليها وعلى الايمان معا في الاخرة قال
ابن عبد السلام وان قيل في خاطب الله تعالى العاصي مع علمه
بانه شقي لا يصدقه فلنا امر ما فيل فيه ان
الخطاب لغة ليس كلبا صفيغة بل هو علامة على مكافاته
وتعذيبه انتهى ومن فوائد في الرد على تيسير الاسلام
عليه لانه يتبع من قوله صلى الله عليه وسلم ان المومن
ليختم له بالكبيرة بسبب كثرة ذنوبه ان الكافر ليختم له
بالايمان بسبب كثرة حسناته فيكثر من الحسنات فييسر له
الايمان وان اجمع على انه لا يثاب عليها في الاخرة قبل يكفر

بها في الدنيا كما ورد في اخرى ومنها التخفيف في الاسلام
اذ اسمع انه يهدم ما قبله من الاثام ومنها انه يتجدد اختلاف
العلماء في استحباب اخراج زكوة الفطر اذا اسلم يوم العيد
ومنها استحباب امساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاء الحد
اليوم بخلاف الصبي والمجنون بزول عذرهما والغرض
تفخيم الخطاب في حق الكافر دنيا واخرى ومنها
عدم تغذير وقت الاغتسال والوضوء اذا اسلم واما
الوقت فلا يجب عليه الصلاة بادراك وقت يسع ركعة
منها فرع على الخلاف في ذلك الخارج على الخلاف في كونهم
مخاطبين ام لا ومنها عقد الجزية يكون من جملة واما
ترك الانكار في الفروع وانه سبب شرع لاجله الحد ان قلنا
مخاطبون والا فلا يكون شرع لسببا الا لترك انكار الكفر
خاصة ثم اعلم ان الادلة الواردة في احكام الشريعة
منها ما يتناول بعضه الكافر مثله يا ايها الناس
يتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع ومنها
ما لا يشملهم لعقد مثله يا ايها الذين امنوا وكتابة
انس الخ كتبه لهابو بكر وبيعها هذه فريضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فرضها على المسلمين
لا يثبت حكمه لهم وان قلنا انهم مخاطبون بالفروع

الا بدليل منفصل او ينتفي عدم العذر بمنع وجوده
والا فلا فرق ان يبان الحكم بلا دليل
• وعلل المانع بالتعذر • وهو مشكل لولي الصبي
• في كامره امر مطلقا وفي • امر كبير بعد كالغاء المعنى
يعني ان الغافلين بعدم تكليف الكفار والعروج عليهم فانه
تعذر الايمان منهم وهو لا يكلف به المحال لاجل الاشتغال
بالضلال اي الكفر كما تقدم وعلل التعليل بالتعذر مشكل
عند المحرر بكسر الراء المشددة اي المحقق والمراد به الغزالي
انه استشكله في الكامر الذي امر مخلفا اي بظاهر وباطنه
لا كفر بعدم التزام العروج في كالب فانه قال يقول
• الا بلغا عني على ذاك ابننا • لويا وعامر لؤي بني كعب
• الم تعلما انا وجدنا محمدا • نبيا كموسى خط في اول الكتب
وقال ايضا
• ولقد علمت بان دين محمد • من خير اديان البرية دينا
وقال
• ولقد علموا ان ابننا لا نرى • لدينا ولا يعنى بقول الاباطل
الى غير ذلك من شعره واستشكله ايضا فيمن كان كفره بعلة
فقد كالغاء المعنى في العذر وكالتردد الى الكنيسة مع حد
الزنا وقال هذا الفسم والذي قبله لم يتعذر منهما الايمان

وانما هو متعذر في القسمين الاخيرين من اقسام الكفر وهما
كفر بالظاهر والباطن فما في جهل ويعبر بالباطن فقط كما
في المنافق كذا قاله في شرح التنقيح قلت ومثلهما
من كفر بلسانه وقام بقلبه الذي قال الله فيهم وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فانهم لا يكذبون
ولكن الظالمين بايات الله يجحدون
• والراي عندي ان يكون الحر لي • نفي قبولها فقد امتثر لي
بفتح الراء من مشترلي ومدرلي مع ضم ميم الثاني وفتحها من الاول
يعني ان الذي يظهر لي ان الاول ان يعللوا منع تكليفهم
بالعروج بعدم قبول الله تعالى اياها منهم لاجل كفرهم بلا
يكلفهم بها لما ابداه في شرح التنقيح احتمالا وعدم قبولها
فقد مشترلي في جميع اقسام الكفر
• تكليف من احدث بالضلال • عليه مجمع لدى النعمان
يعني ان النعمان اي المجتهدين اجمعوا على تكليف المحدث
بالاتيان بالضلال مع تعذرها لتلك الحالة لانه مكلف
بالكفار فعلها ولا يشترط في التكليف تعذر الكفار
ولو اشترط التعذر لتاخر جماعة التكليف بعبادة ذهاب
اجزاء وما ذكرناه من الاجماع هو ما عليه اكثرهم وفي نقل الشيخ
الخلاف فيه عن جماعة وهذا الاجماع حجة لمن قال يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التكليف بالمشروط عالمة عدم الشرط

وربطه بالموجب العقلي ختم بوقف قراتو جلي

ربطه مبتدأ وبالموجب بكسر الجيم متعلق به وخبر ختم هذا يحتمل قوله موجب شرعا يعني ان ربط التكليف لكل احد بالموجب العقلي كالحيوة للعلم وكجمع الخطاب واجب باتفاق واضح لا نزاع فيه وكالشرط العقلي للشرط اللغوي كدخول المسجد وصل ركعتين فان مصوله شرط لصحة التكليف اتفاقا واما الشرط العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فليس حصوله شرطا في صحة التكليف اتفاقا واما الشرط الشرعي فمختلف والمراد بالموجب بكسر الجيم الشرط والسبب

قوله الخ كراهة فيها امر به بلا فيد وفصل قد حصر

قوله مبتدأ خبره جملة حصر مبنيا للمفعول والامر مبتدأ له ايضا يعني ان المامور به اذا كان بعض جزئيات منهيا عنه فهي تنزيهية او غيرها لا يدخل الكل المنهي عنه منتفيا والمامور به اذا كان الامر غير مفيد بغير المشروط تحققا للمنفعة فقولهم انه يتناوله اما ان فيد بغير المكروه لا يدخل اتفاقا ولا يجوز الالزام عليه اتفاقا لقول الزركشي ان الالزام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق

لكونه تلاعبا ونعني بالمشروط الخ لم يدخل مطلق الامر المشروط الخالي عن البعض اذ الانفصال والخلو منه فكان له جهة او جهتان بينهما لزوم وصحة الجمعة وان المشروط مطلوب تركه فلا يدخل تحت ما طلب بعله والا كان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذا تناقض

منعي صحة ونعني الاجزء وفي كراهة للصلاة بحر

اي بحر على عدم الدخول الخ هو مذهب الجمهور يعني ان الصلاة لا تصح ولا يثاب عليها اذا وقعت في الاوقات المكروهة التي ذكرها خليل بقوله ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد بجر وبعصر الى ان ترتفع فيدرج وتصل المغرب بحر والصحة اعم من الثواب عند الجمهور وقيل بتراد بهما واذا لم تصح في الاوقات المنهي عنها فيها لخارج لازم وهو الاوقات فبفسادها بفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها وجبه لزوم الاوقات دون الاماكن كما في اياك البناني

ومثله للحشي انه يمكن ارتفاع النهي عن الامكنة فيصل بعد الصلاة فيها بان تجعل الحمامات مساجد ولا يضر زوال الاصح لان الامكنة باقية بحالها وانه يجبر بها حال اتحاد الفعل نقله من الى المكان الى المكان الى آخره ولا يمكن

وامتنع من هاذين الامرين في الزمان وقال بعضهم
النهي في الامكنة ليصح ليجتمع طاعة في الغصب في المكان
وصومه الشيطان في الحمام وتكوير الخمر والكعبة
وبجامعة الجزر في خلال الازمنة ووردت عليه النهي ساعة
الطلوع والغروب بان النهي فيها لمواظبة عباد الشمس
بحضور جامع لمعنى خارج لا لنفس الزمان وليس
بان مواظبة عباد الشمس في سجودهم عبارة عن ايقاع
الصلاة في هذا الزمان الخاص من حيث هو ايقاع فيه بخلاف
الصلاة في الحمام مثلا بان متعلق النهي فيها وهو
التعرض لوسوسة الشيطان لشغل القلب واغفالها
بالخضوع عام لتعلق النهي عن الصلاة في المكان المغصوب
وهو شغل ملك الغير ومعنى عمومه انه يحصل
بغير فعل المنهي عنه وهو الصلاة في غير الامكنة المذكورة
فليس النهي فيها لازم متى يقتضي الفساد بان المراد
باللازم ما لا يحصل بغير فعل المنهي فمرجع النهي للزمان
اعم من ان يرجع اليه بنفسه او بواسطة كونه متعلق الجمع
انتهى مع اختصار

وان يك الامر عن النهي انفصل بالبعد بالصحة لا الاجر انقل

يعني ان الامر اذا انفصل عن النهي بان تعدد جهتا

بالمجعول

بالمجعول مثلا صحيح وليس فيه الامر لانعدام جهة التنهي
من جهة الامر بالصلاة في الدار المغصوبة اذ الصلاة والغصب
يوجد كل منهما بدون الاخر وتعدد الجهات كتعدد الذوات
فهي مامور بها من جهة انها صلاة ومنهي عنها من جهة
الغصب وكل من الجهتين منفكة اي منفردة عن الاخرى
والاصوب والاحكم والصحة مع نفي الثواب فقد قال زكريا
في الك في الزكوة اذا اخذ الفقير فقيرا انها تقع زكاة ولا ثواب فيها
ويدفع عنه العقاب بل معاقبته كالمصلي في الامكنة المكروهة
الصلاة فيها حرمان الثواب وذا الى الجمهور وهو انتصاب

يعني ان هذا الذي ذكر من الصحة وعدم الثواب هو
مذهب الجمهور من اهل الكتبة وغيرهما

وقيل بالاجر مع العقاب وقد روي البطلان والفساد
وقيل يرفع له انتفاء

يعني ان بعضهم قال ان الصلاة في الامكنة المكروهة
صحيحة مثاب عليها من جهة انها صلاة مامور بها واما عوقب
من جهة الغصب وتحول من محل منهي عنه نهي تحريم فقد
يعاقب بغير حرمان الثواب او يحرمان بعضه فلا خلاف في المعنى
فيه هذا ومذهب الجمهور قال العراقي ينبغي
ان يقابل فيه الثواب والاثم بان تكافأ فقال زكريا

اي اوزاد الاضح كما جمع بالاولى اجمع الاضح الثوب وان زاد الثوب
بفي له قد ومنه انتهى قوله وقد روى يعني ان
الصلاة في الامكنة المكروهة روى ابو المعين عن الامام مالك
رحمه الله تعالى انها باطلة يجب قضاؤها وهو مذهب
الامام احمد واكثر المتكلمين قال امام وكان في السلف
منعفوة في الشفوف يامرون بقضائها قوله وقيل
وانى يعني ان القاضي والامام الرازي قالا بنفي هذا الخلاف
الذي هو القضاء بفتح اي باطلة ولا قضاء فيها باطلة من
جهة النهي ولا قضاء فيها لان السلف لم يامروا بقضائها
مع علمهم بها

• مثل الصلاة بالحرير والذهب • او في مكان الغصب والوضوء المنقلب •
• ومعطن ومنهج ومقبرة • كنيسة وذي جيف جزرة •

هذه امثلة ما انعدت فيه جهة النهي عن جهة
الامر منها الصلاة بالحرير او الذهب مامور بها من جهة
انها صلاة ومنهي عنها من جهة الحرير او الذهب وكل من
الصلاة ولبس الحرير او الذهب يوجد بدون الاخر وكذا في
الصلاة في المكان المغصوب او الثوب المغصوب وكذا في
الوضوء المنقلب اي المنعكس مامور به من جهة الصلاة
منهي عنه من جهة مخالفة السلف الصالح وكذلك الصلاة

في معطن الابل منهي عنها لنفار الابل او لانه نجس
والجمالين والعرب تستتر بها والمعطن بكسر الطاء
وكذا في الصلاة في المنهج بفتح الهاء اي الطريق المعتاد
النجاسة او لتشويش المصلي مرور المارة وكذا الصلاة
في مبرك مثلث الباء والكسر قليل اي ابل في نجاستها
وكذلك الصلاة في الكنيسة فانها مكروهة خوف
النجاسة وكذا الصلاة في المجتمع كسوق وهو اجتماع لو صورت
الشيطان او محل زراعتها فيه حينئذ في نجاستها وكذا في
الصلاة في المجزرة بفتح الزاي وكسرها وكذا المزبلة اي الكناسة
في نجاستهما وكذلك الصلاة في المكان المكروه
الحر او البرد بحيث لا يتمكن فيه من الركوع والسجود وكذا
في بيت الحمام في الجواهر كان بكون الاوعية مملوءة
النجاسة والمشهور عدم كراهتها

• من تاب بعد ان تعالى الصبا • فقد اتى بما عليه وجبا •
• وان بقضاء له لم يسع • عن بدعة عليها يتبع •
• او تاب فارغا بمكان الغصب • او تاب بعد الرمي قبل الغرق •

قال ابو اصحاب الشاطبي ان من تاب بعد تعالى الشيب
على ما له كالخارج من المكان المغصوب فاذا ما على
الداخل فيه عازما على عدم العود اليه فقد اتى بواجب

عليه لان فيه تقليل المضرر بقدره الخروج بسرعة وسلوك
اقرب الطرق واقلها ضررا وبقدره قصد ترك المعصية سواء
كان قبله وجود معصية اوبعدي وارتفعت قبله وان بقي
بعده اذا لم يرتفع ومنها لو تاب من بدعة بعد
ما بثها في الناس وقبل اخذهم بها او بعدي وقبل وجوعهم
عنها اذ لا توجد حقيقة التوبة الواجبة الا مما اتى به
من الخروج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا من تاب
حال خروجه من المكان المغصوب فهو ان يواجب وكذا
من تاب بعد رمي السهم عن القوس وقبل الضرب او الاصابة
وانما لو قصد بالخروج التنزه عن ملك الغير فهو التوبة
فهو عاص اتفاقا كما مر قال ابو هاشم
وهو من اكابر المعتزلة كما سبق اي على الجملة وان قصد
بخروجه مع كون ما اتى به من الخروج تصرف في ملك الغير بغير
اذنه كما مر والتوبة انما تتحقق عند انتهاء به اذ لا افلاع
الا حينئذ والافلاع ترك المنهي عنه وذلك عند فيه
فهو منهي عنه تزال وما مور به كذا انتقال عن
المكان وهذا بناء على اصله الفاسد وهو القبح
العقلي كما قد افصل باصله واخر واصد وهو منع التكليف
بالمحال بانه قال ان خرج عصى وان مكث عصى بقعد

حرم عليه الضرر بهما
وقال ابو البرهان انه ارتبط مع انقطاع النهي الذي ساطه
البرهان لامام الحرمين الاصول يعني ان امام الحرمين
قال فيمن تاب بعد تعاطي السبب على كما له كالاكلة
المذكورة انه مرتبط مستتبط بالمعصية مع انقطاع
تكليف النهي الذي هو الزام الكف عن الشغل وانما انقطع
لاجل اخذه في قطع المتابعة للخروج تائبا الماموربه فلا يخلص
به عن المعصية لبقاء ما تعلق به بعد قوله من ضرر
المالك بشغل ملكه عدوانا الذي هو حكمة النهي فاعتبر
امام الحرمين في الخروج جهة معصية وهي الاثم بحصول
الضرر بالشغل المذكور وجهة طاعة وهي امتثال
الامر بقطع المتابعة للخروج وان لزمت الاولى الثانية اذ
لا يتم امتثال الامر بالخروج عن الكفل بخروجه تائبا وانما
يكون ذلك من التكليف بالمحال ان لو تعلق الامر والنهي
معا بالخروج وتعلق النهي هنا منتف لانقطاع تكليف
النهي والمحمور الخروج المعصية التي هي الاضرار
لا بعد ضرر المكث لانه واجب اتفاقا ضرران ارتكب
اخفهما اما بياتا كما الغنى ضرر زوال الكفل في اطاعة
الامر لغصة لم يوجد غيرها الا بعد ضرر تلف الغنيمة

الا ضد قال الكمال فإن قيل لا معصية الا بفعل منهي عنه او ترك مأمور به فاذا علم الامام انقطاع تكليف النهي لم يبق للمعصية جهة قلنا امام الحرمين لا يسلم انه دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهي عنه او ترك مأمور به بل يجتزئ الحد بابتداء المعصية ولهذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الامام بانه بعيد لا محال وكان مستنده الاستبعاد ان استصحاب حكم النهي مع انقطاع تعلقه هو محل النزاع قول ما لا نظير له في الشرع وقد ذهبوا بابداء نظير وهو استصحاب حكم معصية الردة من التغليظ بالحبط فقد ما بان المرتد زمن جنونه مع انقطاع تعلق خطاب التكليف من النهي وغيره بالجنون وبيان قولهم ان ما قاله امام الحرمين ليس من التكليف بالمحال ما قاله في الآيات البينات ولفظه وانما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقة وهي فعل المنهي عنه مع قيام النهي عنه وعدم انقطاعه لانه حينئذ يكون مأمورا بفعل ما منع منه والزم بتركه وليس الامر كذلك وانما هي معصية حكمية بمعنى انه استصحب حكم السابقة تغليظا عليه لا خراج الامر عن المالية اضرارا خاصا فيها

عن تجديد التائب مع انقطاع النهي الان عنه وعدم الزامه بالترك بالفعل معذور له لانه متمكن منه غير ممنوع عنه ولا مخاطب بتركه غاية الامر انه استصحب عصيانه السابق تغليظا وبمجرد ذلك لا يقتضي عجزه عن الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال انتهى قوله مع انقطاع اي يعني انه انقطع عنه النهي لاجل ما فعل من فروجه بالفعل تائبا منها او الارض المغصوبة او بالعزم تخلية عنها

وارتكاب الاخف من ضررين

يعني ان ارتكاب اخف الضررين عند تقابلهما من اصول مذهبنا ومن ثم جبر المحتكر على البيع عند امتناع الناس الا به وجاز الهجوم اذا اضاق وجاز الكر بين والسافية اذا قصدهما السيل وصاحب الجارية والعبد يقاتلهما السلطان وكذا يجبر اهل السفينة اذا خاف الغرق فيها الغرق على من ما فيها من المتاع وتوزع قيمة ما طرح على ما معهم من المتاع ومثل الضررين المكروهان والمحظوران والاصل فيه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا تعارض ضرران فعليك بالاهون

وغير ذي استوى هاذين

كمن على الجريح او الرمي مضع وضعف الملك عليه مرضه
يعني ان المكلف مخير عند استواء الضربة ومروعها
من مضع على جريح بين جرحي بعينه يقتله اذا بقي
عليه وان انتقل فقتل كعبوا له في صفات القصاص
لعدم موضع يعتمد عليه الا بذلك كعبو وسواء كان
السقوط باختيار او بغير اختيار وقصر تخيير عند
عند بعضهم للاستواء المقام والانتقال وقال
فاضلون يمكن وجوبا لان الضرر لا يزال بالضرر مع ان
الانتقال بعد مبتدأ بخلاف القتل وضعف هذا القول
يعرف من ضبط المسئلة اذ حقيقتها ان ملكه الاختيار
وانتقاله ورجحه زكريا بان الانتقال استيفاء بعد
بالاختيار بخلاف الملك فانه دوام ويغتفر فيه ما لا
يغتفر في الابتداء انتهى **وقال في الايات البينات**
بعد ما ذكر كلام زكريا وكما يعد ترجيحه ايضا
اذا كان السقوط باختياره لان الانتقال استيفاء
قتل بغير حق وتكميل القتل اهون من استيفائه
انتهى **وقال امام** الحرمين الحكم فيه من اذن اوضع
كان الاذن في الاستمرار والانتقال واحدهما يؤدي
الى القتل الحرم والمنع منهما اذ فذكر على امتثاله مع

استمرار

استمرار عصيانه بمقداره ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه
ان كان باختياره والا فلا عصيان وقد مال الغزالي
امام الحرمين عن قوله هنا الحكم مع قوله لا تختلف واقعة
من حكم الله فقال له حكم الله هنا ان الحكم واعترض
بانه لو جاز ان يقال نعني الحكم حكم بجواز الكل فيصل
ورود الشرع وبعد فتوى **واجيب** بان لا مانع من
الزام جواز في قبل الشرع لاختلاف الحكم المثبت بقوله
حكم الله والمنفي بقوله ان الحكم اذا اراد بالمثبت
المعنى الاعم وهو الامر الثابت واراد بالمنفي احد
قيديه وهو اذن الشارع او منعه وليصح المراد بالاول
هو الثابت فقط حتى يمتنع **قوله** قبل البعثة
مع منافاته لقولهم لا حكم قبل البعثة الخ اريد
بعد المعنى الثاني وعلى هذا فلا منافاة ولا تنافي في انتفاء
الحكم ونفيه اذ لا تنافي بين انتفاء العام ونفي الخاص
وبهذا يندفع جميع ما اعترض به الغزالي على امام
الحرمين كذا **اجاب** بعد في الايات البينات
وفي قتله كعبوا في صفات القصاص كذا انه ظاهر
ولو كان احدهما اماما اعظم او عالما او وليا لله تعالى
دون الاخر **قال في الايات البينات** لا كذا لا يبعد

استثناء الامام اذا ترتب على فعله مفاسد عظيمة
وعدم من يقوم مقامه في دفع تلك المفاسد العظيمة
يجب الاشتغال عنه ويمتنع الاشتغال اليه وكذا من يشتغل
في العالم اذا لزم على قتله وهرب في ايدي او ضياع العلم
امّا حيث لم يترتب على قتلهما ضرر مخالف لوجود من
يقوم مقامهما فهو محل نظر وكذا هر اهل الصبح
بخروجهم للقتال حرب باغ الخلاف فيهما انتهى
انما غير الكفء والكافر يجب الاشتغال عن المسلم
اليه لان قتله افحش مسكر وقد يكون لا معجز فيه
كما اذا كان حربيا

• والاخذ بالاول لا بالاخر • مرجح في مقتضى الامر •

• وما سواه صارف وقيل • لندب الا ان يقترن والاصل

يعني انهم اختلفوا في مقتضى الامر المعلق على معنى
له جزيئات متباينة في الكثرة والقلة هل هو الاول
اي الاقل والاخف او هو الاخر منها اي الاثقل والاكثر
والراجح اي المختار عند القاضي عبد الوهاب كما في التنقيح
ان الامر المعلق على اسم يقتضي الاقتصار على اول
والزايد على ذلك اما مندوب او صارف اي غير مقتض
بالصارف كزيادة الحد الحاقا ان الشرع لم يندب زيادة

الحد

الحد او استحب كزيادة الصحابة في الاقتصار
في الاقتصار على اول المرتبة المجمع بين دلالة الامر على
الوجوب وكون الاصل براءة الذمة وبين الاخذ بما هو
الاحتياط وقيل بالتخيير وقوله لحد الحاق اللام بمعنى
على والاشارة للخلاف المذكور اي ينبني على الخلاف
الصحابة المامور بها بالقتال هل يقتصر فيها على اقل
ما تحصل عليه والزايد على ذلك مستحب لان الشرع ندب
الى زيادتها او لابد من الاتيان باعلاها وينبني عليه ايضا
الحد الحاق المامور به في قوله صلى الله عليه وسلم خللوا
الشعر وانقوا البشر هل يقتصر على ادنى مراتب الحد الحاق
وما زاد صارف عن الاعتبار او لابد من اعلاه وعليه من
نذر صوم شهر او حلف به ومضى وبدا بغير الهلال هل
يكمل صوم تسعة وعشرين او لابد من ثلاثين وكذا الحد
ساير الايمان المختلفة كانت ايمان حلاف او غيرها كالحلف
بالطلاق والعتاق وغيرها الخ هل تحمل على محمل الماهية
وهو حلاف وامر وجمعي او تلزم الحلاف لاحتياط لا سيما
في الفروج ومحل الخلاف حيث لم يكن عرف للحالف والا وجب
العمل عليه وليست القاعدة خاصة بالامر فانه امر فعلها
السبكي في اعم منه حيث قال وهل يجب الاخذ بالاخف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لا تفعل او لا تفعل هذا او ذاك يقتضي صحة الامر فيما هو من باب البر وهو تخصيص بعض صور النزاع بالاجماع ومحل الخلاف فيما تعارضت فيه الاستحباب او تعارضت فيه مذاهب العلماء امّا تعارض الاخبار فيفهم النهي على الامر والامر على الاباحة كما يأتي في التراجيح والاخير بالنظم بكسر الخاء ومقتضى الامر بفتح الخاء

• وذا لحق الحكم على الكل • مع حصول كشرح الجزري •

يقتضي ان الخلاف في الاخير بالاهف او لا تفعل المذكور في البيتين قبله محله في معنى كل له جزء يأتي اكثر من واحد وقد علم الجزء يأتي متتابعة بالشرح والمتفرقة كما رأيت وليس الخلاف في اجزاء احكام الجزء يأتي على اجزاء ما غلب فيه بعضهم قال زاد اعليه في شرح التنقيح والخلاف ان الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه فلا تجزئ رقبة عن رقبتين في الصبح ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم لان الجزء لا يستلزم الكل والجزء يستلزم الكل

• وربما اجتماع اشياء افضل • مما اتى الامر بها على البدل •

• او الترتيب وقد يبنى • وفيه قل اباحة تعني •

يقتضي ان الحكم قد يتعلق بامرين او اكثر على البدل او على الترتيب فيجزم الجمع بين تلك الاشياء في كل من الحالتين

وقد

وقد يباح او يستحب وقد يباح فالصور ست مثال ما امر به للجمع فيها مع ان الامر بها على البدل تزويج المرأة من كفوين ومثال ما يستحب فيها عتق المحرم عن زوجته بهائمين للكفوين لا كزيد بن له اجتمع بينهما بان يجعل احدهما عاريه او الاخر ارزق ونحاح ذا الحاجة الغني المحرم ومثال ما امر به الجمع فيها مع ان الامر بها على الترتيب اكل المذكى والميتة ومثال ما يستحب فيها فصال كفارة رمضان عند الشافعية فان كلا منهما واجب على الترتيب عندهم لا يجوز الصيام الا بعد العجز عن الاعتاق ولا الاطعام الا بعد العجز عن الصيام والجمع بينهما عندهم مستحب ومثال ما يباح فيها اجاد صورة التيمم لا مع فقده مع الوضوء كان يتيمم من جاز له التيمم لمرض ثم فعل المشقة بتوضأ لا كتيمم فاقد لانتفاء غايته والمعنى انه اتى وكل منهما صحيحا وان بكل التيمم بالنسبة الى الوضوء قال زكريا وغيره والجمع بين خصال كفارة اليمين

الواجب الموسع

بفتح السين المشددة وهو راجع الى الواجب المخير فالمراد

البعض ثم اذا ذكرت بعد مسئلة الامر واحد مبهم
من اشياء معينة وقيل ذهب الى ان المكلف مخير في اجزاء
الوقت كتخييره في المفعول في خصال كفارة اليمين
• ما وقته يسع منه اكثر منه وهو محدود وغير محدود •
حد الواجب الموسع بما في التنقيح انه الذي يسع وقته
المقدور له فعلها اكثر منه وذكر ان الوقت منه محدود
كاوقات الصلوات ومنه ما هو غير محدود بل مغيا
كوقت الحج وقضاء العبادات بناء على انهما قول الفرائض
لا كل الفعل به في العبادات للشافعية
• يجوز الاداء بلا اضرار • في خامسة من المختار •
يعني ان الذي ذهب اليه الاكثر من الفقهاء ومن المتكلمين
وهو مذهب مالك القول بالواجب الموسع في جميع
وقت الظهر وقول كالعصر وقت لاداء به لقوله
صلى الله عليه وسلم لما بين الوقت ما بين هذين
وقت مجوز ايقاع الواجب الموسع في كل جزء من مختار دون
اشتراط عزم ثم في الضرورة لا يشترط في جواز التاخير
العزم على الفعل لان المرجع على وجوب الفعل
عدم وجوب غيره والقول بالواجب الموسع هو قول
الباقي مع جمهور المالكية

• وقابل منا يقول العزم • على وقوع الفعر في جزء متم •
قابل مجرور بعلى وربي ويصح رفعه مبتدأ والخبر على
التعظيم والجزء مفعول يعني ان جمهور المالكية قابلوه
بالواجب الموسع وقته لا كثر منهم من قال بعدم اشتراط
العزم على الفعل في وقت الاختيار كالباقي مع غيره ومنهم
من قال بوجوب الاداء اول الوقت او العزم اول الوقت على
الاداء في المختار والعزم بدل عن التنقيح لا عن الفعل فقال
في التوضيح وهو الذي تقتضيه اصول مالك لان من
توجه عليه الامر لم يفعل ولم يعزم على الفعل وهو معرض
عن الامر بالضرورة والمعرض عنه عاص والعاصي يستحق العقاب
وقد ترك العزم ايضا عند التمييز بين الواجب الموسع والمندوب
في جواز الترك واجيب بحصول التمييز بغيره وهو
ان تاخير الواجب عن جميع الوقت المقدور يوقع في الفاعل
بوجوب القضاء منا هو للقاضي عبد الوهاب والباقي في
قال في التنقيح ومذهبنا جواز التاخير وقال
في شرحه والقول بالتوسعة واشتراط البدل مذهبنا
ومذهب الشافعية قال في التنقيح والخطاب عندنا
متعلق بالقدر المشترك بين اجزاء الزمان المتباينة بين المخرج
فلا يجزم في اول الوقت لوجوب المشترك ولا باثم بالتاخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبغاء المكتر الخ وما ثم اذا اوقت جملة الوقت بتعجيل
المكتر الخ هو متعلق الوجوب فلا ترد عليه فالبغية
فاعرفه البتة بخلاف غيرها انتهى ثم سمع ذكر الشرح
قولي هذا العبرة باكتراث العزم وعدمه والضمير في قوله
والبيت فيه للمختار وقد قال الكمال قال الاصحاب
في جمع التاخير انه يجب على المتاخر ان يقصد في وقت الاولى
الاتيان بها في وقت الثانية جمعا للتمييز فتاخير الواجب
عن غيره او هو ما مثلنا يعني يعني ان وقت الاداء
هو ما يعينه المثلان للاداء لا تعيين له غير ذلك نقله
الباجي عن بعض المالكية وخلافه الخلاف فيه يعني
يعني انه فعل عن الخلاف لبناء المذهب الخلاف في الواجب
الموسع واشار الى تفصيل ذلك بالبيت بعد فقال
فقيل الاخير بكسر الخاء يعني ان الحنفية قالوا ان
وقت الاداء هو الاخير من الوقت المختار لانتفاء وجوب الفعل
قبله كذا املاه الجلي وفيه عندي الاستدلال على الشيء
بنفسه وذلك هو المصادرة وهي غير مقبولة عند
اهل الجدل فان قدم عليه بان فعل قبله في الوقت بتعجيل
للواجب موسع له كتعجيل الزكوة قبل وجوبها والذي
حداه ابن الحاجب عن الحنفية انه فعل فان ضاق الوقت

والصحيح

والصحيح عندهم وهو قول الجمهور ومنهم الفعل بالواجب
الموسع كما نقله الزركشي وغيرهم عنهم ورد عليهم
في شرح التنقيح بانه اذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم
واجزاء غير الواجب عنه خلاف الاصل والقواعد وقيل الاول
يعني ان بعض الشافعية قال الوقت اداء هو الاول
للوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت فان اخر عنه فقضاء
وان فعل في الوقت فيما ثم بالتاخير عن اوله قال العبدري
لا يعرف هذا القول في مذهب الشافعي

وقيل ما يؤدى الا متصل

يعني ان المشهور عن الحنفية قول بعضهم ان وقت الاداء
هو الجزء الذي اتصل به الاداء من الوقت اذا قال الفعل
بان وقع فيه فان لم يقع الفعل في الوقت فوقت اداءه الجزء
الاخير من الوقت لتعيينه الفعل فيه حينئذ لم يقع فيما قبله

وقال الكرخي من الحنفية ان قدم الفعل على
اخر الوقت وقع واجبا بشرط بقائه مكلفا الى اخر الوقت
فان مات او جن قبله وقع ما فعله نفلا

والامر بالواحد من اشياء يوجب واحدا على التواء
يعني ان الامر بواحد مبهم من اشياء مختلفة معينة
يوجب واحدا منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها

وان اعترضه اللفاني بقوله هذا القطاع وان كان هو
حاصله كلامهم نظرا الى المشترك بين اشياء ليس واحد منها
ضروريا له كل منها واحد منه انتهى واجاب في الايات البينات
بان قولهم المذكور ليس معناه الا ان مجموع الواحد منها
بعينه القدر المشترك بينها ضروري تحقق هذا المجموع
في كل منها وصدقه عليه فيكون مشتركا بينها وليس معناه
ان ذلك الواحد منها القدر المشترك انتهى وقولنا
في ضمن اي معين هو ظاهر على مذهب ابن الحاجب من ان الامر
بالكلي امر بجزئي مطابق له لامتناع وجود الكلي في الخارج
واما على مذهب السيد من ان الواجب الامر الكلي جاز
ان يراد ان الواجب القدر المشترك امر حتمي تعيينه في بعض افراده
لا كر التعيين من ضروري تحققه قال في الايات البينات
وذلك نظير ان الامر لكلي الماهية لا لتكرارها ومرة
واحدة ضروري قال في الايات البينات
يعني انه هل المراد بالمجموع الكلي الذي ذكر انه الواجب
او هو الكلي المنطبق او الكلي الطبعي الذي يتحقق المتأخر
انتهى والكلي المنطبق هو ما لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه والطبعي هو الحقيقة الكلية
من حيث هي هي لا بقيد كليتها ولا جزئيتها وان كانت

في ضمن الامر عليه قال البوهي في غاية السدود
وهو لذا يوجب واحدا لا بعينه قال في الايات البينات
حيث كان للوجوب كما هو ظاهر وان قال للندب كان المندوب
واحدا لا بعينه وقد صرح زكريا بانه الغالب وهذه
المسئلة تفرع مسئلة الواجب المخير والواجب هو القدر
المشترك بينها وخصوصياتها متعلق التخيير وما هو
واجب لا تخيير فيه وما هو مخير لا وجوب فيه قال في الاتقان
قال المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا
وعند بقية اهل السنة بواحد لا بعينه ويحكى عن المعتزلة
ايضا انه متعلق بواحد متعين عند الله تعالى وهو
ما علم انه المكلف سيوقعه وهم ينقلون ايضا هذا المذهب
عنا انتهى ثم قال ثم في كل معين منها التضمنه
القدر المشترك وفاعل الخصلة واحد فاعل الواجب وبايع
تارك بعضها اذ افعل البعض لانه تارك للمخصوص الجميع
فاعل للمشترك الواجب وبايع تارك الجميع لتعطيله
المشترك بينها انتهى ثم قال في موضع اخر ان القدر
المشترك بين الخصال المخير فيها متعلق خمسة احكام
الوجوب والايجاب فراغ الواجب اذا فعل الجميع الا على
القدر المشترك والعقاب على تارك الواجب اذا ترك الجميع

الا على الغدر المشترك وكما تبرأ منه اذا فعل الا بالغدر
المشترك وكما ينوي اداء الواجب الا بالغدر المشترك انتهى
قوله على ان ينوي اداء الواجب من تلك الاشياء واحدا
لا بعينه فالاشياء المخيرة فيها مشتركة في الطلب الواحد
لا بعينه لا في قدر مشترك بينها خلافا للمعتزلة في انكارهم
اياها واحدا لا بعينه تنبيه اعترض بعضهم
الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه بان الامر
بواحد معناه اتيانه بتحد الموضوع والمحمول والجيب
بان الموضوع مفيد بالواحد المبهم في الكاهن هو
احد الاشياء والمحمول مفيد بالواحد منها لا بعينه في الوافع
وهما متغايران وكافه قيل الامر بواحد مبهم
في الكاهن امر بواحد لا بعينه في الوافع ويصح حمل الامر
على النفسي ولا يتعين حمله على اللغوي قوله
في الابواب الثمانية بادئا للتخيير والترتيب
الباء قد اعلم فيها في اللغة فان الله تعالى اذا قال
افعلوا كذا او كذا وافعلوا اما كذا او اما كذا فهو للتخيير
واذا قال فان لم تجد كذا فافعل كذا ونحوه فالاول
فيه للترتيب وقد ياتي للحصر نحو فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان وان لم يكن هذا العبد زوجا فهو

حر وومعناه ان الحجة الشرعية الكاملة من الشهادة
في الاموال مختصة بالرجلين والرجل والمرأتين قال
في شرح التنقيح واما الشاهد واليمين والنكول
وغير الطف فليس حجة قائمة من الشهادة بل من الشهادة
وغيرها وهو اليمين او كلها للشهادة فيها كاليمين
والنكول فنصب الآية دليلا على عدم قبول اربع سوى
الاموال مما نقل عن الشافعي انتهى باختصار اذا تقرر
لك علمت ان الشارع اذا قال اعتق عبدا او اصوم
شاة في الزكوة مثلا لا يكون واجبا مخيرا لعدم الصيغة
وان كان الكلام يوجب خصوص عبد وكشاة بل مجموع
كل منهما من غير تعيين

باب الكفاية

اي المكلف على وجه الكفاية كلما جاز ما قاله ام لا وسمي
بذلك لان البعض يكفي فيه وسمي ذا والعين به لتعلقه
بكل عين واختصاص متعلق في الابواب الثلاثة بالغدر
المشترك ذكر في الوجيز الموضع هو الواجب فيه وفي الكفاية
الواجب عليه وفي المخير الواجب بعضه والغدر المشترك
في الكفاية هو كون المكلف واحد الكل ابهاما قوله
في شرح التنقيح ما طلب الشارع ان يحصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قاله ابو اسحاق الشاهبي من ان المندوب يجزئ
وابي بالكل فالاذان والمساجد وصلاة العيدين
وقولهما اهل بلد على تركه اقاتلهم واقوى الفعل
قال الجملي والمتبادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا له
فيما علمنا ان مرض العين افضل لكن اعتناء الشارع
به يقتضي حصوله من كل مكلف في الاغلب انتهى
واحترز بالاغلب عما خص به النبي صلى الله عليه
وسلم قال وكذا ما لم يتعرضوا له اي مرض فانه
تعرضوا له ضمنا كقوله ايمننا تبعا للامام الشافعي
ان فضيلة حضور المرض لصلاة الجنازة مكروه لانه
لا يحسن ترك مرض العين لعرض الكفاية فتعليلهم
هذا يقتضي افضلية مرض العين على مرض الكفاية وهو
الاوجه وفيه ايضا فيه تقديم انقاذ المشرف على الغرق على
الصيام بحيث صار لا يتمكن من انقاذه الا بافطار
لان هذا التقديم ليس لافضلية بل لتعين الجواز وهو
لا يدل عليها انتهى قال في الآيات البينات
لا يخفى ظهوره في المطلوب وان امكن ان يصدق هذا
التعليل بتساويهما فقط لانه يحسن فضيلة الشيء لمساويه
اذ لا مزية له عليه انتهى

• ومن أعتبار نوافل من قد فعلا •

يعني ان ذا الكفاية
هو ما قصد الشارع بطلبه في مقصوله من غير نظر الى
ذات فاعله الا بالتبليغ للفعل فرض الخ فيعمل
دون فاعل فيه فعل ما هو دينوي كصلاة الجنازة وقد يقوم
به الغير وخرج بقوله من غير نظر الذات الى ما هو
فيه والعين فانه قصد حصوله من كل عين واحد من المكلفين
او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم
فيما فرض عليه دون امته

• وهو مقدم على فرض العين • في زعم الاستاذ مع الجويني •

يعني ان الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني وامام
الحرمين وابا محمد الجويني ذهبوا الى ان المطلوب على
وجه الكفاية افضل من العيني وعبر عن قولهم بالزعم
تبعا للسبكي مشيرا به الى ان فيه نظرا لان زعم صيغة
تضعيف وانما قالوا القيام بفرض الكفاية افضل اذا كثر ثوابا
لانه قيام بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته
جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين
انما يقوم بالقيام به عن الاثم لبعض القائم به فقط
وسقوط الاثم بقيام البعض بالسنة موجود بناء على

• منزل من العين بان قد مثلا • تكرير مصلحة ان فعلا •

هذا التمييز اخر من ما شرع على الكفاية وما شرع على الاعيان فالاول لا تتكرر مصلحته بتكرر كافنفاذ الغريق واخراجه من البحر والنازل فيه بعد الثاني لا يحصل مصلحة وكذلك اطعام الجائع وقتل الكافر والثاني تتكرر مصلحته بتكرر كالصلوات الخمس ولذلك شرع على الاعيان تكرير المصلحة مصلحة الصلوات المخصوص وتجهيز كالدفن لله تعالى ومناجاته ومصلحة الجنائز مصلحتها من حصول الميت المغفرة للميت وذلك حاصل باول من لفظ قوله تعالى ادعوني استجب لكم وتكريرها لا يحصل الغفران بقلة والشرع انما يكلف بالمصالح التي تتحقق تحصيلها قطعا او ظنا وهذا لا يتحقق فيه القطع فلو لم يكف الظن تعذر التكليف فالعمل مع التنفيح

قوله مثل بمعنى منع وهو مبني للمفعول كبعد

• وهو على الجميع عند الاكثر لانه مع الترجيح والتعذر •

يعني ان ذا الكفاية فرضا او ندبا مشروع على جميع المكلفين عند الجمهور لانهم الجميع بتركه ولتعذر فعل ان المجهول والمتعذر من لوازم الترجيح بلا مرجح

قوله تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله

ولا باليوم الاخر

قوله ولا ينهون عن منكر فعلوه

الاية

قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

الاية قال القرافي استدل بالاية الاولى على ان الوجوب متعلق بالمشترك لان المطلوب بعد احدى الكفايتين ومجموع احداهما قدر مشترك بينهما لصدقه على كل واحد منهما كصدق الحيوان على جميع انواعه انتهى ولو سلم ان الوجوب لم يتعلق بالمشترك وجب تاويل الاية ونحوها بالسقوط بفعل الكفاية جميعا بينه وبين ظاهر قوله تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ونحوه قال سعد الحسيان وما ذهب اليه الجمهور هو ظاهر نص الشافعي في الام

وفعل من به يقوم مسقط

يعني انه على مذهب الجمهور من كونه على الجميع لا يلزم منه انه لا يسقط الطلب به والا لم يسقط الا بفعل الجميع بل يسقطان بفعل البعض له قال ملولو وعدم علم بعضهم به ليتمشى مانع من الوجوب بل من الاداء انتهى

• وقيل بالبعض فقط من تبع • معينا او مبهما او فاعلا •

• فعلى من الخالعين تخيلا •

يعني انه نقل عن الخالعين للجمهور خلاف هو

ان ما ذكره على الكفاية انه على البعض وافاد الامام
الرازي وفيل البعض معين عند الله تعالى مبهم
عندنا ينفع القلب بجعله ويجعل غيره كما ينفع
التخيير عن التخص باداء غيره وفيل البعض مبهم
اذ لا دليل على تعيينه واختاره الابياري مناقضا فيما
به ينفع القلب بجعله وفيل البعض معين فيما
به لسقوطه بجعله وفعل الرهوني انهم الذين
شهروا انه الى الشهود والشهود اعم من القيام بها هذا
هذا القول فابلون بالتعيين عندنا واستدل السبكي
لكونه على البعض بقوله تعالى ولتكن منكم امة
الاية ذكر قال ابن الحاجب يجب تاويلها بالسقوط بالبعض
بمعاضرة الادلة وقال الزركشي متعرضا على
السبكي ولا مستدل لان به نظر ثم جلب كلام الفرابي
المتقدم وتبعه الحسباني على ذلك الاعتراض لا كما
انتصر له الاذرعي والشيخان للسبكي على عادته في الانتصار
لمعول المحلي فانه جعل اكبر غرضه في الكتاب دفع
ما اورد عليهما من الاعتراضات ذكر ذلك في اول اول
ورقة منه ولعله بعد ذكر تاويل ابن الحاجب المتقدم
لا يخفى ما فيه فان قلت ادلة المصنف الظاهرة

في مقلوبه

في مقلوبه كما لا يخفى للجمع بينها وبين قوله تعالى فاقتلوا
الذين لا يومنون بالله وقوله ليس اولئك سواء من اهل الكتاب
امة قائمة وامثال قول شيخ الاسلام يعني زكريا وقال
الزركشي ولا مستدل لان به نظر وقد استدل به الفرابي
على ان الوجوب متعلق بالمشترك فلا يخفى ما فيه
لان هذا ابتناء مختار المصنف لا ما علمه انه على بعض
مبهم والبعض المبهم هو الفرد المشترك انتهى
قوله وقيل بالبعض اي عليه يترتب ضعيف في الكفاية
اي يترتب ذو الكفاية اي التكليف به بالبعض حال كون
البعض معينا او مبهما او باعلا قوله خلافا خبر
مبتدا محذوف اي ما ذكر خلاف منقول عن الجمهور
• ما كان بالجزء وقد به علم • فهو بالكل كعيد منتظم •
يعني ان ابا الضحاك الشاطبي قال ان ما كان مندوبا
بالنظر الى جزئياته اي افراده فهو واجب بالنظر الى
كليه اي مكلف به يعني مندوبا على الكفاية وواجبا
عليها كالاذان في المساجد وصلاة الجماعة والعيدين
ويدل لذلك قول الصحابة ان اقامة السنن الظاهرة
واجبة على الجملة لو تركها اهل بلد قوتلوا وقول
ابن عبد البر لم يختلفوا ان الاذان واجب في الجملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اهل المصر لانه شعار الاسلام وقول ابن رشد
ان صلاة الجماعة فرض كفاية مرجعه الجملة سنة في كل
مسجد فضيلة للرجل في خاصته قوله سنة في كل مسجد
يقتضي على الكفاية اذ لا تكون الى في الجماعة المطلبة
في كل مسجد فلو اقامها عشر اهل البلد في كل مسجد
لكان ذلك محمولا لسنتها وفرضها واذا اقيمت في بعض
دون بعض كان تركا لسنة الكفاية والخاطب بها حينئذ
البعض الاخر واذا تركت بالكلية اثموا لتركهم الواجب
الذي هو تحصيلها ولو مرة

• وهل يتعين بالشروع الفاعل في ذي الكفاية خلاف منعا •
يقتضي انهم اختلفوا فيما شرع على الكفاية هل يتعين
بالشروع فيه فيصير فرض الكفاية فرض عين ومندوب
الكفاية مندوب عين او لا يتعين قال حلولو والاقرب
عندي انه يتعين بالشروع ان كان هناك من يقوم به
لان المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات الى
فاعله الا بما قام الدليل على وجوب اقامته بالشروع
كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه ويتعين
عندنا بعض فروض الكفاية بتعيين الامام كتعيينه طائفة
للجهاد قال ابن عبد السلام ولا يتعين عليه القضاء

يتعين

بتعيين الامام ولعله الاقرب ومنه لعظيم خطره انتهى
وقال الحطاب ان الاستمرار في وصف الجهاد يجب اتباعا
لما في الانصراف من كسر قلوب الجند

• والخلاف في الاجير للتعمل • فرع على ذي الخلاف في
عمر الجماعة الخلاف في جواز اخذ الاجرة على التعمل للشهادة
فرع قد يقال بالبناء المفعول اذ علم بناؤه على الخلاف
في تعيين ذي الكفاية بالشروع فمن قال يتعين منع
لان العمل لا تؤخذ عليه ومن قال لا اجاز بناء على البناء
الموهن بمعنى الاختيار العلم

• وغالب الظن في اسقاطه كيقين في التوجه لذي فرع عليه
يقتضي ان اهل المعرفة كالامام اللخمي والقرافي قالوا انه
يكفي في توجه الخطاب بذي الكفاية غلبة الظن ان غيره
لن يفعله وكذا لا يكفي في اسقاطه عمر لم يعلموا
غلبة الظن انه قد فعله غيرهم وخالف البعض
في الشق الاول وقال ما يتصور العلم بحصوله كميت خوطب
بتكفينه ودفنه قبل ان يقفله الا العلم بالاشتغال
وما يتعذر العلم به كما في قيام طائفة بالجهاد لاعلاء
كلمة الدين يكفي في سقوطه الظن انتهى فيمن لم يظن
حصول فعل الغير ولا انتفاءه لا يتعلق به الوجوب لان

التكليف ؛ فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب
بعضه حصوله لا يتعلق به تكليف فالاولى الجزم وقال
ابن عبد الحصول وان غلب على ظن كل كافية ان غيرهم
لا يقوم به وجب على كل كافية القيام به وان غلب
على ظن كل كافية ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن
كل كافية وان كان يلزم منه ان لا يقوم به احد كتحصيل
العلم فانه على غيرهم هل يفعل هذا الفعل او لا غير ممكن
انما الممكن تحصيل الظن انتهى وتيقن مفهوم هذا
التعليل لما قاله البصري فليتأمل كلامه بيان لمراد هم
بالخلاف وان جعله حلولوا خلافا وفوقا مع ظاهر الخلاف
غير مع ان الذي نقل عنه الاخلاف هو الجواز ما حب
الحصول والقرافي وكلام الحصول قد رأيته والقرافي
قد علل الاكتفاء بغلبة الظن بعضهم مشقة العلم وامر
عدم امكانه والمانع عند القرافي ان الجهل يقتضي
كل موضع يشق فيه العلم وقد نظم كلامه ميارة
بالتكميل ؛ فولنا

• وقابع المعصوم مجهل عن • ما شق الاحتراز او تعذرا •

وعطف التعذر على المشقة من عطف الخاص
• فرض على القضاء كفر امر • رد السلام وجهاد الكفر •

فوله

فوله امر رد السلام معطوف بان على مجرور الكاف تحذوف

هذا شروع ؛ حصر فروض الكفاية بالعد بعد
حصرها مع ما معها بانها باعتبار اولها القضاء بين الناس
لدفع التخاصم والثاني والثالث الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والندب من المعروف حيث لم ينصب لهما احد والا تعين
كما يتعين الجهاد على من عينه الامام الرابع رد السلام
الخامس جهاد الكفار وكل منه على السلطان والعامر معه
ومنه وبعد السرايا وفك الاسر

• فتوى وجوع ما سوى المثاني • وزيارة الحرام في الاركان •

الفتوى هي العادية وهي الاخبار بالحكم لا على وجه
الالزام عكس القضاء فيجب على من سئل عن امر مما يحتاج الى
بيانه ان يجب عنه وتتعين اذا كان السؤال عن واقعة
خاصة بخلاف فواتها وانفرد المسئول وان اختل شرط كانت
من فرض الكفاية الرابع جوع الغير ان سوى العاقة بانها
من فرض عين وجوع سورة معها بانها سنة عين الخامس
زيارة بيت الله الحرام كل سنة الا لعذر لما يستطاع معه
الوصول اليه فوله في الاركان لمجرد الخروج بالنسبة
الى بقية الاركان المحزوم للعلم به اي الاركان التي يقع
بقاؤها ويتبرأ به امامة منه وجوع الغير

• والاختيار مع صغير المغسل •

الثامن منه الامامة الكبرى وهي نصب الخليفة والامام يشترط فيها اهل الحل والعقد والصالح للقيام بها **أنواعها عشر** • دفع الضرر عن الانفس والاموال التي لا تستغني عنها كفراء الاحرار • ودفع الصائل عن الموصول اليه واصطلاح الجامع ومستر العورة **الثاني عشر** الاختيار الجمعة كالجماعة والنجاة لا غير الجمعة كغسل الميت وتزويج الصغير **الثالث عشر** سد الثغور جمع ثغر بفتح فسكون وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان •

• حضانة قوت شهادة • تجهيز ميت وكتر العباد •

الحضانة بكسر الحاء وفتحها **وهي الثالث عشر** والمراد بها حضانة الصغير **أثر الحاجب** والتغاضي فرض كفاية خليلا لان جمع النفوس واجب وكان على الكفاية لان المقصود يحصل بواحد اثر الحاجب وليس له رده بعد اخذ خليلا لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة انتهى الا انه قياس فرض الكفاية على النافلة وهي لا يتعين منها بالشروع الا سبع تقدمت وحكم الاصل لابد ان يكون مسلما عند المستدل ولعل خليلا يقول بوجوب مكمل النافلة بالشروع وبما قاله حنيفة **الرابع عشر** التوقاء اكتب الوفاء

وينبغي

وينبغي لكاتبه تبصر ابن رحون ان يكون كاتب الوثيقة حسن الكتابة فليل اللحن عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب وغيره امينا عدلا ناقدا للاموال على منهاج العلماء الاجلاد اذ الكتابة صناعة شريفة بها يكون ضبط امور الناس وحفظ دمائهم واموالهم والاطلاع على اسرارهم ومن لا يحسن وجوه الكتابة ولا يعرف فقه الوثيقة فلا ينبغي نصبه لذلك لما يعود على الناس كثير من معاملتهم انتهى وهذا عندي فيمن قل منه الفساد اما من كثر وانتشر به حرام لان ذريعة الحرام حرام كما سياتي في سد الذرائع **الخامس عشر** تحمل الشهادة كان فرضا لان تركه يؤدي الى اتلاف المحفوظ وكان على الكفاية لان الغرض يحصل بالبعض **السادس عشر** تجهيز الميت كدفنه وهي وجوب غسله والصلاة عليه ومنيتهما خلافا للمشهور **السابع عشر** عيادة المرض وتمريضهم لان تمريضهم داخل في دفع الضرر عن المسلمين

• ضيافة حضور مرج النزع • وجمع صيام علوم الشرع •

الثامن عشر الضيافة للوارد **قال صلى الله عليه وسلم** عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك

بهو صرفة ولا يحل له ان يكون عنى حتى يخرجه قال المصنف
رحمه الله تعالى الضيافة انما تكون على اهل الحضر والبوادي
والضيافة في الحضر لوجود البساتين وغيرها والقرى
يفعل الوارد اليها فلا مشقة بخلاف الحضر انتهى قال
الفراء في الزخير وهذا في غير المعرفة ومن بينهما مودة
وإلا فالحضر والقرى سواء قال عيسى بن دينار
هي جائزة يوم وليلة تجهد ويكرمه جهدك او فتحتمل الجائزة
ضرب المقام والنفقة فما زاد عليها والزيادة صدقة غير
متاركة انتهى معنى قول مالك والله تعالى اعلم ان العباد
ينزلون بها وغيرها وهو الاسواق يشترون منها طعامهم
الثامن مع عشر حضور مرتان في النزع وهو من اعتنى الموتى
المعروفة بعشرون جمع سائر علوم الشرع قال
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا والعلم
فرض عين وهو علم ذات الله التي انت عليها وفرض كفاية
كفاية وهو ما عدى ذلك من علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه وما كان وسيلة لها كعلوم الادب وهي النحو والبيان
واللغة وكاصول والجدل والعروض والمنطق عند بعضهم
وهو الصواب لكونه يرجع الى الفروع على ورد الشبه وحل الشكوك
في علم الكلام الخ هو فرض كفاية وما لا يتم الواجب الا به

فهو واجب والعلوم الشرعية اشرف من علوم الشرع لانها
كلها التفسير والحديث والفقه وجميعها يكون تعلمها
والعمل والتعليم فيها وكتبها والشرع ما شرعه الله
تعالى لعباده واجبا كان او مندوبا او مباحا ووسيلتها
كل ما ينتفع به فيها من سائر علوم الشرع غيرها ولذا
كان اكل اللحم من بروض الكفاية لئلا تضعف العقول عن
العلوم والاجساد عن ملاقاة الاعداء فتستامل بضعة الاسلام
وتفقد هداة الانام والتزم بعض كون الدخان عبادة
لاشتراك النية فيها وجعلها الفراء في غير فرية مع وجوب
النية فيها تنبيه الاول من بروض الكفاية تصفيتا
العاشر قال في البيان هو فرض عين وقيل فرض كفاية
وقيل ندب وارتضاه والاول اشهر انتهى الثاني
ان كل ما ذكر من بروض الكفاية انما هو اذا انفرد من يقوم به
فان انفرد كان فرض عين عليه وكذلك في المندوب

• وغير المنسوب كالامامة • والبدء بالسلام قائمة •

تعين ان غير ما ذكر من بروض الكفاية مما يتعين فيه
يفعل بعض الناس مسنون والمراد به ما يفعل المندوب
كالامامة للصلاة فهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية
وكالامامة للصلاة والابتداء بالسلام قال في التنقيح

الكفاية والاعيان كما يتصور ان في الواجبات بتصور ان في المندوبات كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات من التغسيل وان يحمل على الكفاية انتهى

النهي

اي النهي

• هو اقتضاء الكف عن فعل وكف • وما يضاهيه كذر وامتنع •

يعني ان النهي النفسي هو اقتضاء كف عن فعل بالقول كـ لا تفعل وكف واترك قوله وما يضاهيه اي ما يشابهه دع كذر وامتنع دخول مدلوله في النهي والمراد بالاقتضاء عندنا الجازم لانه حقيقة في التحريم والمراد بالفعل نحو لا تمر والكف يشمل القول والفعل المعروف والقصد وغيرهما قوله في الايات البينات

وجد النهي بالقول الدال على ما ذكر

• وهو للدوام والعموم متى • عدم تقييد بحل ثبتا •

يعني ان النهي النفسي يدل على الدوام لغة لان انتزاع الماهية للزوم الدوام بامتثال النهي وانما فلت لغير لان تاثير وجود منعته مراد خلاف ماهية الشيء في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا بامتناعه من جميع افراد الشيء فلزم الامتثال ينتفي بانتفاء الامتثال وكذا يدل على العموم اجماعا وعلى المشهور ما لم يقيد بالترك او بالتراخي

وان قيد بالترك كانت مدلوله وضعا وقيل مجازا وان قيد بالتراخي عمل عليه مثاله لا تصل غدا بانه متراخ والفعل فيه من الصبح الى الظهر باعتبار سعة كل يوم

والنهي للتحريم شرعا واعتبر في الكراهة والعذر البعض

يعني ان صيغة النهي عند نا حقيقة في التحريم شرعا وقيل لغة وقيل عقلا قال في التنقيح وهو عند نا للتحريم انتهى نحو لا تقربوا الزنى واعتبر قوم من اصحابنا مذاهب العرب في الحقيقة لنا بعضهم من قال للكراهة نحو لا تاكل بشمالك ولم نعمل وهذا ان اولى لانه معنى احد ثه المتاخرون ولانه انما يتبادر من اوامر الندب من صيغة النهي التي الكلام فيها ومنهم من قال مشترك بين التحريم والكراهة ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الترك جازما ام لا وهو عن فرد وعما عداه جمعا وعرفا وجميعا وجزا

يعني ان النهي قد يكون عن شيء واحد نحو لا تزن وقد يكون عن متعدد كالحرام المخير نحو لا تتزوج هندا او اختها بعليه ترك احداهما فقط بلا عكس لغة لانه يجمعهما وقد يكون عن متعدد عرفا كالنهي عن تلبسان او تنزعان ولا يعرف بينهما يلبس او ينزع فهو منهي عنه اخذا من حديث الصحيحين لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينتعلهما جميعا او

الألوكة
www.alukah.net

يختلفهما جميعا وقد يكون من متعدد جميعا كقوله
تعالى ولا تطع منهما آثما او كفورا فان او بمعنى الواو
قوله جمعا وفرقا وجميعا تمييز ان محولان عن المضاف
وعن جميع متعدد وفرقه وجميعه قال في الايضاح
قوله عن فعل متعلق بوجد المبنى للمفعول اي وجد
النهي عن فعل ذلك

• وعاد في الصحيح للفساد • ان لم يجئ الدليل بالسواد •
• لعدم النفع وزيد المثل • يعني ان النهي لعبادة او
معاملة تحريما او تنزيها في العبادات والمعاملات
مستلزم لفساد المنهي عنه والفساد هنا بمعنى عدم الصحة لان المراد
منه هنا لازمه وهو عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع
بمعنى الفساد في العبادات وفروعها على نوع من الخلل
يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ومعناه في المعاملات عدم
ترتب اثارها عليها الا ان يتصل بها ما يقرر اثارها
على اصولها في البيع وغيره قال في التنقيح ودلالته على
الفساد انما هي بالشرع اذ لا يفهم ذلك من غير
وقيل ما للغة لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ
وقيل بالعقل لان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على
ما يقتضي مفسدته وانما يدل على الفساد اذا كان النهي

لامر داخل في الذات او لازم لها لا ان كان لامر منفصل لما تقدم
ودلالته على الفساد مع اثباته بشبهة الملك هو الصحيح
من المذهب هنا وقال القاضي منا لا يقتضي صحة ولا فسادا
وقيل يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات
وقال ابو حنيفة يقتضي الصحة كما مر قال في التنقيح
لنا ان النهي انما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه
والمتضمن للمفسدة امر واقع في النهي المطلق الذي لم
يفد بما يدل على صحة او فساد اما ما فيد بما يدل على الفساد
اي الصحة بحمولها على الطلاق في الحيض يترتب عليه اثر المنهي
هو وقوع الطلاق والمفيد بدل على الفساد لعدم المتبع
اي المصلحة في المنهي عنه او لزيادة المثل بالتحريم اي لزيادة
المفسدة فيه على المصلحة

• ومثل ما بيع عليه يحمل • اذ انتفى لسوء او برى •
• او حق غير به قد افترى •

يعني انه ينبغي على كون النهي يفيد الفساد وشبهة
الصحة ملك المشتري لما بيع به حراما اذا انتفى سوء
او برئ به بطلاق او غيره او تعلق حق غير المشتري به كما
اذا وهبه او باعه او اجره او اعتقه فيملك المشتري
حينئذ بالقيمة اما على ان النهي يفيد الصحة فيترتب على

الألوكة
www.alukah.net

نفس البيع المحلل وسائر الاقارير من جواز التصرف وترتب
الاحكام ابتداء وانتهاء المعاد قال القرافي فاعلم اهل المذهب
ان النهي يدل على الفساد وتعاريفهم تقتضي انه يدل على شيئين
الصحة انتهى

• وبين للصحة والمزاوجة • معللا بالنهي حبر وقارص •
حبر بفتح الحاء وكسرها ابيض واعلى بك ومعللا بكسر اللام
حال منه يعني ان حبر قارص وهو ابو حنيفة بث
في المجلس ومعناه ان النهي يقتضي الصحة وعلل ذلك بان
النهي عرضي يقتضي امكان وجوده شرعا ولا امتنع النهي
عنه ولهم في المسئلة تفصيل اعرضت عنه اذ الغرض انهم
عندنا في الشرح كما علمت بان اصول مذهب مالك وان كنت
اجلب غيرها فامرا واستطرادا اوتبعا

• والخلف فيما ينتهي للشرع • وليس فيما ينتهي للطبع •
يعني ان الخلاف السرمي قال ان النهي يقتضي الفساد وابو حنيفة
القابل انه يقتضي الصحة انما هو في الصحة الشرعية النفع
قال في التنقيح انها الاذن الشرعي في جواز الانتفاع على
الوجه وهو يشمل الاحكام الشرعية الاربعة التخيير والاذن
فيه والاربعة الباقية فيها الاذن انتهى قوله
انها الاذن لعل مراده انها موافقة الاذن اذ الصحة

كما تقدم موافقة في الوجهين الشرع اي الاذن
• وفي العبادة لدى الجمهور • ان يسقط الفضائل من الدهور •
وليس الخلاف في الصحة الشرعية اي العادية قال القرافي
اتفق الناس على انه ليس في الشريعة منهي عنه ومامور
به ومشروع على الاطلاق الا وفيه الصحة العادية وكذلك
محصل الاتفاق ايضا على ان اللغة لم يقع فيها كلب وجود
ولا عدم الا فيما يقع عادة وان جوزنا تكليف ما لا يطاق
فذلك بحسب ما يجوز على الله تعالى لا بحسب ما يجوز
في اللغات فاللغات موضع اجماع انتهى وقال القرافي
ايضا قال مالك والشافعي وامم رحمهم الله تعالى
بان النهي يدل على الفساد وقال ابو حنيفة هو يدل
على الصحة فالكل مردوا اصولهم الا مالكا فان ابو حنيفة
يجوز التصرف في المبيع بهما بامرا ابتداء وهذا هو الصحة
يعني انها وقال الشافعي ومن وافقه بان الملك
لا يثبت اصلا ولو قد اولقه الا ملك وهذا هو الفساد
وقال مالك بل الفساد في حالة عدم الامور الاربعة
المتقدم ذكرها وبعدمه وتقرر الملك اذا اكمل احدها ملخ
فيرد اصله انتهى والمراد الاربعة هنا المشار لها بقولنا
اذا تغير لسوق ونحوه فانها كانت اربعة لان تغير البدن منه

امران المعلاد وغيره

• الاجزاء والقبول حيث خفيا لصحة اوفقدها فروريا •

يعني ان نفي الاجزاء قد روى عن اهل الاصول فيفيد قولان وقيل يفيد الفساد بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وقيل يفيد الصحة بناء على ان الاجزاء اسقاط القضاء قال المحلي وان ما لا يسقط بان يحتاج الى الفعل فانما فائدته يقع كصلاة جاهل الظهور انتهى قال الزركشي قال شيخنا العلامة يعني ناصر الدين اللقاني فيه بحث ان محله ان حصل في خارج فلا يعيدها نفي الاجزاء كما هو الظاهر وانا قول لعل مراد هذا القائل بانه يفيد الصحة انه يجامعها ولا ينافيها كما يدل على ذلك التعبير فيقع لانه تصريح بان الصحة قد توجد معه وقد لا توجد ومعلوم انما هو كذلك لا يدل على احد الامرين بخصوصه وحينئذ يندفع ما اورده الشيخ عليه وقد يجاب ايضا بظهور نفي اسقاط القضاء وهو معنى نفي الاجزاء على هذا القول ؛ حصول الصحة او باشعاره بذلك انتهى وعلى جواب الاول يكون قد ؛ قوله فقد يقع للتقليل وعلى الثاني يكون للتحقيق وكذلك روي عنهم قولان ؛ نفي القبول قبل يدل على الصحة

لظهور

لظهور نفي القبول ؛ عدم الثواب دون عدم الاجزاء وقيل يدل على الفساد لظهور ؛ عدم الاجزاء ومن ادلة نفي الاجزاء على الفساد حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن ادلة نفي القبول على الفساد حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ومن ادلة على الصحة حديث من اتى عرافا فسأله عن شيء ؛ فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما وحديث اذا ابق العبد مرهونا اليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع اليهم رواهما مسلم وحديث من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما قال الجمهور والظاهر ان نفي القبول ؛ هنا كالاحاديث ونحوها الكون ارتكاب المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة وكانه احبطه وذلك لا ينافي كون الصلاة فعلها صحيحة لاستجماعها الشرائط انتهى

العام

• ما استغرق الصالح ؛ بعثة بلا حصر من اللغة كعشر مثلا •

يعني ان العام لغة يستغرق جميع المعاني الصالحة له والقاضي هو للدلالة عليها ؛ بعثة من غير حصر قوله من اللغة

الألوكة
www.alukah.net

بيان لمتناول المراد بالصالح لجميع الافراد باعتبار الوضع
الذي استعمل اللفظ باعتباره حتى لو استعمل اللفظ في معناه
الحقيقي كان العبرة بافراد المعنى الحقيقي او في معناه
المجازي كان العبرة بافراده او فيهما كان العبرة بافرادهما
لا كل لو تخلف الاستغراق لافراد احدهما فقط تخلف العموم
باعتباره فقط وحينئذ فالمراد بما لا يصلح له ما يشمل
افراد الوضع الذي لم يستعمل اللفظ باعتباره فلا يخرج
بعمومه عدم تناولها وان صح استعماله فيها وتخلف
عمومه باعتبارها ايضا **قولنا** والمراد بالصالح جميع
الافراد اعم ولو فردا لما يدخل ما لم يتخلف معناه
من الخارج وما لا لم يتخلف فقد فيه وما الحصر معناه فيه بعض
الافراد كعبد الشمس والقمر والسماء والارض يخرج
بقوله ما لا يستغرق الصالح دخلت النكرة في الاثبات مفردة
او مثناة او مجموعة واسم عدد من حيث الاحاد بانها
تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق **قوله**
بلا حصر اي في اللفظ وحده لان العبارة وليس المراد الحصر
في الواقع بالفعل اذ لا يكون في اللفظ دلالة على الحصار
في عدد معين وانما بالكثير نحو كل رجل في البلد محصور وليس
المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت العد فخرج بقيد

نعم

نعم الحصر ما فيه حصر وهو ما مع العدد من جهة الاحاد
فانه يستغرق فيها الحصر كالف ومئة النكرة المثناة من
حيث الاحاد كرجلين وامثالها النكرة المجموعة كرجال
فانها مصروفة من جهة الاحاد مع ان فيها قوة بالجموع
ويجب شمول الدين عمومية في خروج اسم العدد من جهة
الاحاد بان اللفظ لا يصلح لكل جزء من احاد لو لم يعمه وخارج
بالصالح وان اراد السبكي ان يصلح للمجموع فهذا لا يسمى
استغراقا فيخرج بالاستغراق **وأجاب في الآيات البينات**
فافاد عدم التلازم ان المراد بالصلاحية اعم من صلوح الكلي
لجزئياته والكل لاجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة وتضمنا
وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع واسماءها مثل الرجال
والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الاحاد مستغرقة
لما تصلح له فدخلت في الحد انتهى يعني بذلك قول السبكي
العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ومن العام اللفظ
المستعمل في حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه فيكون
عموم هذه الاقسام بالنظر لشمول اللفظ افراد الحقيقتين
وما ذكر معهما ولا يمنع من ذلك تعدد الوضع لما يكون منه
المشترك المستعمل في افراد معنى واحد للانه مع القرينة
لا يعد لغيرا فلا اخلال ويجب فيه في الآيات البينات بان قرينة

الألوكة
www.alukah.net

الواحد الخاص مع ارادة غيره ولا يتحد مع تناول اللفظ له
والمعتبر في التحقيق تناول اللفظ للمعنى مع ارادته على ما اقتضاه
تعميم الشافعي وفيما مر هذا البحث في دخول العام المراد به
الخصوص والعام المخصوص في تعريف العام وكونه مما يجب ارادته
والحاصل ان اللفظ مع قرينة المعنى الواحد او المعنى
المجازي يصلح لارادته غيره ولا يتحد يصلح للدلالة على غيره
وبهذا يظهر صلوح ارادته وصلوح للدلالة للعموم الا ان يكونوا
اراده بالاستقراء في حد العام الا ان باعتبار المراد
لا مكلفا وهو في غاية البعد انتهى باختصار

• وهو من عوارض الالفاظ • وقيل للالفاظ والمعاني •

يعني ان الصحيح عند السبكي ان العموم من عوارض الالفاظ
لا للالفاظ والمعاني اختاره ابن الحاجب والعضد وغيرهما انه
من عوارض المعاني ايضا حقيقة وكما يوجد لفظ عام يوجد
معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا
كمعنى المطر والخصب لما شاع من قولهم الانسان يعم الرجل
والمرأة وعم المطر والخصب وقيل يعرض العموم
في المعنى الذهني حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه
بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا في محله غير هذا في آخر
باستعمال العموم فيه مجازي من باب اطلاق الدال على المدلول

وكون

وكون معنى الانسان ذهنيا والمطر والخصب خارجيا فيه
نظر ظاهر لان كلا من الانسان والمطر والخصب له معنى
ذهني وخارجي بما معنى من التعريف قال
في الايضاح انتهى الا ان يكون المقصود مجرد التمثيل
مع صحة جريان ما قيل في كل الآخر او يقال الشمول كل من
المطر والخصب الخارجي للاماكن اظهر من شمول الانسان
الخارجي انتهى والمعنى انهم اختلفوا هل يطلق
لفظ العام على المعنى حقيقة لتحقق معنى العموم فيه فمعنى
شمول امر واحد لامور متعددة او لا لتحقق في حقيقته
لتحقق الشمول للمتعدد وان لم يتحقق امر واحد شامل
للمتعدد او يطلق لفظ العام حقيقة الا على اللفظ ولا يطلق
على المعنى حقيقة مطلقا او يفصل في المعنى بين الذهني
فيطلق عليه حقيقة لوجود امر واحد شامل للامور
متعددة وبين الخارجي فلا يطلق عليه الا مجازا لعدم وجود
امر واحد شامل لمتعدد وان تحقق فيه الشمول في الجملة
واعلم ان منشأ الخلاف في كون العموم من عوارض المعاني
الذهنية دون الخارجية هو الخلاف في وضع الامر الشامل
لمتعدد هل اعتبري وضعته شخصية منع الاطلاق في المعاني
الخارجية ومن جمع من اللغة ان وضعته اعم من الشخصية

الألوكة
www.alukah.net

والنوعية اجاز الاكثر صفة لفولهم سمر عام وخصب
عام والوصف يحققا نوعية وصوت عام والوصف فيه
شخصية واستشكل العبر فيه الحصر والصوت حيث
كانت ومعنى الاول نوعية والثاني شخصية لان كلا منهما كلي
نظرا الى مفهومه وجزئي نظرا الى شخصه واجاب
بان المراد بالخارجي منهما ما يتصور ان يكون كليا
اذ الحصر الخارجي الواقع في المحال المتعددة اثنان
متعددة لان كلا منهما نوع واحد بخلاف الصوت المسموع
في المحال المتعددة فانه شخص واحد مع جميع المحال التي يسمع
فيها. هل نادر في العموم يدخل ومطلق او اطلاق يقيد
• مما القوس الدلة والعسل • ومشبه فيه قتالي الفيل •
يعني ان في دخول الصوت النادر في حكم العام والمطلق
خلافا منقولا عن اهل المذهب والنادر هو ما لا يخطر غالبا
ببال المتكلم لندرته ونوعه ولذا قال بعضهم لا قوة
المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم وللاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل
السبق بالتحريك الجاري المأخوذ في المسابقة جعل بعضهم الخريق
مثلا للنصل لان الخف في قوله الا في خف نكرة في الاثبات
وجعله بعضهم عاما قال زكريا وجه عمومه مع انه نكرة

وافعة في الاثبات انه في حيز الشرط معنى اذ التقدير الا ان يكون
في خف والنكرة في حيز الشرط تعم اتفاقا وكذا ينبغي على الخلاف
في دخول النادر وحكم المطلق والعام الخلاف الذي بين اهل المذهب
في وجوب الغسل من المني الخارج لغير لذة او للذة غير معتادة
قال ابن عبد السلام وعدم وجوب الغسل من المني
الخارج للذة غير معتادة هو المشهور وقال ميمون وابن شعبان
بوجوبه وكذا من اولج بعتق رقبة اجزأه عتق المني بناء
على دخوله لتناول البعض له وعدم اجزائه لانه نادر لا يخطر
ببال المتكلم والى البعض الاخير وشبهه اشار بقوله ومشبه
بالرفع معطوف على المبتدا والضمير في قوله فيه ابرد بها عتبار
ما ذكر وما من الفصل خلافا فيه اختلف بالبناء للفاعل اي
اختلف قول الاصوليين ايضا في دخول غير المقصود في حكم
العام وعدم دخوله فكذا الخلاف الجاري في غير الوهاب
ومحل الخلاف في هذا وفي النادر حيث قامت القرينة على عدم
قصدهما فان قامت قرينة على قصد النادر دخل اتفاقا
او قامت قرينة على قصد انتفاء هو لم تدخل اتفاقا
وعدم قصدهما لا يستلزم قصد انتفائهما فيلزم اندراجهما في
الحكم وقد يقال ان المراد بقيام القرينة على عدم قصدهما
كون قلة الصوت مقتضية انه لا يقصد لوجود ما يناسب

عدم القصد ومثال غير المقصود له ما لو وكله على
شراء عبد فلان وفيهم من يعتق عليه فهل يصح شراؤه
او لا واما اختلافهم باعتبار غير المقصود مبني على الخلاف
في تعارض اللفظ والقصد هل يعتبر اللفظ او القصد قال
ميارك في التكميل

• وهاذه لها عارض اللفظ اذا عارضه القصد فتنبه وذا •

ومال ابو اسحاق الشاطبي الى عدم دخول النادر وغير
المقصود وقال جعل بعضهم النادر وغير المقصود
متحد بر وليس بصواب بل غير المقصود
اه ما ينصرف المتكلم منا يتناوله اللفظ العام قد
يكون عدم قصر لندور فلا يختص بالبال غالبا وقد
يكون لغرض يقتضي الله عليه وان لم يكن ناد وانما يتبين له كلام
المحلي وكلام السبكي في منع الموانع يدل على ان بينهما عموما
ما ومرح به البرماوي قال اه النادر قد يقصر وقد
لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون انتهى

• وقد يعبر بالمجاز والتخصيص • يعني ان اللفظ العام قد يكون
مجازا اذا يقترن بالمجاز اداة عموم نحو جاء الاسود
الرمانة الا زيدا فانه حقيقة بالبعض الحنفية لزاعم ان المجاز
لا يكون عاما لانه على خلاف الاصل فيعتبر به على محل

الضروري وهي تتبع باداة بعض الافراد ورد باخذه
ليس خاصا بمحل الضروري

• مذ لوله كلية ان حكما • عليه في التركيب من قد علما •

يعني ان مدلول العام في التركيب من جهة الحكم كلية
اي محكوم فيه اي في مدلول العام على كل فرد مطابقة ابتاتا
او سلبا والاثبات الخبر والامر والسلب النهي والنهي
نحو جاء عبدي وما خالفوا باسرهم ولا تضربهم كان الاول
جمع معرف باللام او الاضافة والضمير الهاء عليه والعابد
على عام عام فالاشكال الاربعة دالة على كل واحد منها
على كل فرد فرد افراده دالة بالمطابقة لان كل واحد في قوله
فضيا بعبد امرأة اي جاء قبلان وجاء قبلان الى داخر
الافراد وهكذا في بقية الصيغ وكل منها محكوم فيه على
فرد فرد دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه
على كل فرد فرد دال عليه مطابقة وهذا جواب
للجلي عن سؤال للغرامي وهو ان دلالة المشركين في قوله
تعالى اقتلوا المشركين على زيد منهم ليست مطابقة
لان المطابقة دلالة اللفظ على ما وضع له واللفظ العموم
لم يوضع لزيد فيقع ولا تضمنا لان التضمن دلالة على جزء
مسماه والجزء لا يصدق الا اذا كان المسمى كلا ومدلول

لجعله العموم ليس كذلك بل كلية ولا التزاما لان دلالة
الالتزام على امر خارج لازم وزيد ليس خارجا عن معنى
العام بل داخل فاما ان يجعل انحصار دلالة اللفظ في الثلاثة
وامّا ان لا يدل العام على شيء من افراده انتهى واجاب
الامدي اي في شرح المحصول بما اجاب به الحاجبي ان
القضية المحكوم بها على العام في قولنا قضايا كل منها
يدل على الفرد مطابقة والمراد بالعام في قولهم مدلول
العام كلية كل عام استعمل في معناه عن الافراد الصالح
وقال في الايات البينات ومنه اي العام في نحو
قولنا العام يقبل التخصيص بخلافه في نحو قولنا العام
اي الذي يتصور الصالح له من غير حصر اذ لا حكم فيه حتى
تتصور الكلية والقولنا العام موضوع اصول الفقه
اذ لا حكم فيه على الافراد حتى تتصور الكلية بخلاف
العام المراد به الخاص اذ لا تتأتى فيه الكلية بمعنى ان المراد
بالعام هنا ما صرفاته اي افراده وليس المراد به المفهوم
المعروف بما سبق اذ لا يتصور كونه كلية انتهى قولنا
في التركيب احترازا عنه قبل التركيب اذ لا يتصور كونه
كلية حينئذ وليس معنى الاحتراز انه قبل التركيب ليس
مدلوله كل الافراد قولنا من جهة الحكم بمعنى فيه

محكوما

محكوما به نحو المساجد في الدار عبيد او محكوما عليه وهو
بحسب المعنى فيشمل المفعول به مثلا قولهم كلية
اي كل فرد فرد والكل هو الحكم على مجموع الافراد من حيث
هو مجموع ومراد الاصوليين بالكل المعنى هنا هو
الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الافراد والمعنى
ليس محكوما فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى
الافراد وانما لم يكن كليا لان النظر في العام الى الافراد
• وهو على فرد يدل حتما • وجمع الاستغراق ليس جزما •
• بل هو عند اهل الرجحان • والقطع فيه مذهب النعمان •
يعني ان دلالة العام على اصل معناه وهو فرد واحد
قطعية لوجوب بقائه في التخصيص والمراد بالفرد الواحد
فيما ليس جمعا ولا تثنية والا ثنان في التثنية والاثنان
او الثلاثة في الجمع والبه الاشارة بقولنا وهو على فرد
يدل حتما اي قطعا ويقينا واما بهمنا من العام استغراقه
لجميع افراده فليس مقطوعا به بل هو امر راجح اي مظنون
لان العمومات ظواهر لا تدل على القطع الا بالقرائن
كما انها لا تصلح حجة لنا الا بالقرائن وهذا هو المختار
عند اهل الكلية وقال الاسنوي وقال بعضهم
العراقيون من الحنفية وعامة متاخريهم ان العام يدل

الألوكة
www.alukah.net

على ثبوت الحكم في جميع تناوله من الافراد فهو العام المسوق
معنى للبيع له فهو عام وقوع التخصيص على خلافه
ومراده مع بالفهم عدم الاحتمال الناشئ من الدليل
لا عدم الاحتمال مطلقا كما مر حوابه ومشايخ سمرقند
منهم مروا بفوق الجمهور من المالكية وغيرهم بان دلالته
على كل فرد من خصوصه كنية كما تقدم وعلى ان دلالة
العام على جميع الافراد قطعية يمتنع تخصيص الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس وقال
امام الحرمين ان ادوات الشرط تدل على استغراق جميع
الافراد دلالة قطعية بخلاف غيرها

• ويلزم العموم في الزمان • والمحال للافراد والمكان •

يعني ان عموم العام لجميع افراده يدل بالالتزام
لا بالمطابقة على عموم الازمان والاحوال والامكنة اذ لا غنى
للافراد عنها وهذا مذهب السبكي ووالده
والسمعاني ويدل عليه كلام المحصول بقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا الآية لكل زان على اي حال كان
من طوله وقصره وبياضه وسواده وغيره في اي زمان كان
وفي اي مكان كان ومنه المحصر فيرجع وقوله افتلوا
المشركين لكل كل مشرك على اي حال كان وفي اي زمان ومكان

قال ومنه البعض كاهل الذمة والخاص بالافراد
دون الازمنة كقوله اقتلوا كافرا اذا لقيتموه وقع عاما
نحو كل مرة بتقدير حين بعموم
• الخلاف في قال للغزالي • وعمم التتبع اذا اينما •
يعني ان الغزالي والامدي والاصبهاني شارح المحصول
للامام الرازي قالوا ان العام في الافراد مطلق في الاحوال
والازمنة والبقاع لانتفاء صيغة العموم فيها بما عرف به
العام على الاول حتى للمراد بما الخلاف فيه على هذا
واورد الغزالي على ما قال من انه مطلق في المتعلقات
انه يلزم عدم العمل بجميع العمومات في هذه الزمان
لانه قد عمل به في زمن ما والمطلق يجزئ عن عموم العمل
به بصورة وردة تقتضي الدوام بدليل فيقيد العبد بما امرنا
له بقولنا وعمم التتبع اذا اينما يعني انه قال
ما حاصله تخصيص الانتفاء في المطلق بصورة محله
فيما اذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم
فلما ثبت العموم بما ذكرنا على مقتضى صيغته لم يحتج
ان المطلق يعم فاذا قال من دخل داري فاعطه درهما
فدخل قوم في اول النهار لم يجز في ما عين من دخل
في اخر النهار لكونه مخالفا فيما ذكرنا يلزم عليه من

افراد بعض الاشخاص بغير مخصص فيعمل كونه
في اشخاص عمل به في بعض او اشخاص اخر به حتى اذا اعمل به
في شخص في حالة ما في مكان ما لا يعمل به في غير ذلك من
اخر كما في قولك مفتتحا صيغة العموم قبلوا جلد زان
واجلدوا فانيا الا بزنى واخر اخذ من ذكر ياء ذكرتني
الربى ذالك في الكلام على حد قول ابي يوسف لما فهم الشام
ووجد مراحيض قد بنيت قبل الغيلة **وقال** ان اباحنيفة
من اهل اللسان والشرع وقد فهم العموم في الامكنة
من عموم النكرة في سياق النفي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
ويظهر الخبر من القول الاول وقول الغزالي فيهما
اذا اورد الحكم مكلفا ببعض افراد المذكور ان فعلى القول
بالعموم لا يكون ذلك مخصصا لما سياتي ان ذكر بعض افراد
العام بحكمه لا يخصصه وعلى القول بالاجمال يكون ذلك
مفيدا لما سياتي من عمل المكلف على المفيد على التفصيل
الاتي **قال في الايات البينات** قوله وعم التعبير
يعني انه قال بعموم الامر اد المتعلقات اذا بينا
الاجمال اي ما يلزم عليه من الاتيان بالعمل بالمجمل
من واجب او ندب اي الاجمال العموم

صيغة كل او الجميع . وقد تقدم الخ الى الفروع .
هذا شروع في الكلام على اداة العموم **قال** في التنقيح وهي
نحو عشرين صيغة بعضها قول وهي اقوى صيغ
العموم ولهذا افرد من واو الجميع ولا بد من اضافة كل منهما
للجمع حتى يحصل العموم فيه وكذلك من صيغه الخ
والتي وتثنيتهما وجمعهما المراد بالفروع نحو
اكرم القوم باقيين والتي تاتيني اكرم كل اي واحد لست
صيغ لم تكن الصلة للعهد والا فلا عموم .
ايّ وحيثما ومتى وما . هكذا وهكذا وهو الا بعضا .
يعني ان ايّ وحيثما من صيغ العموم وهما للمكان هكذا
نحو ايّ وحيثما كنت اذهب وتزيد ايّ بالاستبهام نحو
ايّ كنت واما مكانية حيثما تستقم يقدر الله
باعتبارية قال الاسنوي قد تعرا مكنة ومن صيغ العموم
متى واي وما سواه كان كل من الثلاثة شرطيا او استفهاميا
او موصولا فشرطها مفعول ابهم والمكان بعدي عنه
عليه اي ابهم اللفظ المذكور متى واي وما الشرطية او كونه
موصولا او مستفهما به وقد لا يعم اي ومن الموصولتان
مثل مررت باي فاع او مررت بمن فاع اي بالذي فاع ونحوه
من العام الذي اريد به الخصوص لقيام القرينة على اراده

الألوكة
www.alukah.net

نحو لا ادخل الدار عنقا نحو لتنزهن من كل شيعة ايهم اشد فانه عام في الاشد وغيره احسن الى من يمكنك الاحسان اليه واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع افتقاره الى صلته ان تكون معهودة واجيب بان العهد ليس في الموصول بل في صلته وفيد العهد فيه لا يمنع عموم الموصول بل يخصصه قال زكريا في الآيات البينات ان كون الموصول لا كالبناء العموم بان يكون الموضوع له الحقيقة الكلية المعينة المعهودة في ضمن كل فرد وان خالف ظاهر كلام المصنف في ان دلالة العام كلية الا ان الظاهر ان ذا لا يخالف مراده معه ولا يكفر في جميع امثلتهم انتهى وجه عموم متى وما في الاستفهام ان معنى متى الدار مثلا السؤال عن كل احد يتصور كونه في الدار سواء كان فردا او اكثر وكذا ما وكذا اين ومتى سؤال عن كل مكان وزمان يتصور كونه فيه

متى وفيك لا وبعض فيدا ... وما مع ما ال فذو وجدا
او بالاضافة الى معرف ... اذ المتعفى الخصوص فذ تفي

يعني ان متى من صيغ العموم وهي للزمان المبهم فلا يقال متى زالت الشمس وانت ولا ابرح فيها بل الكينونة والاستفهامية نحو متى تجيء ومتى نجيئك ازمنة كذلك

متى

كذا متى واين وجميع ما المعلق عليها معلق فاذا قال متى او حيثما دخلت الدار فانت طالق فهو ملتزم معلق الطلاق في جميع الازمنة او البقاع فاذا التزمه كلفة وامر بعد وقوع ما التزمه من معلق الطلاق فلا تلزمه كلفة اخرى حتى يحنث اليمين كما لو قال انت طالق في جميع الايام كلفة فالظرف في هذا وفيما قبله عام والمظروف معلق فالله يعرج التنفيح وقيل ان متى ليست للعموم بل لمعنى ان واذا فلم يخولها من الغضايا مهملة وبعضهم قيد كونها للعموم بان تكون معها قوله وما مع ما ال فذو وجدا اي بناء وجد للمفعول ومع ما بفتح الراء مفعول له الثاني وال متعلق بجد ويجيء ان متى صيغ العموم المعرف بال او بالاضافة نحو فذا فلح المؤمنون ويوصف بالفرد او الكم سواء كان كل منهما معرفا او تنكيرا او جمعا ما لم يتعفف خصوص اي عهد فان تعفف صرف اليه اتفاقا لانتفاء صيغة العموم عنه حينئذ ويعرف العام اذا ورد على سبب خاص حتى لم يتفت به عمومه على الراجح لبقاء صيغة غايته انه هل يتخصص به او لا فالله زكريا واما كان المعرف بقسميه للعموم لتبادره منه الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة وهو احد مذهب اكثر اهل الاصول ونزال الغزالي في المذهب وقد احتج مالك على من قال ان الاستثناء

لا يكون الا بعد مجيء نبي بعد واقع عاد كبرى في الحاجة
وابرى من جميع التكبر والسلامة ومثاله في المضاف ايضا
فقوله صلى الله عليه وسلم في قوله الصلاة السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد لله
صالح في السماوات والارض او كما قال فخلا لام الجنس
المضاف لفظ العبد عن المعرف المذكور احتمل عهدا
اي لا يعهد عن الجنس الصادق ببعض الافراد كما في ملكت
العبد فانه اختيفت مالم تقع قرينة على العموم فهو مثله
كالامثلة السابقة وخلافا لامام الحرمين في نفيه العموم عنه
اذا احتمل معهودا وكامام الحرمين والغزالي في نفيهما العموم
عن المعرف اذا لم يقترن بما كما ذاد الغزالي او تبيين
واحترز بالوصف كالرجل اذا يقال رجل واحد بعضو في الجنس
الصادق بالبعض مالم تقع قرينة على العموم نحو
الدينار خير من الدرهم اذ دينار خير من كل درهم

• وفي صيغ النفي منها يذكر • اذا ابتي او زيد من منكر •

يعني ان المنكر في صيغ النفي كما هل العربية من صيغ
العموم اذا بني المنكر مع لا التي لنفي الجنس او زيد من قبله
نحو ما في الدار من رجل

• او كان صيغة لها النفي لزم • وغيره الذي الغزالي لا يعم •

يعني ان النكرة في سياق النفي لا يفيد العموم منها الا ما ذكر
في الست قبله الا النكرات الملازمة للنفي هذا مذهب الغزالي
وقال ان اكثر اهل اللغات والاصوليين ان النكرة في سياق
النفي تعم بالعمل وتفاعل عن مصدره وابن السيد ما يكمل له
وان الجبائي قال ان الحرف فقد يكون زائدا من جهة العمل
دون المعنى كقولك ما جاءني من رجل فان من هنا للعموم ولو
حذفتها وقلت ما جاءني رجل لم يحصل العموم بهذا نكرة في سياق
النفي وفصل عن الزمخشري وغيره في قوله تعالى وما لكم
من اله غيره لو قال ما لكم اله الا جزم من لم يحصل العموم وكذلك
قوله وما تاتيهم من اية من ايات ربهم لو قال ما تاتيهم
اية جزم من لم يحصل العموم وفصل عن صاحب
اصلاح المنطق وغيره ان الالفاظ الملازمة للنفي وهي نحو
الثلاثين هي الموضوعة للعموم وما عداها لا يفيد العموم
الا بواسطة والصيغ الملازمة للنفي احد بمعنى
انسان لا بمعنى متوصل فلا هو للكلام احد وابى قال
في القاموس ما به وابراء احد وصابر قال في القاموس
ما بها صابر اي احد قال الفراء من الصغير وهو
الصوت الخافي وعربت من الاعراب الخ هو البيان او من
النسبة الى عرب بن قحطان وقال ما فيها عربي او معرب

الى احد وكتيع من التكتع وهو التجمع ومنه اكتعوا
ابمعنى وفي القاموس ما به كتيع وكتاع كغراب الى احد
وهو مشغول منه بشكل الحوله على وزن زبير بضم الزاء
وفتح الباء وحبتى بالضم ويكسر مع تشديد الموحدة
من الدبب بمعنى احد وديبج كسكيت وديار
من الدار منصوب اليقا وكدوري بضم الكاف من
الكور وهو الجمل يقال ما بها كوري الى احد وديوري
جمع دار وكزا داري وديور وتومري بضم التاء
والميم من التامور وهو دم القلب وداع وجيب من
الدعاء والاجابة يقال ما بها داع ولا مجيب وفاغر
يقال ما بها فاغر من التحتيس وراغ وثاغ وشفر
وشفر وشفر وشفر وازم محركة وارجح
كاصبع وارى بكسر الهمزة وفتح الراء وتشديد الياء محركة
مقصور وايرمي بفتح الهمزة وتكسر والراء مفتوحة
مع القصر وحواي وحموي بضم الكاف
وواو صائفة بعدها همزة مكسورة وياء مشددة وحموري
بابدال الهمزة واوا وحاوي بالف بعد الكاف فواو
مكسورة وكأوي بجهني وذعوي كتركي
وواني بالنون كصاحب وعيي بفتح العين

المجملة وسكون المثناة التحتية وامي محركة وتامور
وتلوموز وفيي بضم النون وكسر الجيم المشددة وبالياء
المشددة ايضا وكزاب وكشداد وبدالبدا بفكاك
وكلها بمعنى احد غير بد وراغ وثاغ يقال ما بها واغ ولا ثاغ
الى شاة وبعير وتختص هذه الكلمة بعد نفي محض او شبهه
شبهه بعموم من يعقل لا زمنة الابراد والتذكير لا واغيا
وثاغيا وبد ابليست للعاقل وقد يقع عن نفي ما قبلها
نفي ما بعدها ان تضمن ضمير نحو ما احد لا يقول ذا الى
قال سيبويه وهو ضعيف خ

• وقيل للظهور في العموم • وهو معناه الوضع لا اللزوم
يعني ان السبكي قال مهما قال الغزالي لا يفيد العموم من
النكرات في سياق النفي انه ظاهر في العموم فقوله لا وجه
في الرأي بالرجوع ظاهر في العموم ويحتمل الوجه مرجوحا
وليس كذلك والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل
لزوما وعليه السيخ الامام نصا ان جنيت على الفتح وظاهرا
ان لم تبن قوله وهو معناه لا معناه ان عموم النكرة في سياق
النفي مدلول عليه بدلالة الوضع اذ المطابقة تعني
ان الوضع لسلب كل فرد من الافراد وهذا هو مختار الغزالي
وقيل بالالتزام فنظر الى ان النفي او للماهية ويلزم

الألوكة
www.alukah.net

منه نفي كل فرد فرد وهو معنى عن الجنسية واختاره
والد السبكي ويشهد للقول الثاني قول النحاة ان لا في نحو
لا رجل لنفي الجنس وان فضيته ان العموم بكريق اللزوم
دون الوضع وجوابه ان مراد النحاة نفي الجنس في ضمن كل
فرد واختار بعضهم انه باللزوم في الجنسية على الفتح وبالوضع
في غيرها ولا يخفى ان كونه بالوضع هو المواجب لما تقدم
من ان دلالة العام كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة

قال في الآيات البينات

• بالقصد خصص التزاما فرايا تخصيصه اياه بعض النجبا •

خصص بعد امر وبالقصد متعلق به والتزاما مفعوله
وبعض فاعل ابى وتخصيصه مفعوله مصدر مضاف الى
فاعله واياه مفعوله يعني انه يجوز اذا جمع
التخصيص بالقصد اذا النية كما دل عليه اللبيب بالالتزام
او بالتضمن وامر بالمطابقة باتفاق المالكية
والشافعية وقد منع بعض النجباء وهم الحنفية تخصيص
النية كما دل عليه بالالتزام وكذا التضمن فيما يخصص
والتقييد كالتخصيص في الصحة والمنع والحنفية عندهم
عموم النكرة في سياق النفي وما هو بمعناه من نهي
او استفهام مراد فيه النفي بالتزوم فلا يقبل التخصيص كما

النفي او لا للماهية وهي شيء واحد ليس بعام والتخصيص
مبني العموم لا كما من العلماء كالحنفيين من جعل خلافهم
الحنفية حيث لم تذكر النكرة مرتبا لها بعد المتعدد الواقع
بعد نفي او شبهه دون تقييد بمعمول نحو والله لا اكلت
اما الصحيح بها كلا اكلت طعاما او نوى طعاما مخصوصا
فتعمل اتفاقا ومنهم من لم يعرف كالحلي تبعا لشيخه
البرماوي ورد على الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم وانما
لكل امرئ ما نوى وطعام اذ نوى شيئا فهو كوله ولتعلم
ان النكرة المذكورة عامة عندنا بالوضع ولا اشكال
في تخصيصها حينئذ بالنية ولو مع ضم انه بالالتزام
لم يكن ما نعا من التخصيص بها عندنا ايضا اذ لا مانع من صحة
قصد نفي الماهية باعتبار وجودها في بعض افرادها
فتنفي النكرة العامة هي ما يتعلق الحكم
بكل فرد من افرادها بعد سواء صلح لحلول كل محلها
او لا كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
تسمع كلام الله منه صلى الله عليه وسلم فانه لا يستجار
جميع الافراد فيعطى وجوبا الاجارة مع الجميع او البعض
فلبث الاجارة منوط بمن يجب بكل احد لا بجمع الشرط عدم
فلبث الاجارة عند وجود الاستجارة من البعض وانما

الألوكة
www.alukah.net

المحل ؛ هذه الآية بكل واحد منهم تنبيها على ان المراد تعلق
الحكم بكل مبرد بعينه لا انه يكتفى في عموم النكرة بملاحظة
حلول كل محل بما توهمه بعضهم واغتر به
التوهم عليه وانما نفى الشبكي وامثاله المحلى العموم في
مثال امام الحرمين بالحق انه محل نظر قال في الايضاح
ولبعض امام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو
من جاءك فاكرمه اجاز به لا يختص بمثال

ونحو لا شربت اواه شربا واتبعوا انه مصدر فرجلبا

برفع من نحو عصفا على كل تعين ان من صيغ العموم كل
ونحو والله لا شربت او ان ضربت زيدا فمر وجهه قال ويلحق
جميع المشروبات وكذا المأكل وبعد متعد لبحر معيدا
بشيء ودفع في سياق النفي وكذا في سياق الشرط عند ابن
الحاجب والابياري وابن عبد السلام البعل المنفي والقاصر عند
القاضي عبد الوهاب وجماعة خلافا لمن فهم الخلاف
بالمنفي كالغزالي فقولنا لا اكلت لنفي جميع المأكولات
ينفي جميع افراده لان البعل يدل بالتضمن على نكرة
واقعة في سياق النفي وكذا ان اكلت فمر وجهه قال مثله
فهو للمنع من جميع المأكولات عند ابن الحاجب والابياري وكذا
البعل اللازم لان نفي البعل نفي الصدر فاذا قلنا لا يقوم

زيد

زيد عم النفي افراد المصدر وكذا اذا قلنا لا قيام فقال
بعض المصنفين ان جعل القاصر من محل الخلاف هو الحق
واذا كانت الا مثلها المذكورة عامة في تخصيص بعض افراد
العام بها بالحكم لا زادته بالبعل واخرج ما عداه ويصح
ارادة ذلك البعض على تفصيل مذكور في الفروع وقال
ابو حنيفة لا تعميم في المسألتين وضعا بل فيهما تعميم
عقلي بطريق دلالة الالتزام فلا يصح التخصيص بالنية
كان النفي في المنفي والمنع في الشرط تعميم الا كل وان لزم
منه النفي والمنع لجميع المأكولات والنية لا تؤثر عندهم
تخصيصا وتقييد الا في مادل عليه اللفظ بالمطابقة لا بالالتزام
ورد عليهم الفراء بحربت وانما الكل امر وما قوى
وهذا نوى شيئا فيكون له والاصل عدم المانع من النية
متى يراد ليل ولا دليل لهم في هذه الفاعدة بل هي دعوى
مجردة انتهى بتقديم وتأخير قوله واتبعوا اي بمعنى
ان الفراء والزهري وغيرهما نقلوا اتباع المنعة
وغيرهم على العموم اذا ذكر المصدر وقبول التخصيص بالنية
نحو والله لا اكلت اكلا ونوى به شيئا معينا فلا خلاف
في المنعة وغيرهم انه لا يحنث بغير قال في شرح
التنقيح واما استدلال اصحابنا عليهم اذا حلف به لا اكلت

الكلام بالمزاج ظاهر على ان النحاة اتفقوا على ان ذكر المصدر
بعد الافعال انما هو تاكيد للفعل والتاكيد لا ينشئ حكما
بل ما هو ثابت معتد ثابت قبله فاذا اريد اعتبار النية معه
وجب اعتبارها قبله فهذا كلام حق انتهى وعموم
الفعل المنفي اذا ذكر مصدر عند ابي حنيفة بالمطابقة
لا بالالتزام لقبوله التخصيص بالنية عنده لا كمن لا يجب
فوله بالعموم في هذه المطابقة دون التذكير في بيان
النفي وقد نص الامام الرازي في محصوله مذهب
ابي حنيفة في عدم عموم نحو لا اكلت واني اكلت بالشيء
واهبته لا يصح التمسك بها فضلا عن الترجيح بها وانكرها
في آل ﴿ياتي البينات﴾ مع ورودها

وتنزيل ترك الاستعمال منزلة العموم في الاحوال

يقتضي ان ترك الشارع الاستعمال الى طلب التعميل
في مكاية الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في الاقوال والمراد بالحكاية الذكر والتبليغ وبالحال حال
الشخص ويشمل مكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال
او غيره وانما قلنا ينزل منزلة العموم اشارة الى انه ليس
من العام المصطلح اقتضاءه بالمقال كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم

على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن لم يستفصله
عليه الصلاة والسلام هل تزوجهن معا او مرتبا جلسوا
ان الحكم يعم الحالين فالاصل الكلام اي الجواب لا امتناع
الاكلام في موضع التفصيل المحتاج اليه وكذا الكل من
اسلم على اكثر من اربع نسوة كفيلان بن امية الاسدي قال
اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وكذا ابو
مسعود الثقفي وكنوفل بن معاوية الديلي ومن تمسك
الاستعمال في مكاية الاحوال حديث فاطمة
بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد
ذكرت له انها فستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك
فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي
يستفصلها عليه السلام هل لها عادة في ذلك او لا
فيكون حكمه باعتبار التمييز شاملا للمعتادة وغيرها
ومنه حديث بريرة رضي الله تعالى عنها عند مسلم
ان امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
ولم تحج افيجزئ ان احج عنها قال نعم ولم يستفصل هل اوصت
بذلك ام لا وهو حجة الحنابلة عند الشافعية وقال ابو حنيفة
ان ترك الاستفصال انما ينزل منزلة العموم قبل يكون الكلام

جملة وقد قاله لمسلم بايتة فكاح اربع منهن والبقية
واستمر على الاربع الاول بالترتيب لان نكاح الخامسة ومن
بعدها باطل قال في شرح التنقيح وفي نقول النحاة
الكفار كلها باطلة وانما يصححها الاسلام واذا كانت
باطلة فلا تقرر اربع فيكون من عدا هن بمثل عقد
واحد لم يحصل مع انه تاسيس فاعرفه وابتداء حكم
وصاحب الشارح في هذا رجع الى ما قص غايته قلت لا ان
الاموال كلها يعمها هذا الاختيار لما اهلها صاحب الشرح
القول فيها كما لو قال صاحب الشرح اعتقوا رقبة في الكفارة
ولم يحصل استدل للمناسبة الكل على عتق الهوبلة والقصيرة
والبخاء والشوهاء من جهة عدم التفصيل لان المطلق
عام بل مطلق انتهى

• فيام الاحتمال في الافعال • قل يجعل مسقط الاستدلال •

هذا تفسير للمراد من عبارة الشافعي وهي وقائع
الاموال اذا قصد فيها الاحتمال كساهاتوب الجهالة
وسقط بها الاستدلال فلا تعارض بينها وبين قوله فيما
الاستعمال في وقائع الاموال مع قيام الاحتمال بمنزلة
منزلة العموم في المقال الذي نكمناه في البيت فيقال هذا
كان الاول محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي

صلى الله عليه وسلم بتعم جميع الاحتمالات والثانية
محمولة على الوقائع التي ليس فيها الا مجرد فعله صلى الله
عليه وسلم فلا تعم جميع الاحتمالات بل هي من المجمل
فان الفعل لا عموم له قاله المحصول ومحل العموم
في الاول والاجمال في الثانية حيث تساوت الاحتمالات
فان ترجح بعضها فالعمل بالراجح واجب اجماعا غير الفصح
الثاني الخ هو معنى قولنا فيام الاحتمال الخ

ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وامثله
يحتمل ان يكون لعذر وان يكون جمعا صوريا قال المحشي
واذا الاحتمال فان حمله على بعض الاموال كاهيا ولا عموم
له في الاموال كلها انتهى

• وما اتى للمدح او للذم • يعم عند جل اهل العلم •

يعني ان العام الذي سيق للمدح او للذم او للعرف واخى
لا يعم هذا الذي عن العموم وعزاه الزهوني للاكثر واختاره
ابن الحاجب فقال في التنقيح وذكر العلم في معرض المدح
او الذم لا يخصص خلافا لبعض الفقهاء فقال نحو
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقيل
وعزاه غير واحد للشافعي لانه سيق لقصد المبالغة

والخبر والماء امتنع التيمم بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب الآية ووجوب زكوة الحلي وقيل يعم الا ان يعارضه عام واخص لم يبن للمدح او للذم فان عارضه عام غير مسوق لمدح او ذم او نحوهما فحكم الخاص المعارض عليه لانه اقوى كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم واذا عارضه عام يبنى اذا التقيا تساويا معه لضعف كل منهما بالخلاف فيه فلا بد من الترجيح وعلى القول الاول ينقض عند المعارضة الى المرجح وعلى القول الاول والثالث اذا عارضه خاص يبنى اذا التقيا لا فحكم الخاص عليه فياصاح وطابت فرخوكب النبي تعميمه ؟ المذهب السني تبين ان السني بفتح السين اي المشهور ومذهب مالك تعميم الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها النبي واتق الله يا ايها المزمل يتناول الامة من جهة الحكم لا من جهة التبليغ الا ما يتفق فيه الخاصة قال الرهوني واختلف في تعميم القول الخاص به صلى الله عليه وسلم قول المالكية وظاهر قول مالك انه عام واحتج في المدونة على ان ارادة الزوجة منزلة للعصمة بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وقد انكر عائشة رضي الله تعالى عنها على من ذهب ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فاخترنه فلم يقع بذلك طلاق مع انه ورد فيه خطاب خاص به صلى الله عليه وسلم اعني قوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن الآية ومثال ما ثبت فيه الخاصية تزويج تسع بالمثناة وقال احمد وابو حنيفة ان ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم عام للامة كالامر الا ان امر الفروض امر لا تباعه معه عرفا فامر السلطان امير بفتح بلدا يحمل على العموم الا بدليل خارجي ويوجب تخصيصه به قال في الايات البينات وفضية كون العموم ظاهرا والحمل عليه الا بدليل ان المراد التناول لبعضها ولعل المراد التناول لبعضها بحسب العرف انتهى وقال الشافعية لا يتناول الامة من جهة الحكم لاختصاص الصيغة به واجابوا عن كون امر الفروض امرا لا تباعه معه عرفا بما يتوقف المامور به على المشاركة ومانحن فيه ليس كذلك اعلم ان محل الخلاف كما قاله زكريا ما لم يكن فيه اراده الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف ما لم يكن فيه ذلك نحو يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وما امكن فيه ذلك وقامت قرينة

على اراده تعم معه نحو يا ايها الذين اذا اطلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وليس محل الخلاف ايضا مالم تذكر فيه
اراده النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الامة
• ومايعم يشمل الرسول • وقيل لا ولنذكر التعصيلا •
يعني ان الاصح ان نحو يا ايها الناس مما ورد على لسان النبي
صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة
مشموله له صلى الله عليه وسلم من جهة الحكم المستفاد
من التشريك كما شمله لغة فخرج ما لا يتناوله نحو يا ايها
الامة فلا يشمله بلا خلاف وقيل لا يشمله من جهة
الحكم مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل
ان اقترن بنحو بلغ وقل فلا يشمله لظهور ان التبليغ
والا فيشمله واورد على هذا القول ان جميع الخطابات
المنزلة عليه صلى الله عليه وسلم على تقدير قل فيلزم
الا يدخل في شيء منها **فصل في بيان اقسام**
ورد بالمنع ولو سلم فليس المقدر كالمذكور من كل وجه
انتهى • والعبد والموجود والخلق كلهم مشموله له لان ذو النكر
يعني ان الخطاب نحو يا ايها الناس يتناول من يحدث
امتنا كما يتناولهم لغة **الاول** العبد على الصحيح عند
السبكي والبيذوي اكثر المالكية والشافعية والحنفية

لانه من التأمر لغة والاصل عدم النقل وكونه عبد الا يصلح
مانعا وانما هو جواب خطاب الجمع والجماد بدليل منفصل
وقيل لا يتناول العبد بل يختص بالاحرار واليه ذهب
بعض المالكية وبعض متاخري الشافعية وبنى على الخلاف
صحة الاستدلال بنصوص التكاليف على ثبوتها في حقهم
حيث يرفع النزاع فيها كما قاله العلماء كملا في الجمعة وقد اختلف
في وجوبها عليهم وكذا التي اقرارهم مما ينفعلهم بدانه وحجة
من قال بعدم دخولهم قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن فلا تقدر والامة لا يلزمها العدة الى وقال
الرازي الحنفية ان كان نحو الله اذن دخلوا وان كان نحو ادعى
لم يدخلوا والخلاف في الفروع لا في وجوب معرفة الله
تعالى ونحوها **الثاني** الكافر وقيل لا بناء على عدم
تكليفه بالفروع **الثالث** الموجود ومن الوحي
دون من بعدهم الا بنص او اجماع او قياس قال في التنقيح
وخطاب المشافهة لا يتناول من يوجد بعد الا بدليل لان الخطاب
موضوع في اللغة للمشافهة انتهى وتناولهم لمن بعدهم
ليس من اللغة بل للعلم من الدين بالضرورة لان الشريعة
عامة قال تعالى لانذركم به ومن بلغ والاجماع على
تكليفهم بما كلف به الموجودون وقال الحنابلة

الألوكة
www.alukah.net

بتناولهم بالصيغة ايضا لمساواتهم للموجودين في حكمه
اجماعا واجيب بان المساواة بدليل اخر وهو
مستند الاجماع ونحوه

وما شمول من للانثى جمعا وقضيه المسلمين اختلفوا
يعني ان من شرطية كانت او استفهامية او موصولة
تتناول الاناث عند الاكثر وقال امام الحرمين يتبعان
كل من يتجه للتخفيف من ارباب اللسان والاصول وقالت
شرذمة من الحنفية لا تتناولهن وقالوا في قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه لا يتناولهن قالوا المراد
عندهم لا تقتل بالردة ودليل الاكثر قوله تعالى ومن
يعمل من الصالحات من ذكر او انثى اذ لو لم تتناولها
للانثى وضعا لجاز ان تتبين بالضمير وقوله صلى
الله عليه وسلم مر جريء به خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت
ام سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن رواه الترمذي فجعلت
ذيول نسائها من وافرها النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وان من قال من دخل داري فهو حر يعتق الاماء
عند الجميع فقوله وقضيه المسلمين فقوله
يعني انهم اختلفوا في جمع المذكر السالم كمسلمين ونحوه
هل يدخل فيه النساء كما مر وقال في التنقيح والصحيح

عشرنا

عشرنا انه دراج النساء في خطاب التذكير فقال القاضي عبد
الوهاب انتهى وكذا الحنابلة وجمعه بعض الشافعية لان
النساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما دل الدليل على تخصيصه
وقال النحاة قالوا ان عادة العرب اذا اجتمع المذكر والمؤنث
ذكروا الجميع بصيغة المذكر ولا يعبرون المؤنث بالذكر
كما هو عادتهم في تغليب المخاطب والمخاطب على
الغايب والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين وبعلوا
وافعلوا والاصح عند السبكي ان جمع المذكر السالم ونحوه
لا يدخل فيه النساء ظاهرا وانما يدخلن فيه بقرينة تغليب
للذكور ورجح في قوله فيه قال القاضي والباجي
من المالكية واكثر الاصوليين وافتى ابن الحاجب
لقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية ولا نزاع في الصيغة
المختصة بالذكور بحسب المادة نحو الرجال فلا تتناوله
النساء اتفاقا ولا فيما هو موضوع للذكور والاناث مثل
الناس ومن وانما النزاع فيما هو بحسب المادة موضوع
لهما وبحسب الصيغة للذكور خاصة وحاصله
ان تغليب الذكور على الاناث والقصد اليهما جميعا
ظاهر ومبني على قيام القرينة ومن المتنازع فيه نحو
صوام وقوام من جموع التكسير بخلاف صوم وقوم فانه

بالنص الذي ذكر قال ابن مالك

• وبعل لفاعل وفاعلة • وصغ بمعنى هاذ وهاذه

• ومثله البعض أيما ذكرا • وعلى عدم الدخول لو وقف

على بين زيد لا يدخل فيه البنان والخلاف في ظهور التناول

لا في صحته وإذا أطلق اللبغ عليهما فقد هو حقيقة

فيهما لما يدل عليه قول العصر بغير او مجاز خلاف

قوله جنف بالتحريك يعني انه ليس من الاعم الغوالب

• وعمم المجموع من انواع • اذ الجر جر على خلاف

• من علوم الى بالتفصيل • للفقه والتفسير والاصول

يعني انه اذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرف باللام

او بالاضافة او ذي مصر كاسماء العدد قالوا عليه الجمهور

وجوب حمل الجمع على جميع انواعه نظرا لدخول اللام

من انه كلية واسم العدد عام في المعنى وان كان لا يسمى

اسم الكلما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

يقتضي الاخذ من كل نوع من مال كل واحد وقيل يقتضي

الاخذ من نوع واحد من مال كل واحد واختاره ابن الحاجب

والغزالي وصيغة التبعيض تشبه عموم صيغة العموم

في ذلك الحكم التبعيض لان من للتبعيض وهو يوجد في بعض

مدخولها وهو نوع واحد واجيب بان التبعيض

في العام

في العام ان يكون باعتبار كل جزء من جزئياته وبينهم على

الخلاف ما لو نذر على الحدر ان يلقى كل يوم ما تيسر من

علوم ثلاثة وهي التفسير والفقه والاصول هل يجب

عليه ان يلقى كل يوم من كل واحد منها او يكفيه ان يلقى

من واحد منها

• والمقتضى اعم جل السلف كذا مفهوم بلا مختلف

جل فاعل اعم ومختلف بفتح اللام بمعنى اختلاف يعني

ان المقتضى قال جل السلف اي اكثر المالكية والشافعية

بوجوبه كما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب والمقتضى

بكسر الضاد كلام يتوقف صدقه او صحته على تقدير احد

امور يسمى ذلك الواحد مقتضى بفتح الضاد فانه يهم

تعلق الامور هذه من الاجمال وقال ابن الحاجب والغزالي

وغيرهما انه لا يعمها لانتفاء الضروري بواحد منها

ويكون مجملا بينهما يتعين بالقرينة قوله كذا اي

مفهوم يعني انه لا خلاف في عموم المفهوم موافقة

كان او مخالفة نحو فلا تقل لهما اف ان الذين يأكلون

اموال اليتامى والاية نقلهما العرف الى تحريم جميع الاذايات

واكل اموال اليتامى وغيره قوله على الكف عليه وسلم محمل

اي قتلا وغيره والمختار

الألوكة
www.alukah.net

ان اللفظ الدال على مجموع المتوافقة والمتخالفة صار علما
بهما بواسطة الوضع الاول وبواسطة العقل في الثاني والخلاف
في ان المجموع مدلول الاسم لغة لبعضهم

ما عدم العموم اصح فيه

اي من العموم

منه منكر المجموع عرفا وكان والذي عليه اكثرهم

يعني ان جمع المنكر في الاثبات نحو جاء عبد لزيد ليس
بعام على الاصح وهو مذهب الجمهور ويحمل على اقل الجمع
ثلاثة او اثنين كان اراده العموم هي كلام التعريف او
الاضافة قال القرافي والحصول الاتفاق ايضا على انه
لو قال عندي دراهم لم يلزمه اكثر من ثلاثة ولو علم
ليتصدق فوجد دراهم تصدق بثلاثة وكذلك الوصية
والنذر انتهى وعمله الجبائي هو المختار لغة على العموم
لانه حمل له على جميع مفاهيمه فهو اولى قال في مرقاة
التنقيح جوابه ان حقيقته واحدة وهي القدر
المشترك بين الجموع واما افراد الجموع فهي محاله
حقيقته لانها مفاهيمه وقوله جميع مفاهيمه
كلام باطل انتهى ويقع مع الجمهور اذا منع مانع
نحو رأيت وجاء على اقل الجمع وقوله وكان يعني

ان الاصح في كان في الاثبات انها ليست صيغة وامر غيرها
من الافعال المنبئة الا ان تكون مسوقة للاستثناء فانها
تعم كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كما
ذكره القاضي وغيره كان مجموع من الملائكة في السجود
كما يعم افرادهم من جمع التقديم والتأخير وكذا الفعل
المثبت بدون كان كحديث بلال انه صلى الله عليه
وسلم صلى داخل الكعبة اذ لا يشهد للفعل باكثر من
صلاة واحدة وجمع واحد وتفصيل وقوع الصلاة
الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد وفتين وقيل
بعمان ما ذكر كما لا يخفى اذ ليس الفعل نصا ولا ظاهرا
في تناول ما ذكر دفعة لا كفة لما صرف بكل منها واحتماله
اثبت الحكم لهما جميعا وهل تعدد كان مع المضارع
التكرار لغة وهو قول القاضي وظاهر كلام
ابن الحاجب وتعين عرفا للافادة وهو من عبد الجبار المعتزلي
او لا تعين لغة ولا عرفا وظاهر كلام المحصول اختياره
اقوال والتعيين عند الكمال بن همام
وعاضد لسعد الدين التفتازاني ان المعبر للاستمرار
لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى
انتهى والتكرار غير العموم لان العموم في الانواع

غاية ما يفيد التكرار العموم في الازمان وليس الكلام فيه
بل في عموم الفعل لا فحسامه وجهاته قاله في الايات البينات
عن العضد قوله والذي عليه انعقدا يعني ان الاصح
في الخ عكف على العام عدم العموم قال في التنقيح والعطف
على العام لا يفيد العموم نحو قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن احق
بردهن فهذا الضمير لا يلزم ان يكون عاما في جملة ما تقدم
فان العطف معناه التشريك في الحكم الخ صفي الاسلام
اهله بفتح انتهى قال في الحشر الضمير في فاما
بالرجعيات لان وصف الاحقية بالازواج انما هو فيهن
واذا كان ضمير العام خاصا هل يتعين ان يكون المراد
بالعموم الاول ما اريد بالضمير فيه لان الفاء عن اشتراك
الظاهر والمضمر في المعنى او تجعل الظاهر على عمومه
لان صيغته صيغة عموم والضمير على الخصوص لانعقاد
الاجماع على استواء الزوج والاجنبي في البائن هذا
هو الصحيح لان الاصل عدم التخصيص فلا يكون الظاهر خاصا
ولا المضمر عاما انتهى وقالت الحنفية ان العطف
على العام يوجب العموم في المعطوف لوجوب مشاركة المعطوف
عليه والمعطوف في الحكم ومعتمد فلنا في الصفة ممنوع

وسايل حكاية الفعل الخ منه العموم ظاهر افاد علما
سايل بالرفع معطوف هو وحكاية مبتدأ خبره العاطف على منكر
والعموم خبر جملة علم منبيا للمفعول ونصب ظاهرا
على الظرفية يعني ان من الاشياء التي عدم العموم فيها اصح
لغة صايل قال في التنقيح قال الغافي عبد الوهاب
ان صايل اليمين للعموم فان معناها باء السبب والجملة
وقال صاحبنا الصحاح وغيره من الاداء باء انها
لمعنى جملة الشيء وهو ما خوذ من سور المدينة المحيط
من السور الخ هو البغية فعلى هذا يكون للعموم وعلى
الاول الجمهور والاستعمال انتهى قوله حكاية الفعل
من المسئلة ترجم حكاية الصحابي وعلا بلوغ ظاهر
العموم نحو قوله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر ونهى بالسنة للجار وحكم بالشاهد واليمين فلا
يعم عند الاكثر كل غرر وكل جار وكل شاهد لان الحجة
في الحكاية وقيل يعم وهو الذي اختاره البصري
والحكي ونصر ابن الحاجب وغيره واستدلوا بانه عدل عارف
باللغة والمعنى فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد
ظهوره او قطعه وانه صادق فيما رواه من العموم
وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا واجابوا عن

استدلال الجمهور باحتمال انه نهى عن غير خاص وقضاء
بشفعة خاصة بقضى العموم باجتهاده او سمع صيغة خاصة
يتوهم انها للعموم جرى العموم لذلك والاجماع
بالحكى في الحكاية باب هذا الاحتمال وان كان منفردا
فليس بقادح لانه خلاف الظاهر من علمه وعدالته
والظاهر لا يترك لاحتمال لانه من ضروراته يؤدي الى
ترك الظاهر وجوابه ان ظهور علمه وعدالته انما
يقتضي ظهور العموم في اعتقاده لا في الواقع والموجب
للاتباع انما هو ظهور العموم باعتبار الواقع في ظننا
لا باعتبار ظن الراوي وانتصر الغزالي للعموم بقال
في شرح التنقيح هذا الموضع مشكل لان العلماء اختلفوا
في رواية الخبر بالمعنى فان منعناها امتنع هذا
الفصل لان قول الراوي نهى ليس لفظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان قلنا بجوازها فمن سمعها لا يزيد
اللفظ الاول في معناه ولا في دلالته وضعا بد فاذا روى العدل
بالمعنى بصيغة العموم في قوله الغرر تعين ان يكون
اللفظ الحكي عام والا كان قد الحق في عدالته حيث
روى بصيغة العموم ما ليس عاما والعذر انه عدل
مقبول القول هذا خلف ولا يتجه قولنا الحجة في الحكى

لا في الحكاية بل الحجة فيهما لاجل فاعل الرواية بالمعنى
انتهى ولا يقال مخصوص بالشفعة للجار ليس من حكاية
الفعل ولا من حكاية القول لانا نقول مثل هذا القول
يعد عندنا بالفعل قال في الآيات البينات
والعزالي قال امام الحرمين في الورقات ولا يجوز دعوى
العموم في الفعل وما جرى مجراه انتهى ومثله الثاني
بالقضاء بالشفعة انتهى تنبيه حكى ابن رشد
خلافا بين العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه هل يحتاج سلب القتيل الى
تنفيذ الامام بناء على ان الحربي حكم بما يعم او لا يحتاج
اليه بناء على انه فتوى وكذا قوله لهند خذي منه
ما يكفيك وولدك بالمعروف فيه خلاف هل هو حكم
فلا يعم او فتوى قال في التكميل

• وفي حديث هند الخلاف هل هو حكم يخصها او افتاء يشمل •

• خطاب واحد لغير المتبسل • من غير رعي النفر والغير الجلي •

خطاب مرفوع عطفا على منكر يعني ان خطاب الواحد
نحو افعل كذا الاصح انه لا يعم غيره والمراد بالمخاطب
الكلام المخاطب به وليس المراد العموم المصطلح بل
مطلق التناول والمراد بشمل المرأة وكذا خطاب

الألوكة
www.alukah.net

الا نبي والجماعة المعينة بكل من الخطابات لا يتناول الامة
عند الجمهور للقطع بان خطاب الواحد لا يتناول غيره لغة
قال حلولو لو نعم قد يعم الحكم بقياس او نص يدل على
مساواة الجمع نحو حكمي على الواحد حكمي على الجميع وذهبت
الحنابلة الى ان خطاب الواحد وما في معناه يعم الامة عادة
لجريان العادة بخطاب الواحد واراد الجميع مهما يتبادر كون
فيه قلنا مجاز يحتاج الى قرينة قال في الايات البينات
اعلم ان حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا يعرف
له اصل بهذا اللفظ ولا كر وي الترمذي وقال حسن صحيح
والنساءي وابن ماجة وابن حبان قوله صلى الله عليه
وسلم في مبايعة النساء انما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة انتهى وجه
الحنابلة مع ما ذكر حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واجيب
بانه ان صح محمول على انه حكمي على الجماعة بالقياس
لا ان خطاب الواحد خطاب للجميع

التخصيص

وهو لغة الافراد قاله الابياري وهو مصدر خصص بمعنى
خص والتضعيف هنا لمعنى اصل البعد دون دلالة
على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالبا

قصر العام مع اعتماد غير على بعض الافراد

يعني ان التخصيص اما اخراج ما هو فيه العام على بعض افراده
بان لا يراد منه البعض الاخر بالحكم وذلك القصر على بعض
الافراد لا بد ان يكون مع اعتماد على غير اي دليل يدل على
التخصيص والتخصيص يدخل العام سواء كان عمومه بالوضع
او العرف او العقل والعام بالوضع كالوضع الدال على مفهوم
الموافقة وبالعقل كالوضع الدال على مفهوم المخالفة
قولنا بان لا يراد منه البعض الاخر احتراز عما
لم يرد بان يكون انتفاء ارادته باعتبار الحكم فقط دون التناول
وهو العام المخصوص او باعتبارهما معا وهو العام المراد
به الخصوص واعترض تعريف التخصيص بما ذكر بانه غير مانع
لشموله قصر العام بعد دخول وقت العمل به مع انه غير جائز
فلم يكن التخصيص لما سيأتي واجيب بان التعريف بالاعم
اجاز المتقدمون

جواز لواحد في الجمع اتفق به احاد في الشرع

يعني ان التخصيص يجوز ان ينتهي الى الواحد في الجمع
لان التخصيص والصحيح ان اقله اثنان لاجماعات بدليل
ان الجمع كثيرا ما يطلق ويراد به الواحد قال في التنقيح
ويجوز عندنا للواحد هذا اطلاق الفاضل عبد الوهاب واما

www.alukah.net

الامام يحكى اجماع اهل السنة وذلك فيهم وما وفوهما
انتهى اسم امام للشروح والاستشهاد والمراد الامام الرازي
وهو ظاهر ودليل التخصيص الى الواحد قوله تعالى
ام يحسدون الناس اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاز
التخصيص باسم الجمع المساوي للجمع وذكر قوله الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا المراد بالناس الاول نعيم
بن مسعود الاشجعي وبالناس ابو سفيان وفيل
الناس في الاية الاولى العرب والناس الغاظون في الاية الثانية
وقد عد الغيبة ولانه اجاز تخصيص الجمع الى الواحد باحد
المعرف

• وموجب خبر افعل الفعال • والمنع مبتدا مضاف له اعتلال •

الفعال بتشديد العين مبتدا خبره موجب وافعل مفعوله
يعني ان الفعال قال ان ابو العلاء ان كان جمعا كالمسلمين
فلا بد من ان يفيد افعل الجمع اثنين كان او ثلاثة وفي معنى الجمع
اسم الجمع كقوم ورهط ووجد وهو ان افعل الجمع معنى
في الجمع الحاصل كفة على معنى الجمعية المعتبرة في الجمع
قال الجمهور هذا في العام المخصوص اما العام المراد به الخصوص
يجوز ان يراد به الواحد وان كان ابو العلاء جمعا كما ينبغي عنه
تمثيل الشارح فيما بعد وغيره بقوله تعالى الذين

قال لهم الناس اى نعيم بن مسعود الاشجعي انتهى
قال ابو العباس الناس ثلاثة كل منهم غير واحد من جهة
المعنى انتهى وقد اجاد كلام ابن الحاجب والعضد وغيرهما
الا تباعه على جواز التخصيص الى الواحد في الاستثناء حيث قالوا
يجوز كرم الناس الا المجهلة وان كان العالم واحدا اتفاقا
اما ان لم يكن لفظ العام جمعا فالتخصيص الى الواحد عند
الفعال جائز قوله والمنع اى يعني ان القول بامتناع
التخصيص الى الواحد سواء كان لفظ العام جمعا او لا وان غاية
جواز ان يبقى اقل الجمع له اعتلال اى ضعف وامر بالضعف
القول بمنع التخصيص الا ان يبقى غير محصور والاصل
هذا القول لابي الحسين المعتزلي قاله المحصول ومنع
ابو الحسين ذلك الا استحسانا في التخصيص الى الواحد في جميع
الفاظ العام واوجب ان يراد بها الكثرة وان لم يعلم قدرها
ثم قال وهو الاصح وذكر محمد البخاري واختلفوا في تفسير
هذا الكلام الذي يجب ابقاؤه فيفسر ابن الحاجب بانه الذي يفهم
من لفظ له قبل التخصيص قاله الكمال ومقتضى هذا ان
يكون اكثر من النصف وفسر السبكي بان يكون غير محصور
ومقتضى هذا ان المنع اذا كان اريد العام محصورا في الواقع
كرجال البلد وهم مائة مثلا قاله في الايات البينات

• أقل معنى الجمع في المستعمل • الاثنان في رأي الإمام الحبر •
• ذا كثرة أم لا وأن منكسر • والبعض في انتهاء ما قد ذكرا •

يعني أن الاثنين هما أقل معنى الجمع الحقيقي وما في معناه من نام وجمل ورهط وقوم ونحوها في رأي المذهب للإمام الحبر ابن عباس خلافا لمالك في التنقيح قال القاضي أبو بكر مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي على ذلك والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك ابن الماجشون من أصحابه وعن الشافعي وأبي حنيفة ثلاثة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك انتهى ومن أدلة الأول والظاهر أن النهار أن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وليس لهما إلا قلبان وأجيب بأن ذلك مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن ومن أدلته أيضا قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وأجيب بأن معناه لهما فضل الجماعة فالمراد الحكم الشرعي لا اللغوي لأنه عليه السلام إنما بعث لبيان الشرعيات وبنيت على الخلاف الإيصاء بدراهم لزيد وكرر الإقرار بها فتلزم ثلاثة أو اثنان وكذا الخلاف في ابن عباس رضي الله عنهما والإمام مالك في قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس حمله مالك وفاقا لجمهور العلماء على أن المراد بالإخوة الاثنان فصاعدا فيحجبان

الأم للسدس بناء على أن أقل مسماه اثنان وحمله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على أن المراد الثلاثة فالكثرة في الجمع تحجبها اثنان للسدس وحجبه القول بالثلاثة تعريف العربية التثنية والجمع ضمير إن كان أو ظاهرا وإلا ففي الاستعمال الحقيقة والمجاز عند الأصبهاني في شرح المحصول وعند الشعر التعتاز إني في التلويح على التنقيح أن كون أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لا يعرف قال والكثرة التعتاز إني لم يعرفوا في هذا المقام يعني مقام التعريف المعهد المعنوي بين جمع القلة وجمع الكثرة يدل بظاهره على أن التعريف ينتهي الماهي بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لأنه مختص بما فوق العشرة وهذا أولى بالاستعمال وإن صرح بخلافه كثير من اللغات انتهى قال الرماني يريد أن العلماء لم يعرفوا بين القلة والكثرة وأن العلماء مثلا حيث جعلوا أقل منهما ثلاثة للثلاثة وما فوقها إلى غير النهاية بدأ بأعم العربي بحسب الظاهر في هذه الحالة على أن التعريف بينهما حال كونهما منكرين إنما هو في جانب الزيادة ومحاصله أن الجمعين متغايران باعتبار الجنس مختلفان باعتبار المنتهى فيتحد أكل منهما الثلاثة ومنتهى

جمع القلة العشر وانهايته لجمع الكثرة وهذا التفريع
لا يحتاج الى ان تقول ؛ محل سر الحال مزاما انتفعي فيه
جمع الكثرة لجمع القلة انتهى ؛ وهو انه التلويح المذكور
ما لفظه وجد عدم التعريف في الجمع المعرف سواء كان جمع
قلة او جمع كثرة قبلا بعد ؛ ان لا يعني بهما قبل وبعد
التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وهذا لا يخالف ما مر
به النحاة لانهم تكلموا في المنكر فتحصل
انهما اذا اطلقا للعموم لا فرق بينهما باعتبار المبتدا والمنتهى
واذا اطلقا منكرين افترقا ؛ المنتهى بمنتهى جمع القلة
العشر وكامنتهى لجمع الكثرة والى هذا اشرنا بقولنا والفرق
؛ انتهاء ما قد ذكر او قد اشكل على القرافي نحو
عشر بين صفة وهو يورد السؤال على الفضلاء ولم يحصل
له ولا لهم جواب وسبب الاشكال انه ان فرض قولهم اقل
الجمع اثنان او ثلاثة ؛ صيغة الجمع التي هو هي وميم
وعين امتنع اطلاقه ؛ على غيرها وان كان ؛ كل ما يسمى
جمعا وصيغ الجموع قسمان جمع قلة وجمع كثرة وقد اتفق
النحاة على ان جمع القلة موضوع للعشر فما دونها
الى الاثنين او الثلاثة وجمع الكثرة موضوع لما فوق
العشر فان استعمل كل مكان الاخر كان مجازا او نقول

ان كان موضوع الخلاف جمع الكثرة لم ينتفع لان جمع
الكثرة اقله على هذا التقدير احد عشر والاثنان والثلاثة
اما يكون بعضا مجازا او الجنس ؛ المسئلة ليس عن المجاز
وان كان الخلاف ؛ جمع القلة لم ينتفع ايضا لانهم ذكروا
امثلتهم ؛ جموع الكثرة مما يدل على ان مرادهم عدم حصر
المسئلة ؛ جمع القلة انتهى قوله ؛ راى الامام
جواب عن سؤال دل عليه قوله المشتهر فكانه قيل ؛ اي راى
اشتهر قال ؛ اشتهر ؛ مذهب الامام ما لك رحمة الله تعالى

وذو المخصوص هو ما يستعمل ؛ في كل الافراد لمن يعقل

يعني ان المعرف بلام العام المخصوص والعام المراد به المخصوص
هو ان الاول مستعمل ؛ في كل افراده لا كل عمومه من جهة
تناول اللفظ لجميع افراده لا من جهة الحكم لان بعض الافراد
لا يشمله الحكم نظرا للمخصص قال الزركشي ان البحث
عن التعريف بلام العام المخصوص والعام المراد به المخصوص
من مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الاصوليون وقد كشف
عنه المتاخرين منهم كالسبكي وولده السيد الامام
وقد استشكل ؛ في الابهاج قول السبكي والعام
المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما كما جزم به هنا
مع حكايته الخلاف ؛ انه حقيقة او مجاز لان مقتضى

الألوكة
www.alukah.net

استعماله في جميع الافراد انه حقيقة لانها اللغة المستعمل في الموضوع له وبعد انزاله واجاب بان كون عمومه كذلك بهذا المعنى فيه مذهب البيد تبعا للوالد للمنقول عن الاصوليين لانهم لم يفرقوا للفرق بينهما مجاذكر السبكي اختياره له بناء على اختيار الاصوليين في ذلك لجواز ان لا يوافق جميعهم او بعضهم المصنف والد بهما ذكر انتهى بتلخيص

• وقابد المخصوص فيراد جعله في بعضها النفاذ

النفاذ بالعين وهو مصدر نافذ والنفوذ في الاصل تمييز المجموع من الردى يعني ان السبكي والد رحمهما الله اعتقدا في العام المراد به الخصوص انه مستعمل في بعض افراده ليس عمومه مرادا قطعا ولا حكما بل هو كل من حيث ان له افرادا في اصل الوضع لما كان مستعملا في جزئي او بعض من قليل الافراد كان البعض واحدا او اكثر مثال الواحد الذي قال له الناس ان الناس جمعوا لكم اي نعيم ومثال الثاني ان يجيء الناس اي العرب على تاويل ومن يعني السبكيين بان قرينة العام المخصوص لفظية والثاني عقلية فلذا ذكر يا والثاني اي المجاز جزما يعني ان العام المراد به الخصوص مجاز اتفاقا لانه مستعمل

في غير

في غير موضوعه الاصلي الذي هو كل الافراد واستشكل في الايات البينات القطع بمجازيته والاختلاف في مجازية العام المخصوص باق بعد من العام المستعمل في جزئي وهي العام الذي انتهى تخصيصه الى جزئي اذ كلاهما في المعنى ازيد به بعض المعنى وفهم الحكم عليه قبل القطع بمجازية الاول والاختلاف في مجازية الثاني غير ظاهر الا ان يعرف بان العام المخصوص لم يرد البعض باستعمال يخصه بخلاف الذي اريد به الخصوص وابن بكلام العضد وعلامة هذا المجاز الجزء بقوة الكلية وذلك للاصل ومرجع يتمسى بالبناء للمفعول يعني ان العام المخصوص قال الاكثر لعرض الحقيقة وهو المجاز مكلفا للاستعمال في بعض ما وضع له اولا والشمول لهذا البعض حينئذ لا تخصيص اذا كان حقيقيا لما هيئته للبعض الاخر وعزاه الغزالي لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي ونصر الكمال ابن الهمام وقال السبكي الاشبه حقيقة اي في البعض الباقي بعد التخصيص وبانا للشيخ الامام والحنابلة وكثير من الحنفية والاكثر الشافعية وعزاه الغزالي لبعض المالكية لان تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص

المكتبة الألوكة www.alukah.net

تناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقة اتفاقا
فليكن هذا التناول حقيقة ايضا وأجيب من جهة
الاكثر بانه كان يتناوله مع غيره والا ان يتناوله وحده
وهما متغايران لان الشيء مع غيره غير الشيء مع غيره فقد
استعمل في غير ما وضع له قال في الآيات البينات
ويمكن الاعتذار عن هذا الجواب بان ما كان من تناوله
مع غيره بمنزلة تناوله وحده لانه بمنزلة قضايا متعددة
ولهذا كانت دالة على كل فرد فرد مطابقة انتهى وقال
الغافقي ان خص بما يستقل بنفسه من شرط او صفة
او استثناء او غاية فهو حقيقة وان خص بما يستقل من
سمع او عقل فهو مجاز كان ما لا يستقل جزء من المخصوص به
بالعموم بالنظر الى ما لا يستقل فقولك اكرم بني تميم
العلماء عام في العلماء من بني تميم فقط وقال ابو بكر
الرازي الحنفية حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء
خاصية العموم والا فمجاز قال العضد قال الرازي معنى
العموم حقيقة كون اللفظ دالا على امر غير منحصر في عدد
واذا كان الباقي غير منحصر كان عاما ومنع العضد كونه
معناه قال بل معناه تناوله لجميع ما يصلح له وكان
للجميع وضع بالبعض والبعض غير الكل فكان مجازا ولا

يخص ان هذا لم يسمعناه استثناء كون البيان في لفظ العام او
في لفظ الصيغ انتهى قال في الآيات البينات لا نسلم تغاير
انما هو في لفظ العموم لا في الصيغ التي للعموم والبحث انما هو
في الصيغ قال الشعر وهذا من باب اشتباه العارض بالمعروض
انتهى وقال امام الحرمين حقيقة ومجازا باعتبار من تناوله
والاقتصار عليه وقال عبد الجبار من المعتزلة ان خص
بالاستثناء كان مجازا وان خص بغيره كالصفة والشرط فهو
حقيقة وقيل هذا القول عن القاضي وقيل مجازا ان خص
بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ بالعموم بالنظر اليه فقط
• الحاشاة وغير القصر • مرادفا لغير الضمير دون مجد •
المجد بفتح فسكون انكار الشيء مع علمه والحاشاة اخراج
الحال شيئا يتناوله لفظه بالنية دون اللفظ فلذا لو
كانت عاما مرادا به الخصوص كغير القصد الى التخصيص
بالنية دون لفظ قال القرافي الحاشاة هي التخصيص
بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست الحاشاة شيئا
غير التخصيص انتهى يعني التخصيص بالنية لا كل تخصيص
الفقهاء هنا بالكلام اهل المذهب في النية المخصصة انها
لا تقبل مع المرافعة حيث خالفت ظاهر اللفظ وقالوا في الكلام
عليه حرام تقبل الحاشاة ولو قامت البينة وفي ابن

الألوكة
www.alukah.net

وما قال الشيخ مصطفى التلمساني من تخصيص الحماشاة بالحلال عليه حرام لا كما قال شيخنا البناني انه لم يقم له دليل على ان التخصيص والصواب كما يدل عليه كلام التتائي ان الحماشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به بأي لفظ كان دون المحلوف عليه فيجري فيه التفصيل في تخصيص النية المعروف ووجهه التتائي بان ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب لان اصل الايمان هو اليمين بالله تعالى وهو مبني على التخصيص وكذا لو قال الحالف على الحلال يجوز ان يقول اردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لانه اذا اطلقت وحلف حمل على العموم واجيب اي التتائي اخراج العتق المعين بالنية من الايمان اللازمة على الحلال في الحماشاة الزوجة من الحلال عليه حرام قال ابن رشد في سماع اصبغ القياس ان لا يصدق القائل الحلال عليه حرام ان ادعى الحماشاة زوجته مع قيام البينة للاد عاجه خلاف ظاهر لفظه كما لو قال لم اكلم زيدا او قال نويت شهرا وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في اصل اليمين انتهى قال الشيخ البناني ما انتهى قوله لمراعاة الخلاف في اصل اليمين فانه زيادة بعد قبول النية في اصل كل يمين انتهى وعلى هذا تكون الحماشاة في المحلوف

به مفعولا والتخصيص ايضا وهو مفعول مطلقا واما في المحلوف عليه فتخصيص فيه التفصيل ولا يسمى في اصطلاح الفقهاء حماشاة وان كان فيها هالغة والذي افاده ابن محرز ومن تبعه ان الحماشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه وعليه يصير الاشكال كالجواب او اشد قوله الا ان يقال ان ابن محرز واتباعه من الفاضلين ان اليمين على نية الحالف بالله او غيره حلف على وثيقة حق ام لا ووثيقة حق ما يتوثق به المحلوف له من اعمال الحالف في حق له عليه فلا فرق عندهم بينهما في الاحكام فكم الاتحاد واعلم ان نية التخصيص والعزل تنفع على المشهور ونفعت او لا او في الاثناء قال ابن رشد وهي بعدها اي بعد اليمين ولو وصلت بها الغو بخلاف الاستثناء انتهى وقول خليل الا ان يعزل في يمينه او لا مقابل المشهور والصواب حذف او لا كما قاله المحققون وعلى قول خليل اذا اخرجت له الحماشاة في اثناء الكلام لم تنفعه قال الحكام الا ان يبلغ بها كالاستثناء ولو اد خله او لا بغلبة لم ينفعه اخراجه بلفظه انتهى يعني ادخله في الحكم لا في تناول اللفظ

مفهوم قوله اخر الخصص هو العام المراد به الخصوص

• وشبه الاستثناء الاول سماه واخر الخصصان عن الغرما •

يعني ان هذه الاستثناء من كل مخصص متصل في نيته لو كثيرة سواء كان مخصصا عندهم للاول اي العام المخصوص والقسمان اللذان هما العام المخصوص والعام المراد به المخصوص متحدان عند المتقدمين من اهل الاصول فما يظهر من عدم تعرضهم للفرق بينهما وانما فرق بينهما المتاخرون كالسبكي ونحوه قبل من القسمين عند الاقرنين عام مخصوص وعام مراد به المخصوص

• وهو حجة لدى الاكثر ان • مخصص له معينا يبقى •

يعني ان العام الذي دخله تخصيص حجة عند الاكثر اذا كان مخصصه بكسر الصاد معينا بفتح الياء نحو اقتلوا المشركين الا اهل الذمة لاستدلال الصحابة به من غير نكير بخلاف الا بعضهم اذ ما من عام الا ويحتمل ان يكون هو الخارج بالمخصص فيصير ليس بحجة اتفاقا خلافا للسبكي في جعله مذهب الاكثر الاحتجاج به مطلقا ثم قال وقيل ان خص معين خلاف ما يظهر من كلام الامدي وابن الحاجب ويدرج الزهوني والعبادي ان الخلاف انما هو في التخصيص بالمعين وقال الامام الرازي المختار انه ان خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به قال القرافي وهذا يوهم ان هذا المذهب قال به احد ولا اعلم فيه خلافا ولا يمكن العمل مع كون البعض

حراما

حراما والبعض مباحا انتهى وفي جواز العمل بالعام المخصص اقوال ذكرها في جمع الجوامع لم اظفر بعزو وصحة ومنعها الاحد من اهل المذهب الاماذكر في النكت

• وفسر على الخارج للمصالح • وبه صحح للامتناع جانح •

يعني ان القاضي اسماعيل من المالكية وجماعة من الفقهاء اوجبوا القياس على الخارج من العام المخصص للمصلحة التي هي تكثير الاحكام فاذا استثنى الشارع صورة لحكمة ثم وجدنا صورة اخرى تشاركها في تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا للحكم وايضا فان ابقاء اللفظ على عمومه اعتبارا لقوته ومراعاة المصالح اعتبار شرعي والشرع مقدم على اللغة قال في مرتقى الوصول ومذهب الاكثر منع ذلك القياس وابيه الاصفاق بين التكثير بقوة ورد صحيح بان القياس عليه يفضي الى تكثير مخالفة الاصل كما فر منع بيع البر متفاضلا من قوله تعالى واحل الله البيع فهل يجوز قياس الارز عليه بجامع القوت والادخار عنا او بجامع الطعم عند الشافعية او القيل عند الحنفية خلاف المخصص المتصل

المخصص عرفا الدليل المعد للتخصيص وهو الاصل المتكلم بالتخصيص والمتصل هو ما لا يستقل من اللفظ بنفسه

الألوكة
www.alukah.net

باب يقارن العلم معنى بان يحتاج الى مقارنته لعدم قائمة
انعبر اداة عنه فيخرج نحو الرجل افتلوا المشركين لا تقتلوا
اهل الذمة

• حروف الاستثناء والمضارع • من فعل الاستثناء وما يضارع •

اى من الجمع المتصل حروف الاستثناء مثل الا وعدا وخلا
وعدا اذا اجر ما بعدها وكذا ما فعل المضارع من الاستثناء
كاستثنى وكذا ما يضارع المضارع اى يشابهه من المخالفة
لخلا وعدا اذا انصبا ويكون المستثنى والمستثنى منه من
متكلم واحد وقيل مكلفا بقول القائل الا زيدا اعف فقال
غيرك جاء الرجال استثناء على الثاني لقوله على الاول واذا قال
الله تعالى اقتلوا المشركين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم منصلا به الا اهل الذمة قال الزوج القاضي والصبي
الصغير لانه من الجمعات المنفصلات وجعله اى الحصول
محل تردد وقال الجلي انه استثناء فقهيا اتفاقا وانه
متصل لانه ذكر اى الكلام على الاستثناء المتصل قال
شهاب الدين عميرة ولعل هذا على القول بانه لا يجوز له
الاجتهاد قال اى الآيات البينات لاكثر الكامل عدم
اختصاصه بالقول المذكور وان اجتهاده على القول بجوازه
لا يكون الا مطابقا للحق او لا يقضي الا على ما هو الحق عند الله

الجلال اى المسئلة بجمع على هذا القول بمنزلة المبلغ بلا هو
مبلغ اى الجمع بلا استثناء هنا ايضا من متكلم واحد بحسب
المعنى وهو الله سبحانه انتهى فقال اى الاستثناء
ماخوذ من الثنى بالثاء المثلثة وزنا والثنى العطف تقول ثنيت
الحبل اذا عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن
الشيء صرفته عنه قاله زكريا

• والحكم بالنفي للحكم حصل لما عليه الحكم قبل متصل •

الحكم الاول مبتدا وبالنفي متعلق به اى بنفي الحكم
وحصل خبره والحكم بالنفي وهو صفة الحكم ولما
بكسر اللام متعلق بحصل والحكم بعد مبتدا اتفق بقبل
وعليه خبره وهو متعلق بواقع محذوف والجملة صلة ومتصل
خبر الحكم الاول يعني ان الاستثناء المتصل هو ان تحكم
بنفي ما حكمت به اولا على جنس ما حكمت عليه اولا قاله
الجلال وغير منقطع يعني ان غير المتصل منقطع
وهو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه اولا او بغير نفي
ما حكمت به اولا قال اى الجلال في التنبيه قاله قوله تعالى الا بيد ونحو
فيها الموت الا الموتة الاولى منقطع على الاصح مع ان المحكوم
عليه بعد الا هو المحكوم عليه اولا وكذا قوله تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة الاية

وانما كان منفكا عما بعد الا يتبين للحكم بهما بغير النفي
فان نفيض لا يزيد وقوعه بها الموجب يزيد وقوعه الموجب ولم يحكم به
بل بالوقوع في الزنجبيل نفيض لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
كلوها بالباطل ولم يحكم بوقوعه على هذا الضابط تخرج اقوال
العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب انتهى باختصار
قال في شرحه فيكون الانفكاك على قسمين قارن يحصل
بسبب الحكم على غير الجنس نحو ما جاءني اخوتك الا زيدا وقارن
بسبب الحكم في غير النفي نحو ما جاءني اخوتك الا زيد الم يجاوبني
انتهى وفيه نظر لان الاية الاولى لا يدركون الموتة الاولى
فالموتة بهم في الجنة بل كانوا في الدنيا ورجحا
• جوازه وهو مجازا وفاقا • بناء ورجحا للمفعول يعني ان
الصحيح جواز وقوع الاستثناء المنفصل في لسان العرب وحكى
الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية منع وقوعه ونحوه
عن ابن بكير في المقدمات واختار القاضي عبد الوهاب ان المنفصل
مجاز والاستثناء حقيقة في المتصل لتبادره الى الذهن ولانه اصح
الاستثناء اليه عند الاطلاق ولا يحمل على المنفصل
الا مقيدا به وجعل محل الخلاف لفظ الاستثناء هو مع في كلام
المحلي ومقتضى كلام جماعة كالسبكي في شرح المختصر كابن
الحاجب التجوز اني في التلويح وقال استعمل فيهما بمنفصل او

الاستثناء

الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنفصل ومرادهم جميع
الاستثناء يعني الاخراج اما بلفظ الاستثناء حقيقة
اصلاحية في المتصل بلا نزاع انتهى وما ذكره هو ظاهر
كلام العضد
• بلتنم نحو ما بعد الا درهم للحزن والمجاز او للندم •
بلتنم جزم بلام الامر من نماه اذا نسبه يعني ان نحو قول
القايل له على الا درهم الا نوبا بالنصب ينسب للاضمار
بناء على تعذيبه على المجاز اذ الاصل نوب فيكون النوب على
هذا مستعملا في موضوعه حقيقة وهذا احد القولين عندنا
ارتكب فيه الاضمار وهو خلاف الاصل ليصير متصلا بالكلام
لا يحمل على المنفصل لاعتذر المتصل وقال القاضي
انه مجاز ولعله من استعمال المغير الذي هو هنا الاخراج من
الجنس في المكلف الذي هو مكلف الاخراج قال النوب مراد به
فيمتنع من غير حذف بناء على الراجح من تعذيبه على الاضمار
والمختار على هذين القولين واحد وحكى المازري فيه
واخر انه تلزمه الا لف ويعرب قوله الا نوبا نحو ما
• وقيل يأتي للحزن لان الاقرار والاعتذار معنى الواو وفيه جار •
يعني ان مسئلة له على الف درهم الا نوبا فوارا بعابا التحصيل

هو ان الاستثناء من غير الجنس يرجع الى الفرار الى المخالفة
اى الى فيمتقوم العفو يكون بمعنى الواو وكونه بمعنى الواو
والمعاطلاق ذكر الابهاري عن مالك وفي كتاب القرب من المدونة
اذا قلت بعتك هذه السلعة بدينار الا قفيز حنطة كان
القفيز مبيعا مع السلعة لانه لو استثنى من الدينار قيمة
القفيز لعقد البيع للجهل بالثمن وهذا جار على اصل ما قلنا
من انه لا يراعى مناسبة الاستثناء من جهة اللغة بل صحة
العقود اذا ابهم المقصود قاله حلولو ولهذا يقولون
المنافقة في الاستثناء ليست من دأب المخلصين اذا ابهم المقصود
• بشركة وبالتواطؤ قاله • بعض يعني ان ابا الحسن
الابهاري المالكي اختار ان الاستثناء المنقطع حقيقة وهو
الظاهر من كلام اهل العربية وعلى انه حقيقة فقيل الاستثناء
متواطئ فيه وفي المتصل موضوع للقدر المشترك بينهما
اي المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بالا او باحدى
اخواتها وقيل ان الاستثناء مشترك بين المتصل والمنقطع
كان الحقيقة هي الاصل في الاستعمال ويجد المنقطع عليه
بالمخالفة المذكورة من غير اخراج من المنطوق فلا ينافي
الاخراج من مفهوم الكلام عرفا وهذا القيد كالاخراج المتصل
واوجب فيه الاتصال • وفي البواقي دون ما فهم ابن

واجملي

• واجملي بالصفة للتذكار • تعيني انه يجب على الامم
الاتصال عادة في الاستثناء وكذا يجب في البواقي من المخصصات
المتصلة اتفاقا في غير الشرط عند بعضهم وقد حكى
المازري وتاج الدين السبكي الاتفاق على وجوب الاتصال
الشرط ايضا وحكى المازري وجوبه في كل التوابع من نعت
وعطف وتوكيد وبدل اجماع كون كل منها بفضلة في الكلام
غير مستقلة ووجب الاستثناء في الاصح لقوله صلى الله
عليه وسلم من حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فليعمل به
وليكفر عن يمينه او كما قال فلو جاز الانفصال لم يجب التكفير
عنه بل يقول فليستثن او يكفي لانه لا منافاة مع الاستثناء
بل ذكره اولى لانه اسهل قاله في الآيات البينات ثم قال
وايضا لو جاز الانفصال لما تبقن الاقرار والكلام والعقد
لعدم الجزم بثبوت شيء منها لجواز الاستثناء المنفصل ولم يعلم
حده فيبطل ولا كذبه لاحتمال لجواز استثناء يرد عليه يجر به
الى ما يصير به حده فاو به العكس في العكس انتهى وقال
الشعراني وما يقال انه وجبت الكفارة لكونها انبع وثبتت احكام
الاقرارات لوجود اليقين على عدم الاستثناء ليس بشيء
انتهى انفرد لقيله في الآيات البينات قوله دون ما افهم ابن
يعني انه لا يجب اتصال المستثنى بالمستثنى منه عند

الا فصل اراد الانفصال بتنفس او سعال او عطف الجمل بعضها
على بعض ثم استثنى وقوله متقابلا يعد انفصالا للاعادة **قوله**
وابطل يعني ان السكوت لاجل التذكار يبطل الاستثناء
قال ابن عرفة ظاهر اقوال المذهب ان سكتة التذكار
مانعة مطلقا ومقابل الاصح استثناء والاصح ما روى عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما من جواز انفصاله الى شهر **وقيل**
سنة **وقيل** ابدا وعن عطاء والحسن يجوز انفصاله
في المجلس وعن الى سنتين **وقيل** مالم يأخذ
في كلام اخر **وقيل** يجوز في كلام الله تعالى لانه لا يغيب
عنه شيء وهو مبني على ان الاستثناء غير وهو دليل جواز الانفصال
قوله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى عاد كمن
لم يحلف له قال ان شاء الله وذكر المجلس وان قوله تعالى
غير اولي الضرر نزل بعد ما فعله في المجلس والحامل لما روى عن
ابن عباس **قوله** تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا انسيت قوله
ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكر ولم يعين
وقتا فاختلفت اراؤه وهو اراد اصحاب الاقوال المذكورة **قال**
ابن رشد ومن اهل العلم من شذ فاجاز الاستثناء بالقلب
بمشيئة الله تعالى وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن عباس من اجازة
الاستثناء بعد علم انقضاء اليمين بعد علم من الاستثناء ما كان

اعتقد غير اليمين منه اذ لا اختلاف بين احد من اهل العلم
في ان الاستثناء لابد ان يكون موصولا باليمين بل قال ابن المواز
لابد ان ينويه قبل اخر حرف من اليمين بين يديه من الكلام الذي
تحت به اليمين هذا معنى قوله الذي يجب ان يحمل عليه كلامه
انتهى من البيان **قال** قال ابن العربي سمعت فتيا
ببغداد تقول بجارتها لو وفاق مذهب ابن عباس صحيحا الاستثناء
ما قال الله تعالى ومذهبه ضعيف قائما فيرتاب به ولا تثنى جبل
يقول استثنى انتهى

وعدم مع كالاقوجب • **له المخصوص عند جل من ذهب** • ما ابنة

لما كان في الكلام الاستثناء المتصل شبه التنافي حيث يثبت
المستثنى في ضمن المستثنى منه نفي يبقى مرجحا والعكس
في النفي والتنافي غير جائز سيما في كلام الله تعالى وكان
ذلك الظاهر في العدد النصوص عليه في آحاده افهم العلماء
الى تقديم دلالة الاستثناء دون تنافي واختلفوا في الى على
ثلاثة مذاهب **فجل** مذهب المضي من العلماء **قال**
ابن العدد مع اذا الاستثناء يتعين كونه مرادا به المخصوص
فالمراد بعشرة في **قوله** له علي عشرة الا ثلاثة سبعة
والا ثلاثة قرينة على قلب الاراداة الاخراج والخاص قرينة
التنافي بالاستثناء المتصل لانه لا يظهر في المنقطع نحو

الألوكة
www.alukah.net

جاء القوم الا تميما ولا خصوصية للاستثناء المتصل دون ما في
الخصصات المتصلة بقولك مثلا اكرم بني تميم ان جاءوك فيه
شبه التنافي حيث يثبت لغير المجيئين منهم بحكم بني تميم
ثم ينفي بمفهوم الشرط. وقال بعض بانتفاء المخصوص
يعني ان القول الثاني قول القاضي القابل ان له على عشرة
الا ثلاثة مثلا معناه بان رد الاسمين معبرا وهو سبعة ومركب
وهو عشرة الا ثلاثة ولا نفي اصلا على هاذين القولين فلا
تنافي فالاستثناء على هذا القول ليس بتخصيص والقول الثالث
ان المراد بعشرة في قولنا مثلا له علي عشرة الا ثلاثة العشرة
باعتبار الافراد ثم اخرجت الثلاثة بقولنا الا ثلاثة فامتنع
لعطفنا الى العشرة ومعنى الى السبعة فكانه قال له علي
الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا ابقاء
ولا نفي اصلا فلا تنافي وهذا القول اختاره ابن الحاجب
وتاج الدين السبكي لموافقته لما اجمع عليه النحاة من ان
الاستثناء اخراج وعلى هذا القول الثالث يحتمل كون الاستثناء
تخصيصا نظرا الى الحكم لانه للعام في الظاهر والمراد الخصوص
وكونه ليس بتخصيص اذ المعبر لم يرد به العموم كما كان عند
الافراد فالله اعلم وكون الاستثناء لا نفي فيه اصلا
مخالف لمذهب الجمهور من ان الاستثناء من الاثبات نفي

وسلبا ايضا عند انه نفي بالنسبة للمستثنى منه قبل
النطق به وليس بنفي بالنسبة الى مراد المتكلم وفلانة
الكلام. والظاهر ابقاء العموم
معناه ان الذي يقتضي ان المنصوص هو المذاهب الثلاثة
المذكورة في الاستثناء ان المستثنى مبقى على الملحق المستثنى
منه عشرة الا ثلاثة عند الاكثر عام مراد به الخصوص وعند
الغاضي بمعنى مبعة وعلى المختار فالعشرة وان اريد بها جميع
الافراد فالعموم مراد تناولا لا حكما خلافا لما عند حلولوا
من ان المستثنى مبقى على قول الغاضي مستثنى على المختار
والمثل عند الاكثر مبدل. وبجواز يبدل المدخل
يعني ان استثناء المثل مبدل للاستثناء ويدل على جواز على
احد قوليي كلام المدخل لابن ملحة الاقد لسي منا وقال
الرهوني وقع للمحشي مراجعا بما يقتضي عنده بعدم كلو
قال انت طالق واحدة الا واحدة ونوى قبل انقضاء اليمين
لم يلزمه شيء في العتبوني وفي الغضاء خلافا بان تعقبه
استثناء اخر نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
فالمعتاد المشهور هنا تلزمه واحدة بناء على الغاية او
اثنتان بناء على اعماله. وجوز الاكثر عند الجل يعني
انه يجوز استثناء الاكثر عند الاكثر والغاضي عبد الوهاب

قال في التنقيح لنا قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم انهم اكثر انتهى

• ومثل له اوجب للمائل • يعني ان القول الثالث مثل له الواقفية وجوب الاستثناء (الاقل من الاكثر والبه ذهب الفراء وغيره وهو مذهب البصريين واكثر النحاة باستثناء المساوي وعند مم فضلا عن الاكثر لا يصح لغة فلا اثر له ؛ الحكم الواقع ؛ المستثنى منه اذ هو لغو لو قال له علي عشرة الا خمسة لزمه عشرة

• ومنع الاكثر من نفي العدد • الاكثر فاعل منع يعني ان الخصم يمنع عدل استثناء الاكثر مفاهو نص في العدد كله على الف الا تسعمائة والاجاز كعبد امرار الا الصفالبة والمغالبة اكثر وهذا هو القول الرابع

• والعفو منه عند بعض انعقد •

يعني ان القول الخامس قول عبد الملك من الماجشون وهو ان العفو الصحيح من العدد ينعقد اذ يتبع استثناؤه (الا مائة عشرة مخرج بالعفو غير كاثنى عشر وبالصحيح الكسر كنصف فالله زكرياء والمراد بذلك عفو كل مرتبة من مراتب الاعداد كالاحاد والعشرات والمئين والالوف وعلى هذا القول لا يقال له عشرة الا واحد ولا مائة الا عشرة ولا الف الا مائة لان نسبة الواحد الى العشرة كنسبة العشرة الى المائة والمائة الى الالف ويقال

له على عشرة الا نصف واحد او نحوه ولو مع غيره ومائة الا تسعة ونحوها من الاحاد ولو مع العشرات والف الا تسعين او نحوها من العشرات ولو مع الاحاد وهبة اهل هذا القول انه لم يقع في الكتاب والسنة الا هو قال الله تعالى الا عجوز فسرت صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة باستثناء من المائة واحد او هو بعض عفد المائة فان عفد هاعشرة

• واذا تعدد بعطف حمل • الا تباعا سجلا الاول •

اي امر قوله اذا تعدد معمول حمل وبعطف هاء مرد الى المعمول اي حمل كون متعددا على تباعطف والاول متعلق بحمل يعني ان الاستثناء اذا المتعدد له تعاطفت فهي عائدة للاول اي المستثنى منه الاول من الاستثناء اذ وجعلها الاول امر متبع عليه سجلا اي سواء كان المستثنى مستغرقا او غير مستغرق في الثاني نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين والا واحدا وهكذا والمستغرق معلوم ان فلما تجمع معرفه والا فهي الخ حمل به الاستغراق مع ما بعده دون ما قبله قاله زكرياء ومعنى تعاطفها ان يتوسط حرف العطف بين كل اثنين منها

• الا بكل الذي به اتصل • يعني ان الاستثناء اذا تعدد دون عطف على كل مستثنى على ما قبله فكل منها عائد على

الألوكة
www.alukah.net

يليه ما لم يستغرق فمثاله على عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى اربعة تخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل ما يليه يطل الجميع لما اشار له بقوله

• وكلها عند التحاور في فكر بطل •

مثاله على عشرة الا عشرة الا عشرة يلزمه عشرة

• ان كان عين الاول المستغرقا • فالكل للمخرج منه حققا •

بناء حققا للمفعول يعني ان الاستثناء اذا تعقد واستغرق عين الاول عاد الكل الى المخرج منه الذي هو المستثنى منه نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة يلزمه واحد فقط

• وحيثما استغرق الاول فقط • فالبا واعتبر مخلف الغلط •

يعني انه اذا استغرق الاول فقط نحو له على عشرة الا عشرة الا اربعة فقيل يلغى ما بعد المستغرق تبعا له يلزمه عشرة وقيل يعتبر ما بعده واختلف في الحكم على اعتبار هذا يستثنى الثاني من الاستثناء الاول فيلزم اربعة او يعتبر الثاني دون الاول فيلزم ستة

• وكلما يكون فيه العطف • مرفيل الا استثنا بكلا يقف •

• دون دليل العقل وذي السمع • واحمل الابتدا دون الجمع •

يعني ان الاستثناء الوارد بعد معطوف ان متعاطفة يعود عايد

لجميعها

لجميعها حيث صلح له لعدم استقلال المعطوف وان اقتضى كلام عامة الاتباع فيه وكذا الوارد بعد جمل متعاطفة يعود لكلها حيث صلح له لانه الظاهر متعلقا وبه قال مالك والشافعي واحمد بهما والاكثر مثال الوارد بعد المعطوف قوله تعالى على العلماء والمساكين وابناء السبيل الا البعضة منهم ومثاله بعد الجمل وهو عايد الى جميعها اجماعا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فهو عايد الى جملة يلق اثاما وذلك عود الى جميع ما تقدم من قوله لا يدعون الهها اخر ما التعلق هذه الجملة بجميع ما تقدم بحسب المعنى لان هذه الجملة بمنزلة ان يقال ومن يدع مع الله الها اخر يلق اثاما ومن يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق يلق اثاما وهكذا في الثلاثة الا من تاب ومثاله له وهو عايد الى الاخير فقط قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا الى قوله الا ان يصدقوا فهو عايد الى الدية دون الكفارة فليس الخلاف في جواز رده الى الجميع او الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاكثر اما ان ورد دليل عقل او سمعي

الألوكة
www.alukah.net

الى بعضها او معها او اخير المختص به والى هذا الاخير اشار
بقوله اذ دون دليل ح وقيل ان الاستثناء يعود لكل المتعاطف
بالواو لانها للجمع بخلاف البواقي وثم والفاء فيرجع للاخير فقط والصواب
على هذا القول ان لا يختص بالواو بل الضابط عندك العاطف الجامع
بالوضع كالواو والباء وثم ومتى بخلاف باو لكن واو لا وقال
ابو حنيفة ان الاستثناء يعود للاخير فقط وقيل مشترك بين
العود للكل والعود للاخير قوله والحق الاول ح
يعني انا اذا قلنا بعود الاستثناء للجميع فالضمير عوده
للجميع على تغليب وقيل يعود اليه مجموعا فلو قال خلوا واتمم
ثم قد فيهما اذا قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا الا اربعا فان قلنا
ان العبرة بالجمع وهو الاول او فعنا الثلاث لان قوله الا اربعا
استثناء من كل منهما وهو باطل لاستغراقه وان جمعنا العبرة
بكانه قال ستا الا اربعا فيقع اثنتان انتهى

اما قران البقية بالمشهور فلا يساوي بقية المذكور
يعني ان القران بين بقية الجملتين او الجمل او المفردين
او المفردات لا يوجب التسوية بينهما في غير الحكم المذكور
هذا هو المشهور ومذهب الجمهور خلافا لبعض اصحابنا والمزني
من الشافعية وابي يوسف من الحنفية قوله يقتضي التسوية
قال وعليه فتكون العمرة واجبة كالحج لقرانها معه قوله

تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان الحكم المذكور معهما وهو
الاتمام قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن
وجوب العمرة انها لقرينتها في كتاب الله وقاس احمد الاضحية
عليه وعمم والمذاهب المفردات كالجمل وان لم ار من تعرض الآن
للجمل لتمثيلهم بالمفردات والاية المذكورة مع ان التسوية
بينهما اولى والذي في كتب الحنفية تخصيص التسوية بالجمل
المتناقضة نحو واما مسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا
واجملتان بجملة وامر والاشهاد في المفارقة غير واجب
وكذا في الرجعة بخلاف نحو قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فان كلا من الجملتين مستقلة بنفسها فلا يفتقر ثبوت حكم
احداهما ثبوته في الاخرى اذ فلا يقال لا تجب الزكوة في مال
الصبي لما لا تجب عليه الصلوة

ومنه ما كان من الشرط اعد للكل عند الجزاء او وفاقا بعد
يعني ان المخصص المتصل اما ان يعد من ادوات الشرط ان بكسر
فسكون اي شابهها في تضمن معناها كاذا او لو وجوازم بخلاف
والمراد بالشرط اذا انه مع مدخوله لا نفعل الدال على
التخصيص او المراد به تعليق مضمون جملة بمضمون جملة
مضمون جملة اخرى اعلم ان الشرط المذكور هو الشرط
اللغوي وهو المخصص المتصل لا الشرط العقلي كالحياة للعلم

ولا الشرعي كالكفارة لصحة التعلق ولا العادي كنصب السلم لصعود السطح وانما كان الاول لغويا لان اهل اللغة وضعوا نحو ان دخلت الدار فانت طالق ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق عليه هو الجزاء وتسمية الشرط اللغوي شرطا والشرط لا يلزم من وجوده وجود له ولا عدم انتفاءه هو بالنظر الى اصل وضعه وهو شرط بحسب الاصل ثم غلب استعماله في السببية فيلزم من وجوده الوجود وانما خص الكلام هنا بالشرط اللغوي لانه المخصص المتصل اذ غيره لا يكون الا منفصلا وان كان قد يخصص واستشكل تعريف الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وذلك شامل للمركب اذ يلزم من عدم تكبيرة الاحرام مثلا عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجودها فهو غير مانع وأجاب في الآيات البينات بانه تعريف بالاعم وقد اجازه الاقدمون وبان ما بمعنى غاير بقرينة استثمار الشرط للمغاير لا الداخل

قوله اعلم يعني ان الشرط يعود لكل الجمل المتقدمة عند الجمهور وقيل يعود لها اقترانا ووجه عوده للكل ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم على مشروطه فتعين ان مشروطه دليل الجواب عند البصريين او هو الجواب عند الكوفيين وضعف بان الشرط مقدر تقديرا على ما يرجع اليه فلو كان للاخير

فرع

قدم عليها فقط كذا وجه الجميع فلا يصلح فارقا بين الشرط والاستثناء ومثال ما اكرم بني تميم واسد الا ربيعة واضلع على مضر ان جاد وحي

• اخرج به وان على النصف سما كالقوم اكرم ان يكونوا اراذلا

يعني انه يجوز الاخراج بالشرط وان كان المخرج اكثر من النصف نحو اكرم القوم ان يكونوا اكرماء واللؤماء اكثر قاله السبكي ويجوز اخراج الاكثر به وبالفاء وفي حكاية الوفاق تجوز لما قدمه من القول بانه لابد ان يبقى فرد من مدلول العام قال المحلي الا ان يريد وفاق من قال به الا استثناء فقط فالمراد حينئذ مفيقة الوفاق الا انه وفاق مخصوص وعلى التجوز اراد بالوفاق قول الاكثر وهو قريب من الوفاق قال ملولوا والاقرب في الجواب ان يحمل ما في التخصيص على ما سوى الشرط

• وان ترتب على شرطين • ضع وبدا فحصول للشرطين •

يعني انه اذا ترتب مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما فلا يحصل الا بحصول كل الشرطين معا نحو ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق ولا مفهوم للتثنية والشرط كذا الحكم

وان على البدل فد تعلقا • بحصول واحد تحققا

يعني انه اذا علق مشروط على شرطين على سبيل البدل نحو ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق فان الفعل يحصل

الألوكة www.alukah.net

بمحمول احد الامرين وفع قوله وقد تقدما بالبناء للفاعل
اى وجدت حقيقته ذكر في شرح التنقيح هذه المسئلة والتي قبلها
ومنه في الاخراج والعود يرى كالشرط فالوصف ان قبل وان قبل يرى
يعني ان الوصف مخصص متصل نحو اكرم بني تميم العقلاء فخرج
بالعقلاء غيرهم وهو كالشرط في جواز اخراج الاكثر وفي العود
الى جميع المعرى اذا اتبعا واالى جميع الجمل المتقدمة على الاصح
هذا اذا تاخر الوصف نحو وقفت هذا على اولادي واولاد ابني
المحتاجين بل وان جر الوصف او نحو وقفت هذا على محتاجي
اولادي واولاد ابني فيعود الوصف في الاول الى الاولاد مع اولاد ابني
وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد

وحيثما مخصص توسطا خصصه بما يلي من قبلها
يعني ان المخصص المتصل المتوسط من جملة واستثناء وشرط
وغاية فقد خصصه بعضهم بما قبله كالسبكي قال في الجمعة
اما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته قال الحلي
ويحتمل ان تعود الى ما وليها ايضا والسبكي قال ما قاله بعد
ان قال لا نعلم فيه نقلا وفي الاباني الثبات
وسكت المصنف يعني السبكي عن بيان حكم المتوسط من غير
الجملة كالاستثناء والشرط والغاية والظاهر ان الحكم واحد
انتهى وقد صار الشافعي الى ان الاستثناء يعود لجميع

عملا بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من باب الغاية او كبارك
مسلمين فقد جعل ما ذكر في الاول خبرا فيما بعد وضبط الشيخ بعضهم
بالجزم ومنه غاية عموم يشمل لو كان تصح بها لا يحصل
عمل من باب نصر يعني ان الغاية من قسم المخصص المتصل
والغاية منتهى الشيء والمراد بالغاية غاية مجيئها عموم نحو
يشملها من جهة الحكم اذا لم تتذكر صواه تقدمت الغاية كان
تقول الى الاذان يصلي الولاة وقفت بستاني عليهم وعلى اولادهم
اولادهم او تاخرت كان تقول وقفت بستاني على اولادي الى ان يصلوا
فلو لم تات الغاية لكان وقفا عليهم وصلوا ام لا وكذا قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية قوله غاية عموم مضاف
ومضاف اليه وقولنا يشملها من جهة الحكم يعني ومن
جهة التناول ايضا وعند الاتيان بها لا يشملها الا من جهة
التناول فقط لانه علم مخصوص

وما لتحقيق العموم يدع نحو سلم هي حتى مطلع
اى يدع التخصيص بالغاية المذكورة لتحقيق العموم فيما قبلها
اذ ليست مخصصة والتي لتحقيق العموم فيما قبلها قد تكون
غير مشمولة لما قبلها كقوله تعالى سلم هي حتى
مطلع الفجر وقد تكون مشمولة له كما لو قيل سلام هي الى
آخر بقاء الليلة عافة لجميع اجزائها فعلم ان المراد بالعام

الألوكة
www.alukah.net

هنا اعم من العام المحدود اولا الذي هو لا يستغرق الخاص
له من غير قصر تشبيه معنوي كلام شهاب الدين
عميرة ان المراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية
هو البعد كما الشمني في قولهم سافرت من البصرة الى الكوفة لا محل
البعد من مكان او زمان وقال الرضي ان المراد بالغاية المسافة

• وهي ما قبل الا تعود • وكونها ما قبل بعيد •

يعني ان الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يمكن عودها اليه
على وان الاكثر والغول بانها تعود لما ولتيه فقط بعيد
لضعفه وقولنا مما يمكن احترازا عما لا يمكن عودها اليه
فلا تعود له اتفاقا كسائر المخصصات

• وبدل البعض من الكل يعم • مخصصا لمن افاس واعمى •

يعني ان بدل البعض من الكل كائن من المخصصات المتصلة ناص من
الاصوليين كالامام الشافعي وابن الحاجب خلافا لكثير من العلماء
وفي تفسير ابي حيان التي امتدح بها الشافعي انه الذي استنبط علم
الاصول وانه الذي يقول بتخصيص العموم ببدل البعض وبدل
الاشتمال نحو اعجبني اهل المجلس معظمهم وانه يرجع الى بدل
البعض قال السبكي ولم يذكره الاكثرون وموهم الشيخ الامام
ان المبدل منه في نية الطرح فلا تخصيص فيه فلم يخرج منه فلا تخصيص
به وكان المبدل منه معدوم حقيقة وكان البدل ذكر ابتداء

وهذا

وهذا الاخير هو الاستثناء لان المستثنى منه ليس في نية الطرح بل
هو المقصود بالذات

• ومن مستغرقه منفصلا • للحس والعقل فاء البعضا •

هذا القسم الثاني وهو المخصص المنفصل وهو ما يستغرق بعضه
من لفظ او غيره ومعنى استغراقه لبعضه انه لا يتناوله الذي
العام معه وبدا فيغير اللبس في لفظته وهو حسي ونعني به غير
الدليل الشمعي من المشاهدة والحس والتواتر والسمع غير
الدليل الشمعي كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر
كل شيء بامر ربها فانه درك بالمشاهدة فالا تدمير مع
ان اهلاك السماء والعقل كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء
فليس مما لفظه بعضه لاستحالته عقلا والتخصيص بالعقل
هو ان يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص
اي الخارج من العام والتخصيص بالحس هو ان يكون الحس كالمشاهدة
مانعا مما ذكر

• وخص الكتاب والحديث به • او بالحديث مخصصا لما اشتبه •

خص امر لا مباحة يعني انه يجوز كل من الكتاب والحديث بكل
واحد منهما وهذا وما بعده هو قسم المخصص اللفظي المتصل
اما تخصيص الكتاب به فكما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء فخص من جملة مدلوله الحوامل بقوله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى وان الاعمال اجلها ان يضعن حملهن ومن جهة مفهوم
الغير المدخول بهن بقوله تعالى وما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فما نافى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بقوله وان
الاعمال الاية ومنع بعض الظاهرية تخصيص الكتاب به لان
التخصيص تبيين فلا يفعل الا بالمبين لقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ورد بان تبيينه يصدق
بما نزل اليه من القرآن والحديث وكذا يجوز تخصيص الحديث
متواترا كان او احادا كان فعلا او فعلا او تقريرا بالقرآن كما
في خبر الحائض وغيره كما قطع به من حمى فهو ميت فخص عمومه
بقوله تعالى ومن اوصافها او ابارها او اشعارها الاية وكذا يجوز
تخصيص الحديث به كانا متواترين او احادا او مختلفين كما
في حديثنا فيما سقت السماء العشر فخص بقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وكذا يجوز تخصيص القرآن بالحديث ولو كان خبر
واحد قال في التنقيح ويجوز عندنا وعند الشافعية وابي حنيفة
تخصيص الكتاب بجنس الواحد كما اشار له بقوله مكلفا يعني
متواترا كان الحديث ام لا يجوز تخصيص الكتاب بجنس الواحد
عند الجمهور مكلفا او قيل لا مكلفا والا لتطرق
القدح في بالتثنى واجيب بان محل التخصيص دلالة العام

وهي كثيرة والعمل بالكثير اولى من الغاء احدهما والوقوع
ايضا فتخصيص يوصيكم الله في اولادكم الشامل للانبياء والكفار
بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة وبقوله لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم قالت الا قوله لا يرث ابان يجوز ان خص بعض معنى
كالعقل واعتبر الاجماع جل الناس وفسر المجموع كالجماعة
يعني ان الجمهور جوزوا تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع ومنع
ذلك اهل الظاهر كقوله تعالى وما ملكت ايمانكم اخرج منه
بالاجماع اخت الرضاع ومعلوم انه لا اباح والا بناء فالمراد التنقيح
ومرهم الا ان هذه الامثلة الثلاثة مخرجة بالكتاب ايضا
الا ان يقال يصح الاستشهاد بها من جهة كونها اجماعية
مع ان التخصيص بالحقيقة بدليل الاجماع لا به ولذا لم يذكره
السبكي قوله وفسر المجموع يعني انه يجوز
تخصيص الكتاب والسنة بمجموع المتوافقة اي بالقطع الدال
عليه سواء كان اولى او مساويا او مفهوم فعل السبكي
في شرح المختصر الاجماع على جوازه وصرح به الامدي ودليل
جوازه ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد وقع
في حديث البخاري ليرد الواحد ويقبل عرفه وعنونه هل
العرف بقوله مكلفا والعقوبة بالمجلس فخص بمجموع قوله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى ولا تقل لهما اف بمعنى تضجر اذ هما بالضجر لا يعيش
الولد بدين الولد ولا مرتد من الاب والام قال ع والمرتدة ولا
يحبسان ع دينه وكذا يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة ع الاربع
اي بالبقاء الدال عليه وقيل لان دلالة العام على ما دل عليه
المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وهو الذي نقله الباجي
عن اكثر اصحابنا وجماعة بان المقدم عليه منطوق فاما
لما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال
الدليلين اولى من الغاء احدهما كتخصيص حديث ع اربعين شاة
شاة بمفهوم حديث ع الغنم السائمة زكوة عند من لا يرى
الزكوة ع المعلوفة قوله كالقياس يعني انه يجوز
التخصيص لكتاب او سنة بالقياس المستند الى نص خاص ولو كان
خبر واحد وبه قال الائمة الاربعة والاشعري والجمهور
كتخصيص قوله تعالى الزانية والزاني الاية بفعوله فان اتين
بفاحشة فعليهن الاية والحق العبد بالامة ع التقليس
خلافا للمزني من الشافعية ع منعه مكلفا والجبائي من
المعتزلة ع منعه ان كان خفيا وعيسى ابان من الحنفية
ان لم يخص مكلفا الى غير ذلك من الاقوال

والعرف حيث قارن الخطابا العرف بالنصب
معطوف على الاجماع يعني ان نصوص الشريعة لا يخصصها

من العوائد الا اذا كان معتادا لقائه ع الوجود عند النطق بها اما
العارية بعد قائلا تخصصها قال ع التنقيح وعند قائل العوائد
مخصصة للعموم قال الامام ان علم وجودها ع زمن الخطاب وهو
متجه انتهى وكذا التخصيص غير النصوص الشرعية كاداء وقع
البيع فعل الثمن على العادة الحاضرة ع النقد لا على ما يطرأ
من العادة بعد قال ع شرح التنقيح وكذا النذر والايمان
والوصية اذا تاخرت العوائد عنها لا تعتبر انتهى

وقع ضمير البعض والاسباب الى اقترن التخصيص بي جمع
الضمير الى بعض افراد العام لانه لا يخصص ع مذهب مالك
والاكثرون اقتران ابن الحاجب وغيره وعن الشافعي واكثر الحنفية
تخصيصه به وظاهر كلام ابن الحاجب ان العادة الظاهرة كالعادة
الضمير وقال الروهوني الظاهر انه يعمل ع الظاهر على العهد
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم
قال وبعولتهن احق بردهن فالضمير ع بعولتهن ع بعض من
راجع للرجعيات ويعمل قوله والمطلقات معهن البوائن
وقيل لا يعملهن ويوقف حتى يقوم دليل اخر قوله
والاسباب الخ ع التخصيص بعموم الاسباب التي ورد لاجلها
العام فلا يخصص العام بقابل يبقى على عمومه كما هو المشهور
عن مالك والشافعي وقيل يقتصر على سببه قال الابهري

الألوكة
www.alukah.net

وهو مذهب مالك ومحل الخلاف اذا لم تدل قرينة على ارادة احدهما
والا عمل به بلا خلاف كقوله عليه الصلاة والسلام عند
رؤيته للرجل الذي ظل عليه ليس من البر الصيام في السفر وكذا
لا خلاف في عمومه اذا دلت قرينة على التعميم كقوله تعالى
السارق والسارقة الآية فان سبها رجل سرق رداء صفوان
ابن امية فالاتيان بالسارقة بعد قرينة دالة على التعميم
ومثال المختلف فيه حديث الترمذي وغيره قيل يا رسول
الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما ذكر وغيره وقيل ما ذكر وهو صادق عن غيره فمن
عمم نظر لظاهر اللفظ ومن قصره على السبب نظر لورود
فيه وبضاعة بالضم والكسر اسم لصاحب البير او لموضعها
والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تجمع الخرق التي
تمسح بها دم الحيض والجلف لها السيول او الريح او المنا فقوي
والنتن بمعنى المنتن. وذكر ما اوقفه من معجم حد بعني
فلتتنزل ايضا التخصيص بذكر بعض افراد العام بحكم العام قال
في التنقيح وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافا لابي ثور يعني
انه قال يقصر على ذلك البعض لمفهومه اذ لا بأس لذكر
الاذى الذي ورد بأن مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وبأن

ذكر البعض يفيد استقلال افراده من العام وهذه المسألة اعم من
مسألة مفهوم الخاص على العام والعكس والمدار على ان يحكم على
الخاص بما حكم به على العام سواء ذكر في لفظ واحد كقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى او ذكر كل على حدته
كحديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال
انما حرم اكلها فالحاصل ان الاتباع يستلزم الطهارة
لان الحلال الاتباع يستلزم ذلك اذ من افراده ما يتوقف
على الطهارة كالصلاة فيه او عليه فاراده بعض الاتباعات
من غير بيان مقالا بأس فيه قوله في الآيات البينات
وابو نور نقل عنه في التمهيد انه يخرج بالحديث الثابت لا يوكل
لحمه وفي المحصول عنه انه يخرج به غير جلود الميتة تنبيهات
الاول قول بعضهم ان قوله تعالى فيها اساطير وخلق وزمان
عام فاما هو الزمان على علم ان اراد العام واما الخاص للغويين
فصحيح وان اراد الاصوليين فلا لان الاول مخلص والثاني مفيد
ورد الغزالي استدلال بعضهم بنهيه عليه الصلاة والسلام
عن بيع ما لم يضمن ونهيه عن بيع الطعام قبل قبضه بان
الاول مخلص والثاني مفيد والمخلص مجمل على المفيد فقال

الغزالي هذا غلط بل هذا من ذكر بعض انواع العام وهو
لا يخصص وانما التخصيص زيادة قيد على الماهية نحو قرر رقبة
ورقبة اخرى تحرير رقبة مؤمنة الثاني فاكثر اصحاب ابي حنيفة
الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال
الشافعي دباغها طهورها واستدل بانه صح بشاة ميتة
فقال هلا انتفعتم بجلدها فقالوا اصحاب حديث ابن حكيم كتب
الينا صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب فيجب ان يكون ناسخا للحديث الاول لان
هذا قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذا اجماع
فقال اصحاب كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر وكان
حجة عليهم عند الله فصلف الشافعي فرجع امر الحديث فقول
اصحاب وافتى به ورجع اصحاب الى حديث الشافعي انتهى من
الطبقات السبكية . ومذهب الزاوي على المعتمد مذهب
بالنصب معطوف هو وقوله لم نذكر ولا صحاب على ضمير البعض
يعني ان قول الزاوي للعام بخلافه لا يخصصه ولو كان الزاوي
من اصحابنا قال في التنقيح ومذهب الزاوي لا يخصص عند مالك
والشافعي خلافا لبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وقيل
ان كان من اصحابنا خصص مذهبه بخلاف الشافعي واختار الغزالي
ومعنى تخصيصه له قصر على ما عدا صحابه الخالفة حجة القول

الثاني ان الخالفة لا تصدر الا عن دليل وأجيب من جهة اهل
القول الاول الذين هم ملة والجمهور بان الدليل هو من
الخالف لا يخصص الامر وليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا مع ان الاصل بقاء العام على عمومه وحجة
التفصيل ان الصحابي اذا خالف مرويه دل ذلك على انه
اطلع منه صلى الله عليه وسلم على قرينة حالية دلت على تخصيص
ذلك العام وانه عليه الصلاة والسلام اطلع العام واراد
الخاص ومن والتابعي الذي لم يشاهده لا يتأتى فيه ذلك مثاله
حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع
قوله ان ثبت عندان المرتدة لا تقتل وقولنا ان ثبت عنه
اشارة الى تضعيفه وان في سنده عبد الله بن عيسى الجزري وانه
كذاب يضع الاحاديث ويحتمل انه يرى ان من السنة ما تتناول
العمومات فلا تكون مخالفته المرتدة ان ثبت عنه من التخصيص
كما مر في قاله الحشيان

واجزم بارادة ذوات الشيب وأرى عن الامام فتأمل

امكان كون العام لا يخص على صورة الشيب التي ورد عليها فيه
تفكر والمراد هنا انها قد تدل على ذلك العام جزما فقطعا عند
الاكثر لورود له بها كانها قطعية بالقرينة لا بالوضع
والمراد القرينة القطعية والا فمطلق القرينة لا يفيد

الألوكة
www.alukah.net

الفتح قوله واوواسم هي الرواية يعني ان الفراسي
روى عن الامام مالك ان دخول صورة الشيب كمنى ويعزى الى الحنفية
لدخولها في العام وعلى انها فتحية لا تخرج منه بالاجتهاد
وعلى القول الاخر بالعكس والاستثناء لمحل الخلاف لانه بناء
على ان برفع المسئلة وجود قرينة فتحية على ارادة الشيب وكيف
يسوغ القول بكثرة الدخول وان كان بعضها انتفاء القرينة
المذكورة وكيف يسوغ القول بالفتح وان كان بعضها اعم
من وجود قبل القرينة وعدم وجودها قبلا وجها كلاهما واحد
من القولين واجاب في الايات البينات بما لفظه اللهم
الا ان يكون منشأ الخلاف ان ورود العام بعد وجود ذلك الشيب
هل هو قرينة فتحية عائدة على دخوله او لا بادعاء الجمهور
الاول قبل اذا قال بفتحية الدخول والشيخ الامام السبكي قبل اذا قال
بكنية انتهى واعلم ان قول ابي حنيفة ان ولد الامة
المستبرأة لا يلحق الا بالاقرار ليس اقرارا بالصورة الشيب من قوله
صلى الله عليه وسلم الولد للعبد اقر الوارد في ابن امة زمعة
الخصم فيها عبد ابن زمعة وسعد ابي وقاص كان العبد اقر عند
ابي حنيفة هو المذكور وام الولد واهلاف العبد اقر في الحديث
على ولد زمعة بعد قول ابن زمعة ولد على فراش ابي لا يستلزم
كون الامة معلقا بها لجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل به

ويشهد به ايضا لفظة ولد فانه بمعنى فاعلة من الولادة
قاله الكمال ابن الهمام خلافا لما للمحلي من انه يلزم على قول ابي
حنيفة انه لا يلحق الا بالاقرار اقرار صورة الشيب من العام
بناء على ان لازم المذهب ليس بمذهب

وجاء في تخصيص ما قد جاوزه الزمن ما يعم خلف التقرير
خلف فاعل جاء والنكرة في معنى المتناكرين في العلم جمع نفيس
والجمع بضم فتح يعني ان المالكية اذا ذكروا اية خاصة
في القرآن ثم تبعها الزمن اي الوضع عام وان تاخر عنها
في النزول هل يبقى العام على عمومه او يقصر على الخاص المذكور
قبله مثاله اذا ذكر الله وامر ثم يقول بعد ذكر انه لا يحل
للكافرون او يذكر وامر ثم يقول بعد ذكر ان الله مع
المحسنين فالله مرجع الضمير وعلى ابقائه على عمومه قال تقي
الدين السبكي انه يفهم من ورود العام على سبب خاص لم يقتضي
الخاص بعينه لكن الخاص والمخلوق عليه فهل يكون كالسبب في دعوى
التخصيص او يكون كسائر العمومات قال والحق انه رتبة متوسطة
دون السبب وفوق العموم المجرد خلافا لما لو تقدم العام
قال في الايات البينات وكان وجه انتفاء شبهه
الخاص حينئذ بصورة السبب اذ وضعها ان تتقدم هي على
العام ثم يرد العام عليها بخلاف ما لو تاخرت عنه فيعمل به هكذا

لا يكون فيه تعرض للدخول كان العام لم يرد لاجلها انتهى
وقال ايضا لا بعد ان التقييد بالفور ان ليس بشرط في هذا
الحكم وان ذلك يجري ايضا في السنة قلت ويكون الجواب
القول في النزول كالاخبار او في الرسم بعد قدوين السنة وليس
في ذلك المسئلة استدلال بالفور او في الدور على توافق الاحكام
وان عزاه الكوراني منه وقال بعضهم ان ذلك المسئلة قليلة
الجدوى كان الفرض على الخاص مخصوصه يقضي عن الخلاف بصورة
التشبيه كما انه كما ان كون الشيء صورة التشبيه يمنع عند الجمهور
من اخراجه بالاجتهاد من العموم فالنص عليه بخصوصه
مانع من الغايه وعدم العمل به بل هو اولى بذلك واجيب
بان في الجمع بينهما من الفوائد ما ليس لاحدهما حتى يقدم الخاص
على خاص واخر عارضه لم يدخل في ذلك العام ولا كان العام
قليلا له في الرسم فائدة في آيات البينات

• وان تأخر ما خص بعد العمل • نسخ والا فمخصص جلي •

يعني انه اذا تعارض دليلان احدهما خاص والاخر عام وتأخر
الخاص عن اول وقت العمل بالعام نسخ الخاص العام بالنسبة
الى ما تعارضا فيه واما لم يجعل مخصصا لامكان التخصيص بيان
للمراد من العام وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فالمراد
بالخاص في هذا الباب تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل

او تأخر العام عن الخاص مخالفا او تقارنا بان عقب احدهما
الاخر او جهل تاريخهما فخص الخاص العام

• وان يجيء العموم من وجه كمن • فالحكم بالترجيح حتما فعتبر •

يعني ان الدليلين اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه
فالمعتبر في الترجيح بينهما الحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه
وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النساء والاول عام في الرجال والنساء خاص في اهل الردة والثاني
خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات قلت
يرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه وكقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين مع قوله او ما ملكت ايمانهم يترجح الاول بانه
لم يدخله تخصيص على الصحيح بخلاف الاخر وانه مخصوص
بالاجماع في ذوات المحرم

المفيد والمطلق

اخذ يذكر اهل البعد المطلق والمفيد عقب العام والخاص لشبههما
بهما اذ المطلق عام عموما بدليا والمفيد مع المطلق بمنزلة
الخاص مع العام من اتفاقهما فيما بعد التخصيص والتقييد من كتاب
وسنة وغيرهما فما ثبتا

• فما على معناه زيد مجملا • معنى لغيره اعتبر الاولا •

ما منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله على معناه

معتلق بزيد ومجملا مفعول معلق ومعنى نائب عن الفاعل ولغيره
نعت له يعني ان كل لفظ مفرد زيد على معناه اسمه معنى
واخر لغيره ذلك اللفظ هو الاول اذا افيد فمفرد فمفردة مؤنثة
وانسان صالح وحيوان ناطق بخلاف انسان حيوان **قال**
في الآيات البينات ان المسمى يطلق على المجموع الذي هو المعنى
وعلى الجامد الذي هو الافراد **وقوله** مجملا انه
كالمفرد بين ذكر القيد وتقديره **قال في التنقيح والمحاصل**
ان كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة واذا اعتبرت
مضافة الى غيرها فهي مقيدة انتهى

وما على الذات بلا قيد دل، فمطلق وباسم جنس قد عقل

يعني ان المطلق واسم الجنس كل منهما هو اللفظ الدال على
الماهية اي الجنس الشامل للجنس عند اتحاد صفته والنوع
والصنف عندهم نحو حيوان وانسان وعربي ولا بد ان تكون
دلالته على الماهية بلا قيد اي مقيد به من وحدة وتعيين
خارجي او ذهني عند اللغاز وعليه فعلم الجنس ليس من
المطلق وعند صاحب **الآيات البينات** له حكم المطلق
بقوله بلا قيد فخرج المعرفة لانها تدل عليها مع وحدة معينة
والنكرة لانها تدل عليها مع وحدة غير معينة فالمطلق لا يدل
على شيء من قيود الماهية وان تعرفت في الواقع

وما على الواحد مما فوق النكر، فما بتثنية وجمع الواحد بدل متعلق
محزوم وجملة مما نعت للواحد كانه نكرة اي المعنى والنكرة
فحسب يعني ان النكرة هو اللفظ الدال على واحد مما فوقه اي
اثنين فصاعدا جنسه اي جنس صدقه بكل واحد منها على البدل
والمراد بالواحد هنا الشائعة فيرد به معنى اللفظ المنتشر فيشمل
المثنى والمجموع ايضا اذ معنى كل منهما فرد بدلا لانه
الاول على شيء منتشر فرد دلالة اللفظ على اشياء منتشرة
قال اللفظ اي المطلق والنكرة واحد والمراد العرف باعتبار الغلبة
كان الواضع وضعه مشتركا بين الماهية والفرد وعلى العرف
بينهما اصلوا المتقدمين والاصوليين والبعض هاء فالمطلق
عند المتقدمين موضوع للقضية الكلية كانه مطلق
عن التقييد بالكلية والجزئية نحو الحيوان فلو والنكرة قد
تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية نحو بعض من
الانسان حيوان وكل انسان حيوان **وأما** الاصوليون فان
اللفظ اذا اعتبر دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا
واسم جنس او مع قيد الوحدة الشائعة اي جنسه يسمى نكرة
وأما البعض هاء فالعرف بينهما كما يذكر في البيت بعد هذا
مثال الشائع اي جنسه رقبة اي قوله تعالى فتحرير رقبة
والا تقاد بعضهم فقد نكر يعني ان بعض اهل الاصول قد نص

الألوكة
www.alukah.net

وايد قول ابن الحاجب والامر بالشيء هو النهي عن ضده المطلق والنكرة
في سياق الاثبات العارية من الاستفهام نحو وما ادري سياق النفي
ودون ذات الاستفهام نحو كل وجل فانها تعم العموم والمطلق
عند مشايخنا رحمهم الله على واحد شايع في جنسه فخرج المقال على
واحد شايع في نوعه نحو رقبة مؤمنة وبينكر ان ذلك لتعدد
على الماهية بلا قيد وهو الموافق لكلام اهل العربية والتحقيق
عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وسبب تعريفهما له مما ذكر
ان الفرد هو الموجود في الخارج والاحكام انما تتعلق به دون
الماهية اذ لا وجود لها الا في العقل ومراد الجمهور ان
الماهية بلا قيد تصح ان تكون مناط التكليف اذ هي بلا
موجودة بوجود افرادها فالامر في الامر جمعة الذكاة
بالمكابغة او الالتزام ومن ثم قالوا الامر بالماهية امر
بجزيء وقيل بكل جزيء لان اسقاط القيد يؤدي بالعموم
وعليه يكون الامر من صيغ العموم

• عليه كما لي اذا كان ذكره قولها لا فرق عندي في التكلم •

يعني انه ينبغي على القول بان المطلق والنكرة اختلاف البعضاء
فيهم قال الامر انه الحامل ان كان معلما ذكرا وانثى كما لي قولها
ذكريين قيل لا تكلف نظر التنكير المشعر بالتوحيد وقيل
تكلف معلما على الا

• بما يخص العموم فيقول • ودع ما كان سواء تقتضي •

يعني انه يغير المطلق بكل ما يخص العام من كتاب وسنة
وقياس ومفهوم وما لا فلا فيغير الكتاب بالكتاب والسنة
بالسنة والكتاب ويغيران بالقياس وبالمفهومين وعلى
الله عليه وسلم وتغيرهما وتغيرهما الاجماع بخلاف مذهب الدبوسي
وذكر بعض جزئيات المطلق على الاشياع والجميع غير مفهوم
الموافقة فلا خلاف في التغيير به

• وحمل مطلق على ذا واجب ان يتحدا الحكم والسبب •

يعني ان المطلق والمقيد يزيدان على العام والخاص انهما ان
اتحد حكمهما وسببهما وجب حمل المطلق على المقيد كان مفهوم
المخالفة حجة عندنا والعمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما
كاطلاق الغنم في حديث اربعين شاة شاة وتقييدها في حديث
في الغنم السائمة زكوة والمقيد مبين انه المراد من ذلك
المطلق وقال صلى الله عليه وسلم
كما في الاولى وشهود ومتى الاولى وشاهدين عدل
وتقييد مالك رحمه الله تعالى المطلق على المقيد في الغنم انما هو
لدليل اخر وحمل المطلق على المقيد محله ما اذا اتحد المقيد في
وقت الخطاب بالمطلوب في العمل او تاخر المطلق عن المقيد
مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما او لا بهوما اشار له بقوله

• واو ذكر تاخر المقيد • عن عمل بالنسخ فيه يعمل •
بالبناء للمجهول اى يعرى يعنى ان المقيد اذا تاخر عن وقت
العمل بالمطلق والموضوع بحالة من اتحاد حكمهما او سببهما
والمقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الى ما ورد بغير المقيد كما لو
قال عليه السلام في القتل اعتق رقبة فاعتق رقبة كافرة
ثم قال اعتق رقبة مؤمنة فقد نسخ جواز عتق الكافرة
قال وذلك بالاتفاق اما اذا اتصل احدهما ولم يتعين او
تعين ثم نسي فمحتمل التوقف ويحتمل حمل المطلق على المقيد
لانه بمكن الجمع بالحمل والاصل عدم السبب المقتضي للغاء
احدهما كما هو لازم النسخ واما اذا خالف ذلك في جعل التاريخ
بمعيار انتهى • تنبيه • قال الابي بضم الميم
وتشديد الباء نسبة الى ابة قرية من اعمال تونس ان الاطلاق
والتقييد انما هو في حديثين اما في حديث واحد يرد بكل فتعين
ما في زيادة العدل وهي مقبولة اتفاقا اذا علم تعدد
المجلس او جهل على ما يقع الابهام انتهى
• واو يكرر امر وتعين فيدل • مطلق بضد ما افرد وجدد •
بالبناء للمجهول في الموضعين يعني انه اذا كان احد
المتكررين امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة
كافرة اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فالمطلق مقيد

بضد الصفة في المغير ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد
بالايمان وفي الثاني بالكفر
• وحيثما اتحدوا حكما ولا • يحمله عليه جل العقلا •
يعني انه اذا اتحد المطلق والمقيد حكما واحدا من السبب والحكم
دون الاخر فلا يحمل جل اهل الملكة المطلق على المقيد وذلك
للعمل الذي معنى التخصيص التكلم باصولهم سواء كانا
امرين او نهيين او مختلفين كالاطلاق الرقبة في كفارة الظهار
وتقييدها في القتل بالايمان فيبقى المطلق على اطلاقه
لاختلاف السبب وكاية الوضوء المقيدة بالمرافق وآية
التيمم المطلقة لاختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد
بالمرافق وقال بعض اصحابنا والشافعي يحمل المطلق على المقيد
تتمة الاول الطلق الواحد فيوصف بالاطلاق
والعموم من جهتين فيثبت له احكام الاطلاق من جهته
واحكام العموم من جهته كالعلم الابيض الاية فانه مطلق
من جهة مقدار البياض عام في افراده ما واذا كان مطلقا لان
الشارع اطلقه في اليد في مواضع مع ارادة جميعها الى
المنكب تارة وبعضها اخرى الثاني قال الغزالي الاطلاق
والتقييد اضافيان فرب مطلق مقيد بالنسبة الى مطلق
مقيد بالنسبة الى اخر الثالث الاطلاق والتقييد اسمان

لا لعلاقة باعتبار معانيها لا لاصالة للوضع باعتبار
العلاقة ما يقال لبلغ مكلوم ولبلغ مغير ولا يقال معنى مكلوم
او مغير فالدال لغير ابي

التأويل والمحكم والمجمل

كل منهما بصيغة اسم المفعول وثانيهما ساكن والتأويل
مر في المجمل فالمراد في التنقيح اما لانه يؤول الى الظاهر بسبب
الدليل العاضد او لان العقل يؤول الى فهمه بعد فهم الظاهر
انتهول اليه رجع لان دال بمعنى رجع ومثال الامر رجعه
• حمل الظاهر على المرجوح • هذا تفسير التأويل في الاصطلاح
اي هو حمل وفي نسخة جعل الضمير للاول وان كان الاصل رجوعه
الى الاخير لذكر اولا وآخرا بعد بعد يعني ان التأويل هو حمل
اللفظ الظاهر على معنى وآخر مرجوح لاضعف
لدليل كالاسد راجح في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع
فحمل لفظ الاسد على معنى مجازي بدليل وحمل المشترك على
احد معنييه فلا يسمى تأويلا اصطلاحا وكذا حمل المجمل وانما
عبر في التأويل بالمصدر وفي تاليه باسم المفعول جريا على
غالب استعمال اهل البعد ولا يعترض على احدهما بعد حذف
لوقعة لدليل لان الحذف لقرينة واحدة جائز في التقريب
والقرينة ما يأتي من ان الحمل لدليل لعب لا تأويل وبذلك

نتفح محقق عبد السبكي وسماه زعم البعداد فقال
في الآيات البينات متصلا به على ان التقريب بالاجماع
الافراد وغيرها اخذ من محقق المتأخرين واسمه للبعداد
والصحيح • يعني ان التأويل منقسم الى تأويل صحيح وهو
مقبول وتأويل باطل وهو مردود عند محققي علماء
صحيحه وهو القريب ما حمل مع قوله الدليل عند المستدل
حمل مبني للمفعول وعند متعلق بالدليل لا بقوله يعني
ان التأويل الصحيح وهو التأويل القريب هو ما كان فيه دليل
اراده المعنى الخفي فوجب نفس الامر اعتقاد الحامل عليه ام لا
والمراد بالخفي مقابل الظاهر فيدخل فيه ما يعبر عنه بالخفي وخارج
بالمرجوح وخارج بالصحيح قوله فقوله الدليل عند
المستدل معناه قوله دليل المستدل • وغيره الظاهر والبعيد
يعني ان غير الصحيح وهو ما كان فيه دليل اراده المعنى
المرجوح فغيره هو التأويل البعيد وهو التأويل الفاسد
الذي فقد فيه نفس الامر اعتقاد الحامل فوقته وصحته ام لا
وتقريب القريب والبعيد كما ان تبعض فيه البرهان وعند
المحلي والزركشي تبعا للعضد ان القريب ما يترجح المعنى
على الظاهر لاقوى منه لا من الظاهر بحيث يقدم على
الظاهر اذا عارضه مثال التأويل القريب تأويل

الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى إذ افتح الإضلال بالعزم على القيام اليها وجده
فريد زمانه بالتنكير نحو قوله تعالى وإذ أفرأن القمر إن
باستعداد الله، وما خلا لعبا معد، لعبا مفعول معه
يعني ان ما فان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغيره ليل الملاهي هو
لعب لا يسمى تأويلا؛ لأن الملاهي ان انتفى الدليل؛ الراجح
واعتقاد الحامل وكذا ان انتفى؛ اعتقاده دون الراجح فهو لعب
ايضا بحسب اعتقاده قال؛ الآيات البينات ثم قال
فيه انه ان انتفى؛ الراجح دون اعتقاده فالحق انه لا يوصف
باللعب لان اللعب مراد صاحبه الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه
بل هذا الفعل؛ أمثل؛ في قوله او لما يظهر ليلا فيما صار انتهى بعض
قول السبكي قلت من اللعب عمل بعض المتورعة آيات من
كتاب الله تعالى واحاديث من احاديثه صلى الله عليه وسلم
على وجه يعين بلاده ليل وذلك كبير لأنه لعب بجانب الربوبية
والنبوة ومدار الرد على انتهاك حرمة الربوبية والرسالة
والملكية مع ان الاخير يرد امثلة في الأول
والمختلف؛ بهم الكتاب صبي؛ ايلي قاويله لدى المختصر
المختلف بالنصب على الاشتغال وصبي بعل امر كسر الموزن
وانفصال ايلي للضرورة والمختصر بفتح اسم المفعول يعني ان
صاحب المختصر وهو خليل ابن اسحاق المالكي يسمح اختلاف سراع

المدونة؛ بهمها قاويله اما تسمية معللة على المحتمل
المرجوح قاويله مواف للاصطلاح الاصوليين وذا الحكم
الغالب عند الفقهاء اي موافقة اصطلاحهم لاصطلاح
اهل الاصول لان علم الاصول انما وضع ليبنى عليه الفقه
واما تسمية حملها على الظاهر قاويله مجرد اصطلاح
احكامه ولا مشاحة؛ في اصطلاح بناء على ان اللغات غير
توقيفية والمراد بالكتاب المدونة لغلبتها على سائر
الكتب عند فقهاء المالكية كما غلب العرف على غيرها
في كتاب الشارع وكما غلب كتاب سيبويه عند النحاة فاذا
اطلق الكتاب؛ عرف كل من ذكر ولم يرد به ما ذكر

• بجعل مسكين بمعنى المد، عليه؛ في مماة البعد •

هذا تشريع
جعل مبتدأ ولا؛ في خبر وسعاة فاعل لا؛ في
؛ ذكر امثلة من التأويل البعيد يعني ان من التأويل البعيد
جعل المجموعة لبوغ المسكين؛ وقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
على المد؛ اطعام ستين من مجموز اطعامه وله لمسكين واحد؛ ستين
يوما فما مجموز اطعامه وله لستين مسكينا؛ يوم واحد لان العدد
باعتباره مع المحاسبة ودفع حاجة الواحد؛ ستين يوما
كدفع حاجة الستين؛ يوم واحد ووجد بعدن عند المالكية
والشافعية كما قال العضد انهم جعلوا المعدوم وهو طعام

ستين مذكور لمجرد الارادة والوجود وهو العام ستين
عدما بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه يجب
ان يقصد العام الستين دون واحد او ستين يوما لبعض الجماعة
وبرئتهم وتكلفهم فلو تهم على الدعاء للمحسن ويكون اقرب الى
الاجابة ولعل بعضهم مستجابا بخلاف الواحد انتهى والتضايف
بالضاد المعجمة الساكنة والفاء المعجمة المشالة كما
في اضافة الاموس التعاون قوله للمحسن اي المتكفي
لعل الله يغفر ذنبه واغا كان اقرب الى الاجابة لانه كما قال
في النفوذ فلما يخلوا جمع من المسلمين من ولي من اولياء الله
تعالى مستجاب الدعوة مغتنم الصحبة

• تحمل مما روي على الصغير • وما بنا في الحرة الكبيرة •

يعني ان من التاويل البعيد حمل الحنفية قوله وعلى الغلام
عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها بنكاحها
باطل باطل ثلاث مرات وفي رواية فان اصابها فلها مهر مثلها
بما اصاب منها وفي السنن الاربع بلوغ ينكاحها باطل بناء
باطل محمولة على الصغيرة اي الصبية وعلى ما بنا في الحرة الكبيرة
من الامة والمكاتبة محمله بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج
الولي الغير نفسها عندهم قياسا على الرجل وقياسا على المال
واعترض بان الصغيرة لا تسمى امراة في لسان العرب بحمله بعض

واخر

واخر على الامة واعترض بقوله فلها مهر مثلها وهي الامة
لسيدها فحمله بعضهم على المكاتبة لان لها مهر مثلها
ووجه بعضهم على انه فصل للعام المذكر عمومه بما على صورة
فاد مع ظهور قصد الشارع عمومه في كل امراة لان عقدها
لنفسها لا يليق بمحاسن العادة وجد ظهوره في العموم ان قرئ
الاستبصال بمنزلة منزلة العموم وان لم يكن البلاغ مجيا فيه
فكيف والبلاغ هنا مجيا فيه لان ابا نكرة في سياق الشرط فتعم
وفي شرح البرهان للمازري ان تاكيد العموم يمنع تخصيصه وهو هنا
مؤكد بما الزايدة فيمنع اذ بعد ويزداد البعد ايضا بتاكيد
البطلان بتكريره ثلاثا لا نه يوتى به لدفع احتمال السهو
والتجوز وقد حسن الترمذي الحديث وصححه ابن حبان وردما روي
عن الزهري من تضعيفه

• وحمل ما روي في الصيام • على الفضل مع الالتزام •

يعني ان من التاويل البعيد حمل الحنفية حديث لا صيام لمن لم يبيت
اي الصوم من الليل على الفضل والنذر وهو المراد بالالتزام والبيات
ايداع ووجد من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ومعنى قوله
من الليل ابتدائية او بمعنى في لغة النعل ورمضان بنية من النهار
عندهم وانما اولوا بذلك لمعارضة مفهومه في النعل ورمضان
اما النعل فبما روى مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها دخل علي

النبي صلى الله عليه وسلم خذ ان بغداد على عهدك فبغلنا الا
بغداد اه ماي واما رمضان محرق في كتب الحنفية انه صلى الله
عليه وسلم قال بعد ما امر الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل
فلا يأكل بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم وبعد بعد انه
قصر للعام النص في العموم على صورة نادرة لندرة الفضاء والنذر
بالنسبة الى الصوم المأمور به في اصل الشرع مع ان حديث الاعرابي
لم يخرجه ابن جبير وقد رواه الدارقطني وابو يعلى على وجه
لا يخالف حديث الصيام لمن لم يبيت وهو انه لما امر الاعرابي
عنه صلى الله عليه وسلم ليلة شهر رمضان امر ان ينادي
منادا ان يصوموا غدا وحذف النعل لقيد حمله على الصوم
اللغوي وذو وضوء محكم يعني ان المحكم هو اللفظ المتضح
الدلالة على معناه وذلك المتضح اما نص واما ظاهر وجاء
المحكم بمعنى غير المنصوص ومنه دلائل محكمات وجاء
بمعنى المتقن ومنه احكمت آياته اي اتقنت فلا يتطرق
اليها خلل من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى والمجمل
هو الذي افتقر مفهم المجمل اليه لذاته لا لغيره واحترز
من قول او فعل فخرج اللفظ المهمل اذ لا دلالة له وفرج
المبين لان دلالته واضحة وعمم في التنقيح بانه الذي
احتمالاته بسبب الوضع وهو المشترك او من جهة العقل

كالمتواطئ بالنسبة الى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل
مجمل مشتركا انتهى قوله من اعتمد ليس بيد او اعتمالان
والمجمل ما خفي من المجمل وهو الخفاء والجمع قوله كالمتواطئ
بالهمز يعني ان لفظ انسان لا يتغير منه فرد مخصوص كزيد مثلا
دون مخصوص آخر كعمرو مثلا وكون المشترك مجملا هو مذهب
المالكية عند تجرده من القرينة المعينة او المخصصة
لا كونه على معنييه او معانيه جميعا احتياطا عند ابي حنيفة
كذا نقله عنه الرازي والذي يتفرع عليه انه لا يجوز حمله عليهما
ولا على احدهما اما المشترك المقترن بالبيان والبيان
مخارجان من المجمل على الاصح كما مر وبه العصر ومثل ابن
الحاجب المجمل بفيامه صلى الله عليه قاركا التشهد
الاول يحتمل العمد ويكون غير واجب والسهو ولا يدل على
عدم الوجوب واعترض بان قرينة العود اليه يدل على
الاول واجيب بان قرينة العود اليه بيان لا جعله وهو
من البيان بالفعل لا ان المتروك البعض وهو جعل
وما به استثنائي علم الخالق عز اقتضائه عليه اصلي
في امر قوله اقتضائه مجهول الكيف يعني ان اللفظ اذا اقتضائي
اي اختص الله تعالى بعلم معناه ولم يتضح لنا بسببه ما تعلق به
وتفصيل اللفظ الى محكم ومتشابه ماخوذ من قوله تعالى في اية

محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات بمنعهم من جعل الواو عاطفة
قائلين ولعله افتراء بكاهي للاية بل المبتدأ اما محكم واما متشابه
وعليه فالمراد بالكاهي ما يعم الكاهن بالفراسة وبينبز والمجمل
ان قامت عليه قرينة فهو من المحكوم والا فمن المتشابه ومنهم
من يجعلها قائلة كصاحب المنار واصول الحنفية فانه عد المجمل
والمحكم والمتشابه من اقسام المبتدأ وجعل مشاركه وهو ما بعد المجمل
مما اريد به بيانه والمتشابه خلافه يعني ما لم يرد اصلا قلت
وعليه فالمشترك المفتقر لبيان من المجمل والمتشابه منه الاحياء
والاماتة المثبتة للصفات المستحيلة عليه تعالى والسلام
ينزهونه عن ظاهرها ويفوضون علم معناها اليه تعالى والخلف
يأولونها بناء على القول الثاني من ان الوقف على العلم

• وان يكن علمه من عبد • وذا لعلم ليس من كربي العهد •

يعني ان المتشابه اذا اعمل العلم به لعبد ولي فذلك العلم
ليس من كربي العهد اي المعرفة المعهودة التي هي الاكتسابية
فلا ينافي اختصاصه تعالى به على مذهب الجمهور من ان الوقف
على قوله تعالى الا الله وعلى ان الوقف على العلم يعلمه
الراسخون في العلم بالاكتساب واستظهر ابن الحاجب وجعله التوقف
كان الخطاب بما لا يفهم بعيد بالضمير المجرور بالباء للمتشابه
ويجعل المتشابه من اراد به ما قابل ابعاضه والواو ان جعلوا

المعنى كله متشابه فقال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها اي متشابه الابعاض في الاعجاز وهذا المعنى والدلالة
وغوذ للفاء وقوله السبكي وقد يطلع عليه بعض من شاء يحتمل
ان يكون المراد بالاطلاع انما هو من جهة الكشف لا بكثرة
الاكتساب ويكون ما ذكره على مذهب الجمهور من ان المتشابه
مما استأثر الله تعالى به فلا يعلمه احد من جهة الاكتساب
والتعلم ويحتمل ان غيره يراد الاطلاع عليه بالتعلم والاكتساب
ويكون ما ذكره على غير مذهب الجمهور

، وقد يجمع الاجمال من وجه ومن ، وجه يراد به ذا بيان من بعض ،

فجعل مثلث الهاء لان الاولى فيه حينئذ الكسر والضم يعني
ان المبلغ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه
واضح كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فانه واضح في الحق
مجمل في مقداره كما تقدم له النصف او غيره والمؤول متضح المعنى
بالنسبة الى المعنى الراجح غير متضح بالنسبة الى المعنى
المرجوح هذا بالنظر الى ذاته وقد يحتف به من القرائن ما يصير
راجحا على المعنى الراجح

• والنبي للصلاة والنكاح • والشبه محكم لدى النجاح •

الشبه بكسر فسكون بمعنى الشبه بالتحريك وهو مجرور معطوف
على الصلاة ومحكم خبر النبي يعني ان المبلغ الناقل لذات الصلاة

او ذاق النكاح او شبهها حكم اه متنع المعنى لا اجمال فيه عند
الكتب الصحيحة اه عند اهلها لتعقيبهم تحديث الصحيحين
لا صلاة ثم لم يفرقوا بينها بعامة الكتب وتحديث لا صلاة
بحضور وحديث لا صلاة لجار المسجد وتحديث محمد الترمذي وغيره
لا نكاح الا بولي لدلالتها على نفي الصحة لانها المجاز الاقرب
لنفي الذات ولحضور لا صلاة لجار المسجد الكمال مع بقاء تلك
الامثلة على الحقيقة لامتناعها لوجود الصلاة بلا وضوء
او بلا حضور او من جار المسجد وغيره او النكاح حسا ووجد فرق
بين نفي الصحة من نفي الذات ان ما انتفت صحته لا يعتد به كالمعدوم
بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به وقال الباقلاني ان الجميع
مجمل لتردده بين نفي الصحة ونفي الكمال ولا مرجح لواحد منهما
والراجح عند الجمهور هو في نفي الصحة من نفي الذات

• والعكس بجواز ويجعلوا • والفرد بمنع اجتماع بافعوا •

العكس مبتدا خبره قوله بجواز ويجعلوا والفرد بالضم والفتح
معطوفان على جواز وقوله بافعى معناه اتبع الفعل
بالعكس وهو الاجمال بالثلاثة يعني ان الاجمال ثابت بجواز
الصحيحين لا لمنع احدهم جاز ان يمنع خشبة بجدار لتعدد
الضمير بجداره مع عوده الى الجار والى الاحمر ومن خشبة
بالامر اذ منوط والاكثر على انه باجمع مضافا وعليه فالحذاء

والبيض مضمومتان وعلى الامر اذ بجهود بالتحريك لا فران صح
ما رواه احمد مرفوعا الجار ان يمنع خشبة على جداره غيره وان كسر
فان معنيا للمرجوع الى الاحد بالاجمال وكذا الاجمال ثابت
بقوله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج
والولي وقد حمله مالك على الولي والشافعي على الزوج لما قام
عندهما على ان المراد احد محملي اللفظ ويخرج الا البلغ بذلك
عن اتصافه بالاجمال وكذا الاجمال ثابت بالمشترك مثال
الفرد بمنع اجتماع وبجمعي عندا عند منع الجمع بين
معنييه وكالمفرد لوضع الفرد للكمي والخيض وقد حمله مالك
والشافعي وما فرقة من الصحابة والتابعين على الكمي
وحمله ابو حنيفة وما فا جماعة من الصحابة والتابعين على
الحيض

البيان

بمعنى التبيين اه بعل المبين بكسر التحتية المشددة والمبين
بفتح الباء نفيض المجمل بهو المتضح الدلالة فائدة العقد
واللهاء معنيان واغراء غير التبيين احدهما انه يحمل
على ما حمل به التبيين وهو الدليل والثاني انه يحمل على محل
التبيين وهو احد امرين وبالنظر الى المعاني الثلاثة اختلف
تعبير العلماء له تصيير بشكل من اجلى تصيير خبر مبتدا
محذوف وهو ضمير عائد الى البيان بمعنى ان البيان بمعنى التبيين

هو اخراج شيء من اشكال الى اشكال اخر من قول او فعل من حال اشكاله وعدم فهم معناه الى حال انتفاع معناه وفهمه بنحو ما يدل عليه من حال او مقال والاتيان بالظاهر من غير بيان اشكاله لا يسمى بيانا اصلا وان كان بسماء لغة بهذا الظاهر لا مجمل ولا مبين بتثبيت الواضعة بينهما وهو التعريف قال في الآيات البينات ولا اشكال في اثبات الواضعة فانها امر اصطلاحي لا مشاحة فيه انتهى وهو واجب على النبي

• اذا اريد فهمه يعني ان بيان المشكل واجب على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم جواز التكليف المحال لانه انما يجب اذا اريد اهله من يتفحص عن فهم المشكل ليعمل به كاحكام الصلاة او ليعتني به كاحكام الصيغ وجانب الرجال اذا كانوا مع نساء لا يتأتى منهم العلم بما كلفوا به من الدليل والا وجب عليهن العلم بتحصيل ما كلفوا به لانهن حينئذ كالرجال في ذلك تنبيه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واجب عليه بيان المجاز والمتروك مما يجب عليه بيان الواجب لوجوب تبليغ الجميع وهو محل من الدليل ما كلفنا بجهله العمى يعني ان البيان يكون بكل ما يجلو العمى اي العجماء والاشكال من الدليل ما كلفنا به سواء كان عقليا او حسيا او مثبتا او عرفيا او فرضية مقال او فعلا يتبعى بالبيان ومثاله

البيان بالدليل العقلي قوله تعالى خالق كل شيء من العقل استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالى وصفاته ومثاله بالحس قوله تعالى تدمر كل شيء بين الحس السماوات والارض ونحوهما مما هو مشاهد ومشاهد الحس تدمر وهذان المثالان من البيان اللغوي لا الاصطلاحي لانه انما بالظاهر من غير مشاركة اشكال ومثاله بالعرف قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر بين قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ومثاله بالفعل ما فعله عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بحجة عليه الصلاة والسلام وبيان جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة بيان على به ومثاله بالقرائن كالجاء الدلالة وجوب الصلاة ونحوها بان الصحابة علموا معانيها بالقرائن والقرينة منها قرينة حالية وهي دلالة الاحوال ومنها قرينة مقالية وهي دلالة المقال

• وبين العام مر حيث الشمول او الدلالة على ما يعتمد

العام بالعين والسند والدلالة بالجر بناء على جواز اضافة حيث للمعرفة يعني انه يجوز تبيين العام من جهة الشمول ما هو اقوى منه من جهته وبين معلوم المتن كالمتواتر بمضمونه لجنسه لا احاد كبيان الامر بالزكوة الوارد في الغنم ان

بخبر الاحاد اعني قوله عليه السلام انا معشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
وكذا يجب الاقتصار على دلالة ما هو اقوى دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم قال محلولو انه لا يشترط في المبين بكسر الياء ان يكون اقوى دلالة او مثل المبين بالفتح انتهى اما معلوم الدلالة فلا يتصور هنا انه ممكن فحملوه على معلوم بقاء ما فيه ليجتمع للبيان بل هو واقع من المظنون قال الله تعالى إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ
قال الكوراني ان المبين ان كان عاما او مطلقا فيشترط ان يكون بيانه اقوى كالخاص يدفع العموم الظاهر والاطلاق ونحوه الدافع ان يكون اقوى وأما المجمل فلا يشترط ان يكون بيانه اقوى بل يحصل بادنى دلالة لان المجمل اذا كان محتملا لمعنيين على السواء فاذا انضم الى احدهما احتمال يرادني مرجح كفاه انتهى قلت هذا كلام حسن الا انه فرض الكلام في اعم من حال المجمل مع ان الكلام انما هو فيه وما ذكر من بيان الظاهر الاقوى هو المعتمد ومذهب الجمهور وقيل يجب ان يكون اقوى دلالة او مثل لو هو اختيار ابن الحاجب

واوجب عند بعض علما ... اذ اوجبوا ذي اخفا عما

يعني ان الغافي نقل عن بعضهم وهم العراقيون ان المبين بالفتح اذا عم وجوبه سائر المكلفين كالصلاة يجب ان يكون بيانه معلوما له مقطوعا به بالتواتر والا فمثله في بيانه خفي

الاحاد وقال الامدي لا بد ان يكون المخصص او المقيد اقوى من دلالة العموم على صورة التخصيص ومن دلالة المطلق على صورة التقييد كما قدم في كلام الكوراني

والقول والفعل اذا تواقفا ... فالخ للسان للذي قد سبقا

بفتح ياء سبق يعني انه اذا ورد بعد المجمل قول وفعل كل منهما صالح للبيان فان اتفقا لم يزد احدهما على الاخر كما لو كان بعد نزول قوله تعالى ولله على الناس حج البيت هو ايجاب وامر بهو ان واحد فالمتقدم منهما هو البيان لمحصوله به والمتاخر تاكيد له

وان يزد فعل فللقول انتصب ... والفعل يقتفي بلا فيز كلب

بفتح سبي انتصب والفعل مبتدا خبره جملة يقتفي وكلبا مفعوله وفاعله بالسكون على لغة ربيعة تكلم في البيت وما بعده على مفهوم قوله اذ اتوافقا يعني ان الفعل اذا زاد على مقتضى القول كما لو امر بعد نزوله اية الحج بهو ان واحد وكان هو امر بالبيان منصوبا للقول والفعل الزائد يقتفي كلبا له وجوبا او ندبا بحسب ما دل عليه وعلم دون امته حال كون ذلك الفعل غير متقدم او متاخرا سواء تقدم الفعل على القول او تاخر جمعا بين الدليلين

ظاهر عبارة بعضهم ان الاول من الهو امر ليس بيانا وكذا

موكدا له بالاتي به لجواز الاشتراك ويحتمل انه موكد له وهو
كما هو ظاهر قال في الايات البينات

والعكس هو الجبر وجعله التخفيف فيه بعيد

يعني ان العكس اذا زاد على الفعل كان كما اذا امر بالتبيين
كان هو البيان والفعل والنافر تخفيف في حقه صلى الله عليه
وسلم تاخر الفعل او تقدم

تاخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند الجبر ما محل

يعني ان تاخير البيان المجمل او كما هو لم يرد تاخيره عن وقت
الفعل اذ الزمن الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل الواحد
لا يفي بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه
غير واقع عند من اجاز بناء على جواز التكليف المحال واجيب
على القول بجواز على انه من اسقاط الحكم عن المكلف قال
في الايات البينات لا يقال بل وقع كما في صبح ليلة الاسراء
لانا نقول صبح ليلة الاسراء لم يجب اصلا اما الان وجوبها كان
مشروطا بالبيان قبل جواز وقتها ولم ينبه له صلى الله عليه
وسلم ولم ان لم يفعلها اداء ولا قضاء واما الان الوجوب انما كان
لظهور ذلك اليوم مما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم ان الكلام
في غير الوجوب المعلق على البيان اما هو فلا يتصور فيه تاخير
البيان عن وقت الفعل انتهى ثم قال ينبغي ان يراد بالفعل

ما يشمل فعل اللسان وهو القول وفعل القلب كالاعتقاد
للظهور انه قد يكلف به الخ في وقت معين انتهى

تاخير لاحتياج وقع يعني ان تاخير البيان من وقت
الخطاب الى وقت الاحتياج الى العمل به وهو المعبر عنه بوقت
الفعل واقع عند الجمهور سواء كان للامر بالفتح ظاهرا يعلم
به تخصيصه ومطلقا يبين تقييده وذال على حكم يبين نسخه
ام لا وهو المجمل المشترك بين امرين معينين او معانيه وكمتواطئ
بين امور ما صرفاته مثلا اقتضى ان المتواطئ اعم مطلقا
من المطلق لانه يدل على الماهية بلا قيد والمطلق وعلى الفرد
المشترك والنكرة بناء على تغاير المطلق والنكرة بجعل المطلق
من غير المجمل الذي له ظاهر مسلم وجعل المتواطئ من المجمل
الذي ليس له ظاهر قبيح فيه السبكي والمحلي المحصول وتعقبه
الاصبهاني في شرحه بان المتواطئ له ظاهر وهو الفرد المشترك
وفيه بان جعل المطلق مقابلا له ظاهرا ظاهرا هو بالنسبة
للفرد المشترك ولو في ضمن الافراد من غير تعيين وعدم
ظهور المتواطئ الذي مر افراده المطلق انما هو بالنسبة
لكل فرد فرد المعينة اما بالنسبة للفرد المشترك فكالمطلق
وبعضهم هو لذا على مانع الامدي في تاخير البيان للحاجة
يعني ان بعض الحنفية مانع ذلك وما قالوه ممنوع والممنوع له

الألوكة
www.alukah.net

وبعض الشافعية كالخلاف لم يعلم المراد عند الخطاب والمراد بالاخلاف جهم غير المراد بهما لم كظاهر وعدم جمع المراد بهما لا كظاهر لهذا غير النسخ وانما فيه بعضهم دوام الحكم

وقال الجمهور ان لله تعالى يفعل في ملكه ما يشاء ودليل الوقوع قوله فضيقت به اسراء بل انها بغير كما جاء وضوء بكر ثم قال انها بغير كما قوله صعراء جامع لو انها نفسي الناكرين ثم قال انها بغير كما قوله تبيس الارض ولا تشق الحمر مسلمة لا شية فيها وفيه فاخبر بعض البيان عن بعض قال بغير مكلفة ثم بين تقييدها بما جاء اجودية اسيلتهم ومنع العضد كونها بغير معينة قال هي بغير ما لا يجتزأ الى البيان فيتأخر بدليل يا مريم ان نذرت صوما بغير وهو ظاهر في بغير غير معينة فيحمل عليها وبدليل قوله ابن عباس وهو رد بين المفسرين لو نذروا اي بغير اعيانهم ولا كنهم نذروا على اعيانهم فنذر الله عليهم انتهى المراد منه

وعورض بانها لو لم تكن معينة لكان اجزاء المعينة بعد اجزاء المكلفة نسخا للاجزاء الاول وامثل العلم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ ومن اراد لقوله الوقوع قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام اني اري في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى

ثم بين فضعه بقوله تعالى وبدا بدا بمعنى ظهر اذ لا يتصور على النسخ لانه ناسخ وقيل بالمنع بما ذكر المحلي البداء من قوله جاء كريمة الفرقان الاولان مختلفان عند الجمهور جواز تاخير البيان الى وقت الفعل بما له كظاهر ام لا تقدم البيان الاجمالي كان يقول هذا العام مخصوص وهذا المخلص مفيد وهذا الحكم منسوخ ام لم يتقدم تاخر بعض البيان عن بعض ام لا والقول الثاني مانع في جميع الاحوال

وقال ابو الحسين البصري من المعتزلة يمتنع ان لم يتقدم البيان الاجمالي بما له كظاهر وهذا مبني على التحسين والتقبيح العقليين وذلك باطل عندنا وابو الحسين يقول الجهل البسيط لا يخلو البشر عنه لاستحالة الاحاطة عليه والجهل المركب اعني معتقد لنقيضه من جهلين مع امكان السلامة منه يجوز على الله تعالى ايقاع عبده في البسيط لجهته وعدم امكان السلامة منه دون المركب لعروض فقد مع امكان السلامة منه بما لا كظاهر له اذا تاخر بيانه الى الحاجة انما يوقع العبد في الجهل البسيط وهو جهل مراد الله تعالى به وما له كظاهر فالعموم المراد به الخصوص متى تاخر اعتقد السامع ان مراد الله به كظاهر وليس مرادا فجهل وجهل انه جهل انتهى باختصار قوله

وقيل بالمنع ؛ يعني ان كثيرا من المنعية وبعض الفقهاء
من قولهم ان يكون للمبين ظاهر ويمتنع تاخيره الى وقت
الحاجة وصرحوا ان ظاهره كالمجمل فيجوز ولا يقاعد المخاطب
؛ بهم عين المراد بخلافه ؛ المجمل قالوا لانه المحتمل يقال عليه
يندفع هذا المحذور وبانه ان البيان الاجمالي بالخطاب لا
يمتنع حينئذ تاخير البيان التفصيلي انتهى وهذا الكلام
من المحشي واقع على سبيل العرض وهو تخصيص بعض صور
النزاع بالمجاج ثم بعكسه لدى البعض انكى هذا قول
اخر مفصل على عكس التفصيل السابق حكاه الايسالي
؛ شرح البرهان وهو انه يجوز تاخير البيان الى وقت
الفعل فيما له ظاهر ولا يجوز فيما لا ظاهر له وعلله
بان للعام ظاهرا ؛ الجملة بخلاف المجمل تنبيه
اطلاقهم البيان على التخصيص والتقييد ونحوهما اما ان
تقول سموه بيانا ظاهريا على اللغة او تقول هو
اصطلاح لبعضهم كما يشير اليه كلام بعض شراح المحصل
ولا مشاحة ؛ الا اصطلاح نعم صرح الغزالي ؛ التنقيح
بانه قال يسمى بيانا حينئذ قال المبين اما بنفسه كالنصوص
والظواهر ؛ وقال ؛ موضع اخر والمبين هو الشيء
الذي دل على معنى اما بالاصالة واما بعد البيان قال الظاهر

ان هذا التعبير جار منه على الاصطلاح وجائز تاخير تبليغ
له الضمير المجرور عائد على وقت العمل يعني انه يجوز
للنبي صلى الله عليه وسلم تاخير تبليغ ما يوحى اليه
الى وقت الاحتياج للعمل به ولا فرق بين الفور وان وغيره
وقيل لا يجوز لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك بناء على
ان الامر للفور كما ان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة
فلا واجب الجمهور بان قائل العقل بالنقل قلت وبانا لا نسلم
علم وجوب التبليغ بالعقل كما ذكر انما مبني على ان العقل
يحسن ويقبح وهو ضعيف وانما اجاز المحذور الشافعية وجمهور
غيرهم تاخير التبليغ لانتفاء المحذور الشابق وهو
الاخلال بفهم المراد عند المخاطب والمراد تاخير تبليغ
المجمل الى البيان فقد تقدم وكلام ابن الحاجب والامام السرخسي
والامر من يقتضي المنع ؛ الفور ان فعلا ؛ بلا خلاف لانه
متعين بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه
بخلاف غيره لما علم انه كان يسئل عن المجمل فيجيب قائلا مما
عنده وبغيره قائلا متى ينزل الوحي وقد كان ما اجاب به
ما حاله عند قبل السؤال وامر تبليغه الى السؤال وقد
يعبر باعتماله ان تكون الاجابة عن اجتهاد فلا يدل واجب

الألوكة
www.alukah.net

بان الاجتهاد يجتاج لزمن يعتد به الشرع يقع فيه مع انه كان يجب فورا قبل مضي ذلك الزمن بل متصلا بالسؤال كما هو معلوم ولو قال البعض فاله في الآيات البينات

ودرء ما يخشى ابا تعجيله درء بفتح الراء مبتدا خبره جملة ابى تعجيله ويخشى مبني للمفعول يعني انه قد يمنع تعجيل التبليغ ويجب تاخيره لوقت الحاجة درء الخ وهو المصدر حاصلة في تعجيله فلو امر صلى الله عليه وسلم بقتال اهل مكة بعد سنة من الهجرة وجب تاخير تبليغ ذلك للناس ليلا يشعر العدو اذا علم ويعظم الجمع عليه ولذلك لما اراد عليه الصلاة والسلام فتحها فتح الاخبار عنهم حتى دهمهم وكان ذلك ايسر لفتحها وفهمهم

ونسبة الجهل الخ وجود بما يخصص من الموجود

نسبة مبتدا خبره من الموجود اي الواقع ولفظ وجود متعلق بنسبة وبما متعلق بالجهل ويخصص بكسر الصاد يعني ان المختار عند القابلين لمنع تاخير البيان الى وقت الحاجة جواز وقوع اذ يسمع المكلف الموجود عند وجود المخصص العام ولا يعلم بذاك المخصص بكسر الصاد او لا يرى انه مخصص مع علمه بذاته وعدم علم المكلف بالمخصص شامل لما اذا علم بعض

المكلفين به ولم يعلمه البعض الاخر الا انه تكرر العلم به منزلة العام لتخصيص وشامل لما اذا بلغ احدا من المكلفين لا كلهم لما تقدم انهم ليجب ان لا تخصيص منزلة من بلغه فاله في الآيات البينات والمفيد والمحس بالكسر فيهما اذا تخصص جواز وقوع ما ذكر وخرج بالموجود من ليس موجودا امر المكلفين حالة ورود المخصص وانما يشترط علمه به اتفاقا ومقابل المختار يقول لا يجوز الا بشرط تخصص والمفيد والمحس السمعيان لما فيه من تاخير الاعلام بالبيان وابحث بان المحذور تاخير البيان وهو منتف هنا فلان مثلا الدين عمم اي لانه بينه لبعض المكلفين اتفاقا لان اكثر احكام الشرع كذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ كل احد بل بلغ البعض واكتفى بتكرار البلاغ لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وكذا رسله المبعوثون الى الاقطار لتبليغ الاحكام لم يبلغوا كل فرد بل بلغوا البعض واكتفوا بتمكن الباقي وحمل الخلاف هو ان بعض من تكرر به البعض عن التخصص اما التخصص العقلي فجائز ان لا يعلم المكلف ذاته او يعلمها ولا يعلم انه مخصص لذلك العام وجعل اللفاظ الخلاف المذكور غير مختص بالمانعين تاخير البيان الى وقت الحاجة

بل وكذلك عمل الخمسين من الصحابة في الأيام البيانية ودليل
الجواز والوقوع ان بعض الصحابة لم يسمع الخصوص بمعنى
الابعرضي كما تقدمت وضي الله تعالى عنهن فلما بلغهن خبر انها منه
صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم واجمع عليها ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما مر وذكرناه مصدقة

النسخ

يكون لغة بمعنى الرفع والازالة ومنه نسخت الشمس
الظل ونسخت الريح اثار القوم ومعنى النقل والتحويل
ومنه تناسخ المواريث وتناسخ الارواح وقيل
حقيقة في الرفع مجاز في النقل واصله ما هو وما اشار له بقوله

رفع حكم او بيان الزمن بحكم الغير ان اوجب السنن

رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رفع وبيان معطوف على الجنس
والسنن جمع سنة بالضم يعني ان النسخ قال الغافقي
ابو بكر الباقلاني منا انه رفع الحكم الثابت بخطاب الحكم
اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه كان الله تعالى شرع
الحكم السابق دائما على خلقه الى قيام الساعة والحكم الثاني
الناسخ اقتضى عدم دوام الحكم الاول بعد الحكم الاول مضاف
الى وجود الحكم الثاني واحترز بقوله مع تراخيه عما لو قال
افعلوا لا تفعلوا متصلا بليصر بنسخ مع انه لا يكون به كلام

الشارع الغافقي واختار بعضهم هذا القول لشموله
النسخ قبل التمكن من الفعل الذي هو جار على القبح وذهب
جمهور الفقهاء وغيرهم الى ان النسخ بيان لانتهاء زمان
الحكم السابق بانقضاء الثاني لا رفع لحكم انقضى بل انقضاء
الاول انتهى بذاته وعلق به لعدم انقضاء الثاني لان الله
تعالى شرع الحكم الى وقت ورود الناسخ فانقضاء الاول بدل
بظهور على الدوام فلما ورد الناسخ تبين عدم الدوام وعدم
الحكم الاول ليس مضافا لوجود الحكم الثاني لانه كان مغيا الى
غاية معلومة لله تعالى غير معلومة عندنا وانما نعلمها
نحن بورود الحكم المناقض الحكم الاول فيرجع النسخ
في هذا المذهب الى التخصيص في الازمان وهذا الخلاف هو موضع
اختلافهم في ان زوال الاعراض بالذات او بالضد فمن قال
ببقائها قال انما ينعدم الفعل المتقدم بضد يبقى الحال
ولولاه لبقي ومن لم يقل بالبقاء قال ينعدم بنفسه ثم
يجيء الضد الطارئ فقال في الأيام البيانية وتغير الخلق
في امر من قبل الوجود ينتفي به او ينتهي بنفسه انتهى
وجه ممن قال الاول للنسخ قبل التمكن دون الثاني
هو ان الغافقي والغزالي قالا انه يجوز النسخ قبل حضور
وقت العبادة وذلك لا يمنع كون النسخ عبارة عن انتهاء مدة

العبادة لان بيان انتهاء مدة العبادة انما يكون بعد
حصول المدة فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها انتهى
فإن قيل يتصور النسخ قبل التمكين على القول الثالث
ايضا بان يقع النسخ قبل دخول الوقت قيل مضى زمن
يمكن فيه الفعل قلت الجواب كما في الايات البينات انه على
تسليم حدوثه بعد الثاني يعني النسخ قبل دخول الوقت يكون
رفعا امر مطلقا من كونه بيانا لانتهاء امد الحكم كما ذكرتم
وهو التحقيق خلافا لما ذهب اليه بعضهم من ان التعريف
متلازمان لانه اذا ارتفع تعلق الحكم فقد بين انتهاءه واذا
بين انتهاءه فقد رفع تعلقه قوله تحكم الغزالي
المراد بالحكم المنسوخ المعنى خرجت الاباحة الاصلية كشربهم
الخمر في صدر الاسلام قبل ان يرد في اباحتها نص من تغير غيرك
كما تقدم في قولنا وما امر البراءة الاصلية وخرج الرفع
بالموت والجنون والغفلة والنسخ بالعقل وقول الامام
من سقوط وجلاه نسخ غسلها قد دخل بفتح
وسكون وبالتحريك اي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل
بسقوط محله تسمحا قإن قيل ان تعجيز النسخ يرفع
الحكم لا يشمل نسخ بعض الغزالي تلاوة لا حكما اذ ليس رفعا
لحكم فلا يكون جامعا قالجواب كما في حواشي العضد

للسعد

ومثله في الآيات البينات ان نسخ التلاوة فقط
معناه نسخ حرمة قراءته على الجنب ومسه على المحدث ونحوه الخ
وهذه احكام بنسخ التلاوة لنسخ الحكم فيصدق عليه التعريف
فإن قيل بناء ه الخ فلم نسخ تلاوة لا حكما اجيب
بان لا منافاة لان مراده بالحكم المنفي حكم خاص وهو مدلول
اللفظ لا مطلقا والمراد بقولهم رفع الحكم رفع تعلقه
بالفعل لا رفعه في نفسه لان الخطاب قديم فلا يرتفع فلم يبق
بالعقل يعني ان النسخ لا يكون بالعقل كما تقدم في شرح
البيت قبل هذا او يجري ذلك الا جماع بان يرجع الى المستند
يعني ان الاجماع لا ينسخ به لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم اذ في حياته الحجة قوله ولم ولا نسخ بعد
وفاته لا كما ينسب النسخ الى مستند الاجماع بفتح النون
والدليل الذي استند الاجماع اليه فالمفهم النص هو
الناسخ وكما ان الاجماع لا ينسخ به كذلك لا ينسخه هو غيره
وكما لا ينسخ الكتاب والسنة بالاجماع كذلك لا يخصصان به
ولا يغيران فمعنى قولهم يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع
انهم مجمعون على تخصيص العام بدليل اخر والتخصيص
في الحقيقة هو مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم متابعتهم
وان جعلوا المخصص هو الاجماع على التخصيص لا تخصيص

الألوكة
www.alukah.net

بالاجماع انتهى من الآيات البينات ملخصا

ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه ابن القاسم

يعني ان نسخ النص بالقياس لا يجوز شرعا عند الاكثر واختاره الغزالي والباجي وهو مذهب الشافعي حذرا من ترتيب حكم على النص الذي هو اصل له على العلة ومقابل قول الجمهور ثلاثة اقوال احدها انه يجوز شرعا مطلقا لاستناده الى النص الدال على علية العلة مع حكم الاصل وكذلك النص هو الناسخ كما لو ورد نص باباحة التفاضل في الارز ثم ورد نص اخر بتحريم التفاضل في البر قياسا منع التفاضل في الارز لوجود الطعم فيه الذي هو علة التحريم عند الشافعية وهذا القول صححه السبكي لكنه خلاف ما عليه جمهور اصحابه والمنع مطلقا منهم الصيمري والكيا وابن الصباغ وسليم الرازي وابو منصور البغدادي وابن السمعاني وقالوا ان القياس لا ينسخ به نص ولا اجماع ولم يقل بجواز نسخ النص بالقياس في القياس مثل ما قالوا في الاجماع لان مستند الاجماع صدر من الشارع فيبقى اتباع المجتهدين وتجويز صدوره عنه يمنع النسخ وان قاضي الاصل عنا عليه وذلك لانا قالوا ان الاجماع لا ينسخ به بخلاف القياس وان مستند الذي هو دليل اصله لم يدل على نفي حكم النص المنسوخ ولا رفعه وانما الدال على ذلك انعقاد

ذلك الفرع الذي هو محل الحكم المنسوخ بعد انعقاد الاصل على حكمه مع قطع النظر عن ذلك الانعقاد الذي هو القياس لا يثبت نقيض حكم النص المنسوخ ولا يتحقق رفعه فلهذا قالوا ان نسخ القياس نسخ قياس الاولى الذي يجوز ان كان القياس جليا ومنه المساواة بخلاف الذي لم يعقد الثالث يجوز ان كان القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة بخلاف ما علته مستنبطة لم يعقد وما وجد بعد زمنه كانتفاء النسخ حينئذ

ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد

يعني انه قد وقع في الشرع نسخ بعض القرآن الغير التلاوة وحكما او احدهما فقط وقيل لا يجوز نسخ بعضه شرعا مطلقا لكلية الجمع على منع نسخ تلاوته او احكامه شرعا وهو جار على الاصل وحكم نسخ جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن مثال نسخ التلاوة والحكم ما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ومثال نسخ الحكم دون التلاوة نسخ الحبس في البيوت بالجلد والرجم في حق الزاني البكر ومثال نسخ التلاوة دون الحكم نسخ آية الرجم الآتية ومثال نسخهما معا ما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن

الألوكة
www.alukah.net

والمراد بنسخ الحكم نسخ العمل به واختلف في منسوخ التلاوة
فقال ابن الحاجب الاشبه جواز عمل الحربي به وقال الآمدي
من الحنابلة الاشبه المنع **والنسخ بالنص لغير مُتَعَبَّد**
اي فوق مشهور جوازا وفوقا على تفصيل آت اما نسخ
العفو او بالعفو او بالصبر جوازا ووقوعا ونسخ الاعتداد
بالحول باربعة اشهر وعشر واما نسخ السنة متواترة
او احادا بالنصية المتواترة او نسخ الاحاد بالاحاد
جائز واما نسخ المتواترة بالاحاد فجائز اتفاقا وعند
الاكثر وقال الاسنوي اختلفوا في وقوعه على مذهبين
ومقتضى الاتفاق على جوازه الامر في الاحكام ومنتهى السؤال
وعبارة السبكي وابن الحاجب توهم ان الخلاف في الجواز ويدل
له ان القاضي حكى عن بعضهم انه منعه عقلا وكلامهم
في هذا كله في العفو او السنة المتواترة والخلاف في وقوع
نسخ المتواترة بالاحاد بعد ابانة ولي على وقوعه بالمتواترة
لمثلها او الاحاد واما نسخ العفو او للسنة متواترة
او آحادا بجائز واقع على الصحيح ودليل الجواز قوله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومه
ما نسخ او غيره بغير العفو او ويجوز نسخ العفو او بالسنة
المتواترة على الصحيح ومذهب الجمهور ووقوعه ووجه منع

نسخ المتواتر بالاحاد ان المتواتر مقطوع به والاحاد مظنون
والنسخ ابطال ورده المبطل ان يكون مساويا او اقوى فجاز
الدفع بانه يحتمل بادنى دافع واجيب بوجهين الاول ان محل
النسخ الحكم وهو لا لفظ العفو او عليه كنية والكتاب تضمنه
القول بان المبطل لا بد ان يكون اقوى او مساويا وجوابه
منعها ذكره القاضي ومختصر التقرير بان القول وجوب العمل
بخبر الواحد مقطوع فيما يظن فلا تردد في اصل الحديث مع
انا نعلم قطعا وجوب العمل به ومنها انا لا نسلم ان المقطوع
لا يدفع بالمظنون لان انتفاء الاحكام قبل ورود الشرع
مقطوع به عندنا وثبوت الحظر او الاباحة مقطوع به عند
آخرين ثم اذا افعل منهم عنه صلى الله عليه وسلم يثبت العمل
به ويرتفع ما تقرر قبل ورود الشرع ذكره القاضي ايضا
فرعنا ودلالة العفو او عليه كنية فان قيل
يوهم منه منع نسخ القلاوة بالاحاد كان منها يتضمن
اصفاك فرد اثبتها وهي قاطعة قطعا فلا تنسخ بالاحاد
والجواب منع ذلك كما في **باب الآيات البينات** فان
الثابتة بالقطع هو اصل قرآنيتها لا وامثالها والذي ينسخ
بالاحاد على تقدير العفو به هو الثاني دون الاول

والنسخ للكتاب بالاحاد ليس بواقع على انه جائز

يعني ان نسخ القرآن بخبر الآحاد وان كان جائزا عليه قد وقع
على الصواب اذ الصحيح وهذا مستثنى من ما دل عليه الخ فبلد
قال السبكي والحق لم يقع الا بالمتواتر فخلاف نسخ القرآن
والسنة المتواترة بالنسبة المتواترة فانه جائز وواقع
عند الجمهور وقيل ووقع نسخ المتواتر بالآحاد كنسخ حديث
لا وصية لوارث لقوله تعالى كتب عليكم اذا احضر احدكم الموت
الوالدين وكنسخ نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل
ذي ناب من السباع لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى الآية
وكنسخ حد البكارة الزانية على عمتها وعلى خالتها لقوله
واحل لكم ما وراء ذلكم واجتمع ايضا القائلون بالوقوع بانه
يخصص وينسخ واجاب المانعون للوقوع بعدم تسليم كون
ذلك ونحوه غير متواتر للمشتهر بين الجماهير بالنسخ لغيرهم
من زمان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وذا الى
لا يكفي بالنسبة الى اهل الاعصار المتأخرة بكثير اذ التواتر
يشترط فيه كل الطبقات كما هو معلوم الا ان يقال المدار هنا
على التواتر وغيره على زمانه عليه السلام ومن قال بالوقوع
الباجي منا وعليه مشى الغزالي في التنقيح واهل الظاهر
والغزالي وينسخ الخبر بما له بدل أثقل اخف بكسر
الهمزة المعجمة بمعنى المخفف وثقل بكسر وفتح يعني انه يجوز

نسخ الخبر عن الاحكام بعد الفعل منه وقال بعض المعتزلة
لا يجوز اذ لا مصلحة في الانتقال من سهل الى عسر واجيب
بانه ان سلم رعاية المصلحة في مشروعية الاحكام فلا يسلم
عدم المصلحة في ذلك لان من جوابه كثرة الثواب وقد تكون
له جوابات في علمه تعالى لما يفهمهم بعد البحث ويفهمهم
بعد العقول لا كنا لا نسلم رعاية المصلحة الا تفضلا لا وجوبا
وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والعلاية بتعيين
الصوم ومن النسخ بالاثقل نسخ الحبس في البيوت بالجلد
والرجم وواجب الظاهرية بعض المعتزلة في المنع محتجين
بقوله تعالى نأت بخير منها او مثلها وبقوله يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر واجيب عن الاول بان الاثقل
قد يكون افضل بكثرة الثواب واصلاحه للمكلف ومعاده
ومعاشه وعن الثاني بحمله على اليسر في الآخرة وللمكلف
في جواز النسخ بالاخف والمساوي وفي نسخ دعاء يا ابن البكرين
يعني ان النسخ يجوز بلا بدل اصلا عند الجمهور خلافا
لبعض المعتزلة في الجواز وللشافعي في الوقوع حجة المعتزلي
عدم المصلحة فيه واجيب بانها الرامة في التكليف
مثال وقوعه لنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول
اذ لا بد لوجوبه صحيح مع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه

الدليل العام من تحريم الفعل اذا كان محرما او اباحته اذا كان
منوعة واجيب من جهة المانع بعد تسليم انه لا بد
للوجوب بل بد له الجواز المتعادل هنا بالاباحة والاستحباب
بالفاعل بل الوقوع معتبر وبان الامر بعد نسخ الوجوب يرجع الى
مقتضى الدليل العام وان ذلك المقتضى ليس من البدل المراد
هنا والا كان منافضا لقوله بل الوقوع والسابع للفاعل
ان النسخ لا ينفع الا بعد ان يكفي عنه ما هو مقتضى الدليل
العام بل لا بد عنه ان يكون البدل مستفادا من النسخ
نصا او اقتضاء ورد بانه اذا فهم الرسول من فعله الاقتضاء
فان قضية رفع الوجوب بقاء الجواز اذ عدم الحرج المتعادل
بالاباحة او الاستحباب بخلاف ما دل عليه الدليل العام فليس
مفادا لامر النسخ كما قلنا ولا اقتضاء بل هو امر منفصل عنه
البتة قال في الآيات البينات حاصله ان النسخ
لو لم يفد البدل نصا او اقتضاء كما تقرر يكون محل الخلاف
حتى يكون ممتنعا عند المعتزلة وان بنى حكمه على ما ذكر فمقتضى
الدليل العام كما نقل السبكي في شرح المنهاج عن القاضي
حيث قال واختيار القاضي في مختصر التقريب على تجويز نسخ
الشيء لا الى بدل اما فجواز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة
فكان فجواز ارتفاع عبادة وتعيينها لا الى بدل اولى والمخالفون

في ذلك

في ذلك وهم المعتزلة لا يجوزون ارتفاع التكليف جملة هذا
خلاف لفظي في المسألة فهذا مدار الخلاف في هذه المسألة انتهى
فيرتفع خلاف المعتزلة انه حيث ثبت حكم مقتضى الدليل العام
لم يلزم ارتفاع التكليف قال الله تعالى في الآيات البينات
ومن جهة المانعين قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها فانا
نجيء منها او مثلها واجيب بان الجواب لا يجب ان يكون ممكنا
فضلا عن ان يكون واقعا نعم وان كان الواحد نصف العشرة
والعشرة افضل

والنسخ مرفوع الفعل جاء وقوعا في صحيح النقل

النسخ مبتدأ وجملة جاء وقوعا خبره ووقوعا تمييز محول عن
الفاعل منهم من يعبر عن هذه المسألة بنسخ الفعل قبل التمكن
منه ومنهم من يعبر بالنسخ قبل الفعل ومنهم من يقول
قبل وقت الفعل او قبل مجيء وقته ويعني انه يجوز على التحقيق
نسخ الفعل قبل التمكن منه بان امر به موقتا بوقت نسخ قبل الشروع
فيه او على التراخي ولم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه زمن
يسع الفعل او كان الفعل يتكرر مرارا بوقت فنسخ كنسخ
القبلة وبافا للمعتزلة في هذه الاخيرة لحصول مصلحة
الفعل بتلك المرات الواقعة في الازمنة الماضية ومنعوا
المثال قبلها لعدم حصول المصلحة فرد من تعليل بعضهم

الألوكة
www.alukah.net

وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم ار فيه نقلا ومقتضى
مذهبنا جواز النسخ فيه وفي غيره وتعليل المعتزلة المنع بعدم
حصول المصلحة فيه مر تعليل بعضهم له بعدم استقرار
التكليف لأن هذا مبني على ذلك على وجوب ظهور المصلحة
للعقل في أفعال الله تعالى وهو ممنوع عند أهل السنة ولهذا
أجابوا بأنه يكفي للنسخ وجود أهل التكليف وإن لم يستقر
والصواب في تعميم استقرار التكليف ما قدمته بعد الكمال
من أنه يكون بعد دخول الوقت ومضي زمن يسع الفعل قال
في الآيات البينات وهو ظاهر لأن معنى استقرار التكليف
الأمر من صفوفه مما يعرض من نحو جنون أو إغماء وذلك
متوقف على مضي الزمن المذكور إذ بعد مضيه تلزم العبادة
وإن عرض ما ذكر قبل فعلها واستغرق الوقت بخلاف ما قبل مضيه
فإن عروض ما ذكر يسقطها إذا استغرق الوقت انتهى
ومراده بوقوع النسخ قبل التمكن قوله تعالى حكاية
عن الخليل عليه السلام يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك
ثم نسخ بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وسنعارضه بوقوع
الصلوات الخمس ليلة الإسراء بالخمسين والذبح قول الأكثر
أنه إسحاق لأكثر صريح فيهم من أهل الكتابين مسرد للعرب
أن يكون بدل الذبح والصواب أنه إسماعيل لأن البشارة

بإسحاق معطوفة على البشارة بالغلام الذبوح ولقوله صلى
الله عليه وسلم أنا ابن الذبيحين والأصل الحقيقة ولأنه ذبح
بمكة ولأن قرنا الكبش معلقين بالكعبة حتى أحرقهما
أيام ابن الزبير ولم ينكر إسحاق بمكة وروي عن قبله كثير من
الصحابة والتابعين ولكونه إسحاق مردود بأكثر من عشرين
وجها وأما نسخ الفعل بعد خروج وقته بلا عمل مكلف
على جواز كما صرح به الآمدي والإمكان كما مر يلزم أن الواجب
بأنه لا يجوز وافتضى كلامه الاتفاق عليه فأقول في الآيات
البينات بعد ما ذكر ترجيح الآمدي بالاتفاق على الجواز
ما نصه وهذا الذي يتراءى إذا صرح بوجوب القضاء أو قلنا
الأمر بالأداء يستلزم القضاء ويجوز النسخ في الوقت بعد مضي
زمن يسعه عند الجميع إلا الكرخي من الحنفية فإنه قال
لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه
أم لا وجاز قبل المجموع يعني أن النسخ بمجموع الموقفة بعضه
جائز اتفاقا عند الآمدي والرازي وعلى أن إسحاق المشيراني
قوله المنع النسخ به بناء على أنه فيما لم تحمل المجموع على محل
المنكوس والفيام لا يجوز النسخ به وفيه بلا

أصل وعكسه جوازه إجمالا وراجع إلى الكشميري الاستلزام

نعمه مبتدأ وعكسه معطوف عليه وجوازه مبتدأ

قال وجملة الفعل منبئ عن المبتدأ والثاني وخبره خبر الأول
يعني انه يجوز نسخ المجموع اذ مفهوم الموافقة بعضه
ولو ما المجموع دون نسخ اصله الذي هو المنطوق وكذا عكسه
وهو نسخ الاصل دون نسخ على الصحيح فيهما لان المجموع واصله
مدلولان متغايران فجاز نسخ كل واحد منهما فقط كنسخ
تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس قلا ارتباط
عقلا بين حكمين من هذه الاحكام بحيث يمتنع انفكاك احدهما
عن الاخر بل الارتباط بينهما انما هو لمعنى التبعية في الدلالة
والانتقال من المنطوق الى المجموع وهو لا يوجب الملزوم في الحكم
قال معمر الدين التبعيتان في ولو صلح وعند الاكثرين
دون التنصيص كما اذا قيل افعل فلانا ولا تضحك به انتهى
قوله وراى الاكثرين الاستلزام يعني ان ما مضى من
جواز نسخ كل من المنطوق ومفهوم الموافقة دون الاخر
مبني على عدم استلزام كل منهما الاخر وان مذهب الاكثرين
هو الاستلزام فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الاخر لان المجموع
لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم
ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع اما نسخهما معا فجائز
اتفاقا وجاز النسخ بعد التحريم يعني ان النسخ بمفهوم
المخالفة لا يفيد لعدم جواز كونه اضعف من مفاوقة النص

وهي عن الاصل الغائبة اي النسخ وانما هو مستبعد
يعني انه يجوز نسخ المخالفة اذ الحكم المفهوم على خلاف
المخالفة دون نسخ الاصل وهو حكم المنطوق وامر والجواز
اذا اقترن مع اصله مثال نسخهما دونه مدين انما الماء
من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو عدم لزوم الغسل عند
عدم الانزال ومثال نسخهما معا ان ينسخ مثلا وجوب
الزكوة في السائمة ونفيه في المعلوفة عند القائل به فقوله
وانما هو مستبعد يعني به ان نسخ الاصل وهو حكم المنطوق دون
المخالفة امر بعيد قال الظاهر منعه لانها تابعة له فترتفع
بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها واشكل منع نسخ
الاصل دونها مع جواز نسخ الاصل دونه المجموع فلا بد من
الفرق بينهما قلت الجواز والامتناع امران بدائيان وفرق واضح
بينهما فان العلة المذكورة لمنع نسخ الاصل دونها غير
مسلمة ومن اراد بسط ذلك فليطالع الايات البينات
وقيل يجوز نسخ الاصل دونها

وتجب الرفع لحكم الفرع اي حكم اصله يرفع
يعني ان المختار ان حكم الاصل المقيس عليه اذا نسخ لا يبقى
مع نسخه حكم الفرع المقيس لانتفاء العلة التي ثبت بها
بانتفاء حكم الاصل وقال الحنفية يبقى لان القياس مظهر لا

كما ثبت مثاله على ما مثاله الباب عنهم جواز شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض وان اتفقا على شهادة ثم على المسلمين
في السفر ثم فسخت شهادة ثم على المسلمين وبقي حكم شهادة
بعضهم على بعض قال الاسنوي والخلاف في المسئلة مبني
على الخلاف في حكم الاصل هل يضاف الى العلة او الى مضاف الى العلة
انما هو حكم الفرع كما يقوله الحنفية فنسخ حكم الاصل ليس
نسخا للعلة المضاف اليها حكم الفرع وانما هو حكم الفرع
لنسخ حكم الاصل اسماه بعضهم نسخا والاحسن كما يسماه وذلك
كما مورد النسخ حكم الاصل ثم يترتب انتفاء حكم الفرع وعلى
انه يسماه نقول كما في الآيات البينات تعلق
الناسخ على الحكمين معا وورودهما معا لا نظر على ان حكم الفرع
كما يفي مع نسخ حكم الاصل بشكل جواز نسخ الاصل دون الفرع
بناء على ان حكمه لتها فيافيه فالآيات البينات
ويمكن ان يجاب بان ثبوت الحكم في الفرع اقوى من ثبوته هنا
بدليل انه قيل انها منسوخة انتهى

وصح الانشاء ولو مؤبدا والفعل او المتم خبرا

مؤبدا بفتح الموحدة والفعل مبتدا خبره جملة بعده وقوله بالفعل
يتعلق بالخبر والحكم معطوف على الفعل يعني انه يجوز نسخ
الانشاء والاخبار جواز ووقوعه الجملة ولو غير الناسخ

وغيره

وغير عن الجمهور وتسويته كان الغير في الفعل نحو صوموا الخ
صوموا امتثالا او الحكم نحو الصوم واجب مستمر ابدا او واجب
مستمر اذا فالانشاء كما خبر اقساما وبتيسير ورود الناسخ ان المراد
بالفعل الوجود لما يقال لازم غير مجد ابدا الى ان يعني
الخروج بان فيه الحد التفيد بين خلاف الظاهر فلا بد له من
قرينة فلنا القرينة الجمهور ان التكليف متوقف على مشيئة
الشارع وان له ان يعد متى اراد حينئذ ثبت امكان ورود على انه
بالمكلف به فخلفنا
بالمكلف به فخلفنا
الى ان يعلم صفوفه عنه وفي الآمدي منع ابن الحاجب
يتبين ان ابن الحاجب من المالكية
مستمر بعد صوم واجب
وبافا لصوم من الحنفية منعوا النسخ بالاخبار وهو ما كان
التاسخ فيه غير الحكم كان يقول الشارع امرتكم بصوم واجب
مستمر او الصوم واجب مستمر ابدا اذا فالله على مسلك
الانشاء لا الخبر لان الغير هنا الحكم وهو الوجوب والاستمرار
فلا يجوز نسخه عند ابن الحاجب ومن تبعه ولعل وجهه ان الحكم
كلام نفسي بخلاف صوموا ابدا فان التاسخ فيه للوجوب وهو
الصوم الذي هو فعل المكلف فلذا اجاز نسخه عندهم واجيب
من جهة الجمهور بمنع المغايرة لانه اذا كان المراد بقوله
الصوم واجب مستمر الانشاء كان معنى صوموا صوما مستمرا

او موموا ابدا او انما يضمن الخبر بكون الشاهد فيه للوجوب
ان لو كان المراد به الخبر وهو محل وفاق فالله الموفق

ونسخ الاخبار وايجابها بينهما ○ بنافي يجوز لا نسخ الخبر

يعني انه يجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء وايجاب الاخبار منافي
ذلك الشيء اي نفيه فقوله ونسخ الاخبار على حذف
مضاف كما رايت وقوله خبر واخر السطر الاول متعلق
الاخبار كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم يوجب الاخبار بعدم قيامه
قبل الاخبار بقيامه ومنعته المعتزلة مطلقا اذا كان الخبر به
لا يتغير كحدوث العالم لان الاخبار المذكور كذب والتكليف
بالكذب قبيح بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح ووجوب رعاية
المصالح في افعاله تعالى وجميع ذلك باطل عند اهل السنة
مع انه قد يعود الى التكليف بالكذب غرض للمكلف صحيح
فلا يكون قبيحا وقد ذكر بعضهم مسائل يجب فيها الكذب
وقد يندب وقد يكره ونظمها بعضهم بقوله

• وقد اوجبوا زورا لانقاذ مسلم • ومال له اذ هو بالزور يطلب •
• ويكره تطييب الخاطر اهله • واما لارهاب العدو فيندب •
• وجاز للاصلاح وقيم ما مور • اولاد فاذا نكح لمن فمندب •

قولنا بايجاب الاخبار بنفيضه خرج به مجرد نسخه من غير
ايجاب الاخبار بنفيضه كما لو قال اخبروا عن العالم بانه حادث

ثم قال لا تخبروا عنه فانه يجوز فالنسخ
في الآيات السبعة وامثله لحملوا قوله لا نسخ
الخبر اي لا يجوز نسخ مدلول الخبر خلافا لجمعه مجاز لقولنا
ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد قال السبكي ويجوز على الصحيح
نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او امدهما فقط وانما منعوا
نسخ مدلول الخبر وان كان مما يتغير كانه يوهم الكذب اي يوقعه
في الوهم اي الذهن والكذب على الله تعالى محال واعترض
بان نسخ الامر يوهم البداء اي الظهور بعد الخفاء وهو محال
على الله تعالى ايضا قلوا ان مجرد الايهام مانعا لامتنع النسخ
هنا ايضا قال في الآيات البينات بان قالوا النهي
الذي ينسخ الامر دال على ان الامر لم يتناول ذلك الوقت فلما
النافي للخبر ايضا دال على ان الخبر المنسوخ لم يتناول قلت
الصورة انتهى واجيب بان الايهام الذي في الامر هو الايهام
الحاصل للمخاطب والذي في الخبر هو الايهام الحاصل للمخبر وكل
حكم قابل له يعني انه يجوز عند الجمهور عقلا نسخ
جميع الاحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة واباحة شرعية
وبقي الامر في الجميع على الاباحة الاصلية اي الماخوذة من براءة
العقل وهي ليست بحكم شرعي كما تقدم ومنع الغزالي نسخ جميع
التكاليف لتوقف معرفة عدم الله على معرفة النسخ والنسخ

وهو الله تعالى ومعرفة الدليل الدال على النسخ وهي من
التكليف فلا يتأتى نسخها واجاب ابن الحاجب بانه محمول
على المعرفة بمعنى التكليف بها فيصدق انه لم يرد تكليف
وهو المقصود بنسخ جميع التكاليف عقلا بعضها بكل من النسخ
وبعضها وهو وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ بالاتيان بالمامور
به والغزالي لا يخالف في ذلك والذي ادعاه الغزالي انه لا يمكن
رفع جميعها بكل من النسخ لما فيه من التسلسل والجمهور
لا يخالفون في ذلك ويرجعون في نسخ كل الاحكام نسخ تلاوة جميع
القرآن لما تقدم من وقوع نسخها الى نسخ الحكم ولا يخفى ان
الاجماع على منع نسخ كل القرآن لانه امتناع شرعي والمراد
بالجواز الجواز العقلي قال ﴿ الآيات البينات ﴾
ومنعت المعتزلة نسخ ما كان حسنا لذاته او منعها العقل لان مثل
معرفة الله تعالى وهو العلم بوجوده ووحدانيته واتصافه
بصفاته ومثل الصدق وشكر المنعم يمتنع لا يجوز نسخ وجوبه
ومثل الظلم والكفر والكذب يمتنع لا يجوز نسخ تحريمه لان هذا
لا يتغير بتغير الازمان بناء منهم على اصلهم الباطل من
التحسين والتقبيح وفي نحو الوقوع الاتيان فرفع
الاتيان مبتدأ لخبر محذوف فيه البناء للمفعول والجار والمجرور
يتعلقان بالاتيان يعني ان الاتيان اي الاجماع على عدم

وقوع نسخ جميع التكاليف اجماع مفهوم اي متبع مسلم
﴿ هل يستقل الحكم بالورود ﴾ او يحتاج الى الوجود
يعني انهم اختلفوا هل يستقل الحكم في حق المكلف بنفس
ورود له اي تبليغ جبريل النبي اياه صلى الله عليه وسلم وقبل
بلوغه الامة فيقال يستقل اي يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى
كمال الامتثال كما في الناسي وفاقد الصلاة فانها مستقرة في ذمته
مع انه غير مخاطب وقيل لا يثبت الحكم في حق المكلفين حتى
يبلغهم من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به اما قبل
بلوغه النبي قبل لا يثبت في حقهم اتفاقا اي اذا كان قبل بلوغه
جبريل فان كان هو التبليغ فكذلك على الصواب وينبني
على الخلاف رفع المخصص صلاة ليلة الاسراء هل يسمى نسخا
او لا والذي عليه الجمهور وافتى ابن الحاجب والسبكي ان النسخ
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم
اعلم ان هذه المسئلة عرضها بعضهم كالسبكي في ورود الناسخ
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة وعرضها عياض في اول
الوكالة من الشفا هل هما واحد من النسخ واياه تبعت
في النظم تنزيلا للغايرين
﴿ بل الغزالي بالموت او العزل عرض ﴾ تمز اقتضا تجاهل المبتغي
المغتر بفتح الراء يعني انه ينبغي على الخلاف المذكور عن الغزالي

الألوكة
www.alukah.net

او اختلفا هل يكون بنفس موت الموكل او الموكل اذا اعلم موته
وبمجرد العزل اذا اعزل احدهما بناء على ان الحكم يثبت بنفس الورود
قبل البلاغ او لا يثبت العزل بمجرد ما ذكر بل حتى يبلغهما العزل
فيه خلاف وثمرته هل يصح تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل او
يرد قال خليل وانعزل بموت موكله ان علم والا فقولان
وبه عزله بعزله ولم يعلم خلاف قوله عزل معناه فسخ
بناء الخلاف عليه وهو غير العزل الاول للثاني فانه معهود
على الموت قوله كعزل فقاء معناه ينبني على الخلاف ايضا
هل يقتضي الجلاء الى الشرايع لكونه اصلا بدار الكفر او نشأ على
شاهق جبل ولم يأته خبر الفرايض من صلاة ونحوها او لا اقام
بمكنه علم الشرايع فتخلف بها واجب عليه وان لم تبلغه
وليس نسخا كل ما اراده بما رمى به الغير الا زيادا
كل اسم ليس ونسخا خبرها والا زياد مجعول اراد بمعنى
ان ما لكل وآمر اصحابه والشارع والحنابلة لا يكون كل ما اراد
الا زيادا اراد الزيادة على ما ثبت بل لنسخ عندهم للمنع عليه
لعدم منافاة الزيادة وما لا بناء لا يكون ناسخا الى رابعها الحكم
الشرعي ومن شرطه النسخ التنافي بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ
والمنسوخ والمراد زيادة جزء من العبادة او زيادة شرط لها
مثال زيادة الجزء زيادة الشفع بعد الوتر وزيادة ركعتين

بناء على الصلاة برفقة ركعتين ومثال زيادة الشرط
زيادة الايمان في صفات رقبة الكفارة خلافا للحنفية في قولهم
ان تلك الزيادة نسخ واحتجوا بان السلام كان واجبا بعد
الركعتين فيكون ذلك رفعا لموضع آخر وهو بعد الاربع
فقد يقال حكم شرعي واجب بان السلام يجب فيه ان يكون
آخر الصلاة فتأدية كانت او قضاء اوردية او رباعية وكونه في آخر
الصلاة لم يكن بل هو بان على حاله واحتجوا ايضا بان اجزاء
الركعتين الاوليين قبل والاجزاء حكم شرعي وقد ارتفع فيكون
رفعه نسخا وبإباحة الافعال بعد الركعتين ومع الزيادة
يعلل هذه الاباحة والاباحة حكم شرعي وارتفع فيكون رفعه
نسخا واجيب عن الاول بان معنى الاجزاء انه لم يبق شيء وآخر
واجب على المكلف وذلك اشارة الى عدم التكليف وعدم
التكليف حكم عقلي لا شرعي والحكم العقلي رفعه ليس نسخا بالجملة
ان ومجموع العبادة ابتداء اربع للحكم العقلي الذي هو البراءة
الاصلية وليس ذلك نسخا اجماعا قاله الغزالي في شرح
تنقيحه ومن الثاني بان اباحة الاشتغال بعد الركعتين تابع
لكونه ما وجب عليه شيء آخر وكونه ما وجب عليه شيء آخر
اشارة الى نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة التي هي حكم
عقلي فلا يكون رفعه نسخا قاله فيه ايضا وكذا يقال ان

زيادة النفل رافعة لعدم وجوبه وعدم الوجوب حكم
عقلي وتقييد الرفعة بالايجاب رافع لعدم لزوم تحصيل
الايجاب فيها وذا الحكم عقلي فلا يكون رفعه نسخا كما تقدم
امّا زيادة عبادة مستقلة مجانسة كصلاة سادسة
فليس محل خلاف للحنفية وان خالف فيه بعض اهل العراق
وانما جعل الحنفية الوتر فارضا معينا اعتقاد وجوبه لما فيه
من نسخ قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فقد ذهبت المحافظة على الوسطى لصيرورتها غير وسطى
لان الصلوات ماوتى متتاليا وكل عدد زوج لا توسط فيه وطلب
المحافظة حكم شرعي فدار تبع يكون رفعه نسخا وهذا بناء
على ان تسميتها وسطى لتوسطها بين عددين وقيل لتوسطها
بين الليل والنهار وهي الصبح وقيل لتوسطها بين الاعداد
المثنائية والرباعية وهي المغرب واما زيادة عبادة مستقلة
غير مجانسة كالحج زيد على العبادات في آخر الاسلام فليست
نسخا لما تقدم من العبادات اجماعا وقد مرّ الامر
وابن الحاجب في المنتهى بان نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون
نسخا لها ومدار الخلاف بين الجمهور والحنفية هل رفعت
الزيادة حكما شرعيا وعند الجمهور لا فليست بنسخ وعند الحنفية
نعم نظرا الى ان الامر بعادة وقد افتقر تركها قبل النسخ الى مثبتا لها

رابع لحكم الله المفتقر واجاب الجمهور بعدم تسليم
افتقاره تركها والمفتقر للشرع غير حال البراءة الاصلية وعند
الجمهور غير رابعة ابدا لحكم شرعي وعند الحنفية رابعة ابدا
له وعند بعضهم تزول عند تاركي وتارك لا قبله الخ فلان غيرتي
حكم المزيد عليه شرعا حتى صار وجوده وعدمه كالعدم كزيادة
ركعة في الفجر منسخ والا فلا كزيادة اربعين في عدد الحصر واعتذار
الفاضل منا

• والنفع للجزء او الشرط انتفى • نسخ للمنافع لا للمنفي

يعني ان نفع جزء العبادة كركعة من صلاة ونفع الشرط
كالطهارة مثلا انتفى بالبناء للمفعول اذ اختير كونه نسخا
للمنافع دون البراءة لان المنافع هو الذي يتراخى وهذا مذهب
اهل الكتبة والجمهور وقيل انه نسخ لهما الى بدل هو فالحكم
المنافي لجواز او وجوبه بعد نسخ بيد والجمهور يقولون ان انتهاء
الحكم لحكم اخر انتهاء للعموم فكما ان اخراج صورة من العموم
لا يقتضي كذلك اخراج جزء او شرط

• الاجماع والنص على النسخ ولو • تضمنا كالامر بدا راوا

الاجماع مبتدأ خبره جملة راوا والنص معطوف على المبتدا وكلا
مفعول راوا الاول ومع بدا بكسر الراء مفعول له الثاني اي مع بدا للنسخ

هذا شروع في ما يقع به بعد النسخ وما لا يقع به بتعيين

الألوكة
www.alukah.net

المتأخر للشيء ويتأخر عنه مع انه لا يذكر الجمع بينهما والاوجب
الجمع والعلم بتأخر ينحل بالاجماع بان يجمعوا على انه متأخر
عنه لما قام عندهم على تأخيره او يجمعوا على هذا فانه ينسخ لان الحكم
ومثله ابن السمعاني في منع وجوب المذكور غيرها من المفهوم الحالية
وكذا يجعل العلم بتأخر منع الشارع على نسخه فعاد منع مجابا به ولو
كان بدلالة التضمن والالتزام [illegible] ان يقول
منذ اقام صح اذ الحكم [illegible] النسخ عليه التزاما قوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الاخرة او هذا بعد هذا لانه في منزلة الخبر بشرط ان لا يمكن
الجمع وسنة المنع على خلاف الاولى بان يذكر الشيء وعلى
خلاف ما ذكر فيه اولا يجيب لا يذكر الجمع حتى يصح النسخ كان يقول
في شيء انه مباح ثم يقول فيه انه حرام والا فمحل الخلاف
يفتح الحنابلة المحققة للنسخ كما لو قال في شيء انه جائز ثم قال
فيه انه واجب فان الوجوب خلاف الجواز مع انه لا نسخ لامكان
الجمع بينهما لان الجواز يصدق بالوجوب قاله في الايمان الباقلاني
ومثله قول الشفيع يعود الى النسخ بالنسخ على الرفع او على
ثبوت الشفيع او الضد كذا لا يعرف المحرر
بالمنع للجمع مع التأخير كتنزل راو صاحب
المحرر بكسر الراء معناه المحقق يعني ان النسخ يعرف عند عدم

باستناع الجمع مع انه ليلزم من العلم بالتأخر منعهما فالمتأخر ناسخ
كقول راوي هذا صاحب على ذا المحرر معناه المحرر بفتح الراء صحيح
مسلم عن علي كرم الله وجهه فقام النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنازة ثم قعد وقول جابر رضي الله تعالى عنه كان آخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار والمحكم بما يفاهم المتن والمبين
قوله والمحكم معطوف على قول راوي وجمعه من امثلة ما علم التأخر
فيه يعني ان مما يعلم به التأخر ذكر عام الشيء بخلاف هذا مكي وهذا
مدني وهذا قبل الهجرة وهذا بعدها او هذا كان عام حنين والآخر
عام فتح او كان هذا في غزوة كذا والآخر في غزوة كذا اذا الغزوات
معلومات السنين لا كما اختلف في ترتيبه منها لا يدل ذكر على
التأخر حتى يثبت به النسخ وقوله المناسخ بجر قوله عطفا
على قول راوي والمناسخ خبر مبتدأ محذوف اي هذا المناسخ يعني
ان مما يعلم به التأخير ويثبت النسخ به قول الراوي بما علم
نسخه وجهل ناسخه بعد اهل المناسخ اذ الناسخ سواء قاله ناسخ به
او التنكير بخلاف قوله هذا ناسخ او المناسخ مما يعلم نسخه قبله
يثبت به النسخ خلافا لمن قال يثبت به وصله وكمن قال يثبت اذا
قال هذا منسوخ بان قال هذا ناسخ لهذا لم يثبت به النسخ
وردهما الجمهور وبان قوله ذا الخ قد يكون عن اجتهاد لا يوافق

الألوكة
www.alukah.net

عليه وكلامي هذا في قبول مرسل الراوي هذا اصابه على ذلك وعدم
قبول قوله مهما لم يعلم نحو هذا ناسخ على مذهب الاكثر لجواز كون
في الأبيات التالية — ولعكسه فقد يعرف من قبوله ذلك وعلم
قبول قوله هذا ناسخ كما سيأتي بيانه هذا اقرب الى التحقيق لان العدالة
ان ادعوى المتبع لا تكون الا عن دليل صحيح بخلاف دعوى النسخ
يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد مذاهب قد يضعف وقد لا يقول بها
غير الراوي انتهى وكلامي هذا في الراوي الصحابي وغيره **والتأخير مع**
بوقف واحد للاصل تتبع التأخير مبتدأ ومع ظرفه
بوقف متعلق بالتأخير والاصل متعلق بوقف وتتبع بالبناء
للمفعول مجزوم لانه جواب الامر اي اذا اردت التأخير والتأخر بواقعة
واحدة من النصين للاصل براءة الذمة يعني ان كون امر النصين
على براءة الذمة لا يدل على كونه متأخرا عن المخالف لها حتى
يثبت النسخ به لان المخالف لها خلافا لما زعم ذلك نظرا
الى ان الاصل مخالفة الشرع لقد ورد بانه لا يلزم لجواز العكس
وكون راوي الصحابة يقتفي كون بالجر عطفا على قوله
وقبول الصحابي يقتفي راويه ويقتفي خبر الكون ومفعوله محذوف
اي يقتفي غيره ويتبعه في الاسلام يعني ان كون احد
الراويين متأخر الاسلام لا يوقن في التأخر فلا يكون حديثه متأخرا
عن حديث متقدم الاسلام حتى ينسخه اذ لا يلزم من تأخر اسلامه

تأخر من روى حديثا او هجرته المتأخر الاسلام في الوضوء من
مس الذكر مع حديث طلق الراوي قبل قدوم طلق المدينة
ولا تأثير ايضا لجزالة من الراوي **ومثله تأخر في المصحف**
يعني ان تأخر امر الاتيين في المصحف عن الاخر مثل تأخر
اسلام الراوي لكون كل لا يثبت به التأخر حتى يضم الاخر
كزيادة العدل في المسؤول مع رواية العدد اربعة اشهر وعشرا
خلافا لمن زعم ان تأخر اسلام الراوي يوقن في تأخر حديثه وكذا
قبوت احدى الاتيين في المصحف بعد الاخرى نظرا الى ان الظاهر
في الواو وان الاصل موافقة الوضع للنزول في الثاني **واجب**
بعدم لزوم ذلك لجواز العكس **قال في الأبيات التالية**
فذهاب وانه يكفي ان ذلك هو الظاهر والنسخ يكفي فيه
الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد الا ان يمنع ان ذلك هو
الظاهر انتهى قلت لا يستطيع احد ان يمنعه لانه هو
الغالب والغالب هو الظاهر الراجح وقولهم النسخ لا يثبت
بالاحتمال لعله في المتساويين الراجح محايد عليه كلام
صاحب **الأبيات التالية** ويحتمل انه لا يثبت بالاحتمال
ولو راجحا محايد عليه كلام المحلي

كتاب الشنقيطي

وهو لغة الكريقة وتطلق شرعا على المشروع من واجب ومندوب

الألوكة
www.alukah.net

وسلم وتحلل ٢ اصطلاح الفقهاء المالكية على ما امر به صلى الله
عليه وسلم وواجب عليه وامتثل ولم يجبه وتحلل ٢ اصطلاح
الشافعية على ما كان نفلا منفولا عنه صلى الله عليه وسلم
و٢ اصطلاح الاصوليين على ما ذكره بقوله

وهي ما اضاف الى الرسول ... من صفة كليتمر بالتعويل
والقول والفعل وفعل البعض ... تقريره كذا الخبر والمنبي

تقريرا مباحثة الاقوال التي تشارك السنة فيها الكتاب
والكلام هنا ٢ غيره الذي يعنيني ان السنة هي ما يضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم من صفة لكونه ليس بالمعجز
ولا بالقصير ومن قول وفعل ومن الفعل الا ما ذكر كما اشارته
صلى الله عليه وسلم لكعب ابن مالك ان يضع الشطر من دينه
على ابن اخيه حرر ومن الافعال الهم اذ هو فعل نفسي كالكف
عن الانكار فانه اهم بفعله وعافه عنه عابث كان مطلوبا
شرعا فانه لا يهم الا بجمع مما هم بتنكيس الرداء ٢ الاستغناء
فيقاس عليه فيتركه فانه الذي استحبه الشافعي وفعل الجبلي عملا بها
٢ الامر مرانه جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين
ودخول الهم ٢ الافعال يقتضي دخول غيره من الافعال الفاضلة
كالمقصود بخلاف الاعتقادات والهموم فليست افعالا على
التحقيق بل هي انفعالات وقال الغزالي ان الهم خبيث فلا

يفلع

يفلع عليه الا بقول او فعل ويكون الاستدلال باحدهما فلا
يحتاج الى ذكره واجيب بعدم تسليم الحصر ٢ قوله فلا يفلع
عليه الا بقول او فعل بل قد يفلع عليه بقرائن حالية والاستدلال
حينئذ انما هو به مع ان الاطلاع عليه باحدهما والاستدلال
باحدهما لا يمنع كونه من ابراد السنة وصحة الاستدلال جد
نفسه قال فان قيل يمكن الاقتصار على الافعال لشمولها
الاقوال لانها افعال اللسان قلنا ان الهم فعل القلب اجيب
بان ما ذكروها ليلا يتوهم ضروجها لعدم تبادرها عن ما
من الافعال قوله وفعل البعض يعني ان تقرير صلى
الله عليه وسلم داخل في الافعال فقول الحصار نحيي لا يخرج
شيء منه عنها وتقريره ان يعلم ان احدا فعل شيئا ولم ينكر
عليه قوله كذا الخبر والخبر يعني ان الحديث والخبر
كذا ٢ السنة ٢ كون كل منهما هو المضاف اليه صلى الله
عليه وسلم من صفة او قول او فعل فائدة الاتيان بالبيان
عند قول السبكي وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله
ظاهره ان مسمى السنة المجموع المتناول لسائر الاقوال
والافعال وغيرها مما قرروه وهذا فيه ما فرمد من
جعل مسمى الغزالي المجموع الشامل لسائر اجزائه وظاهر

www.alukah.net

انها ايضا للغرض ان تشتمل على المجموع الكل الصادق بكل
قول او فعل او غيرهما انتهى والمراد بغيرهما ما قارنه ويعني به الهم والاشارة الا انهما اغلبا في الافعال لا غيرها

والانبياء عليهم ما نسبوا عنه

بناء الفعليين للمفعول للعصمة بالكسر تخصيص القدرة
بالطاعة فلا يحصل قدرة على المعصية وهو واجبة لجميع
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد اجمع اهل الحل والعقد
كلهم على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما دل المعجز
القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يلحق بها عن
الله تعالى الى المخلوقين وصدور الكذب عنهم فيما ذكروا
او فيما قبله منعه الاكثرون وما صح من الكذب في التبليغ
فان كان كبيرا فقد اجمعت الامة على عصمتهم منه قبل النبوة
وبعدها وان كان غيرها فالجمهور على عصمتهم من الكبائر
عمدا وخالف الجمهور الحشوية واختلف اهل الحق هل
المانع لوقوع الكبائر منهم عمدا العقل او السمع واما
المعتزلة فالعقل وان كان سهوا فالمختار العصمة منها
واما الصغائر عمدا وسهوا فقد جوز الجمهور
عقلا لكنها لا تقع منهم غير صغائر الخسة فلا يجوز وقوعها
منهم لا عمدا ولا سهوا والمراد بالصدور المنبئ عن قول السبكي

الانبياء معصومون لا يصدر عنهم الوقوع فيما ذكر
قال الغزالي والنقائص مستحيلة على الله تعالى والمعاصي مستحيلة
على الانبياء وعلى الملائكة وعلى مجموع الامة المحمدية والمراد بالامة
كل واحد منهم فلا استحال منه صدور المعاصي التي لم يقدر عليها
فاشتركوا في الجميع في امتناع صدور النقائص منهم ولكل واحد
من هذه الجوامع ضابط فاما امتناع النقائص عليه تعالى فاجتمع
فيه امور احدها انه لذاته وجب له ذلك غير معلل بشيء
وثانيها انه لما كان كذلك علم الله تعالى ذلك فوجب
ذلك لاجل العلم ولما علمه اخبر عنه فصار واجبا لاجل المخبر
واما عصمة الانبياء والملائكة عليهم السلام ومجموع
الامة فالاستحالة في مفهم والعصمة مرباب واحد وهو ان
معناها اخبار الله تعالى النفساني واللساني او الوارد على
لسنة الانبياء عن جعلهم كذلك واجتمع مع ذلك علم الله
تعالى بذلك وارادته له فاستحالة المعصية عليهم وعصمتهم
ثبتت عن الامور الاربعة واما عصمة الصحابة واحاد الامة
الذين لم يصدر عنهم معاص فبالامور العلم والارادة والمخبر
النفساني لانه من لوازم العلم وهو معنى قولهم كل عالم
مخبر عن معلومه وليس في مفهم خبر لساني اذ لم ينزل الله تعالى
نصا ان فلانا لا يصدر عنه كذا من المعاصي انتهى بتصرف فيه

قوله مقابضوا عنه يعني ولو كان النهي للتنزيه
لندور صدور المكروه من الولي خلافا من النبي والظاهر حاله
قال ابن رشد والمازري ان المكروه لا يصدر منهم اصلا وقابل
ذلك يؤدب وقال ابن شعبان ولم يكرهوا فعله

بجامع بادراك التشريع او بقية الزلفى من الرفيع

يعني ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يفعلون جايزا
للتعبد اي التلذذ والميل الى الدنيا بل انما يفعلونه تشريعا
لامتهم او يفعلونه بقية الزلفى اي القرب من الرفيع جل
وعلا كالاكل والشرب بنية التقوي على العبادة واذا اكان
الاولياء الكمال لا يفعلون مباحا الا بنية فجعله من بقية ولذا لك
كان الشاذلي يقول اوحى ربي من المقوم فالانبياء اولى واقرب بذالك

والعصمة للنبي عن وقع علم بعد جواز البقع فندبهم

العصمة مبتدا او جواز مبتدا ثان وجملة بعدهم بالتركيب
خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول وعلم بالبناء للفاعل اذ اثبتت
العصمة للانبياء عليهم الصلاة والسلام على ان محمدا صلى
الله عليه وسلم لا يقر احدا مميزا او لو غير مكلف على باطل
من فعل او قول او اعتقاد لان الباطل قبيح شرعا وان صدر من غير
المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وان لم يأثم به ولانه يوهم
من جهل حكم ذلك الفعل جوازه بل لا يبعد ان المكروه خلاف

الاولى كما قاله ﴿ الآيات البينات والمذاهب على
الله عليه وسلم لا يقر على باطل يقبح من الانبياء لوجوب تغييب
المنكر عليهم مخالفا ويقبح من غيرهم اذا اخاف على نفسه واذا اخاف
الامر كذلك فاذا ابعل احد بعلا وعلم به النبي صلى الله عليه
وسلم برؤية او غيرها ولم ينكر عنه علم منه جواز ذلك البعل
من الفاعل وغيره كما ان الاصل استواء الناس في الاحكام حتى
تثبت الخصوصية هذا مذهب الجمهور وقال القاضي من
الفاعل وقع اذ لا صيغة للشكوى حتى يقع وقالت المعتزلة لا
من يقر بعد الانكار ورد بانه يجب الانكار عليه ليزول توهم
الاباحة وقال امام الحرمين من الكبائر وقع الكبائر ولو
منافقا بناء على عدم تكليفهم بالفروع وسكت عما اذا كان
اعتقاد او قيل الا من الكبائر غير المنافق لانه عليه
الصلاة والسلام كان ينكر على المنافقين والجواز الحمل عليه
بالشكوى يحتمل الاباحة والندب والوجوب وحمله بعضهم على
الاباحة فقع

وزعما بفعل المكروه ميتنا انه للتنزيه
فصار في جانبه من القرب كالنهي ان يجر من القرب

يعني انه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه المنهي عنه
ميتنا بذلك الفعل ان النهي للتنزيه لا للتحريم فصار ذلك

الفعل فهو فرق بينهما لما فيه من البيان وذلك كنهيه
عن الشرب في اوعية الخزف بكسر الخاء وفتح الزاي منها
• وبفعله المركوز في الجبلة • كالاكل والشرب فليس ولية •
• من غير لمح الوصف الجبلة بكسر الجيم وتشديد
اللام المخلوقة والملة بكسر الجيم الشريعة يعني ان ما كان من
افعاله صلى الله عليه وسلم مركوزا في الجبلة التي لا يخلو الانسان
عنها كالقيام والقعود والاكل والشرب لا يعد من الملة
اي شريعة يتأسى به فيها قيل هو عند الباقي للاباحة فيفيد
لا فيما الخلاف المخالف والحرام المكروه منتفيان عنه وقال بعض
اصحابنا انه للاستحباب في حقنا لاستحباب التأسي به وفعل كونه
ليس ملة انما هو مع قطع النظر الى صفة ذلك الفعل اما مع
النظر اليها فمندوب كما حكاه الباقي عن بعض اهل المذهب
ونعني بصفته الحالة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام
في ذلك كالاكل باليمين والاكل مما يليه
والندب افتعل • شرعا فيه قول تارة وفعل •
• والحج واكبا عليه يحمى • كجمعة بعد صلاة العيد •
ما تقدم الجبلي المحض وما هنا الجبلي غير المحض اعني به المحتمل
للجبلي وللشرعي بان كانت الجبلة تقتضيه ويفعلها كالاكل وقع
متعلقا بعباده بان وقع فيها او في وسيلتها كالركوب في الحج

والذهاب الى العيد في طريق والرجوع في اخر والجمعة بين صلاة
الفجر وصلاة الضحى على شفعة الا ترى ان الله صلى الله عليه وسلم يجمعها
وخوله ملكة من كذا بالفتح والمد وخروجه من كذة بالضم والفتح
ونزوله بالمحصب وقع في ذلك وغوص تردد اي خلاف ناشئ من
الغزالي في تعارض الاصل الذي هو عدم التكليف والكلام المزيد
بعقد للتشريع والركوب افضل عندنا على مقروء المذهب لا في
الشفع والكوفي بالمشي بينهما واجب وفي السند واللخمي اذا المشي
في الحج افضل للمشقة وركوبه صلى الله عليه وسلم بيد جبلي ومقروء
مذهبنا انه للجمعة للاستراحة للتشريع ويستحب عندنا الرجوع
في طريق غير الاولى في العيد وكذا دخوله ملكة من كذا بالفتح والمد
والخروج من كذى بالضم والفتح وكذا النزول بالمحصب بعد الانصراف
من منى والضمير المجرور يعود راجع الى التردد وغيره وعنه جبلي
• ولا استوى فيه هو والغير • من غير تخصيص
يعني ان غير الجبلي من افعاله صلى الله عليه وسلم والمحال الاحكام
من وجوب وندب واباحة جبلي اي مظنون بالاستواء الا فقد يعد
قوي مشهور كما ذهب مذهب الجمهور وغيره تخصيص وقال ابن خلاد
من المعتزلة انها مثله بيد اذا اداه اجتهاد ما بعد وقيل لا فكالفعل
ويكون لجمهور الامة الا اذا قام دليل يختصه به صلى الله عليه وسلم
كزيادته في النكاح على الاربع نسوة ووجوب التهجد والوتر والضحى

www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

والنهي يعم الى غير ذلك من خصائصه الآتية ذكرها الشيخ خليل في مختصره بقوله متعبد به على الوجه الذي تعبد هو به والا فقد تتعبد به نحن على وجه آخر كالتخير والمشاورة بأن تعبد بما تعلق به الوجوب وتعبدنا بهما نحن على وجه الندب فالذكر زكريا او المراد انا الشأ متعبد به من حيث جعله بمعنى ان جعله كذلك سبب التعبدنا بذلك اي تعلق التعبد به باعتبار غير الفعل كالقول وجعله للتخير على وجه الوجوب لم يوثر في تعبدنا به لكنه امرنا به بالقول فتعبدنا به باعتبار قوله كذا باعتبار جعله الذي الكلام فيه

فائدة في الآيات البينات

وبالتنوين بدل • وبالبناء واشكل ضمرا

يرى بالبناء للمفعول ان اريته تميز المحكم وبالنون متعلق يرى وقوله بالبيان متعلق بحكم وقوله واشكل اي معطوف على البيان تكلم في البيت قبل هذا على ان الفعل الغير المجلى اذا علم حكمه تستفيد الامة معه حكم الله عليه وسلم وتكلم هنا على ما تعرف به كتعبد اي حكمه بمعرفة انه يعرف بالنص على حكمه كقوله مثلا هذا واجب وبالبيان او الاشكال الذي حكمه الوجوب او الندب او الاباحة فيكون حكمه حكم المبين او المشكل الموقف البيان ان كان تعلم كيفية المأمور به فيعلمه فتعلم كتعبد كفكه عند المشارفة من الوقوع المسير كمحل الفكه وصورة الاشكال ان يكون المأمور به نظريا فيحتاج بد للاشكال الامر به كما لو قال صلوا كما رأيتموني اصلي فالتعبد لا يجاب التعبد بد تعلم وجوبه من وقوعه بعد الاشكال ومن قرائن استعداد الحكم من الاشكال

مع استعداده من الامر ايضا قائد بقوله الحكم حيث استعد من كل من الامر والفعل ومنهما وقع توقعه اجزاء المأمور به على بعض الوجوه

والوجوب علم الفراء • كذا الحد وسم بالغضاء

علم بالتعريف مبتدأ خبره للوجوب والعلم بمعنى العلامة واضافته للفراء الخ هو الاذان تبيانية اي العلامة التي هي الفراء يقتضي ان الاذان يعلم به وجوب الصلاة لانه ثبت بالاستقراء ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيدين والاستسقاء وبعدم الاذان ان يدل على عدم الوجوب الا لدليل كما مر الفرق قوله كذا الحد وسم بالغضاء للمفعول وقضيب السيف احد حديه وعرف الوجوب بعلامة هي الفضاء الا البعير قال خليل ولا يقتضي غير مرض الا هو قال في خلافا للشافعي الغاير بوجوب قضاء العيدين وعلل فاقبله لما سبق

والترجي لجلب للتعزيز • وسم للاستغفار من البصيري

يقتضي ان ترجى الشيء اذا كان ذا الترجي فيه تعزيزا عقوبة للتارجي معتمدا على وجوب وقوع الشيء وقوله وسم بمعنى وسمكون معناه علامة على الوجوب لاستغراء اهل البصر والخبرة امور الله عليه وسلم قلم جريء يعزر الا على ترجى واجب لان تركه معصية قال خليل وعزر الامام لمعصية الله والمعصية

هي بعد الحرام او ترك الواجب

وما تحض لقصد القربة ○ عن فيد الايجاب فيما التدب

مامر قوله وما تحض مصدرية يعني ان تحض الفعل لقصد التقرب به الى الله تعالى هو علامة تحض بالندب عن غيره من الاحكام بان تدل قرينة على قصد القربة بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب بان ينتهي دليل الوجوب وقرينته اذ لا يخفى ان جعل مجرد قصد القربة اما ذكر هو من حيث كونه من لوازم القربة والا فقصد القربة امر باطن لا اطلاع عليه فالله المحيط والمتحض لقصد القربة يكون صلاة او صوما او ذكرا او غير ذلك من التطوعات

وعلى ما الصيغة فيه تجعل بالوجوب ○ الاجماع تجعل

تجعل وتجعل مبنيان للمفعول يعني ان بانيان من اوجبه الله على الله عليه وسلم مجهول الصيغة اي مجهول الحكم بانه يحمل على الوجوب لانه الاحوط وابعد من الحرج الاتم اذ على اعتمال الندب والاباحة لا يقتضي ترك الفعل اثما وعلى اعتمال الوجوب يقتضي الترك الاثم ونعني انه للوجوب ○ حمله صلى الله عليه وسلم ومعناه كونه للوجوب هو الاصح وهو الذي ذهب اليه امام الحرمين والاكثر من اصحابنا وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقد تنفي كونه للوجوب تمنع كونه موضع اشتباه اذ الاشتباه انما يقع حيث تتعدد وجوه تحمل الدلالة المتنية

من الخمس اذا لم يعلم عينها وكان ثبوته هو الاصل كوجوب صوم اليوم الذي في الثلاثين اذا لم ير هلال شوال كان الاصل بقاء رمضان وامّا ما اشتمل غيره الخ فلا وجوب ولا اصل فيه فليس موضع اشتباه كصوم يوم الشك فيه لا لرمضان وليقل بالوجوب ادلة متعددة اوردها ابن الحاجب منها قوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه الى قوله فلكم عليه بالقول او الفعل فاقبلوه ومنها قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقيل بمعنى قصد التقرب وان ○ فغير مجهول بالاباحة فمن

بكسر الميم وفتحها بمعنى حيث يعني ان الباجي قال ان فعله صلى الله عليه وسلم الذي جهلت صفته يحمل على الوجوب ان ظهر قصد القربة وان لم يظهر فهو للاباحة وذكر حلولو عن بعض اصحابنا انه ان ظهر قصد القربة فللندب والا فللاباحة والمعقول الاول القابل للوجوب سواء ظهر قصد القربة ام لا وجماعة قصد القربة للوجوب يريدون به هنا قصد القربة ببيان الفعل للامة لا قصد القربة بفعل الفعل فان ذلك من اوامر الندب كما تقدم في قوله فهو للاباحة اي لان الاصل عدم الكلف وانما دلت الاية على مسنن التاسي والمتباع مسرشرعا وقد قرر السبكي في شرح المنهاج ان الاية كما تدل لوجوب ولا فندب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاباحة • وقد روي عن مالك الاخيرة • بكون بباء
روي وعدم تنوين مالك للوزن يعني ان امام الحرمين والامدي
روياه عن امامنا مالك رحمه الله تعالى ان مجهول الصيغة يحمل على
الاباحة • والوقف للغافقي هي البصيرة • يعني ان البصيرة
يعزو الاقوال الى اهلها فهي وقف التوقف على القول بواحد
من الاقوال المنتمية الى القائلين اي بكر الباقلاني منا وجعلهم
التوقف فقط بناء على ان الشك حكم والقول بالوقف محكي عن بعض
الشافعية ايضا

• والناسخ الاخير ان تعاقبا • فعل وقول متكررا جملا •

الالف في تعاقبا للاطلاق ومتكررا حال من ضمير القول
المستتر في جعلا بمعنى صيرهما يعني ان الناسخ في حقه صلى الله
عليه وسلم هو المتأخر من القول والفعل عند تعاقبهما اي
تخالفهما اذا كان القول متكررا اي دال ليل على تكرر مثل قوله
والقول خاص به كان قال يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة
وابكر فيه وكون الناسخ هو المتأخر ظاهر في تأخر الفعل وكذا
في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر فان لم يدل ليل على
تكرر مقتضى القول قبل النسخ في تأخر الفعل وفي تقدمه فالقول
يكون ناسخا له مما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر
وقال العضد ان دلالة الفعل لا عموم فيها وغايته ما يفيده الحكم

فان جهل المتأخر منهما فيعمل بالمتقدم كما مر في قوله
• والراوي عن جهله ذو خلل • يرجح وراوي الوقف
يعني ان راوي الاصوليين عن جهل المتقدم من القول والفعل
مختلف فبعضهم من يرجح القول لانه افوى ودلالته من الفعل
لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة لانه محامل فلا بد من امر
يعين بعضها ولانه اعم دلالة اذ يعم الموجود والمعدوم
والمفعول والمحسوس بخلاف الفعل فانه مختص بالموجود
المحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل
مختلف فيها والمتفق عليه اولى بالاعتبار وقيل يرجح الفعل
لانه افوى في البيان بدليل انه يبين به القول وقيل بالوقف
عن ترجيح واحد منهما على الاخر في حقه لاستوائهما في احتمال
تقدم كل منهما على الاخر وعدم تعارض في حقنا حيث دل ليل على
تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا فقوله مرجح بكسر
الجيم • والقول ان خص بنا تعارضا • فينا فعله والناسخ المضا
ان بالتأسي اذن الدليل • والجمل فيه ذا لذا التفصيل •

يعني ان القول والفعل يتعارضان في حقنا فقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اداني القول خاصا بنا فان فالواجب علينا صوم
عاشوراء في كل سنة والقصر فيه في سنة بعد القول او قبله
واذا تعارضا في حقنا فالناسخ هو الذي مضى اي تقدم ذكره

وهو المتأخر اذا علم وتعارضا ففيها مشروط بان يدل
دليل على وجوب تاخيبنا اذ اقتران بنا به العقل ولا معارضة
بينهما به حقه لعدم تناول العقل له قوله اذ في معنى
اذا وان لم يدل دليل على تاخيبنا به العقل ولا معارضة
به ففيها والتعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع
كل منهما مقتضى الاخر او بعض مقتضاه قوله والجمل
اي يعني انه اذا اجمل المتاخر منهما كان فيه التفصيل المتقدم
من ترجيح بعض للمنقول وبعض للعقل وذهاب بعض الى الوقف
• وان يعم غيره والا فتنزل • به لك نحو مما قبله برا
فاعل يعم ضمير العقل وغيره مفعوله والجواب محذوف
ما قبله اي وجملة والا فتنزل به اي معترضة يعني ان العقل
اذا اعقب صلى الله عليه وسلم مع غيره فالخاص
هو ما ذكر قبله من نسخ المتاخر للمتقدم اذا علم ومن اختلافهما
عند جهله به ففيها بنحو ان يدل نحو اية تدل على افتراضها به
في الفعل مثاله ان يقول يجب علي وعليكم
صوم عاشوراء به في كل سنة وابصروا به بكم فيه به سنة وان لم
يدل دليل على وجوب تاخيبنا به العقل ولا معارضة به ففيها
والمعارضة به حقه ثابتة مكملا
• حقه القول بفعله فحواه ان يلي فيه القول ليس نحو

يعني ان العقل يخصص القول به فيه ان يكن القول العام ظاهرا
فيه كما ان قال يجب على كل احد صوم عاشوراء وابصر فيه
به سنة تقدم العقل او تاخر او جهل التاريخ ولا نسخ حينئذ
لان التخصيص اهون منه لما فيه من اعمال الدليلين لا فيه
رفع للبعض والنسخ رفع للجميع فهو دونه به مخالفة اصل
استصحاب حكم العام قوله لنا ولا نسخ حينئذ فيكن الخاص
بقوله اي الا ان يكون العام سابقا وقد خل وقته ثم جاء
العقل المخالف له انتهى
• ولم يكن تعارض الافعال • بل حالة من الاحوال •
يعني ان ابن الحاجب والرهوني وغيرهما قالوا بان لا تعارض
بين العقل والعقل به كل حالة من الحالات اي قال العقلان
او اختلفا اكان الجمع بينهما او لا اذ العقل لا يقع به التعارض
لانه تخصيص لا دليلا حتى يتاتى به وعلله اخر بجواز ان يقع العقل
واجبا به وقتا وبه وقتا اخر فخلافه ومثله للعصر حيث قال
ان دلالة العقل لا عموم فيها وغايته ما فيه الدلالة
وما ذكر الجلي من دلالة العقل على الجواز المستمر دون القول
مخالف لما تقدم ومخالف لما فيه السبكي به غير جميع الجوامع
معارضة العقل للقول بينما اذا اقتضى العقل منقولا بان يدل
دليله على تكرار العقل بخلاف ما اذا اقتضى متاخرا فانه وان لم

الألوكة
www.alukah.net

يدل دليل على تكراره بنص عموم القول المتقدم وايضا دلالة
الفعل على الجواز المستمر ليست وضعية ويجب ؟ قول الحنفي
لدلالة الفعل على الجواز المستمر بانه لم يدل الا عليه ولم
يدل عليه القول مع ان كلا منهما ليس بصيغة عموم وعلى
ان الفعل يدل على الجواز المستمر فيحتمل جواز تعارض الفعلين
اخذ ابن ظاهر هذا الكلام ويحتمل خلافه فانظر [illegible]

• وان يدل القول بجمع لا معا • فاخر الفعلين ان وابعا •

قوله بجمع يتعلق بقوله لا معا اي وارد ابقوت الحكم
يعني ان ما ذكر من عدم تعارض الفعلين انما هو اذا لم يقترن
بالفعلين قول يدل على ثبوت الحكم والا كان هو اخر الفعلين وابعا
للاول اذ فاعلنا له على ما عهد الا ان يكون قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ورايتموه صلى صلاة الخوف
على صفات متعددة وهي صبح فاعلم الاخر فاصبحت مما
قبلها • والكل عند بعضهم صحيح •

هذا قول فان في المسئلة يعني انه يصح الكل اي ينفاع على ولي
وعد من قلد الوجوه عند بعضهم الخ هو الغافي وللشافعي
ميل اليه وعليه يجوز ان تصلى صلاة الخوف على كل من قلد
الصفات السبع ويجوز قبض التيدين في الصلاة بيضة وارسالهما
• وعالم الكل عند رد الترجيح • باسكان ياء زد يعني

ان مالكا والشافعي سئلا قال يصلي الترجيح بشرط لجاز الا فقال
فيقدم ما هو افرض لحقيقة الصلاة ومن الترجيح كونه امر الفعلين
افرض للعبودية والخشوع كوضع اليمنى على اليسرى والصلاة
كان مالك واضع ارسالهما لما فيه من تقليل الافعال •

• وحيثما فقد عدم المصير • إليه فالاولى لغير التخيير •

بضم ميم عدم يعني انه اذا عدم المصير الى الترجيح بان لم
يوجد مرجح لاحد الفعلين على الاخر فالاولى والافضل هو التخيير
بين الفعلين فاعمل ايهما شئت فان ذا الخير من التفعيل
والغاء العمل بواحد منهما •

• ولم يكن مكلفا بشرع • لنا عليه الا قبل الوضع •

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس مكلفا بفتح اللام
بشرع من قبله من الانبياء قبل الوضع اي نزول الوحي اليه
عند مالك واصحابه واختلف في النبي هل هو بالنقل او بالعقل
• وهو الا مقتدى بهديا • الا اذا لم يكلفوا بالغير انتبا •

يعني انه هو واقتد مكلفون بعد نزول الوحي اليه بشرع
من قبله عند مالك وجمهور اصحابه واصحاب الشافعي وابي حنيفة
ما لم يرد دليل على عدم التكليف به قبل تكليفه وقيل لا
يعني ان بعضهم ذهب الى عدم تكليفه هو واقتد بشرع من
قبلهم بعد نزول الوحي ومشهور المذهب كما في المنتقى

للمباحي ان شرع من قبلنا شرع لنا والمشهور عدم الشافعية
انه ليس شرعا لنا وهو اختيار السبكي

• والخلف فيما شرعا • ولم يكر داع اليه سمعا •

بيناه شرع وسمع للمفعول يعني ان اختلافهم في شرع من قبلنا
هل هو شرع لنا ام هو فيما ثبت في شرعنا انه شرع للانبياء
قبلنا ولم يكر داع اليه اي الى الامر بالافتراء بهم فيه مسموعا
وارد في شرعنا اما ما لم يعلم انه شرع للانبياء الا بقول
امتهم قليس شرعا لنا اتفاقا وكذا الاختلاف فيما امر فاسد
في شرعنا كقول قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما نسر كتاب الله
القصاص فان ذلك شرع لنا اتفاقا والاختلاف في مثل ومنهم جاء
به عما يعيبه وافتا به زعيم هل يستدل به على جواز الضمان
والمشهور عندنا الجواز وهذه المسئلة ذكرها السبكي وبعضهم
اختلف هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل
النبوة بشرع او اختلف المثبتة فقيل نوح وابراهيم وموسى
وعيسى وما ثبت انه شرع افوال الى ان قال وبعد النبوة

• ومجمع الباقي من كل فعي • في الوضع او نفي من الرواة •

يعني ان كل فعل عنه صلى الله عليه وسلم اجمع الباقي
ولم يقبل التاويل بعد اما موضوع او نفي منه من جهة

راويه

راويه لعلم يزيل الباقي قيل الاول ما روى ان الله تعالى خلق
نفسه فانه يوهم حدوثه ودفعه دليل العقل القاطع على امتناعه
عليه تعالى وقيل الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم
ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض احد فقال ابن عمر وهل الناس في مقالته
ينتج القاف اي غلطوا امين لم يسمعوا الجملة اليوم فتحدثوا
انفسهم فجميع الناس على راس مائة سنة ويوافقه في انبات
الجملة اليوم حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه لا ياتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم ومعنى
منفوسة مولودة احترازا به عن الملائكة وعن ابليس وذريته
فانهما مولودة على الصحيح وجاب عن الحفني
والبامي عليهما السلام بان المراد من كان ظاهرا مثلكم
ويتصرف تصرفكم

• والوضع للنسيان والترهيب، والفعل التنفير والترغيب •

يعني ان سبب الوضع للحديث بان يكذب به على النبي صلى
الله عليه وسلم يكون كاجل النسيان والجهل او لما رواه فيذكر
غيره كما فانه الراوي ويكون كاجل الترهيب على المعصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتنفير عن الصناعة بعد وضعت الكرامية هذه الاحاديث لتنفير ويكون لاهل الغلو من الزهاد ان يسعى لتأنف الى غير ما رواه او يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه ويكون لاهل التشهي توضع الزيادة في احاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن سماع ما يعتقد المحدثون ومنه ما وضعته الباطنية في فضائل الخلفاء ان لكل منهم ان يخبر بما شاء ان لا يجوز ان يخالف المتبعة فيصوغ لكل منه بصدر الخبر او ذيله كما قوله المتشهي هو يحزن العالم وهو اولى من قول السبكي او افتراء كان الافتراء قسم من الوضع للاسبب له والكلام في اسبابه وقد يكون الوضع لغير ما ذكر فقد كان جماعة يضعون الفصل المستغربة يتوصلون بذكرها او كتابتها الى اخذ شيء من الدنيا يعدون ذلك ارتزاقا قاله الحسني

• وبعد ان بعث غير العرب • دعوى النبوة ايضا للكذب •

يعني ان من الاخبار ما هو مقطوع بكذبه كادعاء النبوة او الرسالة بعد بعثه صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون بعد نبي لقبول الخاتم الذي هو الاجماع على انه خاتم النبيين ولنص القرآن قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين واما قبل نزول الآية فلا يقطع بكذب مدعيها الا اذا ادعى ان

معجزة دال على صدقه او خبر عاد وانه نبي او رسول

• وقد انتفى وجوده من بعد • عند ذوي التحري بعد البحث •

ما من قوله ما انتفى معطوف على الخبر مبتدأ اي انتفى للكذب كل نبي اذ حديثه لم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال بعد البحث بفتح وضم اي بحث رجال المحدثين عنه وتفتيشهم لفضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا بعد تدوين الاحاديث اما قبل ذلك كما في عصر الصحابة فيجوز ان يروى احدهم ما ليس عند غيره

• وبعض ما ينصب للنبي • بنصب بعض عطفا على مبتدأ

اي اي اصحب بعض الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم للكذب قطعا اي لم يقلها لانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيكذب علي فاذا قال فلا بد من وقوعه والا لم يقع كذب عليه به وهذا حديث لا يعرف له اسناد وهذا اصح ما ورد في الرواة العدالة واصنعوا احاديث كثيرة نسبت اليه صلى الله عليه وسلم ولو ان بعضها مكذوب به لما مست الحاجة الى التحري والتثبت قال السبكي فان قلت لا يلزم وقوع الكذب في الماضي الذي هو المرجى لانه قال سيكذب بصيغة المضارع فيجوز ان يقع في المستقبل قلت السياق الدالة على يكذب وان دلت على الاستقبال فانما تدل على استقبال قليل

بخلاف سنوي كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستقبال القليل
بزيادة انتهى

خبر الآحاد والمتواتر

ومراده بالماضي في قوله لا يلزم وقوع الكذب في الماضي ما تقدم
على زمن المصنف يعني السبكي الذي هو زمن فقهه بكذب
بعض المخصوص اليه صلى الله عليه وسلم وبالمستقبل
في قوله يجوز ان يقع في المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك المخبر
للعادة وبان يكون في الشاعة انتهى

وخبر الآحاد في السنة

• جُبْ دواع نقله تواترا • نرى لها لو قاله تقررا •

بنصب خبر على المفعول به وقوله الخ وقوله دواعي مبتدأ
وتواترا تمييز وجملة نرى لها تقرر الخ محمولا وتبوتا خبر
المبتدأ الذي هو قوله لو قاله معنى قراءة الخ الجملة على نقله تواترا
موجودة على تقدير اخبار بعد تسعة المخبر عن المخبر
وقت المخبة يوم الجمعة ولم يخبر به الا واحد وانه مفقود
بكذبه بحكم العقد للعادة وبهذا ثبت عندنا ان العشرة ان لم يأتوا
اخبر بمثله اذ لو كان النقل اليهنا تواترا مع انه لم ينقل آحادا
فضلا عن التواتر خلافا للرافضة قوله لم يقطع بكذبه
لتجويز العقل ذلك وقد قالوا بعدد ما روي عنه قامة

على رضي الله تعالى عنه فوات الجمع بعد مشهير له بحالم
يتواتر من المعجزات كتسبيح الحصى وتسليم الحجر
واجيب بانها كانت متواترة وانما انقطع عن تواترها الى الآحاد
بتواتر القرآن الذي وقع التحدي به بخلاف ما يذكر فانه اصلة على
وانه لو كان ما جمع على الصحابة الذين بايعوا ابا بكر رضي الله تعالى
عنه والامور التي تحمل على نقله تواتر اكونه عربيا او مهما
في الدين كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر والزنا
• واقطع بخبر فيد المتواتر • وبين مسلم والكافر •
• والقطع والمعنى يعني ان من الاخبار ما هو
مقطوع بصدقه كالخبر المتواتر والتواتر لغة مجيء الواحد
بعد الواحد بفترة بينهما ومنه الى قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا
تترى اي واحد بعد واحد بفترة وقال بعضهم مشتق من الوتر
قد يتوالى وقد يتباعد واصطلاحا ما سيأتي بعد هذا الى والقطع
بصدق المتواتر ضروري لا نظري خلافا للامام الحرمين والغزالي
الشافعية والكافر هو من كان الخبر من مسلمين او كفارا او فاسقين
او عالمين وقيل يشترط الاسلام وقيل تشترط العدالة
وكذا الكافر في التواتر اللفظي والمعنوي فان اتفق الجمع الآتي
ذكره في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما
مع وجود معنى كلي فيهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم

www.alukah.net

انه اعلم ضرورة او اخبر انه اعلم ضرورة او اخبر انه اعلم نظرا
وذكر الفقهاء انفقوا على معنى وان هو الاعتماد وحجة الجمهور
الغلبة على ان العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري هو انما يحدث لمن
العلم حاصلا مع السلامة والبلة ومن ليس له اهلية النظر ولو
كان نظريا انما حصل لانه له اهلية النظر وهذا ظاهر

• من عادتهم تكذيب • عن شيء معقول

عادة منصوب على التمييز وجملة لا يحصى لكثرتهم صلة من وقوله
عن شيء معقول متعلق بخبر يعني ان المتواتر هو خبر جمع يمتنع
عادة تواطئهم او توافقهم على الكذب اذا كان خبرهم عن شيء
معقول ومن قوله يمتنع تعقله مراده ان العقل لا يجوز من حيث
الاستناد الى العادة تواطؤهم والا فالتجويز العقلي دون نظر الى
العادة لا يرتفع وان بلغ العدد ما بلغ قوله الحس ويشمل غير
المعقول المحسوس بامداد الحواس الظاهرة وهو خمس ويشمل
الوجداني وهو ما كان مدركا بالحس الباطن وقولنا عن شيء معقول
فهو معنى قولهم عن محسوس اعني ولو بواسطة فيشمل متعدد
الصبلة ايضا فانه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الاولى
انه محسوس بواسطة الطبقة الاولى وقولهم عن محسوس
احترزوا به عن المعقول لان العقل قد يشتبه على الجمع الكثير
كعدد العالم على العمل بعيد

واوجب العدد • من غير تحديد على ما يعتمد •

يعني انه لا بد في التواتر من عدد نفلته من غير تحديد بعدد معين
بل المعتبر ما حصل به العلم على المعتمد وهو مذهب الجمهور
فان الاخبار بجميع الاخبار انما يعلم صدقها بامر زايد على الخبر
الا المتواتر وانه يحصل العلم بصدقه وان لم يفتقر به امر
آخر ينضم على ايجاد العلم اذا انتهى

• وقيل بالعشرين او بالاكثر او بسبعين او اثني عشرا •

يعني ان ابن الفاضل قال باعتبار العشرين في عدد التواتر ولا يخفى
ان قوله ذلك لانه تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فيتوقف بعد العشرين مما قيس على اخبارهم بصبرهم
فيكونهم على مثل العدد ليس الا انه اقل ما ابيح العلم المطلوب به مثل
ذلك في قوله او بسبعين هو قول ابن اجابر وزيد لا يخفى عدد اقل منه
في قوله او اثني عشر يعني ان بعض اهل المذهب قال لا بد في عدد من
اثني عشر عدد نقباء موسى عليه السلام لا يخفى اقل منه قال اهل
التفسير في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
وعموا للكنعانيين بالسلام كليعة لينا اشار اليه الماوردي
بجهادهم ليخبروهم بما لهم الذي لا يرهب فيكونهم على مثل العدد
ليس الا انه اقل ما يفيد العلم المطلوب به مثل ذلك قولهم
بما لهم الذي لا يرهب يعني وامرهم بكتم ما يرهب من اخوانهم عن

عن قومهم فرأوا امرا صاعقة وباسا شديدا اجتهدوا ورجعوا
وعرفوا قومهم ونكثوا الميثاق الا قليلا وبقيت اقوال اخر في اعتبار
عدد التواتر لم اذكرها في النظم لانه لم ارها مع ولا لاهل المذهب
كما هو عادتي في هذا النظم

• الغاء الاربعة فيه راجح • وما عليها زاد فهو صالح •

يعني ان الغاء الاربعة في عدد التواتر هو الراجح قليلا عدد
تواتر عند القاضي والسبكي لجنوحهما باحتياجهم الى التركيبة
اذ اشهر وابل الزبى وكابلين في تركيبة ما علم مرور وما زاد على
الاربعة عندهما فهو صالح لان يكفي في عدد التواتر من غير
اعتبار عدد معين وجنح فيه صاحب الآيات البينات في
باقتضائه عدم حلاحية الائمة الاربعة قبل الخلفاء الاربعة
وحلاحية خمسة مثلا لم يعرفوا بالبقعة من عوام زماننا ولا يخفى
ما فيه ونفية المعنى عكسه المتقدم الا ان يراد عدم كفاية الاربعة
من حيث مجرد العدد لا مطلقا فحينئذ يتجه ان نحو الخلفاء الاربعة
يكفي باعتبار اهواهم انتهى

• واوجبوا في صيغ السند تواترا وفي الرد التعدد •

يعني ان اهل خبر المتواتر ان كانوا بصيغة واحدة فالامر واضح
وان كانوا اثنين مواحدة استنهض في كل صيغة شروط المتواتر
من كونهم خبر جمع يحتمع تواطؤهم على الكذب الى ان يصل الى

المخبر به ليفيد خبرهم العلم كنقل القرآن العظيم بخلاف
ما اذا لم يكونوا كذلك في غير الصيغة الاولى فلا يفيد خبرهم العلم
ومن هنا يعلم ان المتواتر في الصيغة الاولى قد يكون احاديا
بعرضها والصحيح ان العلم الحاصل من المتواتر لكثرة العدد متبع
للشاهين فيحصل لكل منهم وللغير ابن فد يختلف فيحصل لزيد
دون عمرو ولا يفيد النقيض فائدة الاخبار والبعض بنقيض يفيد
ما اعل بفتح وبواو مبني للفاعل والاخبار مفعوله وبنقيض
بضم الغاء يعني ان الاخبار على معنى ثبوت الفعل لمعنى خبر يحتمل
على حد معنى ذلك الخبر اذا توفي صلى الله عليه وسلم فاطمة
هذا هو الصحيح من ثلاثة اقوال في قوله والبعض يعني
ان بعضهم نفى اي نزع ذاك بدل على حد ذاك الخبر
لان الظاهر استنادهم اليقيني حينئذ لم يصح وابن ذاك لعدم ظهور
مستند غيره وجزم بالثاني ان استنادهم اليه على حد انه لو
لم يكن حينئذ حد فابان كان كذبا لكان استنادهم اليه فيما
وهم معصومون منه واجيب بان عصمة الامة من الخطأ
محولة عند الاصوليين على عصمتهم من الخطأ الذي هو كون
الكلي امرا باطلا لا يصح اتباعه بان يستنزف ذاك الكلي الى
ما لا يجوز الاستناد اليه فمعنى لا تجتمع امتي على ضلالة ان
اجتماع كلهم على حق لا يكون الا حقا لا نفي الخاص وباتباعه

فصل في الأبواب التي فيها خلاف

والبعض يجيز عوده

هذا هو القول الثالث يعني ان بعضهم ذهب الى التفصيل فقال ان ذلك الاجماع يدل على جواز ذلك الخبر لان الجمع انما اعتمد الاجماع على ذلك الخبر وان صح المجموعون بالاستناد اليه والا فلا يدل لجواز استناد هم الى غيره مما استنبطوه من القرآن ولو كان مصرحا به في القرآن لا يكون الظاهر مبنيا على استنادهم الى الخبر بل الى القرآن او الظاهر

وانعقد اذا ما قرن خلاف

مع ذوي رد له من مثل هم فما يدل الخلاف فيه على

هذا مثال لما يدل على عدم الخبر اي انه لو انعقد بعدم الخبر في مسئلة وهي ان يسلم الخبر من ابطال مع قوي اي كثير الامور الرواة اي الحاملة على رده اي ابطاله وكون ذوي الرواة لم يطلعوا مع سماعهم له واحد لا يدل على صرفه خلافا للزيدية في قولهم يدل عليه لاتفاق على قوله واجيب بان الاتفاق على قوله انما يدل على كونهم صرفه ولا يلزم من ذلك صرفه في نفس الامر لان الضلال الذي لا يجتمعان عليه

كما تقدم الامر الذي لا يسوغ لهم اتفاقهم عليه بان يكون كثيرهم امر ابا طلا وكل ما قنعوا كثيرهم بان بذلوا الوسع في الاجتهاد فان امر امغفلا بالطلاقه قال له قوله صلى الله عليه وسلم على كرم الله تعالى وجهه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فان هذا واعلى بني امية من بغض ومسد وغيرهما وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة علي كما قاله الشيعة لخلافة هارون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وان ماتان قبله قبل بطلوا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

كالاعتبار بين قاول • وعامل به على المعقول

يعني ان اعتبار بين العلماء في حديث المقبول له ومحتج به لا يدل على صرفه على القول المعمول عليه لانه مذهب الاكثر خلافا لقوم في قولهم يدل على صرفه لاتفاقهم على قبوله وذلك لان الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا قاوله يستلزم ذلك ولا يلزم من الوقاوله

فصل في الأبواب السبعة

نعم قد يقال قد يكون القاول على تقدير الصحة مما ينفع لهم كثيرا فمنعوا الصحة ثم يقولون وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا الا ان يقال القاول له من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عاده الا مع اعتقاد الصحة انتهى

• ومذهب الجمهور صدق مخبر مع تواتر لم يفد علما ضروريا •

يعني ان الذي اختاره ابن الحاجب وهو مذهب الجمهور صدق مخبر عن محسوس صدقا قطعيا اذا افاد ذلك الاخبار بحضرة جمع عدد التواتر وقطعا ممن لا يجوز عليهم عادة ولم يخالف ذلك الجمع مرة ذلك المخبر ولم يرتد ولم يكن بحضرة ذلك الجمع جمعا على السكوت وهم سامعون لا يكذبونه لامر تواطئوا عليه على الكذب وقيل يعتبر كثرة لجواز ان يتواطئوا لذلك وان كان ممتنعا بحيث لا يعلم وقوعه مثل خبر مخبر لا يفيد علمه الا الابراد لم يجد اسكوتهم على حد قذف

• وموضع من النبي سمعا • بعيد كذا او بعد قطعا •

• وليترجح حامل على الاقرار • ثم مع السكوت عن الانكار •

موضع بفتح الذال مبتدأ وقوله العامل تمييز المخبر وسمعا مفعول قال ومن النبي متعلق به وجملة بعيد خبر يعني اي المخبر اذا اتى بما كان يجب سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخبر ولا حامل للنبي على التقرير ولا للمخبر على الكذب وعدم وقوع الانكار عليه اما لعدم كونه مما ذكر ذلك المخبر قطعا دينيا كان او دنيويا وقوله الحاضرون يعني كما ذكر القوليين هكذا حملوا اما مع وجود الحامل على الكذب فلا يدل على صدقه اصلا كما اذا كان كذبا غير محرم كما يدعي عن فعل معصوم او قاله وكذا مع وجود الحامل على التقرير اي عدم

الانكار على المخبر المذكور لكونه ما سمعه لذهوله عنه بما شغله به بما هم منه او ما بحضرته لشغل عن ذلك عبارة المخبر وكذب المخبر خوطب من القائل ان كان بحيث ان لم يكذب فقد وكان اذا انكر عليه النبي قتل وكان ممتنعا ولم يمكنه الدفع عنه ومثال ما اذا اوجد حامل على الكذب ولا التقرير معا ما اذا اتى المخبر بقذف يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدفع فيه الانكار قال والاتيان السيافي لا يلزم من انتفاء الحامل على الاقرار انتفاء الحامل على الكذب ولا من انتفاء الحامل على الكذب كان يكون عينا انتفاء الحامل على الاقرار مثلا فقد يجامع انتفاء الحامل على الكذب وجود الحامل على الاقرار لجواز ان الحامل على احدهما قد يجامع الحامل على الآخر وقد انتهى وفيه ما يمكن ان يقال لا جائز ان هذه المسئلة اذ لا يتصور حصول العلم بالمدرك المعتبر فيه على العلم بانتفاء كل حامل على التقرير ولا يتصور العلم بذلك لان الحوامل لا تنحصر وقد يخفى الحامل وقد يشتبه الحال فيه فيظن ما ليس بحامل حاملا وما هو حامل غير حامل انتهى • وخبر الواحد مظنون عزاه عن العبود الى المتواترا •

يعني ان خبر الواحد مظنون صدقه ثم استانف تعريفه بقوله عزى له هو خبر عار عن قيود المتواتر التي هي خبر جمع لا جان كان خبر واحد او جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب كالاثنين جاء

على انه جمع والثلاثة والاربعة او اكثر اذا لم يحصل العلم او جمع
يمتنع تواطؤهم على الكذب لا عن عنيد محسوس مخبرهم الواحد هو
قال بنقله الى حد التواتر وهو ذا انه مظنون الصدق وذا لا
لانه قد يحصل العلم بواسطة امر خارج عنه
• والمستفيض منه وهو اربعة اقله وبعضهم قد ربعه •
• عن واحد وبعضهم عن ما فوق • وجعله واسطة قول جل •
يعني ان المستفيض من خبر الواحد يحصل الواحد منه مستفيض
ومنه غير والمستفيض عند ابن الحاجب ما زاد نقله على ثلاثة
وبعضهم قد ربعه عن واحد اي اقله اثنان وبعضهم ربعه
عن ما فوق الواحد الذي هو الاثنان واقله عند ثلاثة وبعضهم
جعل المستفيض واسطة بين المتواتر وخبر الاحاد فخبر الواحد
وافاد الظن والمتواتر ما افاد العلم الضروري والمستفيض وافاد
العلم النظري قال البصري ومثاله مما تلقته الامة بالقبول
وعلمن بمقتضاه كقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع
العشر ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها وجعل المستفيض
واسطة هو الذي عليه شارح عملياتنا واصوله تقتضيه فيه
العلة لان الاعتماد فيه على القرائن لا عليها وقال ابن عبد
السلام والتوضيح ان الخبر المستفيض هو المحصل للعلم او الظن
القريب منه وان لم يبلغ عدد التواتر وقال ابن عبد الحكم

المستفيض

المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لم يمكن تواطؤهم على باطل وهذا هو
التواتر المحصل للعلم واقتصر عليه ابن عرفة والآبي والمسواق
وهذا التعبير اخص وتعبير ابن عبد السلام اعم منه وتعبير السبكي
المستفيض بانه الشائع عن اصل اي اسناد مخرج الشائع لا عن اصل
• ولا يفيد العلم بالاصالة • عند الجماهير من الحنفية •
يعني ان خبر الواحد لا يفيد العلم واوجد للامة العمل به
فيفيد العلم عند جمهور الحنفية اي الاصوليين
• وبعضهم يفيد ان عدل روى • عدل اما على فعل محذوف يفسره
ما بعده وروى عدل بالجر على انه بعضهم وهو ابن فورك
منهم من الحنفية قال ان خبر الواحد يفيد العلم اذا روى العدل
كما قاله ابن الحاجب وغيره • واقتضى ندب ان الغريبة اقتوى •
الغريبة مفعول اقتوى يقال اقتوى على الشيء واقتوى الجمع
يعني ان ابن الحاجب اقتضى ايراده خبر الواحد العلم اذا اقتوى
على قرينة منفصلة زائدة على العدالة كما في اخبار الرجل تموت
ولي المشرق على الموت مع قرينة البكاء واضطراب الكفن والنعش
وقال الآبي ان ذلك قد يوجد مع الاعداء ومن خبر
الواحد الذي يفيد العلم بقرينة ما اخرجه الشيخان او احدهما
مما اتفقوا عليه من الغرائب منها اجلالهما لتلقيهما هذا الكتاب وتقديمهما
في تمييز الصحيح على غيره مما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول

الألوكة
www.alukah.net

قال ابن مجبر وهذا التلفيق ومن افروع في ايادة العلم من مجبر
كثرة الكثرة وقولنا قرينة منفصلة احترز فيه عن القرائن
اللازمة فانها لا تغير العلم في خبر الواحد والعلم المستفاد من خبر
الواحد على مذهب القوليين لا بتعيين كونه ضروريا او نظريا
بل يكون ضروريا يحصل بعد حصول القرائن من غير احتياج الى
ترتيب مقدمات واعمال نظر وقد يكون نظريا يتوقف على ذلك

فصل في الآيات البينات

وفي الشهادة وفي العقوبة العمل به وجوبا اتفاقا فان حصل
كذا جاء في اتخاذ الادوية ونحوها كسبي والا فغريبة

يعني انه وقع الاتفاق اي الاجماع على وجوب العمل بكل من حكم الحاكم
وفتوى المفتي وشهادة الشاهد بشرطه من العدالة والحرية
وغيرهما وان لم يبلغوا حد التواتر عددا وغيره

فان لم تكن آيات بينات

والمراد ان خبر الواحد الوارد عن
الشارع يجوز العمل به في باقي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من
العبارة انتهى ثم قال وانما المراد ان الافتاء والشهادة خبر
واحد ومع ذلك يجوز العمل به انتهى وكذا اجمعوا على وجوب
العمل به في الرنيويات كاتخاذ الادوية لمعالجة المرض فانه يجب او
يجوز الاعتماد فيها على قول عدل واخر انما دواء مأمون من
العطب ونحو ذلك كاركتاب سبعي وغيره من الاخطار اذا اخبر

عدل بانها مأمونة وكاتخاذ الغزاء ماذولا او مسموما اذا اخبر
عدل انه لا يضر ولا بد ان يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفا
والا لم يجز الاعتماد عليه وبضمه اذا انضاعف ثمانية على قليله
قول خليل مشبها بما فيه الضمان كطبيب جهل فالمراد التنفيذ
اتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادة اتى
انتهى وكذا نقل في المحصول بالجواز وابن الحاجب وابن السبكي خبر
يوجبون العمل به وما لك بما سيوذ اذا تنفع يعني ان مالكا
رحمه الله تعالى تنفع اذا نكف وقال بوجوب العمل بخبر الواحد
في سوى ما مر من باب الامور الدينية اعني غير الفتوى والشهادة
والحكم وبما قال الشافعي والجنيفة واحمد والمفضلة والاصوليين
وهل وجوب العمل به ثابت بالشرع والعقل او بالشرع فقط قولان
حجة الاول قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا لموجبا
التبيين كونه فاسقا وعند عدمه لعدمه يجب العمل جمع
وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية جعل تعالى
الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة مع ان الفرقة تصدق
على الثلاثة فما فوق منها يكون اقله منها فاذا اوجب الحذر
عند قولهم كان قولهم حجة وفيما صار على الفتوى والشهادة
واستدلوا على وجوب العمل به بخبر الاحاد بالاجماع السكوتي
وما ان الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا به وشاع ذلك عنهم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من غير نكير وحجته من جهة العقل انه لو لم يجب العمل به لتعطلت
وقايع الاحكام المروية بالآحاد وهو كثير جدا والاميل الى
العمل لتعطيلها قال في الايات البينات
وذلك لانا نقطع بان الشارع شرع الواجبات مثلا على انه يجب
اعتقاده وجوبها والعمل بها ولو لم يجب العمل بخبر الآحاد التي اقتصر
على بعضها جاز ان يكون الباقي كذلك فيؤدي الى تعطيل اكثر الشرع
وان الترجيح اذا كان بعض مفرداته ظنيا كان ظنيا كما هو مقرر
عند ائمة الكلام وغيرهم والدليل العقلي لا يجوز ان تكون مفرداته
كلها ظنية والمراد بالعمل به اعتقاد ما دل عليه من الاحكام
الخمسة ومجرد التنجيز على ما دل عليه من فعل وفعة او ترك وفعة
وازاء لهما بالعقل والشرع مع رجحان احدهما او استوائهما
• وما يدل على هذا منع • اذ ذاك فحكمي
يعني ان خبر الواحد اذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي
المدينة من الصحابة او التابعين وان ولكن منع العمل بخبر الواحد
ويقدم عليه نقل اهل المدينة اتباعا عن ذلك فحكمي
وسواء في ذلك ما هم مواظبون عنه صلى الله عليه وسلم
وما كان لهم الترجيح بان كان لا مجال للرأي فيه فوله منع
اي منع العمل بالخبر المذكور المعارض للنقل المذكور وهذا من باب

تقديم المتواتر على الآحاد حتى لو وجده الخ اي خبر الواحد
لكان الحكم كذلك الخ • واه وايا ما يقع تقديم ذا اوذاك على فرقيه
يعني ان خبر الآحاد اذا نافى ما واظب اهل المدينة الكابر عن اكابر عن اجتهاد
منهم فاختلف اهل المالكية ايهما يقدم فقول اكثر البغداديين
انه ليس بحجة لانه قد بعض الامة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب
اكثر القرويين الى انه حجة فيقدم على خبر الواحد وهو المختار عدم التمسك بالآحاد
لانه لو صح لبلغ اهل المدينة اولا والمختار عدم التمسك بالآحاد
حينئذ لان الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم
وكثرة مجتمعهم على ان الشيء يقع اما ما بلغهم ولم يعملوا به
فهو ساقط فعلما وما علم انه لم يبلغهم فمقدم على عملهم
فعلما • كذا في ما عارض الفياس رواية امامنا الاشاعرة
اي الاصل معناه اتفق الفقهاء والاصوليون والمراد به ما ثبت
بمعنى انه جاء على مثال روايتي في عمل اهل المدينة المخالف
للقياس ايهما يقدم وبنى عليه الخلاف في جريان القياس
في الكفارات هل الخبر والاثر والمشهور عنه عدم جريانه وبه قال
بعض اصحاب الشافعية وعنه قولان اخر بجريانه وهو مقتضى القياس
لانه المشهور تقديم القياس
• وقد بكى من غير ما اعتضاد خبر واحد من الآحاد •
يعني ان خبر الواحد لا يحتاج في وجوب العمل به الى اعتضاد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بتعدد او بكثاهم او عمل بعض الصحابة على وفقه او انتشار
فيهم او اجتهاد خلافا للحنفية في قوله كما بعد من اعتضاد بواحد
مما ذكر واجتباه بضم الجيم وتشديد الباء والحد

• والجزم مرجوح وضد الاصل • ودع بحذف لزاد النفل •

الجزم بالرفع معطوف على جبر واعمل كهي وضد بالنصب مفعول
معه وقوله لذا الخ مفعول دع واللام وابن لتاكيد التعدية
يعني انه يكفي في قبول خبر الواحد جزم الفرع الذي هو
الراوي مع ضد او ظن الاصل الذي هو المروي عنه في روايته عنه
كان الفرع عدلا جازما بالرواية ولم يوجد من الاصل معارض له
وان راوى يجيء مع طول الزمان ما بين وبينه وقد روى مسهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشاهد واليمين وتفسيره فيما ذكره يقول احد فيما ربيعة عن
ولم ينكر عليه احد ونقل مثله عن الزهري وهذا هو قول الاكثر
من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة قوله ودع اي اترك
ذا اي النقل اي الخبر المروي اي قوله فلا يجوز العمل به بسبب
جزم الاصل بعدم رواية الفرع عند جزم الفرع اي لا وحتى
ابن الحاجب بالا تفاق على عدم قبوله والحق الكثير بالا جماع
واختار السبكي عدم السقوط

• وقال بالقبول ان لم ينتف • اصل بان الخبر بيقين معتقد •

١ متبع الحي صحيح واعمل فذاك يقتضي ان الباجي قال ان قال الاصل
فذا الخبر لي ورايته وكل لم يروه يقيني قبل المروي وان قال لم
ار وهذا الخبر لي فقط قولا خلافا لما صححه وكلام الباجي هذا
قول ذلك ٢ جزم الاصل بعدم رواية الفرع عنه

• وليتفرد يفيد ٣ العدالة • كشاهد المجزم بالمغفله •

يعني ان مخالفة الاصل الفرع لا يفيد ٤ عدالة كل من الراوي
باتفاق الغافل ليس بمقبول المروي وغيره مع ومرجح لو اجتمعا ٥ شهادة
لم ترد وذا ان اجتمعا ٦ رواية وامرئ ٧ القبول لو انفرد احدهما
بشهادة او رواية قوله كشاهد معناه كشاهد عارضه اخر
لا يفيد ٨ عدالة كل منهما لجزم كل من القرع والشهود بمقابلة
وكما لو قال امرأة زوجتي طالق ان كان الطائر غرابا
وحلف الاخر على نقيضه وكان ولم يعلم حاله يقع بها طلاق اذ الاصل
بقاء العلم بانه لم يخرج عن احد النقيضين قال ابن حجر الهيتمي اذا كان لا يكلف
كل منهما متيقن الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر الى غيره ومن ثم لو كان
عارضه بغير التحري بالنظر الواضح عنده كان مستورع هذا الضرب ان المكلف
انما يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو فاتهما واحرم زوجته طلقت اشهى
ومثله على الاربعين النووية والرجوع والوصول وزبد اللبقة مقبولة عند امام الحنفية

• ان افكر الذهول عنهما عادله • الا فما قبول للمزيد عادله •

يعني ان الراجح مقدم عند امام الحنفية الا صول اذا قام دليل الترجيح عند المعارضة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بينهما بان رواية بعض اللغات مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ورواية بعضهم موقوفا على الصحابي وبذلك اذا اختلفوا
فوصل بعضهم وارسل بعضهم سواء كان الراوي والراوي افقه
ام لا وتقديم المرجح والوصل هو الراجح في البعض واصوله لانه
من زيادة العدل وهي مقبولة عند الحنفية والجمهور ومثال
الاول حديث الصحيحين بالمتن صلاة الليل الله اعلم
فيه الكلام وقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس وحديث
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اختلف في رفعه ووقفه
ومثال الثاني حديث ... لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن
يونس عن جده ابي اسحاق الشيباني عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة وسفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عنه صلى الله عليه
وسلم مرسلا بغير ذكر ابي موسى مع كون شعبة وسفيان كاجلين
في الحفظ والاتقان وهذا في المجلس مفاهيم حرجانه من الاقوال
الاتية في زيادة العدل قوله وزيد اللفظ يعني ان زيادة العدل
على ما رواه غيره من العدول مقبولة عند الحنفية والجمهور وانما هي
بعضهم انما يتحقق التعارض عليه بشرط ان لم يكن عادة ذهول الراوي غفلة
منه لم يروها عن مساعها او الا فلا تقبل والا فلا اشارة بقولنا
الا فلا الى وقيل لا ان اعتاد فلم يعلم والوقف في غير الذي مر ذكره

يعني

يعني ان بعض اهل الاصول قال لا تقبل زيادة العدل مطلقا اذا كانت
الذهول عنها عادة ام لا ونقله الابهري عن بعض اهلنا اذا علم
اتحاد المجلس بان لم يجز الراوي عنه بذلك المجلس الا مرة واحدة
بان علم تعدد المجلس او لم يعلم شيء وقيل عكسه ومعنى قوله
والوقف الخ ورسم بالبناء للمفعول معناه كتب في كتب الاصول
والمتعارضين المغيرين في بالبناء للمفعول يعني ان اكثر
اهل الاصول قالوا بالتعارض بين خبر الزيادة وخبر عدمها فيطلب
الترجيح من خارج اذ الغير خبر الزيادة اعراب الجنس الذي ليست
فيه كما لو روى في خبر الصحيحين مرفوعا رضي الله عليه
وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر او غيره فبلغ
وقال البعض من المعتزلة تقبل غيرها ام لا كان موجب القبول
زيادة العلم وهو حاصل من غيرها ام لا وقيل لا تقبل الزيادة
الا اذا افادت حكما وقيل تقبل في المجلس دون المجلس
وحذف بعض فروعه الاكثر دور ان تبع الا
كما كانت رواية بعض المحدثين دون بعض تضاد زيادة العدل
اتبعها بعض الاصوليين اياها لما بينهما من الجامع الذهني
يعني ان حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز عند الاكثر
حيث لا ارتباط بين المحذوف والمذكور كالغاية والمستثنى منه
لخبر مستقل وقيل لا يجوز ولو لم يتبع لما احتمل ان يكون للمضم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ما يزكى بالتمر يوم ... له حديث اه داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قاله في العين هو المشهور وما قاله الحلبي مستدرك وانه
يجوز رواية عن احدى حيزه به المذكور في عن ذكر العين بخلاف
نحو مديه للصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فعوضه مع التمر
متن تمر هوا وعرايا لا تبيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء فلا يجوز حزر متى تمر هوا
ولا حزر المستثنى وهو في التالية . بسوغ بالوقف بلا تنغيص .
يعني ان حزر بعض المنبي وارد فتمار على بقيته الا حزر جاز
في التالية اتفاقا ان لم يرتفع بعضه بعض كالمستثنى والغاية
قوله بلا تنغيص اه بلا تكدير انكار له لكن الجواز لا انه اجازه
الشافعي وجعلوا كمالك واحمد والبخاري والنسائي وابو داود وغيرهم
وروى عن احمد انه كما يصح وقال ابن الصلاح لا يخلوا عن كراهة ومن
قوائد تنغيصهم للحديث في الثلاثة اذا اشتمل على اشياء من حكم
واحد العبرة من التكميل وما لم يمكن تنغيصه لغصل او ارتباط
وقد اشتمل على اشياء من حكم واحد فانهم يعدونه بتمامه حيث
احتاجوا الى ذكر بعض الحكم

. بغالب الظن يدور المصنف واعتبر الاسنا مدركا تحبن .

الباء في قوله بغالب بمعنى على والمعتبر بفتح التاء اسم مصدر
يعني ان الاعتبار في قبول المنبي انما هو على غلبة الظن فمن افاد

فكل ما يفيد بغلبة الظن فانه مانع من القبول كالمخبر الكافر والفاسق
وما لا يفيد بوجه فلا يمتنع اتفاقا وما اختلف المجتهدون في امر فمذهب
كل الى ما غلب على ظنه واذا تعارضت الظنون فمذهب اهل الاصول يقدمون
اسلم الرواة فلا يقبل خبر كافر ما لم يعلم اسلامهم اهلية في الظن
المنصب وان كان متحرجا في دينه وكذا شهادته خلافا لابي حنيفة
القائل بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية او على بعضهم او على
بعضهم لقوله تعالى وآخران من غيركم اي من غير اهل دينكم
والجمهور يقولون من غير قبيلتكم

. وبالصغير وذي البدع الا حيث ارتقى . او وطن الفاسق الا بما سمعا .

قد سمع مبتدأ وذو معطوف عليه وان ادعى فيه في الاثنين
او مضافا لعامل فيه محذوف ومعطوف على ما قبله وخبر المبتدأ
هو سمع بالبناء للمفعول خبر المبتدأ يعني ان الفاسق لا تقبل
روايته الا اذا كان يعتقد انه على صواب لمستند عنده وفي نفس
الامر ذلك المستند وان لم يقطع به واما من اتى بالشيء من غير
استدلال فلا امن ولا اقبل شهادته فكذا فيه فقطع بعضهم
فقال الشافعي امن واقبل شهادته بناء على ان بدعته مكفرة
واما المبتدعون فقد قبل الشافعي روايتهم وهم ارباب الاهواء
واذا الخطابية من الرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنع القاضي من قبول الصغار لان تحمل الصغار يندر جوته ؛ قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان قبول روايتهم ترجيح
لبدعتهم ومضمون البعض هو معتقد الصواب له ليل عند د
كالمخالف ؛ الفروع والى قوله القاضي هذا امر فانا نقول انه مكلفا
اي يجب عليه مكلفا اداء دعوى الى بدعته ام لا واختاره الامدي
وتلميذه ابن الحاجب وعزى للاكثر وقيل يجب ان كان المبتدع
من الرأي الى بدعتهم أذا لا يؤمن ان يضع الخبر على وفقها وعزاه
السبكي لمالك ورجحه ابن القلاح وتبعه ؛ ثم رجحه النووي فان ليس
له عريف او الاكثر وفعل ابن حبان اتفاق ائمة الحديث على
رد رواية الداعية ويقبل ان لم يكثر داعية اذا كان يحرم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم لا معتقد فيه مع تأويله ؛ الابتراج اذا كان لا يكفي
بدعته وقيل يقبل المبتدع دعوى الى بدعته ام اذا كان يحرم
الكذب ولم يكفر ببدعته وذكر رواه البخاري وغيره عن جماعة من
المبتدعة وتوقف بعضهم ومن هنا عدم قبول شهادة المبتدع
دعوى لا قائلة هلولو كذا الصبي يعني ان القبول المميز
لا تقبل روايته اذا كان معروفا بالجد والصلاح نظرا الى
غالب احواله الصبيان لان الصبي لعلمه بعدم تكليفه لا يحترز
عن الكذب فلا يوثق به وهذا قول الاكثر وهو الصواب وقيل
يقبل نظرا الى خصوصية الحال فالغير المميز قبل لا يقبل اتفاقا

كالمجنون وكذا الصبي المعروف بالكذب وسوء الحال

وان يكن تحمل قبل اداء بنبوة منع قبلا

العاوفاب عن وما عمل قبل واجمع الى الكافر اذ الاقبل الاسلام
والبالغ والمبتدع والصبي يعني ان الراوي اذا كان حال التحمل
موصوفا بفسق او مقاذف ثم كان ملتبسا بحال الاداء بنوع ذلك المانع
قبلت روايته وشهادته وكذا قضى الحالة المغايرة للتحمل لقبول
الشهادة رواية من ذكر اذا كان حال الاداء وهذا هو مذهب
الجمهور وقيل لا يقبل لان الصبي والكبر والبدعة مظنة عدم
الضبط والتحرز عن الكذب ويتهم المجروح اذا دال فقولك قبل
اذى بضم قاف وادى بالتنوين اداه بالمد كما مد قصر للوزن وهو
منصوب على الظرفية

بريح خز افهر أبا الجهل وعكسه انتبه الى ليل

يعني ان رواية غير البعيد ابا هلا ؛ ردها الجهل بكسر الجيم
والجهل الصفة من التأمر والمراد به اهل المذهب وهو المنقول
عن مالك لانه لسوء قصده يفهم الخبر على غير معناه وربما
نقل بالمعنى فيقع الخلل ؛ معتمد الشافعي وقال ابو حنيفة لا تقبل
رواية غير البعيد اذا خالفت القياس تحديدا المراد قوله
وعكسه يعني ان اندلس اثبت قبول رواية غير البعيد
كغفلة صلى الله عليه وسلم بجعل مبدأ العلم من كل فاعل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عدوله ينعون عنه تخريج الحاكم والخطيب وقال الخطيب وقال وجل
اجاملين ولم يشترط البعد وقوله من حامل فقه ليس بقيد
تنبيه قال العراقي والتنفيح والمنقول عن مالك ان الراوي
اذا لم يكن فقيها فانه تشترط روايته ورواية ابو حنيفة وخالفه
الجمهور وجماعة افتهى قال الحاصلون اوعنه ان هذا المروي عن
مالك لا يدل على انه يقول باشتراط البعد بل الراوي لعله على
جهة الاحتياط انتهى قلت وجزم عن العراقي بغير التنفيح

وفي اشتراط عدالة المتساهل من مبتدع اخبر قبل مجزوم
لعدالة ما تعرف عليه والتميمي بغير المحدثين يعني ان رواية
المتساهل بغير المحدثين مع تحرزه بالمحدثين وتقييده فيه مقبولة
لان المقصود ضبط الشريعة وامن الخلل فيها بخلاف المتساهل
بالمحدثين فيشترط وقيل تشترط رواية المتساهل مطلقا والمتساهل
تحمل الراوي حال نومه او نوم يخفه تحرز عجمة او جهل فمتى يقبل

ومبتدع او عجمة بضم العين مضاف اليه وجهل بالجيم معطوف على
عجمة ومتى بفتح الميمين ويقبل قبل والعطف اذا اقتضى باو
لا يجب فيه المطابقة يعني ان عجمي اللسان ومن لا يحسن
العربية روايتهما مقبولة لان عدالته تمنعه ان يروي الا ما
سمع وكذا يقبل مجهول المتمواء النسب قال القرافي في التنقيح
قال الامام ولا يقبل بالتسامح تساهله في غير المحدثين ولا بمهله بالعربية

وفي الجهل بنصبه وكذا بعد اشتراط العلم وقيد اقتضى
كخلعه كثير الرواة وخلعه للمتواترات
يعني ان مخالفة الراوي لا كثير الرواة او الحفاظ لا تمنع من قبول ما
اذا لم ينفرد بما لم يشاركوه عليه وكذا لا تنقض مخالفته للمتواتر
من كتاب او سنة فيصار الى الجمع او الترجيح

وكثير رواة لم يتبرز فيما به تحميله لا يخطر
يعني كثير يعني انه يقبل اذا روى الرواية للمحدثين وان نوزع مخالفته
للمحدثين اذا لم يكن تحميله ذلك الغرض الذي روى الامر المحدثين فذلك
الامر الذي خالفه فيه المحدثين فان لم يكن لم يحمله فيه ومما
رواه لحضور كثير فيه فلم يغفل عنه واما الاول من
المحدثين فقال المازري اذا لم يروه المحدثين واحد قال عليه المحققون
ان ذلك لا يقدح في روايته ورما انكر بعض المحدثين روايته كان
فعله يدل على عدم اهتمامه به فيه وذلك قادح فيه والغفي
بضم الغين وتشديد الياء وجند بضم الذال المعجمة قوله
فيما اذ فيه لم يتتبع تحصيل كل ما رواه الامر المحدثين به اذ فيه
والكثير هذا امر نسبي فرب شيء يكون كثيرا بالنظر الى راو
وهو قليل بالنظر الى راو آخر واما الكثير وان اذا اهملوا بعضه
تضمنهم فهملة الاولى وبفتح

والمشهور بجزم واخر عائشة وجابر المفسرين

صاحب دوس وكذا ابن عمران . وفيه بالمكثرين الغرر وا
والمراد بابن عمران عثمان رضي الله تعالى عنهما وصاحب دوس هو ابو هريرة
وجابر هو جابر ابن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن حرام

عزل الرواية الزيفراوجيوا . هو الذي بعد سد ايجلب .
والعزل من يجتنب الكبائر . ويتقي الاغلب الصغائر .
وقابله وهو في العينين يقدح في مروءة الانسان .

يعني انه لا محوليس اشتراطهما في غير احدى الصنعتين ان يكون راويه
عدلا للرواية وهو المذكور في حديث ابن عاصم بعد عزل الشاذ وهما
قوله والعدل الخ يعني ان عدل الرواية هو من يجتنب كل كبيرة
فليقة كانت او بدنية كالزنى وشرب الخمر وكتمان الشهادة ونحوها
ويتقي الصغائر في غالب الاحوال والنادر لا يعتد به اذ قد تغلب
السلامة منه ويتقي كل امر يخرم المروءة ما عدا الخارمة للمروءة وهي
كل ما يشين عرفا فاعله بحسب الطرق والاحوال والشؤون لغير ما هو في
ومعاصره الاولى وصف الكلام المؤدي الى الفحش والخنا الدنيئة
كالبول في الطريق امتيارا لا اضطرارا والبصق في النهر قبالة النفخ
وقيد خليل الصغائر التي تقدح بكونها صغائر خسة وعليه فلا
بد ان يجتنب كل امر منها يجعل فيه منها او من الكبائر تنتفي
العدالة فصغائر الخسة كتطفيف حبة او سرقة لقمة بخلاف
صغائر غير ما ذكر بقيد ان لا تضر مسلما او نظرة الى اجنبية فلا يقدح النادر

منه واجتناب ما ذكر من الكبائر وما معه في عليه لا بد ان يكون ملكة
بالفتح بحالة هيئة راسخة في النفس وهي التي لا تزول اصلا او لا بعسر
قاله السبكي ونحوه لبعض المالكية كالابياري وهو يشير ابن الحاجب
وكذا البعض ممن لم يجعل ذا الحالة ملكة لا يكون عدلا عندهم قاله
ملولو لو وجد نضر واعترضه ايضا في الايات البينات
بان ظاهر كلام البعض عدم اعتبار الملكة وانه يكفي في تحقق
العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مما يجب اجتناب الامور
المذكورة انتهى .

وذو انوثة وعبر والعرى . وذو فزارة خلاف الشعرا .

الشعرا جمع شعير ذكر في هذا البيت ما تفترق فيه عدالة الرواية
وعدالة الشهادة وهو اشتراط الذكورية في الشهادة دونها
ويتقي الصغائر في غالب الاحوال والنادر ولا يعتد به اذ قد تغلب
السلامة منه ويتقي كل امر يخرم المروءة ما عدا الخارمة للمروءة وهي
كل ما يشين عرفا فاعله بحسب الطرق والاحوال والشؤون لغير ما هو في
ومعاصره الاولى وصف الكلام المؤدي الى الفحش والخنا الدنيئة
كالبول في الطريق امتيارا لا اضطرارا والبصق في النهر قبالة النفخ
وقيد خليل الصغائر التي تقدح بكونها صغائر خسة وعليه فلا
بد ان يجتنب كل امر منها يجعل فيه منها او من الكبائر تنتفي
العدالة فصغائر الخسة كتطفيف حبة او سرقة لقمة بخلاف
صغائر غير ما ذكر بقيد ان لا تضر مسلما او نظرة الى اجنبية فلا يقدح النادر
بخلاف الشعرا فتفترق العدالة لغة التوسط وهي الصلاح
ما تقدم ذكره . وكالصغير مع الاكثار المخل بالثقة بالاختبار .

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المثقة بالجر مضاف اليه ما قبله مصدر مضاف لفاعله والاخبار
مع عيسى يقنوا الاصل ارتقوا للتصغير له المواظبة والمداومة
عليها يقال الوثوب بضم مبنية للمد المصدر انه بعيسى هاجر
والمراد بالمواظبة الاتقان هاجر عنه على معصيته قال
في الآيات البينات والرجوع بالغلبة الى العرف لا يرفل
المستغل والاماهة بالتورية وغيرها انتهى والاصابي
هو تو نعامر جندب وهو تو نعامر ابن عامر بن الآيات البينات
بالآيات بعامر من نوع مصر انتهى اي متصل عدالته قبلا تقبل
روايته وقبلا يكاد يسلم الميت قبل الاحداث على بعض
المتغيرين كثيرة بعده الكبائر حتى عدمت وله الحاكم ذكر السبكي
عنه عدها وامتناع بكلان العدالة بعدها قد تقدم في صرح بتنى
ابن عامر بدع من جمل مخلفا ومنه في عينه جمل اوبيما بكاء
بضم جهل وجهل مبني للمفعول وبصر بفتح الكاف بمعنى غبي
هو امتنع على منكره القدالة قبلا يجوز قبول شهادته ولا رواية
الامر عدل يقتضي انه يجب اجتماعا رد رواية الراوي المجهول اوفاعلا
اي ظاهرا وباطنا وحكي بعضهم الخلاف فيه وذكر المجهول العين
نحو مرد جل اوامرأة اوصيغ بجهوم رد اجماعا وحكي بعضهم
الخلاف فيه ايضا ويلزم على جهل العين جهل عدالة الظاهر
والباطن مجهول العين من اراده لا ذكر جعلها هنا مسئلتين تبعا

للمحلي ومن

ومن تبعه والصواب ان مجهول العين هو من لم يرو عنه الا واحد
وهو المذكور عن ابن عبد البر وقلبه اصطلاح اهل الحديث ورد منقول
عن اكثر العلماء اذا اكاه عيسى محمد بن وهب فلت بيان ذكره البخاري
ولم يذكر في الجرح ولا التعديل فهو مستور
افا الصحابي قبل ان يستبين ما تعرد من يروي عنه فقال
العراقي في الفيته

• يعني الصحيح امرها المسيب • واخرج الجمعي لابن تغلبا •
صفيه الاثنين في اخرها البخاري ومسلم يعني انهما اخرجا حديث
المسيب ابن حزن ولم يرو عنه الا ابنه سعيد واخرج الجمعي وهو
البخاري حديث عمرو بن تغلب ولم يرو عنه الا الحسن البصري
مما قاله مسلم والمسيب وعمرو بن تغلب صحابيان والمعروف ان نحو
عمر وجل وصبيح من المتفق عن الجزيرة له الجمع كالشافع الذي لم
يذكره في عبارته غيره واحد من ائمة الحديث انه متصل الاسناد مجهول
قاله الجيشي ولعله استنبط ما في جمع الجوامع انتهى يقتضي
في جعله مسئلة مجهول العين غير مسئلة مجهول القدالة
ظاهرا وباطنا بناء على تفسير مجهول العين بانه هو الذي لم يرو
عنه الا راو واحد ومن مجهول العين بناء على التفسير الاول
ما قاله صاحب الايات البينات عبيرة ولعله الظاهر ان مبنى
ما لو قال الراوي عن رجل اخبرني فلان انه عن غير انتهى ومحل

رد رواية من لم يعرف عنه الا الواحد حيث لم ينضم اليه توثيق آخر
لعدالته والا لكان التعبير بذلك كافيا من توثيقه لان الفعل مع فاعله
قوله او فيما يظن انه يجب رد رواية مجهول العدالة
الباطن وهو ظاهرها والضابط هو المستور لان انتفاء تحقق العدالة
غلبا كما في صنيعة وابن بورك وسليم الرازي وهما من الشافعية فولهم
بقوله واشترطوا بان الشهرة تغنيها فانه يفهم من
عدالته والضابط عدالته الباطن وقول المحلي انتفاء يغني
حصول الشهرة اورده واعليه ان الشهرة لا بد من تحققها قال
الا بآيات البينات وكون الشهرة تغني عن العدالة وهو جدا وقال
حلولو استدل لعدم رواية المستور بما لو عكس هو وانه اثبت
اشتراط العدالة ورد رواية الفاسق قبل المستور مشترك بين الفسق
والعدالة فلا تقبل روايته للشك في حصول الشرط انتهى يعني
بالشرط العدالة قال متأخرو الحنفية انما قال ذلك ابو حنيفة
في زمن الاصلاح حيث كان الغالب على الناس العدالة ولما غلب
على الناس بعد ذلك اشتراط العدالة قبلا بد من التزكية احترازا
للفاسق والغالب انتهى

• ومثبت العدالة اختبار • كذا تعديل والانتشار •

يعني ان الامور التي تثبت بها العدالة منها الاختبار والمعاملة
والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها ومنها

التعديل

التعديل اي التزكية ميز بينهما عدالته قال الفهري في شرح التنقيح
والتزكية في لسان العرب المبرزين عند جماعة العدالة انتهى
وقال في التنقيح وتثبت العدالة اما بالاختبار او بالتزكية ومنها
الانتشار اي السماع متواترا كان او مستفيضا قال الفهري وفي هذا
نظر لان السماع متواترا كان او مستفيضا من العلماء والعلماء من سلف هذه الامة
لم يختبروهم بل بالسماع المتواتر والمستفيض وهذا كلام انتهى

• وبقضاء القاضي وأخذ المزكي • وعمل العالم ايضا كذا •

يعني ان اثبات العدالة كذلك بالمثلثة اي كاثبت بتزكية الامور الثلاثة
ثابت بقضاء القاضي المشتهر للعدالة في الشاهد بشهادته لشخص
ان كان القاضي لا يعلمه او لم يعلم بالواقعة فان احتمل انه
حكم بعلمه لا بالشهادة لم يثبت تعديلا وكون حكم القاضي المذكور
تعديلا مبني على ان الحاجب الاتفاق عليه وكذلك التعديل ثابت
ايضا باخذ المزكي رواية من لا يعرف والاصل العدول عن مجهول حال ومن صرح
بانه لا يعرفه والاصل العدول او عرفه من بعد لا يستفصل كالبخاري
في صحيحه فاذا اروه من هذا لم يعرفه من غير تعرض لجرح ولا
تعديل كان تعديلا له وقيل لا لجواز ان يترك عادته قال الشيخ
وعليه اهل الحديث قلت وهو مردود بما يدل على انه لم يترك عادته
كان تعديلا اتفاقا فلذلك في الآيات البينات وكذلك يثبت التعديل
بعمل العالم المشتهر للعدالة في المزكي برواية يحكم على الاصح

الشبكة الألوكة www.alukah.net

و (إذا) عمل برواية وقيل ليجرح بعد ما للزاوي ولا تنافيهما للمروي
والعامل برواية يجوز أن يكون احتياطا قال في الأيمان الشافعية فضيته
أنه لو كان الاحتياط في ترك العمل به كما لو دل المروي على جواز أمر مالك
انسان كان عمل القاضي به تعديلا فعلا وليس بعيد انتهى فقوله
فعلا معناه بلا خلاف إذا علم من حاله ما يلتزم العدالة في الرواية وكذا روايته
فليس تعديلا اتفاقا فمن أحاديث الثلاثة المذكورة في هذا البيت
ثبت التعديل وفيها بالأولى التزام والتصحيح

وشرط كل أن يرى ملتزما رد الخبر ليس بعدل علما

بالبناء للمفعول يعني أنه يشترط في كون كل من الثلاثة المذكورة في البيت
قبل هذا تعديلا أن لم يعلم كون كل من القاضي والقائل العالم والراوي
ملتزما رد خبر ليس بعدل والا لم يكن ما ذكر تعديلا اتفاقا فالمتقدم في شرح
البيت قبل هذا

والجرح قدم بالتعاضد أبدا إن كان مرجوحا أعلى عددا

يعني أنه يجب تقديم الجرح عند التعارض على التعديل اتفاقا إذا جمعا ما
إن كان الجارح أعلى أي أكثر عددا من المعدل للاجتماع موجب للترجيح
في الغالب وهو الكثرة وكون متعلق الترجيح أبدا قاله

وغير كذا يروه فيه وفي بدا الترجيح في القسمين

الضمير بالفتح الكذب يعني أن غير الخبر المذكور وهو ما استوى
فيه عدد من عدلا وكان عدد المعدل أكثر يفيد فيه التجريح لا ما

الجارح على ما لم يصلح مقابلة المعدل لان مدرك المعدل استصحاب الحال
الشرعية قوله وقيل يعني أن ابن فتحون من المالكية قال
يصلح الترجيح في القسمين كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارح
قال الحلي وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث معدوم قال
في التنقيح ويقدم الجرح على التعديل إلا أن يجرحه بفتل أصابع فيقول
المعدل رأيته حيا وقيل يقدم المعدل إذا زاد عدده انتهى

وحلا مما يثبته المنفرد . ومالك عنه أتى المتعدد .

يعني أن التعديل والجرح يثبت كل منهما بواحد عند القاضي أي وكبر
الحاكم فلا فتا وهو المراد بالقاضي حيث أطلق أهل الأصول والأدب
بخبر الشهادة والرواية وأنبأ تهما بواحد عزاه في البرهان
للمحققين قال القاضي وهو قول فقهائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه
وإن كان الأحوط الايعمل في تزكية الشاهر إلا من اثنين قوله
ومالك يعني أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى اشترط تعدد المعدل
في الشهادة نصا قال الأجهوري والذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراطه
في الرواية أيضا لأن كلا منهما شهادة قبل بأن من التعدد قال
حلولو لم أجد فيه نصا وجد القياس على بعضه لأن اشتراط العدد في تعديل
الشاهد وقع فيه اتفاقا هو كالأصل لما نحن بإزائه فيلحق الشهادة للشهر
وعليه فيكون الاختصاص والعدد في الشهادة لازما ولا يحسن أن يقال
إن التزكية في حق الشاهد شهادة وفي حق المخبر غير لان معمول

لان معقول الشهادة فيهما جميعا على حد واحد وهو الانباء بامر
يختص بالمشهود له او عليه فالصواب اذا ان لا فرق انتهى
والقول باشتراط تعدد المعدل والمجرح في الرواية والشهادة عزاه
البعض للمحدثين وابن الهمام للفقهاء

• وقال بالعدد دون رواية في جمعة الشاهر بالرواية •

يعني ان بعض اهل الرواية والمخبر من اهل الاصول قال باشتراط
تعدد معدل الشاهر ومجرحه ولا يشترط ذلك في معدل المخبر او
ومجرحه وعلة للتناسب بينهما بان الشاهر يقبل في الرواية دون
الشهادة وعزى هذا القول غير واحد للكثرين

• شهادة الاخبار عم مفرا ان • بعد تراجع الى القاضي زكن •

• وغير رواية الاخبار بكسر اللام مبتدا وما بعدها من الست متعلق
به خبر شهادة وخص بفتح الخاء وزكن بالزاي بمعنى علم مبني
للمفعول تكلم في هذا البيت على الفرق بين الرواية والشهادة وهو
مما تشتد الحاجة الى معرفته في الفقه واصوله لان يقترفهما في بعض
الاحكام قال العلامي انتهى انه اقام اربع سنين يتطلب الفرق بينهما
حتى كشفني عنه في شرح المنار للمصنف هاتان المقامان الحميدان في الاصول ثم ساق
معنى ما ذكره التبلي بقوله الاخبار عن عام لا تراجع فيه للرواية
وخلافه الشهادة وعرفت انا الشهادة بانها الاخبار عن خاص
ببعض المقام يعني التراجع فيه الى احكام الشريعة والرواية غير

ذالك وهو الاخبار عن علم او ظن لا يجب التراجع فيه الى من هنا الى احكام
الشريعة مثال الاول عرفت انما الاعمال بالنيات الحديث
ومثال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم يخرج الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة وقوله فيه بردة ولن تجتمع من امتي بعرفة يبغون
القتال ومن ذلك الاحاديث المثبتة لخصائصه صلى الله عليه
وسلم وكذا لو اخبار عن زيد مثلا بانه بعد ذلك الوصف له كذا رواية
لانه اخبار عن علم لا يحكم التراجع فيه واورد على تعريف الشهادة بما
ذكر انه غير مانع لتناوله الدعوى والاقرار واجيب بانه تعريف
بالاعم وقد اجاب الامروي وبابن الغرض تمييز الشهادة عن الرواية
وهو ما صرح به كما ذكر عن غيرها فكلفنا فلا يتوجه انه لا يميزها عن
الدعوى والاقرار اذ الواجب التمييز به تمييز المعرف بالفتح عما قصد
تمييزه عنه لا من جميع ما عداه فكلفنا فالله

• الا يات البنا ق •

يعني ان الدعوى والاقرار ليسا برواية والشهادة واورد على تعريف
الشهادة انه غير جامع لعدم تناوله قالوا كالمشهود به على
كالوقف على جميع المسلمين قال كل من منع من تناول الوقف سائغ له
رجع الامر الى الحاكم والدعوى بان هذا وقف على عموم المسلمين وانا
منهم واستحق وهذا ينقض حصره وقد اجاب عنه بالايات البنا ق
بما رجع اليه بالاجمال وقول المحلي وغير التراجع فيه لنحو الوقائع
معناه ان الاخبار عن علم لا يحكم التراجع فيه ابدا وهو مردود

بما رواية بالقبول لانه لا اعتبار للمخالفة للاخبار بالمفقود او الاخبار
ان كان فيه للتجنيس بالكسر على غيره فهو الدعوى او لغيره التجنيس
عليه فهو الاقرار او لغيره على غيره فهو الشهادة والتعديل
يغفر لهم كل الذنوب يصبوا اي يميل اي يعفو له يعني ان اصحابه
صلى الله عليه وسلم ذهب كل التكلف الى ذنوبهم كلهم عمدا ولا يلزم
من عدالتهم في رواية والشهادة انهم غير الامة قال صلى الله عليه
وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان وقد زكاهم الله تعالى بقوله
كنتم خير امة اخرجت للناس وكذا الحاجة لنا جعلنا امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس بناء على ان المراد من هاتين الآيتين الصحابة ففي
وعليه اكثر المعتبرين ولا تعديل بعد تعديل الله تعالى ورسوله وما
جرى بينهم فهو بالاجتهاد وكل مجتهد مصيب او المصيب واحد
والمخطئ معذور غير اثم ومن كفر الله فاذف مثل زنى او صرفه عمل
يقتضيه اذ لا يضر الكبيرة بعد التقدم ثبوت العصمة لهم واستحالة
المعصية عليهم قبل المراد انه لا يلزم من عدالة واحد منهم فاذا
قيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان حجة كتعيينه باسمه واستدل
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني لشموله
غير الصحابة من قرنه ويؤيد ارادة الشمول قوله في الجنس الاخر
غير المغزوين قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فان اثبتا

الجمع بالتخيير

بالتخيير العدالة بمعنى انه لا يجب عنها بشهادة وكرواية
لزم افتقارها كل الى تعيين الصحابة من اهل قرنه واهل الغرب
الاخرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب تابع الآيات البينات
اللهم الا ان يجاب بان التخيير يقتضي ذلك الا ما فرع لدليل وقد
دل الدليل على عدم ثبوت العدالة بالمعنى المذكور لمن عدا
الصحابة وانه لا بد من البحث ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة
فاخذ فيهم بفضيلة هذا الدليل انتهى تنبيه
معرفة عدالة الصحابة تحتاج الحاجة البحث لانهم نقلة الشريعة
فلو لم تثبت عدالتهم لم تثبت عندنا الشريعة بحال واذا اثبتوا
فلهم عدد لا اشترط الحاجة ايضا الى معرفة كل واحد منهم بخبر
الله المدونين في جمعهم خبر ابن عبد البر صاحب الاستيعاب
وابن حجر صاحب الاصابة
واختاره الملازم سرد وتمرة من رد الله تمرة اعام موتمر
يعني ان ما تقدم من تعديل كل الصحابة بناء على تعديل الصحابي
بانه من رآه ولو مرة هو غير ما اختاره اعام موتمر وهو الغزالي
من ان معنى قول العلماء الصحابة عدول يريدون بعد الذين كانوا ملازمين
له صلى الله عليه وسلم المهتدين بهديه وهذا هو احد القولين
للصحابة وقيل الصحابي من رآه ولو مرة وقيل من كان في زمانه

وهذا ان الفهمان لا يلزم بسقط القرائة متصلا بل يوهم العدول
وغيره بخلاف الملازمين له عليه السلام وباحث عليهم اخوانه
وكلمهم عليهم بركاته وعاداته ومع المراد بقوله عليه السلام
اصحابه كل القوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى كلام العراقي
وما افتاوى العراقي صعيفه اليه الماوردي بمشرع البرهان حيث قال
لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم
يوما ما او زاره لحاما او اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به
الذين لازموه وعزروه ونصروه انتهى وقال العلائي وهذا قول
غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة
كوابل بن حجر ومالك بن الحويرث وغلمان بن ابي العاص وغيرهم
ممن وفد عليهم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذا كل من لم
يعرف الا برواية الحديث الواحد او لم يعرف مقدارا قامته من اعرابي
القبائل والوفود بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتمد
انتهى اذ الدعي لمقام العدالة الشرعية يحتاج بقبله جهل السائل
يعني ان من علم انه لقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بعد اذا ادعى الصحبة لنفسه اي الاجتماع به مؤمنا قبل منه
الا ان قامت بينة بخلافه اي بكفر الباقي او عدالته
فمنعه من الكفر لتضمنه التقول الذي تنتفي عن المعاصي وتمنع
عدالته منقطع بما يرد ان العدالة لا تنافي مطلق الكفر لانه صغيرة

وفيل

وفيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو منتف بها لو قال الفاعل
ومرسل قوله غير مرجح . قال الامام الا عجمي والعربي
يعني ان المرسل عند اهل الصنعة والاصول هو قول غير الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا باسقاط الواسطة تنبيه
وهو النبي صلى الله عليه وسلم وغير الصحابي شامل للتابعي ومن تحته
بسافله وخرج قول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فلا يوصف
بالارسال واعلم ان الصحابي ثبت وهو النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة لا يدرك الصحابي ام تابعي فيقبل كان من اسباب الصحابة محمد
الا اذا ادعى الظاهر ان السامع صحابي وجهالة الصحابة لا تضر
لانهم محمولون على العدالة

غير المحرر فيه قول التابع او الكثير فالاخير ضابع

يعني ان المرسل في اصطلاح المحدثين قول التابعي كبيرا كان او صغيرا
قاله البيتوشي وقال بعضهم هو قول التابعي الكبير قاله صلى الله
عليه وسلم كابن المسيب قال قاله تابعي صغير كالزهري ممنوع
والقول الاول هو المشهور والتابعي الكبير اكثر روايته عن الصحابة
كعبيد الله بن عدي ابن الخيار وقيس ابن ابي حازم والصغير اكثر
روايته عن التابعين وقال ابن حجر في منح الباري الكبير من ادرك
الصحابة وان لم يلقهم وعلى من زايدون الزهري كبير انه لقي
ثلاثة عشر صحابيا قال الصحابي يرد على تخصيص المرسل بالتابعي

من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته
فهو تابعي فانه وعد بذلك ليعتبر مرسله بل موصوله ٢ خلافا ٣ الاستاذ
بدليل الشوكتي وصوله هو قبل فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى
٤ مسنديهما وصافاله مساه الاحاديث المسندة ومن رواه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو غير مميز محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما
فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يحتج به فيما قيل
٤ مراسيل الصحابة ٢ وان كثر رواية هذا ومثله عن التابعين
خلافا لبعضهم الذي اذا رجح وسمع فان احتمل روايته عن التابعي
بعيد جدا انتهى قال ٤ الايماني السنباني ويجاب بان المراد بالتابعي
التابعي حقيقة وحكما او حكما فقط والاول ليتم قابعيا حكما
قبل هو صحابي حكما وفيما مر قال ٤ الثاني ان من رأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو كامل الا ان علمت روايته عن التابعين كان لها حكم
المرسل انتهى

• وهو حجة وان كثر رجاله • عليه مسند وعكس صححا •

يعني ان المرسل حجة عند مالك وابي حنيفة وذلك عياض ٤ المشهور
عنهما وعند الامام احمد ٤ اصح الروايتين عنه والاكثر
من تكلم ٤ الاصول ما لم يعارض المرسل لا يضعف المراسيل بنحو
النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عندك والا فان ذا تدليسها
فاذا حدث فيه ورد له الاكثر منهم الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني

المجمل بعد الله الشافع **تنبيه** علم مما مر ان المجهول
من روى عنه غير واحد كما مر عن الشافعي اذا لم يعلم ان الراوي عنه
صحابي او كان الموصل من غير قائل بوجوب ان الراوي اذا قال ٤ الاسناد
فلان عن رجل او عن شيخ فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا وقال
غيره مرسل قال العراقي كل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون
وانهم ذهبوا الى انه متصل ٤ سنن مجهول قال ٤ الايماني السنباني
وعلى كل من قول الحاكم وقول الاكثرين يختلف ما هنا وما هناك
٤ الاسم كما انهما مختلفان ٤ الحقيقة لان ما هنا مع الاضافة
وما هناك مع اللام على وجه الابهام ثم قال وايضا جزم العدل
بالعزو الى النبي صلى الله عليه وسلم مع اضافة الواسطة لا يناسب
الاعتماد على الواسطة عينا خصوصا مع ورود التغليظ ٤ الكذب
عليه الذي قد يوقع فيه التساهل ٤ الواسطة ولا ذا الحال النسبة
مع الانضمام قلت اجيب عما اورد له على ما قاله الزركشي ٤ السبكي والاقعد
سبعا ان غير حكم فيه خلافا انتهى قائل علم من احتجاج
مالك ومن وافقه بالمرسل ان كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم
لصدق المرسل بالمعنى الاصولي على كل منهما فلا يحتج بواحد منهما
عند الشافعي ومن وافقه قوله والكثر يعني ان المرسل
على الاحتجاج بعد ارجح منه المسند وافوى فيقدم عليه عند التعارض
والمسند هو ما اتصل سنده فلم يسقط منه احد خلافا للقوم ٤ قولهم

انه اقوى من المسند فلو لا ان النقل لا يقع الا بمرادف لما وقع النقل بخلاف
من ذكر فقد يقع الامر فيه على غير واجب فمنع ذلك **والنقل**
للمعرب بالمعنى ممنوع يعني ان نقل حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمعنى ممنوع مطلقا فيما نقله هذا المانع وذكر
ابن الحاجب عن مالك انه كان يشدد النكير في ابدال الباء بالتاء
والفكر من بالله وتالله قال وحمل على الجهل بالغة وفي جامع ابن
يونس ما يشهد لهذا الحمل وروى المنع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
ورب حامل فقه ليس بفقيه فهذا يقتضي انه اوجب نقل مثل ما سمعه
لاظاهره فيمنع نقل الحديث بالمعنى مطلقا خوف امر التغاوت وانه من
النافل عزيمة فان لنا امر العلماء يختلفون في معنى الحديث المراد
واجيب من جهة المجيز بان المراد بالمعنى الظاهر لا ما يختلف فيه وهو
ما ليس ظاهر المعنى كالمتشابه والمشترك قبل التبيين وروايته بالمعنى
اتفاقا بل ينقل بلفظه ليقع الاجماع بزعمه القطع من غير تاويل
او مع التاويل على المذهب فيلزم على قوله ان كل ما ادى مرويا
بالمعنى فعموم الظاهر المعنى قال الحديث الموجود
الان لا يجب ان يكون كلها مرويا بالمعنى قال في الايات البينات
بما ذكر شيخنا الشهاب يعني شهاب الدين عميرة عن الدماميني

من ان الاحاديث الموجودة الان ليست من قبيل الخلاف لانها مروية
بالمعنى بدليل اختلاف الطرق في المتون والواقعة واحدة والباعث
لا تتبع لكن الاجماع بقاعلى لغة العرب الا فيما وقع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحوه وانه استبعث على اعصر كالبلغاء وابن خلدون
وغيرهما قالوا بل الحاصل في الاحاديث نظير ما يتجه ان يقال يجوز
الاجتزاء بها لان الاصل انها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بناء على ان النقل بالنقل هو الغالب الا ان يعلم النقل بالمعنى
وان الراوي ممن لا يحتج بكلامه او يقع منه فيه نحو اختلاف الطرق
في الرواية مع العلم باتحاد الواقعة على انه يجوز ان يقال ان مجرد
اختلاف الطرق لا يستلزم الرواية بالمعنى لجواز انه عليه
الصلاة والسلام اجاب عن الواقعة الواحدة في اوقات مختلفة
بالباعث مختلفة بزعم كل راو ما اطلع عليه نعم ان ثبت ان الغالب
الرواية بالمعنى او انه الغالب اتجه عدم الاجتزاء بها مثال
ما لا يتغاوت كما اذا روى مكان قوله عليه الصلاة صبوا عليه
ذنوبا من الماء اريقوا عليه دلوا من ماء والاجل جواز النقل
بالمعنى ترجح النحاة الاستشهاد بالحديث حتى جاء ابن مالك في
الاستشهاد بالحديث في العربية وادعى انه جاز بغلبة لم يسبق
اليها فرد عليه بان كثيرا من رواة الحديث عجم مع جواز رواية
الحديث بالمعنى فلم يوثق بعربية كثير من الاحاديث

• وقال عند الجواز فقد سمع • بالبناء للمفعول يعني
ان قائلا قال لا نسلم وجود ما فرضتموه واجيب بانه قد سمع
الحديث بالمعنى لان لفظ الشفة ليس متعبدا به بخلاف لفظ الغرر فانه
يباح اتباع المعنى بلا بغض وتوان ولا ليس بمقصود وقد روى البيهقي
وغيره من حديث عبد الله بن سلمان بن ابي امامة الليثي قال قلت
يا رسول الله اذا سمع منك الحديث لا استطيع ان اديه كما اسمعه
منك ينقص منه او يزيد فيه قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر الحسن بعد ذلك لولا هذا
ما حدثنا فان قيل هذا الحديث لا يدل على الجواز مع الغرر
لانه وقع جوابا لمسائل عاجز بدليل قوله لا استطيع فالجواب
تعميمهم الخطاب بقولهم اذا لم تحلوا الى آخره مع ان السائل
واحد وعدم التغيير بالحالة المسئول عنها في الجواب والاصل
قوله فلا باس فيه بنية فوية على الجواز مطلقا فاجيب
بان هذه مسئلة الحديث بالمعنى ومسئلة جواز وقوع كل من
المترادفين مكان الآخر هو الكلام في المترادفين في امر لغوي
وهو اعم من ان يقع في كلام راوي الحديث او غيره فالمانع في هذه
المسئلة يقول اللغة تمنعه مطلقا ولا يتعرض للشرع هل يمنعه
او لا وهذا في امر شرعي فاخر وهو رواية حديث النبي صلى الله عليه
وسلم والمانع يقول لا نجوز لاحتمال ان يكون قد اجاز تمد اللغة ام منعته

وقال

وقال • الا وان البيان • بعد ما ذكر ما لبعضه وايضا
مما ذكر فيه شامل لابداء البعض جمعا وبيانه وضعا وبما عم منه اذا افيد
تخصيصا وبيانه وبما نص منه اذا ظهر انه مثال وانه الضابط كذا وكذا مما
ماثله وبخلاف ما تتوقع لاختصاصه بالمراد منهم والجواز فعل
المجتهد بالمعنى شروط ذكرها في قوله

• لعارض يفهم معناه جزم وغالب الظن لذي البعض افهم •

يعني انه انما يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارض ضرورة او لقلة
اي مدلول اللفظ الواحد ومدلول ما يأتي به بدله تحقيقا او تقاربا
مدلولهما ولا بد ايضا ان يكون عارفا بالحال ووقوع الكلام بان
يأتي بلفظ بدل امر مساوله في المراد منه كوقوعه للمدح او الذم
قال في الايات وهل تشترط المساواة
في كيفية اداء المراد منه فيه حبس فعوا لتاكيد والتفخيم للاهتمام
ولا بعد اعتبارها لانه مما يوكد الامتثال نعم لا يخفى انه لا يمكن
مطابقة جميع ما اعتبره الشارع من الخواص على الوجه والحد الذي
اعتبره فينبغي ان يكون المراد مراعاة الخواص الظاهرة الموثرة
في الحكم م قوله يفهم معناه جزم يعني انه يشترط في جواز
نقل الحديث بالمعنى ان يكون جازما اي فاهما يفهم معنى الحديث
وبان العبارة التي عبر بها تدل على معناه اقلا ان كان على ظن
فلا خلاف في المنع بانه لا يتعين استواء ظن الناس فقد يظن

انسان شيئا وبعض ذوات غيره وبعضهم بغلبة الظن يكتفي
والاستواء في الخفاء والجلاء لدى المجوزين حتما فقال
الاستواء مبتدأ خبره حاصل والباء للملابسة يعني ان مجوز نقل
الحديث بالمعنى يشترط عند هم في الجواز مع ما ذكر معرفة استواء
العبارتين في الخفاء والظهور ولا بد لبعض ظاهر الدلالة على معنى
بلفظ غير الدال على ذلك المعنى وان يعكس لانه ينشأ عن الجهل
تفاوت قد ترتبته للتأخر او العكس لوجوب اجل التجويز المتعارضين على
خلاف بقال لا يعرف شيئا مما ذكر لا يجوز له تغيير اللفظ فكما
سواء نسي الراوي اللفظ ام لا

وبعضهم منع بالغا ... ذو الرأي في ذهول الاخبار

المراد ببعض هنا القاضي عبد الوهاب قال المازري واتبعه القاضي
عبد الوهاب بانه يجوز النقل بالمعنى في الاحاديث الطوال للضرورة
دون القصار قال وفيه تفصيل وهو ان الحديث الطويل اذا اورده
غير فاهم نقله عنه لكونه لا يتعلق به حكم تحديث جرح الراوي
او لا تدعو الحاجة لنقله او حكمه خاص بالسامعين لا يتعدى جريانه الخلاف
في جواز نقله بالمعنى لعدم الحاجة لتغيير الا لفاظ انتهى من شرح
ملولو والاحاديث الطوال تحديث الاسراء وحديث الامد وحديث

زمزم وبالمرادي يجوز نقل كعداه وبعضهم يجوز فيه المنع

يعني ان الاسماء من الحد لكيفه جعل من محل الاتفاق ابدال اللفظ

المراد به

المراد به بان يوتى بلفظ بدل من اراده مع بقاء المعنى وبعضهم
يجعلون فيه المنع اذ هو ابالمنع فاذا غير المعنى لم يعن عند العامل
بالجواز في المراد من بقاء اذ قد لا يوفي بالمقصود فلو كان الكلام
فعلا وما علة مثلا فابدل الفعل المراد به وآخر عرفا علة لم
يجز واه صدق عليه انه ابدل الفعل المراد به لانه المعنى لم يف على
حاله وكذا لو كان الفعل موضوعا فقدمه لتفاوت المعنى بتقديم
الفعل وتاخيره اذ التاخير يفيد تقوية الحكم والاول يفوتهما ولان
الجملة في الثاني اسمية تفيد الدوام والثبوت وفي الاول فعلية لا تفيدهما

• ويجوز وبعد بلفظ بعجم • وتحول الابدال للمترجم •

بكسر الجيم يعني ان الرموز من الحد لكيفه وغيره محل الاجماع
على جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ
للعجم ونحوها من لغات العجم والظاهر انه يلحق بالاول لسان
اهل الوقت لانه صار لغة مع وجود الضرورة ومع ان جل مفرداته
عربية والمقصود بالجميع التفهيم لان هذا الحديث صلى الله عليه
وسلم بل يجب عند اداء ينبغي ابدال الخاص على ذا الحد ومحل الجواز
اذا كان الابدال لا بقاء لما للمرواية قال فتنبه
لهذا فان محل الخلاف في جواز نقله الحديث بالمعنى انما هو فيما اذا
لم يتعبد بلفظه اما ما تعبد بلفظه كالاذان والتشهد
والتكبير في الصلاة والتسليم فلا يجوز فيه فعلا قال الحق

الشبكة الألوكة www.alukah.net

واعلم ان من الشروط ما لا يكون من الكتاب ومن جوامع الكلم التي اوتيها
النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقع نقلها بغير الفاظها نحو
الخراج بالضمان السنة على المدعى عليه الصحابي لا ضرر ولا ضرار والاولى
الوصية واما اشتراط لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد
جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد
بما يتحصل منه انه لم يعد الى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا ويجوز
روايته بالمعنى اذا نقلناه الى امر ابنا وقارئا في اماننا خلا
فانه ليس فيه تغيير للتصنيف المتفجع انتهى

كيفية تحمل رواية الصحابي

اي عن النبي صلى الله عليه وسلم

• اربعها الصريح في السماع من لفظ الشيخ بما يحتمل السماع •

اربعها بحسب افرادها في الاحتجاج لانه ابعد من الخلل لعدم
احتمال الواسطة التي يتوقع منها الخلل

• منه سمعت منه ذا او حدثني • سمعت منه حدثني فقط •

سمعت بتاء المتكلم مع غيره او مع الغير وحده وحدثني مع غيره
عاطف كل منهما اي صيغ من اللغة الصريح في السماع قول الصحابي
سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا او اخبرني به او شافهني
به او مد فيه وهذا خبر يجب قبوله يقال عن يعني انه على

ما ذكر في الصورة قال الهندي فان صلى الله عليه وسلم
كذا انه ظاهر في سماعه منه صلى الله عليه وسلم قال البصري
او يقول امرنا او اخبرنا فهو محمول على السماع عند الاكثر وبه قال
جمع من اهل اللغة قال النووي الاكثر انه متصل ويحتج به ايضا على
انه مرسل لقولنا في كلمة الانوار

• ومرسل الصحابي فالمتصل • اذ هما لبا عن الصحابي يتصل •

وقيل لا يحتج به لاحتمال ان تكون الواسطة تابعيا وكذا يحتج
بقول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا المشهور في سماعه
منه ايضا وان كان دون الاول فهو مرتبة قالت الاولى عنعنه
بالعين التي تشير الى ان كل صورة دون ما قبلها في القوة ومرسل
يستعمل حكاية الخلاف الذي في الاولى في غيرها بالاولى وقيل
لا يحتج به واحتمال انه سمعه من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر يرد مر احتمال له قال وخلاصة الكلام فيما الظاهر فيه
السماع منه صلى الله عليه وسلم كما في الآيات البينات
انه لو علم انه اسقط الواسطة فينبغي ان يقال ان علم انها تابعي
او احتمل احتمالا قويا كان علم كثرة رواته عن التابعين كان مرسل
غير الصحابي وان علم انها صحابي او ضعف احتمال غيره فان تحمله
عن عدة الصحابة فبعيد فالاول مرسل وان لم نجعله فله حكم
المسند وان لم يوجد شيء مما ذكر فينبغي الاحتجاج به كالظاهر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ان الشافعي والصحيح عدم الجزم عن عدم القبول

• ثم نهي او امر • ان لم يكن غير الاول فذكرا •

يعني ان مرتبة عن يليها مرتبة ما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهى عن كذا اينبغي للمفعول ومذهب الحنفية قبوله ووجوب الاحتجاج به للجمهور لانه عليه السلام هو الامر والناهي لا غيره وما قبله احتمال الواسطة مع احتمال الكلب الجازم وغيره وهذا الحد الامر والنهي للكل او البعض وهل دائم او غير دائم وكذا امرنا او نهينا او اوجب او حرم وكذا رفع بناء الجميع للمفعول بعضنا او عند الشافعي يحمل على امر وتنبيه صلى الله عليه وسلم خلافا للكرخي من الحنفية قال العراقي في شرح التنقيح لا كثر العلماء ان مراده ليس معظم فقال امر بكذا او امرنا بكذا انما يريد امر ورسوله ولا يهم عند الاطلاق الله والنبي صلى الله عليه وسلم هو معظم الصحابة ومرجعهم والمشار اليه في اقوالهم وافعالهم فتنصرف اطلاقاتهم اليه انتهى وحجة الحنفية ان الصحابي اذا اطلق احتمل النبي وغيره من الخلفاء فلا يثبت شرع بالشك وكذا يحتمل ان يكون الايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله وقوله ان لم يكن غير الاول فذكر بيناه ذكر للمفعول مفهومه انه اذا ذكر النبي بان قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا مثلا لم يرفع هنا لاحتمال الواسطة اتفاقا وفي احتمال الثلاثة الاخيرة اذا قال امرنا او نهانا او لم

يذكر

يذكر المفعول في احتمال الكوفي الواسطة ايضا وعلى الخلاف ما لم يعرف من قرينة حال الراوي او عادته انه يعني به الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون في الحكم كصريح عبارته بالسماع منه وذكر بعضهم ان الصحابي اذا قال ارخص لنا في كذا او مع الى النبي بلا خلاف كذا من السنة يجزم بالبناء للمفعول يعني ان قول الصحابي من السنة كذا كقوله على عهد الله ونحوه من السنة لا يفتقر من يعبد يحتج به عند الاكثر وهو مروي عن احمد هو الحديث عن سنة صلى الله عليه وسلم وقيل لا ان السنة تحمل على سنة الخلفاء وسنة البلد ولما قابل العزو لما قابل الكتاب وبه قال الكرخي من الحنفية والصيرفي من الشافعية وعزاه امام الحرمين الى اكثر اهل الحديث قال واذا اشتهر العالم عادته ان لا يطلق السنة على غير سنته صلى الله عليه وسلم كما عرف من حال رحمه الله تعالى انه يقول من السنة كذا ويريد به ما استمر عليه عمل اهل المدينة عمل عليها بالخلاف تتبيه الصيغ المتقدمة وهي من قال الى من السنة قول الحنفية فيها انها مرفوعة هو الصحيح عند الاصوليين وغيرهم وهو مذهب الجمهور ولا مرية في ان قول الصحابي لقاء حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير وقول التابعي لكبير ممن ذكر من صاحبها والتحفة • كذا اذا بعضهم فذ التحفة • يعني انه يلحق قول الصحابي من السنة قوله كذا اذا اتصل كذا بقولهم صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم اي حياته بان قال كنا معاشر التابعين نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان التابعون يفعلون كذا على عهد الصحابة فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا اضيف الى عصرهم يطلق على الاطلاق على النبي صلى الله عليه وسلم وتقريري وفيه الجواز اذا علم به واذا لم يضف اليه يطلق على جميع التابعين وهو اجماع وفيه الجواز اذا دلت قرائن على خصوصيته

• كتبعية رواية من غير رواية عن شيخه •

اي غير الصحابي

• للعرض والسماع والاذن استوائي منى على النوال اذ الاذن افتوى •

استواء مصدر معدود فصل للوزن واعتوى بمعنى فاق والنوال بالكسر بمعنى المناولة يقتضي ان العرض وهو القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ والاذن اي الاجازة مستوية في القوة عند مالك اذا كانت الاجازة مع المناولة كان يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له اجزت لك روايته عني وتكون الاجازة المقرونة بالمناولة تساوي السماع وهو مذهب الليث ابن سعد وربيعة وغيرهما والسماع اقوى منها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء والعمل بالمناولة المجردة عن الاجازة قال القرافي في التنقيح وللسامع منه اي من لفظ الشيخ ان يقول حدثني واخبرني وسمعته يحدث عن فلان ان فصل اسماعه خاصة او في جماعة والا

يقول

فيقول سمعته يحدث فقط وذكر في الشرح ان العرف من جهة اللغة والعرف هو قراءة تلميذ على الشيخ او قراءة غيره عليه وانت تسمع وهذا هو المراد بالعرض عند الاطلاق لا عرض المناولة فقد التقييد بالمناولة سواء كانت قراءة على الشيخ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه ام لا اذا اسند اصله هو او ثقة غيره وهكذا اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فقد الحاكم ايضا والامدي ان مسند الثقة كاصل الشيخ وسمع الشيخ لما يقرأ او يتصفحه في الغالب ان يكون بعضهم وفي الشيخ ان يكون بحضرتهم لو مر في قراءته او تصحيف لسهو له

• واعلم ان الاجازة روي • ان مع سمعه بعض فوي •

يعني ان الرواية بالاجازة والعمل بالمروي بها جاء عن علي وعليه استقر العمل ومنع الرواية بها جماعة من اهل الاصول والحديث والفقهاء قال شعبة لو جاز الرواية بها لبطلت الرحلة وقال بعض اهل الظاهر لا يجب العمل به كالحديث المرسل والمراد بالاجازة هنا الاجازة المجردة عن المناولة سواء كانت مشافهة كان يقول للقارئ اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عني او كانت كتابة كان يكتب اليه بذلك واما يعمل بالاجازة المجردة عن المناولة اذا اجمع عند المجاز سماع المجيز او اجازة بعض قوي بان كان يروي

بحر بن نجيح كما كان والخطاب بقوله اعمل المجتهد وهو نفسه
او هو غيره أما غير المجتهد فلما يأتي في كتاب الاستدلال وقائل
الاجازة بقاء السلسلة والاجازة من جواز الماء الذي يسقاه الحمر
والماشية تقول استقيت فلانا واجازني اذا اسقى عنه فلانا وما ينتحله
كذا الخ كطلب العلم يسأل العالم ان يجيز علمه فيجيزه اياه فللمجيز
على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي وعلى ان الاجازة ما خوذة
من الاذن والاباحة يقول اجزت له مسموعاتي جزما الجبر قال العراقي

• اجزته ابن جاز من فعله • واما المعروف فقد اجزت له •

قال الشيخ في الاتفاق الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز
التحمل للاقراء والاداء ممن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك
وان لم يجزه احد وعليه الكثير السلف الاولون والصدر الصالح وكذلك
في كل علم وفي الاقراء والابتداء وانما اصطلح الناس على الاجازة
لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المبتدئين
والجهل عن الاهلية قبل الاخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ
للمجاز انتهى ثم قال لا يجوز اخذ الاجرة على الاجازة تشبيها
قول الشيخ اجزت فلانا جميع مسموعاتي هل يشمل من سمعه بعد الاجازة
بناء على ان الوصف حقيقة في حال التلبس بالتكلم او لا بناء على
الاخر فيه نظر

فائدة في الآيات البينات

قوله اجزت لمن اراد ركن رواية مسلم هل يشمل من وجد بعد الاجازة حال

لم ينعقد الا بعد قبوله بناء على ان الرد اداء رد جزء منه وهذا مما امل فيه تأمل
انعقاده عن الاجازة وان لم ينعقد الا بعد موته فيه نظر

• لشبهها الوقف بغير عدم وعدم التفصيل فيه منعم •

بناء عدم المفعول اي يعني ان الاجازة للمعدوم جائزة قال عياض
اجازها معظم الشيوخ المتاخرين قال وبجواز العمل عملهم شرقا
وغربا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وكابن عبدان في المعدوم
تبعا للموجود المعدوم المحض والتابع للموجود قياسا على الوقف على
المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الوقف وكما اذا وقف بقصر
وقد اجاز اصحاب الشافعي الاجازة للمعدوم التابع للموجود
دون المعدوم وقيل وقيل لا تجوز للمعدوم مطلقا لان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له
نحو اجزت لفلان ولولده ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك
وقال ابو داود اجزت لك ولاولادك ولعقبك المجهلة

فائدة في الآيات البينات

وفي التقاط منها لو قال
اجزت لزيد ومن يوجد من نسل عمرو وينبغي ان الحكم كذلك ويؤيده
شمول عبارتهم السابقة له ح يعني انها جائزة وعبارتهم السابقة
هي التي فيها عطف المعدوم على الموجود والاجماع على منع
الاجازة لكل من يوجد مكلفا الخ من غير تقييد بالنسل قال الابياري

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلف قول مالك في اسناد الرواية الى الاجازة والتصحيح عنه عدم
الجواز وحكى الباجي الاجماع على جواز الرواية بها وذكر الخلاف في العمل
بها وقول بالمنع حكي عن مالك وابي حنيفة والشافعي

• والكتب دون الاذن بالخط مع ان عرف الخط والا يمتنع •

بجر الكتب عطفا على الاجازة في قوله واعمل بما وجد مبنيا للمفعول
يعني انه يجوز لمن ابيحت له المجتهد ان تعمل بالكتب اي يكتب واولى الخط
بانه هذا سماعه ولم يأذن له في روايته والا فان اجازة وانما تعمل
به اذا تحققت بنحو خط او مشافهة او شهرة بينة به والا فلا يجوز
لعدم اتصاله قال الغزالي ولا يقول سمعته واخبرني ويقول
اخبرني في الاعلام والاخبار بحدثنا في التراجم وفي التخفيف هو مجاز
لغوي حقيقة اصطلاحية فان الاخبار لغة انما هو في اللفظ وتسمية
الكتابة او خبرا لانها تدل على ما يدل عليه الاخبار والجرمي الكتابة
موضوعة لغة على الجرمي السانية فلذا لم تسم قبل خبرا واخبارا
منه فان تسمية الدال باسم المدلول اهم

ح
اخبارا

• والخلف في اعلامه المجرد واعمل منه صحيح السنن •

يعني انه وقع الخلاف في اعلام الشيخ لاحد بان هذا سماعه او اجازة
المجرد عن الاجازة فان تجرد له ان هذا الكتاب او هذا الحديث من سماعه
على فلان مثلا مقتصرا على ذلك هل تجوز الرواية به كما ذهب اليه
كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين والذي ذهب ابن حنبل ومحمد

عياض

عياض او لا تجوز الرواية به فيما سماعه على الشيخ اذا ذكر مشاهدته
في غير مجلس الحكم لا يتحملها من سمعها دونه اذن فاله غيره واحد من
المحدثين وغيرهم ونقطع به الغزالي قال لانه قد لا يجوز روايته
عنه مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه هذا في الرواية واما العمل
به فواجب ان صح سنده كما جزم به ابن الصلاح ومثله الفاضي عن معرفة
الاصوليين وادعى عياض الاتفاق عليه والذي امر فيما يقوله واعمل
منه بفتح ميم اعمل اي اجعله معمولا به فقوله صحيح السنن
يعني وصحيح المتن ايضا لتوقف العمل به على ذلك وكذا اذا كان
حسنا يجب العمل به واعلم انه قد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطهما
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة وقد
يصح المتن او يحسن دون السند كما في الصحيح لغيره والحسن لغيره
وانظر هذا منظوما كما علمت الانوار ومن هنا لها قيل

امام فذكر المناولة المجردة عن الاجازة بان يناول لمن الكتاب ولم يخبره
انه سماعه لانه لا تجوز الرواية به اتفاقا قال الزركشي
قلت حكى من لا يعتد بخلافه كالسبكي وغيره ابن الصلاح على ان الرواية
بها تشترط على الرواية بمجرد اعلام الشيخ كما في المناولة من الاشعار
بالاذن في الرواية قال السيوطي وعندي ان كانت المناولة
جوابا للسؤال فان قال له ناولني هذا الكتاب لاروي عنك فناوله
ولم يصرح بالاذن اي ولا اخبر بانه سماعه كما هو ظاهر وكان وجهه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاتباع عن الاخبار وموضوعه في جواز الرواية عنه المتبادر منه ان
المعلوم رواية مسموعاته حتى وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة
بالمعلوم بل هذا ابلغ وكذا اذا قال حدثني بما سمعت من فلان فقال
هذا سماعي من فلان منعه ايضا وما عن ذلك قبلا فاذا ناوله الكتاب
ولم يقل انه سماعه لم يجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي
انتهى والاخر عن وجادة مصدر اتفعل وفعله وجد والناشر ضد العدم
الوجادة بالكسر مصدر وجد مولد غير مسموع من العرب يستعمله
المولدون فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة
يعني ان الاخذ في الرواية عما وجد مكتوبا من حديث او كتاب بخط
شيخ معروف محفوظ او مسموع عند معظم المحدثين والفقهاء المالكية
وغيرهم وقد مشى عياض الاتفاق على منع الرواية بالوجادة وعده
الشافعي ونظار اصحابه جوازه وتبعه بعض محققي الشافعية
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا اعني ما وجد بخط
شيخ معروف من باب المنقطع وهو مشابه ايصاله كما قاله النووي
وغيره وخرج بقولنا بخط شيخ معروف ما لو وجد حديثا او غيره
بخط من لم يعرف وليس بخطه وهذا منقطع لا شيء من الاتصال فيه
والاعتماد على الخط حتى يعمل به او يفتي انما يجوز بحصول احد
امور ثلاثة ان يكون الكتاب مقابلا بصحيفة ثقة على نسخة
صحيحة ويستحب تعدد النسخة المقابل عليها وكذا تحصل الثقة

بنسخة

بنسخة غير مقابلة اذا اداه ظاهرا منتسخها وهو حي يجوز له ان يحدث عليه
غالبا مواقع الاسقاط والتغيير وقال ابن حجر وهو التحري وكذا
تحصل الثقة بما يخبر به نسخة غير موثوق بصحتها اذا وجد به عدة
نسخ من امثل المقابل وغيرها كما لو كتب اليغة وغيرها واراد لم تحصل الثقة
بالنسخة الاولى فقال ابن حجر وجاز وجرى مواباغا على
مذهبه وهو اهل التخريج مثله على المذهب لو لم يجز منقولا
قبله ان يقتوبه فاراد ان يجيبه عن امليه قبل ان يقول قال الشافعي
مثلا كذا اه وهو مأخوذ من صيغ الجزم وليغلط وجزم عن الشافعي او بلغني
عنه كذا أو ما اشبهه واما اذا لم يكن اهلا لتخريج مثله فلا
يجوز له ان يقتوبه ويجوز له ان يذكر به غير مقام الفتوى مبينا
حاله فيه نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني او نحو صححتها
انتهى ببعض اختصار واما الكتب الموثوق بصحتها باحد
الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجوز ان تقول في شيء منها قال
البخاري او مالك او خليل او سيبويه مثلا كذا لحصول الثقة بها
وبقد الله ليس عنها ومن اعتذر الى الشامي فقوله في ذلك بعد
اولى ولا جواز ذلك لتحمل كثير من المصالح المتعلقة
بالكتب والنحو واللغة والفقه والشريعة وقد رجع الشيخ
الى قول الاصباغ مسائل وليست كتبهم والاصل الا عن فوق كبار
الائمة بعد الثقة ليس فيها اعتمد عليها فان لم تحصل الكتب

لغرابتها او كانت حديثة التصنيف لم يحن العمل والعتوى بما
فيها حتى تعلم صحته بتخاطر العلماء عليه او بعض وتقوله الى
الكتب المعتمدة مع مقابلتها او بعلمنا ان مصنفها يعتمد
الصحة وهو موثوق بعدالته وتجوز العتوى اذا كان ما فيها
منسوبا الى مروية به مع معرفة الخط والاقبلا وقد كاد
ائمة المذهب كعياض وابن صلاح يتفقون ما في حواشي كتب الائمة
الموثوق بعلمهم الصحة وجه صحتهم ويتصبونه لبعضهم
ويعتمدونه في كتبهم انتهى جميع ذلك من تبصرة ابن فرحون
والعمل الذي لا وثوق به كما ذكره الجزولي وصرح به يوسف بن عمر
كلاهما على الرسالة كما نبهنا عليه والله اعلم تغيير في
بعض الكلمة وزيادة ونقص افراد فهو يهدي ولا يهتدي عليه ويؤدي به
الى ضلاله اذا خالف النصوص والمنقول عن قائله المعتمد بما
في ضمن قليل وقد حذر وا من العتوى بما في تبصرة الحكام
قولها اختلفت المدونة قبل تغييرها وتحبيرها وكذا الحال
في قوله ابن يونس قال مشايخ عملياتنا فاسد لا تجوز العتوى بما
فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه وكذا الحال في التنبيهات والتنبيه
لابن فرج وزيد وكذا الحال في اجوبة الغرناطيين وكذا الحال في احكام ابن السهل
بالنون والمثناة التحتية والحسناة المعروفة بعدل الله وكذا الحال
في كتاب الذكاة لابن الحضرمي لابن عمران العباس كما نبهنا عليه ونبهنا

وغيره

وغيره بجهة النسبة الامن نسبت اليه

ما مر ٥ وما بعد يذكر لبلوغ الحبر ٥ من الحاسوب ويعلم الاثر ٥ اين

يعني ان البلوغ الذي يورد به لبلوغ الخبر من نحو مؤلفنا واخبرنا
واخبرنا مشافهة ومقروء على المخبر قال السبكي والباعث للرواية
من صناعة المحدثين اذ الامر علم الاصول وان تعرض لها بعض الاصوليين
كابن الحاجب والبصري من اهل الكيفية قال ابن فرحون بفتح الباء واعلم ان حدثنا
واخبرنا واخبرني بمعنى واحد في اللغة ومن امر والرسالة فيه قوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما خمس تعرض اخبارهما واما في اصطلاح اهل الحديث
فبينهما خلاف فمنهم من مشى على موافقة اللغة وهو راي الزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري وائمة الحجازيين
والكوفيين وعليه اهل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره
ونقل عن العلماء انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من التفرقة بين
الصيغ بحسب استقراء التعمل فيخصون المحدثين بما يبلغ بعد الشيخ
والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن فرج والاوزاعي والشافعي
وابن وهب وجمهور اهل الحجاز ثم اختلف اتباعهم تفصيلا واختار
قوم سمع ومن سمع البلغ الشيخ امره فقال حدثني ومن سمع من غيره
جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ امره فقال اخبرني
ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا مكاتبة الانباء بالاجازة التي
يشافه بها الشيخ من يخبره وكذا هذا مختصر وليس بواجب عند هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما اراد التمييز بين اقوال المتكلمين وقد يعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى معرفة الاصطلاح المذكور لانه صار شائعا عرفا عند من يعتد به فلا يجوز عنه احتراز الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن احتمال المسموع بالمجاز بعد تعذر الاصطلاح فيحمل ما يرد من العلماء المتقدمين على محمل واحد مخالف المتأخرين انتهى بعض اختصار وقد اراد سعد الخليل في معرفة العلماء الرواية مع الايضاح والاختصار وعليه نعتكف ونتناهل لمعرفة الانوار

كتاب الاجماع

والاجماع من الادلة الشرعية ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون شرعيا محل النداع ولغويا كون العباد للمتعين وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدبير الجيوش لان عدم من الادلة الشرعية لا ينافي عدم غيرها ايضا وهو اتفاق من مجتهدي الامة من بعد وفاة احمد

واركانه العصر والمجمع عليه

الاجماع لغة مشترك بين الاعزام اي العزم على الشيء وبين الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق مخصوص وهو اتفاق مجتهدي امة الاجابة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد اي القول او الفعل او السكوت عند القائل بانه اجماع او في الغرر المشترك بين الاربعة او ثلاثة

منها

منها او اثنين قولنا في عصر هو المراد بقولنا او اكثر في العصر فلا يحتج بعصر الصحابة وكذلك المراد من قولنا والمجمع عليه بالجر عطفا على العصر انه يكون اي امر كان اي سواء كان اثباتا او نفيا شرعيا او لغويا او عقليا او دنيويا والمعتبر في الاجماع في كل اهل الاجتهاد في ذلك العصر وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غير ذلك العصر في مسائل الكلام مثلا بالمتكلمين وان لم يكونوا مجتهدين في غير الكلام ولا اثر للاجماع في العقليات عند ائمة الحرمين لان المعتبر فيها الادلة العقلية واذا انتصب لم يعارضها شيء ولم يعضدها واد واشترط بعض اتباع المجتهدين من ائمة الحنفية وائد وان قيل ان اجماعهم حجة كما هو احد المذهبين للاصوليين قلنا نعم الاجماع الذي هو حجة شرعية يجب العمل به لان ذلك وان وجب العمل به فيما مضى على من مضى فقد انتسخ حكمه منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ابتداء على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا فلا لغا شرع انتفع بفتح عين عم وبمناه انتفع للمفعول بمعنى افتعل بمعنى اختار الغاء العوام عن الاعتبار في الاجماع فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين بل المعتبر اتفاق المجتهدين فقط لان اجماع الصحابة على عدم اعتبارهم وبه قال مالك والمعتزلة قال في التنقيح والمعتبر في كل بين اهل الاجتهاد من اهل ذلك العصر وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غير ذلك العصر في الكلام

المتكلمون وفي الفقه للفقهاء قاله الامام وقال لا عبرة بالفقيه
الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يكن متمكنا والاصولي المتمكن من
الاجتهاد غير الحافظ للاحكام خلافه فتنبه على الاصح انتهى
يغني غير الحافظ للاحكام بالفعل لا مر فيه صلاحية لذلك بان
يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وذلك هو
معنى تمكنه من الاجتهاد وقيل يعتبران وقيل لا يعتبر واحد
منهما وقيل يعتبر الفقيه دون الاصولي لانه اعرف بمواقع
الايجاب والاختلاف في علم الفروع وهو المقصود بالذات وممارسته
تؤدي الى معرفة مواقعه وقيل لا يغني ان الغافل قال بعدم
الغاء العوام فلا بد من وفاقهم للمجتهدين في انعقاد الاجماع
لدخولهم تحت عموم الامة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة وتبع القرافي على خطاوهم
مومنون فتناولهم الدليل فلا تقوم الحجة بدونهم قال القرافي
وهو بعيد ان اراد بالاجماع تنفيذ حكمها على غير العوام لان قول
العامي بلا مستند خطا والخطا لا عبرة به انتهى
وقيل في الجملي • مثل الزنى والحج لا النجسي •
يغني ان بعضهم اعتبر وفاق العام في المسائل المشهورة كتحريم
الزنى بالزنا وتحريم الحلائل للمزوجة ووجوب الحج دون فتاوى
المسائل الدقيقة فيبلغون قال في الايات البينات

ان اريد بالعوام من عدى المجتهدين من العلماء او من العلماء وغيرهم
اشكل التعميل بالمشهور والخفي مطلقا او بالنسبة للعلماء
لان العلماء خصوصا مجتهد في المذهب والعبرة من الاهلية
القائمة لا دراك الخفيات ما لا يخفى وان اريد بهم من عدى العلماء
كما يدل عليه بعض كلماتهم كقول الشارح في شرح المنهاج نقلا عن الغاني
اذ لو فرضنا ان خلاف العوام يقدح في الاجماع مع ان قولهم ليس الا
عن تقليد ابعد هذا الى اعتبار وفاق من يعلم انه قال عن غير
اصل انتهى اشكل اعتبار مع دون من عدى المجتهدين من العلماء
بل هم اولى بالاعتبار وقد يختار الاول ويجاب بان من الخفيات
ما لا يعلم له الصلاحية المعتبرة الا المجتهد وان انتهى ويدل للاحتمال
الغاني ايضا كلام القرافي

• وقيل لا في كل التكليف • بعلمه فرعهم للشيخ •

اي قيل لا الغاء في كل يعني ان الباجي قال ما كلفت به الخاصة
والعامة معا فتقاعتبر وفاق العامة وما كلفت به الخاصة فقط
لم يعتبر وفاقه في الشروع وغيرها لم يعتبر وفاق العوام قال وبهذا قال
عامة الفقهاء والعامي لم يكلف بمعرفة نحو الشروع لمشقتها
عليه قال ميارك في التكميل

• وخابع المغير من جهل عرف • ما منع الافتراء او تقررا •

وذكر الغاني عبد الوهاب قولين في اعتبار من لا يقول بالقياس

واختار الامام ان الكافر يعتد بخلافهم في المقابلة
من شرط الاجتهاد فمن لم يعتبر هالم يصح لاجتهاد قال القاضي
عبد الوهاب وهذا غير صحيح فانه لو لم يعتبر منهم لا يعتبر
بعض المدارك للاقيناس من لا يعتبر المدارك او الامر للوجوب او العموم
او غير ذلك وقاس كل بقية الأوجه خلافا لبعض من الادلة انتهى
والصحيح من اصحابنا تعالى

• وذلك الاجتماع اوان يقال - عليه الاجماع وكل ينتفعا •

يقال وينتفي بمعنى يختار مبنيان للمفعول يعني ان هذا
اذ قول الغاليلي باعتبار وفاق العوام في الاجماع هل هو
الاجتماع وهو ظاهر كلام الامام والبصري مثلا ومذهب الامر
من الحنابلة فلا ينعقد الاجماع ولا يكون حجة حتى يوافقه العوام
لانه رأيهم تحت عموم الامة ويؤيد هذا القول التعبير فيه
بالشهور والجبي لان العوام يطلعون غالبا على المشهور دون الخفي
وعليه فالخلاف معنوي او قول الغاليلي باعتبار العوام انما
هو ليصح اصلا ان الامة اجتمعت لا الا بتقدير الاجتماع بدليهم
فلا يقال اجتمعت الامة مع مخالفتهم فلا يقال اجمع علماء الامة
وعليه فالخلاف لفظي اما على القول بعدم اعتبارهم وهو الذي
عليه المحققون فيصح ان يقال اجتمعت الامة مع مخالفة العوام
قوله وكل ينتفي اذ كل من القولين اذ القول بتوقف اصلان

ان الامة اجتمعت على ومافهم دون الجبية والقول بتوقف الحجية
على ذلك • وكل من بدعة يكفر من اهل الاهواء فلا يعتبر •
البدعة بكسر الموحدة ويكفر ويعتبر مبنيان للمفعول يعني ان الاجماع
علم اختصاصه بالمسلمين من اصابة المجتهد لانه الذي هو امة
الاجابة فلا عبرة بقول الكافر وان اتفقوا على علوم الشريعة كلها
مخرج من كفر ببدعته من اهل الاهواء اذ مذاهب الزيغ والاعتقاد
وانما اختص بالمسلمين لان الاسلام شرط في الاجتهاد فلا عبرة
بوفاق الكافر ولا خلافه لانه اعتبر في المجتهد معرفة متعلق الاحكام
من كتاب وسنة وما يتعلق بذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ وهذا
لا يتصور في الكافر اذ لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة فكيف
يعرف متعلق الاحكام منهما ولا يناقض ذلك قول السبكي
في مسئلة الحصب في العقليات واحد من مخالفي الاجتهاد في الكافر
انه لم يعتد بخلافه فروع اولا يقال هو المعتبر في الاحكام
الشرعية فالمراد في الآيات البينات يتصور في الكافر
اعتقاد حقية الكتاب والسنة الآمر بالنسبة اليه ايضا كما
كفر بانكار رسالته صلى الله عليه وسلم بلسانه دون قلبه
او بعكس الكفار اجيب بان اعتقاد الكافر مانع الاعتبار
لكفره وهو منزلة العدم الآمر ان اخبار مانع الاعتبار لكفره
وان تدين وتحرز عن الكذب على ان لنا ان نقول المراد بالتعالى

المجتهدين على الحكم الذي هو معنى الاجماع اتفاقهم على نبوته
بحضرهم ومع غيبتهم وهذا الاجتهاد مقيد بعدم تخصيص الرسالة
اذ لا يجوز ان يأخذ من الكتاب والسنة حكما يتعلق به تكليف قال
الزركشي وبه يعلم انه اذا كان الاجماع بامر ديني انه لا يختص
بالصحابة وارتضاه بـ ﴿أَيَّامَ النَّبِيِّينَ﴾

• والكل واجب وقيل لا يضر • الا فناء دون من عليهما كذا •

بضم المثلثة يعني ان اصحابنا والشافعي والجمهور قالوا لا بد
في الاجماع من اتفاق جميع المجتهدين فلا ينعقد الاجماع مع مخالفة
مجتهد واحد كما يدل عليه اضافة مجتهد للامة اذ هي تفيد
العموم وهو معنى ذلك مع قولهم اتفاق الاثنين وغيرهما
واذا لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يكن اجماعا على المختار
عند السبكي وهو خارج بقولنا اتفاق اذ لا اتفاق الا من اثنين
فاكثر وقال ابن خويز منداد لا تضر مخالفة الواحد والاثنين
دون الثلاثة وهذا قول آخر معزو لغير اهل المذهب حجة
القول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد
الاعظم وكان اسم الامة لا يتم بهما واذا فناء اذا كان الاجماع حجة
وحيث ان يكون بعد مروي عليه الانقياد له واجيب
عن الاول بانه يحمل غلبة ظن ان المخالف مع الاكثر والمقصود
القطع بحصول العصمة وعن الثاني بان اسم الامة لا يصدق على

بعضها

بعضها الا مجازا وعن الثالث بان المنقاد لاجماعهم من بعدهم
ومن عاصرهم ممن ليس له اهلية النظر والنزاع هنا فيمن له اهلية
وحجة القول الاول ان الادلة انما تضمن بالعصمة المجموع
الامة والمجموع ليس بعاجز والادلة دالة على المتقدم وقوله
تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية

• واعتبر مع الصحابي من تبع • ان كان موجودا والا فامتنع •

يعني ان التابعي الموجود متصفا بصفة الاجتهاد وقت اتفاق
الصحابة لا بد من اعتباره وفاقا لهم لانه من مجتهدي الامة فعصى
والا يكن موجودا اذ ذاك متصفا بصفة الاجتهاد بان كان غير
متصف بها اولم يوجد اصلا فلا اعتبار به بناء على مذهب الاكثر
من عدم اشتراط انقراض العصر

• ثم انقراض العصر والتواتر • لغو على ما ينتمي الاكثر •

يعني ان انقراض عصر المجمعين قولا من اهله ملفوظا به او فعلا
او تقريرا بعد اتفاقهم على الحكم الذي اجمعوا عليه عند الاكثر من اهل الاصول لم يزل بعد مع بقاء المجمعين
ومعاصريهم وقال احمد وابو بكر الرازي من الحنفية
وصليبا الزامي من الشافعية
شرط انقراض قولهم او غالبهم او علمائهم كلهم او غالبهم
قول اعتبار العام والشاذ وقال القرافي في شرحه وانقراض
العصر ليس شرطا فلا يلتفت من الفقهاء والمتكلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتجرد الواحد كل يوم فيتعذر الاجماع وكذا لا يشترط عند
الاكثر بلوغ المجمعين عدد التواتر قال الفراتي والتنقيح ولا
يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر بل لو لم يبق الا واحد والباقي
بالله لكان قوله حجة انتهى لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الآية لم يجعل من خالفهم وكفرهم
وحجة الا قال انا مغلبون بالقطع بفواعد الشريعة ممتنع فمن
العرد عن التواتر لم يجعل العلم واجبا بان التكليف بالعلم
يستلزم سبب حصول العلم واذ تعذر سبب حصول العلم سقط
التكليف به ولا يجب به سقوط التكليف لعدم اسبابه او شرايطه
وهو حجة يعني ان الاجماع حجة عند الجميع خلافا للنظام والشيعة
والخوارج لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية وثبوت الوعيد
على المخالفة يدل على وجوب المتابعة لهم في سبيلهم وهو قولهم
او فعلهم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على
ضلالة او على الخطا لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى ياتي امر الله يعني الطايفة مع الجماعة من قارن الجماعة فانه مبتدع
جاهلية فيهن وان لم تتواتر لبعضها فقد تواتر العدد المشترط
وحصل العلم به وذلك التواتر المعنوي والمخالفون احتجوا
بان اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة محال عادة فكيف
يوجد حتى يكون حجة واجيب بان اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن

ولا يكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع في عصر الصحابة ومنقول
انه حجة اذا وقع ولم تتقدم للوقوع فان لم يقع بلا كلام وان وقع كان
حجة • ولا ينعقد • مما يدل على العلم دون يتصل •
ينعقد مبني للمفعول وهو بمعنى ينعقد ومما متعلق بينعقد والباء
في به للسببية والجار والمجرور متعلقان بينعقد يعني ان الاجماع ينعقد
الا مستندا به في كل عمل ينعقد الزور فيه مهما اذا اجتمع عليه بالاجماع
بان تتوفر حجة الاجماع عليه كعلم الصانع وقدرته ووجوده
والرسالة والنبوة لان كون الاجماع حجة فرع ثبوت الرسالة
له وفرع كون الله تعالى عالما فان من لم يعلم محمدا صلى الله عليه
وسلم لا يرسله ويؤيد ادلة المعجزات الباهرات وافتقار الرسالة
دون غيرها فرع ثبوتها الارادة والحيوة لان الخبر خبره العلم
والارادة يعني خبره الرسالة فلو ثبتت بالاجماع الذي هو
فرع الرسالة لزم الدور واذا فان الاجماع فرع الرسالة كما ثبوتها
كونه حجة مصدرا بالكتاب والسنة الذين لا يدركان الا منه صلى الله
عليه وسلم اقاما لا تتوقف حجة الاجماع عليه كخلق الاعمال
وجواز الرؤية وحدوث العالم فيصح الاحتجاج عليه بالاجماع
على الصحيح ويحتج بالاجماع في الامور الدينية الشرعية كوجوب
الصلاة اتباعا وكل ما يصح الاحتجاج به في الامور النبوية كالاوامر
والنواهي وندبها العمومات وامور الشريعة على الراجح يحترز بانه قول

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وما دامت المصلحة التي نبع بها الدراع فإذا تبدلت انتهى
العمل به الخ (الإجماع ولا يكون ذا الخ فرقاً له ومقابل الراجح
لا يتمسك به بأن (الإجماع ع الرئيس لا يكون حجة مع صريح قول الرسول
وهو ليس بحجة فيه لغصة تلفيق العمل وقوله فيها أنتم أعلم
بأمر دنياكم وكمراجعة الصحابة له ورجوعه إليهم ع بعض (الأولياء
تنزله الخمس بعيد رومجاب بمنع كون قول الرسول ليس بحجة
ع مطلق الرأي بأنه إن كان عن وحي فظاهر أو عن اجتهاد فهو
الصواب على المقول بأن اجتهاده لا يخطئ أو أنه لا يقر على الخطأ
على مقابله وإما المراجعة فبعد وقوعه ع اجتهاده قبل استقرار
به استقر على الصواب وأما تلفيق العمل بأنه أمر يقع فيه بتتبع
التعلق بالأسباب فتتركوا تذكير ع فلو يقع تعلق بالأسباب
من جهة اعتقاد منع أنه للإجماع (أبدا لكن الحمل من العادة
لا من جهة النظر إلى مشيئة تعالى وما إلى الكوفة منذ ينتهي
إذ يمنع التمسك والاحتجاج بإجماع أهل الكوفة وكذا بإجماع
أهل الكوفة والبصرة معا لأنه ع الصورتين اتباع بعض مجتهدي
الأمة لا كلهم وخالف ع ذا الثاني فوقع لكثير من سكنهما من الصحابة
ونقله بعض (الأصوليين ع الكوفة فقط فقوله منذ إلى الإجماع

• والخلفاء الراشدين وما علم • يعني لا يعتبر إجماع
الخلفاء الأربعة منهم وذهب أحمد إلى أنه حجة لقوله صلى الله

عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واجيب
بأنه محمول على الكتاب والسنة لا على اتباع من مر ذكر لأنه اتباع
بعض مجتهدي الأمة

• وأوجب حجة للمزني • هما على التوهين أمر بين • وفيما تلفا
يعني أن إجماع أهل المدينة عند مالك هما لا مجال للرأي فيه
حجة لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها
كما ينفي الكير خبث الحديد والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم
وكان خلفهم ينقل عن سلفهم فيخرج الخبر عن حيز الظن
والتخمين إلى حيز اليقين وقال بعض أهل الكتاب إجماعهم
حجة مطلقا أي ولو كان هنا للاجتهاد فيه مجال ظاهرا للاكثر
ع قولهم أنه ليس حجة مطلقا لجواز صدور الخطأ منهم لا اتباعا
عصمتهم فيحمل الحديث على انفعاله بعضهم بأفضلية مباركة
وإنما انتفت العصمة لانتفاء بعض الأمة ومفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على خطأ جواز وقوع الخطأ
على بعض الأمة وأجاب القرافي بأن منطوق الحديث أقوى
من مفهوم الحديث الثاني فتسقط احتجاج
المجاب للقول بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين
حجة عند مالك بأنهم أعرف بالوحي والقرآن منا لسكنهم
محل الوحي وقد يؤخذ منه أن القرآن بهم الصحابة الذين

استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم وان استوطنوا
غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوا وقائدة يطلعون فيها
على الوحي والمراد منه نحا لكتة اهلها الذين شاهدوا زمانه
وهذا قد يقتضي ان تابع التابعين الذين سكنوا المدينة مع
التابعين الموصوفين بما ذكر بعده يطلعون فيها منهم على ما ذكر
كذلك لا كذلك فلان تقييده بالصحابة والتابعين فيما
للتباين الفهم (لا ان يكون للغالب ولا يفيد الحكم بالتباين
بعضهم بموت المدينة بل يشعل النازلين بالعوالي اذا كانوا يطلعون
على ما ذكر ولهذا كان العلماء مطلقا وخصوصا اهل الحديث
يرجعون الاحاديث المجازية على الحقيقية حتى يقول بعض اهل
الحديث اذا جاء وز الحديث الحر انقطع نخاعه لانها هبط الوحي
فيكون الضبط فيه ابعد واكمل واذا ابعد الشقة كثر الغلط
والتخليط • وما فر اجمعا • عليه اهل الست مما منعا •
قال البناء للمفعول يعني ان اجماع اهل الست من الاجماعات التي يقع
عندها الحث الاحتجاج بها وهم على وما فعة والحسنان رضي الله
تعالى عنهم وصرفا في زمن قصم والجمهور موقوفه لما الحاذهب
الشيعة الى انه حجة وحكي عنهم ان قول علي رضي الله تعالى وجهه
وحكي حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية
والمخالف وجس يوجب نهيه عنهم واجيب بمنع ان المخالف وجس والرجس

فيل

فيل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومستنكر وقول الشيعة
بحجية اجماع اهل البيت مع انكارهم حجية الاجماع اما بناء على انهم
لما انكروا كونه حجة على تقدير كونه المعروف للمخالفنا انتهى
يعني بل المعروف اتفاق جميع الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه
وسلم على عدم العمل باي امر كان •

• وما عزى منه الى السني • من الامام او الفقيهي •

ما مصدرية على نائب فاعل منع يعني انه يمنع ما عزى منه الاجماع
من الاستناد الى امام يفتح العين اذ ليل كتنوه من الاستناد الى
دليل فقهي اذ لا بد لحجيته والتسند به من مستند والا لم يكن
لفيد الاجتهاد المأمور به في قوله معنى بيان الملازمة ان الاجتهاد
يقتضي العمل عن ظن وهو هنا المستند سواء كان المستند فيما ما
او دليلا كتيا او فقهيا كل منهما غير فيما مر اما استناده الى
الفيامر فبالجمهور على ما مر وعزاه الفراني لمالك وقطع ابن الحاجب
بجوازه واما الوقوع فقال ابن الحاجب انه الظاهر كاجماعهم على امامة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه فيما على امامة الضلالة وكاجماعهم
على تحريم لحم الخنزير فيما على لحمه وقيل بعدم الوقوع وهو
محجوج بما ذكر واما استناده الى الامام وهي بمعنى اهل
الاصول والاجماع فهو مذهب مالك ايضا قال الفراني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم قال لا ينعقد عن اصل ولا بد من الدلالة والدلالة قد تقع
ما اراد علما بحجة المجتهد انها تفيد الظن وما كل اشتراك المجتمع
في الدلالة الظن وقد تقع من قال لا بد من الدلالة ان الظنون تتفاوت فلا
يحصل بعضها اتباعا والدليل القاطع لا اختلاف فيه وذهب ان الدليل
القاطع قد تقع فيه الشبهات ولذلك اختلف العقلاء في حدوث
العالم وكثير من العقليات القطعيات وكون الاجماع لا بد له من
مستند هو مذهب الجمهور وهو الصحيح والى تصحيحه اشار بقوله
على السنن بفتح السين اي على القول السنن وخالف قوم فقالوا
يصح الاجماع من غير مستند بان يلهموا الاتباع على صواب واعترض
قائله وقوع صور منه وقال القرافي قد يقع امر جار بين عقلاء غير انه
لا بد له من دليل سمعي وقائله يقول ذلك الدليل هو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطأ انتهى وذهب
بقيتهم من غير مستند اتباعا للهوى واتباع الهوى خطأ
• وخرقه بامتناع لقول زايد • اذ لم يكن اتباع هوى معاند •
خرقه بالرفع معطوف على قائله وما على منع له ومنع خرق الاجماع
بالخلاف له وانما حرم للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل
المومنين في الآية السابقة قال ملولوا اقاموا خرق الاجماع مرادا
قام منع عليه مما علق وقال ولي الدين الاتباع انما هو اذا
كان مستندهم نصا فان كان عن اجتهاد فالصحيح انه كذلك وحكى

القاضي عبد الجبار قولا انه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم انتهى
وقال في الآيات البينات عند قول السبكي وخرقه قرام
اقول هذا في القطعي وكذا في الظني بغير دليل راجح عليه كما هو
ظاهر انتهى واذا كان خرق الاجماع مرادا فاعلم ان قول
زايد في مسئلة اختلف فيها اهل عصر على قولين وهذا القول
باطلان المنع هو مذهب الاكثر وعزاه في البرهان لمعظم المحققين
واختاره الابياري وقال القاضي بالجملة قد بقي الحرمة
وبقي الاحكام والقاضي بالخرقة قد بقي الجملة وبقية الاحكام
قال العبري فيان متفقان على بقي واختلفا في الحرمة فالاتباع واجب
مجمع عليه وعندهم لا يكون امر ان الثالث اختار فلا واليه اشار
بقوله لنا انه لم يكن اجماعا معناه اختار وقال لا يجب ان امر ان الثالث
لا يكون الا اختار فامتنع بلا فيد وقيل ان خرق هذا قول خاص
في امر ان قول ذلك وهو التفصيل بين ان يخرق اي يرفع ما اتفق عليه
اهل العصر فيمتنع او لا يرفعه فيجوز واحد ان الثالث على هذا
لا يكون اختار فلا بد قال وقال والى هذا القول ذهب الامدي والمختصر
الفزاز وابن الحاجب قال ملولوا ووافق عليه الابياري وقال اذا وافق
في كل صورة مذهبا فلا يكون اختار فلا قال للجمع الا ان تكون الامة
قد قالت ان حكم المسئلتين سواء عندنا بحيث لا يفترقان في الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حال انتهى مسألة الثالث الخارق ما معنى ابن مرزوق ان الخ
يسقط الحد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالحد
وقيل يتداركه فاخ فاسقاط بالاخ خارق مما اتفق عليه
الفقهاء من ان له نصفها ومسألة الثالث غير الخارق ما قال
مالك وابو حنيفة تعل متروك التسمية سهوا لا عمدا وقال
الشافعي يحل متعلقا وقيل يحرم متعلقا قال الخارق هو السهو
والعمد سواء لما لم يعرف في بعض ما قاله بعض اهل الحل وهو
خلاف من الامر اي اذ مقول ابو حنيفة الظاهر انه متقدم على قول
الشافعي وامر ان كان ابو حنيفة مسبوقا بذلك القول وقال
صلوا اه مسألة ما اذا لم يكبر رابعا لو قال بعضهم يجوز
مسح النكاح من العيوب الاربعة وقال بعضهم لا يمسح بقاء الا قول
بالمسح هو المعتمد ثالث وليس رابع مما اتفقا عليه قبل وابن في حل
هو ان مذهبا وقال لنا الظاهر انه يجوز امر اي قال متعلقا
اه فرق ام ح والتفصيل • اخر انه منعه الدليل •
يقتضي ان امر اي التفصيل بين مسألتين لم يحصل بينهما اهل
عصر حرام مما فيه من خرق الاجماع لانه اتباع غير سبيل المؤمنين
المتوعد عليه وكان عدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق
على امتناعه وقال بعضهم يمتنع ان فرق ويجوز ان لم يفرق ويلزم

الخرق

الخرق • صورتين الاولى ان يفرقوا بعدم العرف بينهما الثانية
ان يتحد الجامع بينهما الذي هو العلة كتوريث العمة والخالة
فان العلماء بين موزن لهما وقائل لهما والجامع بينهما عدم الثابت
كونهما من ذوي الارحام فلا يجوز منع واحدة وتوريث اخرى فان التفصيل
بينهما خارق لاجماعهم في الصورة الاولى ونص في الثانية التزاما
اذ توريث امراتهما وهو الاخرى يستلزم ان العلية ليست كونهما
من ذوي الارحام ولا لما اعتبر في بعدهم الاخرى وقد اتحد العلة
مجمع عليها وان لم ينصوا على عدم القرض ولا اتحد الجامع جاز
التفصيل لقول مالك والشافعي بوجوب الزكوة في مال الصبي
دون الحلي المباح وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما
فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله والعلة هنا
متعددة اذ هي في الاولى مال صامت وفي الثانية حلي مباح والفرض
غير مسألة امراتي القول الثالث وغير مسألة امراتي التفصيل
هو ان متعلق الاقوال الاولى وامر ومتعلق التفصيل متعدد
وهذا هو المشهور وقال ولي الدين ان الاولى مفروضة في الاعم
من كون المحل متحدا او متعددا قلت يرد عليه ما قال شهاب الدين
عميرة ان الاولى تقتضي عدم الثانية كما اقتضى عليه ابن الحاجب
لتوهمه اتحاد المسألتين ولذلك احتيج الى التصريح بهما وما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لد الخ التوهم وقد يقصد بدفع التوهم من المطلوب المتأخر
ولا سيما اذا قوي كما هنا قال في الآيات البينات وجنح فيه
جواب آخر وهو انه لما اختلف تصوير المتقابلين في تلازمهما
وان الانتصار على أحدهما قد يوهم أيهما فوبالتالي الآخر
وان منعها يخلان عدم المذكور وهذا يقتضي تأكد الجمع بينهما
دفعا لذلك الايهام انتهى

• وردة الامة الجهال بما • عدم تكليف بعد فقد علما •

بنصب ردة عطفا على مفعول منع والجهال مخفوض على ردة وعدم
مبتدأ خبره علما بالتركيب والجملة حالية يعني ان الدليل السمعي
منع ارتداد الامة كلها بعصر والدليل السمعي قوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وايضا فانهم اجمعوا على
استمرار الايمان فلو ارتدت كلها بعصر كان خرقا لذلك
الاجماع وخرقه ممنوع والخرق يحدث بالقول والفعل فما يحدث
الاجماع بحقا وفيه نظر لجواز ارتدادهم كلهم بعصر شرعا
كما يجوز عقلا ولا يمنع الحديث مرتد الا انتقاء حدوث الامة
حينئذ عليهم واجيب بان معنى الحديث لا يجمعهم الله
على ان يوجد منهم ما يخلون به للحاد وبالارتداد قوله
لا الجهال الخ لا يمنع الدليل السمعي كالعقلي اتباع الامة

ج عصر على جهل وان تخلل زمن فقد على الاصح لعدم الخلاف فيه
والتعضيد بهم عمار ومن معه رضي الله تعالى عنهم وقيل
يمتنع والا كان الجهل مسهلا لقاء مجتبى اتباعهما فيه وهو باطل
واجيب بمنع كونه مسهلا لقاء اذ سهل التعنت والتحكم من
قول او فعل وعدم العلم بالسند وليس من ذلك اتباعهما
على جهل ما كلفت به ممنوع اتباعا فقد حلوا وقد حتى
الاجتهاد الادلة الدالة على عصمة الامة من الخطأ في القول والفعل
هل تتعلق على عصمتهم في الفعل او لا راى الغزالي انها تتعلق ليصيروا
معصومين في الفعل وردي الاقام انهم معصومون فيه كالعصمة
في القول وافتى الامام وكثر فلك الا لدلالة على ظنية
الاجماع انتهى والاتباع على منع اتباعها على جهل ما كلفت
به ذكر المحلي واورده عليه قول السبكي وفي بقاء الجهل غير
مسوغ ذلك لفقد الاجماع اي في المكلف مع بقاء الجهل به فقد
يعيد فلا يجوز بقاؤه المستلزم للجهل به الا ان يقال لا يلزم
من عدم تبيينه الجهل به لجواز ان يعلم بكونه ما وان لم يبينه
الشارع او يقال المراد هنا بقاء ما كلفت به وما تعلق بها على وجه
التخيير كما اجاب بهما في الآيات البينات ولا يعارض له
دليل يعني انه علم من عرفة ضرورة الاجماع ان الاجماع بناء على

القطعي من انه قطعي لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني اذ
لا تعارض بين قاطعين لاستحالة الخلو والمراد بالقاطع والمظنون
بالفتح المظنون والمراد بالمعارضة معارضة
يعتد بها تحقيقا توجب توقفا او الا بلا مانع من وجود دليل ظني
يدل على خلافه دلالة ظنية وقولنا بناء على الصحيح من انه قطعي
تحرز به عن الظني كالسكوتي فيعارضه الدليل كسائر المتبين ان
• ويكفي الدليل والتاويل • بناء بضمير المجعول يعني انه
علم من حرمة خرق الاجماع جواز احراز اما باظهار دليل لحكم او تاويل
لدليل ليوافق غيره او احراز علة لحكم غير ما ذكر من الدليل
والتاويل والعلة لجواز تعدد ما ذكر ولو كان علة بناء على
جواز تعدد هذا ولا يخفى ما ذكر اذا لم يجز الاجماع لان العلماء
في كل عصر ينقرضون الا لغة والتاويلات من غير نكير وذا لا
اجماع سكوتي ولا يجوز احراز المذكور اذا كان خارقا بان قالوا مثلا
هذا لدليل ولا علة ولا تاويل غير ما ذكروا له وقيل لا يجوز احراز
ما ذكر وصلحا لانه من سبيل غير المؤمنين المتوعد على اتباعه
واجيب بان المتوعد عليه ما لم يسلكوه لا ما لم
يتعرضوا له مما خرق فيه ووجه الارتباط بين حرمة الخرق وجواز
احراز المذكور حتى يكون الكل معلوما من الاول اخذ بعضهم من

حرمة الخرق جواز ما لا خرق فيه لان المنتفي اخر والمقتضي
هنا هو الواقع بالنظر للاصل قال له • الا ان البيانات
والمراد بالاحراز المذكور اظهار ما فيه غاية الاحراز لوجود
الدليل والعلة والتاويل في نحو الامر وهو ظاهر ان حمل
التاويل على وجه الدليل اعني كونه مؤولا به مصروفا عن ظاهره
وان حمل على ما هو وجه المجتهد فيحقق الاحراز متحققة بالنسبة
اليه ويكون الاحراز مستعملا في معنييه فيما او كان الدليل القياس
وبحسب بعمل المجتهد بالفعل كان احداثا حقيقة •
• وقد يقف على ما خالفه • ان كان بالقطع يرى متبعا •
يعني انه يجب تقديم الاجماع على ما خالفه من الادلة ان كان
الاجماع قطعيا قال • القطعي وهو معلوم على الكتاب والسنة
والقياس وقال في شرحه كان الكتاب يقبل النسخ والتاويل وكذا
السنة والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاءه الى مع وجوده
يحمل القياس وبوان شرط من شروطه والاجماع معصوم
قطعي ليس فيه احتمال انتهى والاجماع القطعي مبتدا
بقوله • بحد التواتر المنقول • بعد التواتر المنقول
نعت للمنقول ومعناه المنقول به استراز عن الاجماع السكوتي
فان الكتاب والسنة يقرران عليه واحترز بعدم التواتر عما

نقله احاد لو كان كان حجة وانه كذلك قال الغزالي في شرح التنقيح
عقب كلامه السابق وهذا الاجماع المراد هاهنا هو الاجماع
المكتفى فيه بقول المجتهدين او المنقول بالتواتر واما انواع
الاجماعات المذكورة كالسكوتي وغيره فان الكتاب يقدم عليه
انتهى والاجماع المشاهد هو الذي لا واسطة فيه بينك وبين
المجمعين وذلك قريب من التعذر وهذا الغزالي القائل عسى
وان كانت الارض لا تخلو عن قائم مجتهد وقد ذكر الغزالي من تقديم
الاجماع القاطع على ما ذكر يعضد قاله كلام ابن الحاجب وتراجعه
من التصريح بتقديم الاجماع على النص القاطع فانه قال ومنها
اي ومن الادلة على ان الاجماع حجة قطعية انهم اجمعوا على تقديمه
على القاطع اي النص القاطع كما ابحنا به لا صبهاني انتهى
قال في الآيات البينات اي انهم اجمعوا على ان القاطع
يقدم على غيره فلو لم يكن الاجماع الذي قدموه على النص القاطع
قاطعا لزم تقديمه مع كونه غير قاطع على النص القاطع وحينئذ
يكون الاجماع على تقديمه معارضا لاجماعهم على ان القاطع
مقدم على غيره وذلك باطل ثم قال ولا يجوز ان تقديمه على النص
القاطع مع التعارض هو قاطع عارضه قاطع وهو مناف لقول
القوم اي السبكي وانه لا يعارضه دليل اذ لا تعارض بين قاطعين

والجواب عندي ان كلام ابن الحاجب في نص قاطع الخبر لتواتر متنه
او قاطع الدلالة بناء على وجوده وان الدلالة المنطقية قد تفيد
اليقين بانضمام تواتر او غيره بالنص قطعية الدلالة لا يعارض
الاجماع القطعي ويدل لما قلناه قول الغزالي المتقدم لان الكتاب
يقبل النسخ والاجماع لا

• وفي انفصامها لعدم وكل • في قوله فخلا تردد فقل •
الضمير في انفصامها لعلة الاجابة وقوله وكل مبتدأ
خبره محذوف منوي على الكلام بعد حذف المضاف تخصيصا وفي قوله
متعلق بمحذوف وتردد مبتدأ او فعل والبناء للمفعول صفة للمبتدأ
وفي انفصامها خبره يعني انه نقل عن الاصوليين تردد اي خلاف
بالمنع والجواز في انفصام العلة الى بر فتين في كل من مسئلتين
متشابهتين كل من البر فتين يعين مخطئ في مسئلة من المسئلتين
مثار الخلاف هل انفصام العلة نظرا الى مجموع المسئلتين فيمتنع
لما ذكر لاستلزام الخطأ عنهما بالادلة السابقة وعليه الاكثر
او نظرا الى بعضهما فيجوز لان كل مسئلة على حدتها فلا يمتنع
وقال المحلي انه الاظهر ورجحه الامدي وقولنا متشابهتين
تحرير لمحل النزاع فان المسئلة لها قبل حالتان حالة تتبع
عليهما وحالة مختلف فيها قبا تتبع عليهما انهما
على الخطأ في المسئلة الواحدة لا يجوز اجماعا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

واتفاقهم على الحكاية مسئلتين متباينتين مطلقا يجوز
اجماعا مخطئ المالكية والشافعية في مسئلة من العبادات يأثم
والحنفية والحنابلة في مسئلة من العبادات لم يفسد أحد
باستحالته والمختلف فيها المسئلة الواحدة ذات وجهين
نحو الحامل من الميراث غير أنه ينقسم الى قسمين رق وقتل
فهل يجوز أن يخطئ بعض أحد القسمين فيقول القاتل
يرث والعبد لا يرث يخطئ في الأول دون الثاني ويقول الآخر
العبد يرث والقاتل لا يرث يخطئ في الأول دون الثاني فيكون
القسمان من الآمة قد أخطأ في قسمين لشيء واحد ممنوع
اجتماع الخطأ في شيء واحد باعتبار أهل الحامل المنقسم مع
المسئلة ومن لا يجعله تنوع الأقسام وتعددها وأعرض عن المنقسم
جوزه الكل وأنت في شيئين من نوع أنكر من فوقه فإن المسئلة
لها ثلاث حالات الى هنا إرشاد البيان

• وجعل من سكت مثل من أفتى • بعد خلاف بينهم فراستمي •
• والاجتماع بالسكوتي قما • تقرير بعد عليه من تقدما •

يعني أن أهل المذهب وغيرهم اختلفوا في السكوت هل هو
كلام من أراه أو لا وربما قالوا هل بعد السكوت رضى أو لا عبارتان
أريد منهما واحد فلذا لم أذكر من تقدم وهم أهل الأصول
تعبير مع الخلاف في الاحتجاج بالاجماع السكوتي على أن الخلاف

الذي في السكوت هل هو رضى أو لا قال في التنقيح وإذا علم
بعض الأمة وسكت الباقون وعند الشافعي والإمام أبي الحسن ليس
بحجة ولا إجماع وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر وعند
أبي هاشم ليتيسر بإجماع وهو حجة وعند أبي علي بن أبي هريرة إن كان
القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة وإن كان غيره يكون إجماعا
وحجة هـ ولا أراه ولم لم يعين فوله من قال إلا قول كل أهل المذهب
مع أن كتابه موضوع بالذات لبيان أصول مالك ومع أن أهل المذهب
لا يقرون أن يقولوا ببعض من الأقوال اتباعا أو اعتقادا والخلاف
في الثاني معروف في المذهب وقد ذكروا أن دون ليس بحجة
والإجماع هو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ثم قال القرافي
في الشرح حجة الأول أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر
أو يعتقد أن خصمه مقلد يمكن أن يذهب ليقلد أو يعتقد
أن كل مجتهد مصيب أو هو عن منكر ولا يعتقد أن غيره قال
بالإنكار عنه أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد ومع هذه الاحتمالات لا
يقال لساكت وافق للقائل وهو معنى قول الشافعي لا ينسب الى
ساكت قول وإذا لم يكن إجماعا فلا يكون حجة لأن قول بعض الأمة
ليس بحجة حجة الجبائي أن السكوت كاشف في المرض لا صانع قول
المريض وإذا لم يقل عليه السلام في البكر وإذنها صماتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا كان السكوتي موافقا كان اجماعا وحجة عملا بالادلة الدالة
على كون الاجماع حجة إذ هائم انه ليس اجماعا لاحتمال السكوت
وانقراض من غير الموافقة وأما انه حجة فانه يعتبر العقد والقضاء
حجة لقوله عليه السلام امرتكم اني اقضي بالظاهر وقياسا على الحادثة
الفضية حجة إذ على ان الحاكم يتبع امكانه ما يطلع عليه من امور
رعيته فمن علم جمعا بعضهم ما يقتضي عدم سماع دعوى الخامس
باطن يعلمه وظاهر الحال يقتضي انه مخالف للاجماع وكذا السكوت
لا يقطعه وافراد وغير ذلك مما انعقد الاجماع على قبوله
واما الحقيقة فانما يفتي بناء على الحادثة الشرعية وهو معلوم
عند غيره فاذا اراد الفتيا بعدها بعد انتهى

• وهو بفتح الخاء والضاد مع مضي مهملة المنضم •

الخضخ بالضم والمهملة بالضم المذكر بالضم يعني ان محل النزاع
في صدور من يمكن انما هو اذا بعد وابد على الخضخ والانكار لقول
المتكلمين والا فليس اجماعا اتفاقا وكذا اذا انقرضوا منذ الرضى
لذلك فهو اجماع اتفاقا ولا بد ان تمضي مهملة اي مدة يمكن فيها
نظر الشاتين في المسئلة والا فليس باجماع اتفاقا وانما بسرنا
المهملة بالمدة لانها عرفية والدالة للنظر من حيث انه لم يمكن
الا بمضيها ولا بد من بلوغ الكل ولا بد ان تكون المسئلة تكليفية

والا فليس برضى اتفاقا كما للبعض ابن عمار وحزيعة ومحل الخلاف
ايضا انما هو فيما استقر المذاهب كما مر عن ابن الحاجب والترهوني
ان السكوتي بعد لا يدل على الموافقة اذ العادة جارية بانكار
ذلك الخ قوله هو عائد الى السكوتي مبتدأ خبره حرف معنى
ففيه وبعده متعلقه نحو

• ولا يكفي الخرق فد اتبع • انكار الاجماع وبعدما ابتدع •

يعني انه لا يكفي من اتبع واعتقد كون الاجماع ليس حجة لا كمن
ذلك بدعة ضيعة ومعروف بضيعة وقابل ذلك النظام من
المعتزلة والشيعة والخوارج والفاطمون بحيثية الجمهور وانما
لم يكفر منكر حجيته لانه لم تثبت عنده الادلة الشرعية الدالة
على وجوب متابعة الاجماع فلم يتحقق منه كفر لانه لم يكذب حامل
الشريعة بحيث يجد كونه حجة بعد ما ثبت عنده ورود خطاب الشرع
بوجوب متابعة الاجماع كان مكذبا للمعلوم من الدين بالضرورة وعليه
فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وعليه
ينبه بقوله والكافر الجاحد وانما المجمع عليه مما علم فقد وقعا
عن الضرورة من الدين يعني انهم كفروا بالاجماع جاحد الحكم
المجمع عليه المعلوم اي المفهوم كونه من الدين بالضرورة كوجوب
الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتحريم الخمر والزنى ولو كان منزوعا او جاهلا بتحليله لبعد او لاجاورة كما
في عيان وابن عرفة وغيرهما بخلاف حربي معرب بالاسلام وانما
هو فلا يكفر بانكاره ما ذكر والمعلوم بالضرورة هو ما يعم به
الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك والتحقق بالضروريات
فبان لك ان الضروري في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس له
مفهوما لاستقلال العقل بادراكه دون الدليل لان احكام الشرع
عند اهل السنة كلها وضعية ومنها الابد ليل سمعي وذكر بما ذكر
ما اشترك فيه خواص اهل الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول
التشكيك فشبهها بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم
العلم الحاصل عليه انه معلوم بالضرورة لمن له المشابهة وقولنا
والتحقق بالضروريات اعني به الاصلان وما ذكر عليه وانما كفر جاحد ما ذكر
لانه مجرد يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه لان سنده
القطعي يفيد مباشرة السماع منه صلى الله عليه وسلم والاجماع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه
انكار مجمع عليه بل لكونه انكار معلوم من الدين ضرورة فلم يغفل
الامر وابن الحاجب على احد عدم التكفير بانكاره بل نقلا انكار
استناد التكفير الى كونه مجمعا عليه واتفقوا على ان انكار حكم
الاجماع الظني لا يوجب التكفير ولا يكفر جاحد المجمع عليه المعلوم

من غير الدين بالضرورة اتفاقا كوجوده بغداد

ومثله المشهور في المذهب ان كان منصوصا

يعني انه يكفر بانكار الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس
المنصوص عليه بالكتاب او السنة على القول المذهب اي الصحيح
مما تقدم وقيل لا يكفر لجواز ان يخفى عليه مستنده عند الجاحد
حليف البيع والظاهر انه مما علم من الدين بالضرورة عند ملوكنا
استدل المحشي لقوله لا يكفر بان متكلمي اهل السنة عبروا بالتكفير
بانه انكار ما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم
كما انهم عبروا بالايمان بانه التصديق بما علم ضرورة انه من دين
محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بين الايمان والكفر
والتصديق والانكار فلا هما امر قلبي اقام الشارع ما يدل عليه
من قول او فعل مقامه ولو كان انكار المشهور الذي لم يعلم
ضرورة كفرا لكان التعريف غير جامع انتهى

• وفي الغير احتمل • ان فرع العمد بالاسلام اشكل •

فدع بضم الزاي واللام واعمل احتمل يعني ان من سلف من
اهل الاصول اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه من الدين
المشهور غير المنصوص عليه فنقل يكفر لشهرته وقيل
لا يكفر لجواز ان يخفى عليه وهذا في فرع العمد بالاسلام اما

حمين العهد به فلا يكفي اذ اجماع الجميع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلا عن غيره ولا يكفي جامر المجمع عليه الخفي بان لا يعرف به الا الخواص كفساد البيع بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه فانه فضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري

كتاب القياس

وهو الكتاب الرابع وهو لغة التقدير والتسوية يقال قاس الجرح بالميل بالكسر اذا اخرج الدم وعمقه به ومنه اسم الميل مقياسا ويقال فلان لا يقاس بفلان اذا لا يساويه والنظر في هذا الكتاب قال البعض من اتم اصول الفقه اذ هو اصله الراسي وينبوع الفقه ومنه تشعب الفروع وعلم الخلاف وبه تعلم الاحكام والوقوف على حقائق النهاية لها وان اعتقاد المحققين انه لا تخلو واقعة عن حكم ومواقع النصوص والاجماعات محصورة روى ابن القاسم عن مالك انه قال الاستحسان اذ الاجتهاد تسعة اعشار العلم والقياس اعمالا ما اذكر في قوله

• محمل معلوم على ما قد علم • للاستواء علة الحكم وسم •

بالواو ومبني للمفعول بمعنى سيم وعرف يتعلق به قوله بحمل وعلى ما قد علم متعلق بحمل وكذا قوله للاستواء وقوله في علة

الحكم تتعلق بالاستواء يعني ان القياس في الاصطلاح هو حمل معلوم على معلوم اذ الجامع به في حكمه لمساواة المحمول للمحمول عليه في علة حكمه بان توجد بما هما به المحمول وذلك امر التعريف بالاستواء دون الاشتراك اذ الواقع في عبارة بعضهم لان الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه وانما عبر فيما بالمعلوم دون الشيء ليتناول الموجود والمعدوم والمراد بالعلم مطلق الادراك وان كان ظنا قوله حمل معلوم اورد عليه ان الحمل وهو الحامل ما يكون القياس وهو المجتهد مع ان القياس دليل نصب الشرع نظر فيه المجتهد ام لا كالنص فلا ينتصب التعريف عليه وعلى ما ذكر فلا يرد ما ذكر من ان تعريفه بما اختاره الامدي وابن الحاجب من انه مساواة فرع لاصل في علة حكمه قال الجمعي وقد يجاب بان كونه فعل المجتهد لا ينافي ان ينصبه الشرع دليلا اذ لا مانع ان ينصب الشرع حمل المجتهد من حيث هو اي الحمل الذي من شانه ان يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا على ان حكم الفرع في معنى وهو مقتضى ما وقع الحمل فيه من حمل اوصرفه انتهى ووجه العدول عن تعريف الامدي وابن الحاجب ان الفرع والاصل انما يتعلقان بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما دور والدور من مبطلات الحدود وقوله حمل معلوم الخ يحترز به عن ثبوت الحكم بالنص

قبل ايضا وقياسا واورد ايضا على تعريف القياس بالحمل المذكور بحمل مبعد
جعل الحمل جنسا للقياس مع انه غير جار عليه لانه ذكر القياس وقد
ذكر من ثم القياس بقياس واجاب السبكي بانه اعتراف ضعيف
لان المراد بالحمل التصوير لا ثبوت الحكم في الفرع والتصوير جنس
القياس كما مر فقد انتهض وقد قال قبل الا بعد ان ذكر ان بعضهم
قال القياس اثبات حكم معلوم لمعلوم وبعضهم قال اثبات مثل
حكم معلوم لمعلوم ما خصه قال اي رحمه الله تعالى واذا تؤمل
كل منهما وجد الثاني اولى منه لان اثبات الحكم في الفرع
نتيجة القياس لا عينه لانا نقول المعرف هو المنزل ثابتة حكمه له
وصيغة الحمل اعتقاد المساواة فاول ما يحصل في نفس القياس
العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة
والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم مستند اليه وهو حكم المعتقد
في نفسه لما اعتقده من مساواة امر الامرين لآخر هو الجامع به
في الجهة المذكورة وهي ثبوت ذلك الحكم او نفيه انتهى
واما قول الجماعة عبارة عن وجوب المساواة لما للعضد او عن
المساواة لما للكرماني والسبكي جامعي الجوامع او عن اعتقاد
المساواة لما تفرع عن الكل وان لم تقدم المستدل به على غيره هو
ثبوت الحكم في الفرع انتهى

تقسيمه

تقسيمه الحمل المذكور في القياس مبني على تخصيص اللفظ ببعض مسمياته
كتخصيص الدابة بالفرس والقياس على هذا ضعيف مع جواز الغموض

• وان قيد بقوله لما يقتضي • فيرد نحو الخمر والنبيذ اسكر •

اي اصوب يعني انه اذا اخذ المحدود بالقياس الصحيح اقتصر على
ما ذكر في البيت قبل هذا لان الماهية قد تقيد بغير كونها صحيحة
وما ذكر لا يدل الا على الصحيح لانه اراد بالمساواة المخالفة التي
المساواة في نفس الامر وان اريد بقوله في القياس العاصر زيد
في الخمر عند الحامل فيقيد حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه
عند الحامل وان الماهية قد تقيد بمعنى في قال الفنري في شرح التنقيح
ومعنى ادراج القياس العاصر انا لو قلنا لاستواء هما في علة
الحكم لم يتناوله ذلك لان العلة امر داله لصاحب الشرع والقياس
يقيني هنا يلزم ان لا يكون قياسا لان ما وقع الخلاف في ثبوت علته
للطعم او الوقت او الكيل او غيره ذلك اي كالماهية من المذاهب
في العلل وقياس كل امام بعلته التي اعتقدها اجمعنا على ان الجميع
في قضية شرعية لانا ان قلنا ان كل مجتهد مصيب بظاهر وان
قلنا المصيب واحد ولم يتعين فتعين ان يكون الجميع في قضية
شرعية مع ان جميع تلك العلل ليست مرادة لصاحب الشرع
والقياس يفيد علة صاحب الشرع فياسه عاصر وهو قياس قولنا ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما عدم المثبت ليتناول جميع العلل وانتفى علة صاحب الشرع
اه لا انتهى وقد قدمنا في النظم للسبكي المانع في تعريف القياس
على مذهب الحنفية وهم الغالبون ان المصيب واحد فالمجتهد عندهم
في عدة القياس مساوانه في نفس الامر فان لم يساوه في نفس الامر
فهو قاصر وان ساواه في نظر المجتهد وأما المصوبة وهم الغالبون
كل مجتهد مصيب فالصحيح عندهم هو ما حصلت فيه المساواة
في نظر المجتهد سواء ثبتت في نفس الامر أم لا فمفهم ان يقولوا
في تعريف الصحيح هو مساواة وصف الاصل في نظر المجتهد متوقع ثبوت
علة القياس ووجب الرجوع عنه لم يقدح في صحته عندهم بل ذاك
لانتفاء لحكم لدليل صحيح ظاهر وكان قبل ظهوره قد القياس الاول
صحيحا وان زالت صحته بخلاف الحنفية فانهم لا يرون ما هم عليه
ووجب الرجوع عنه محكوما بصحته الى زمان ظهور غلطه بل منهم
من قال قاصر وتبين بعده وقد رأيت بعد هذا ما يشهد للقياس
الصحيح فليراجع عند متابعة الصحيح في الحكم لم تشترط
المساواة لا في نفس الامر ولا في نظر المجتهد وقيل انه تشبيه
مع باطل لانه قد يكون مطابقا لحصول الشبه وقد لا يكون
لعدمه وقد يكون المشبه يرى ذلك وقد لا يراه قوله
والمزيد اعم من المراد بالسبب المجعلة يعني ان زيادة عند

المحامل

المحامل امور كذا قاله ينظر في تعريف الصحيح على مذهب المصوبة
وأما على مذهب الحنفية فانه يذكر بعد هذا العاصر والاولى تعريف
الشيء بما يشمل صحيحه وباطله وانما يقولون مثلا علة صحيحة
ومثلا قاصرة لانهم عرفوها بما يشمل الامرين جميعا فالموافقة
بعليه ذات احرام وصلاة ويجوز فيها
والمعرف صيغة المعروضة للصحة والفساد فالمعرف مبتدأ
وصيغته مبتدأ ذات والمعروضة خبر قال المحلي
والقاصر قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح انتهى ومما تقرر
انه يعتبر في القياس الصحيح المساواة في نفس الامر فان اتهم
انه لا يجوز العمل بالقياس حتى تتحقق صحته بتحقق المساواة في نفس
الامر فيجب انه يتوقف في العمل على صحته ويحتمل ان يكون المراد منه بيان
انه من اجزاء الصحيح ظاهرا فيعتبر التوقف فيه عنه وهو ما يفهمه
شهاب الدين عميرة حيث قال قوله معمول به اه فهو
صحيح في الظاهر انتهى لا كل من اجزاء الصحيح ليس مجزوما
به كما يفهمه بل فيه احتمال قال في
الآيات البينات ظاهر كلام المحلي انه بعد
ظهور فساده لا ينقض ما مضى من العمل به لا كل يتجه فيه ان صدر
من مجتهد بتوصيل يعلم معه ايا في بعض تغير الاجتهاد فان صدر

من غير تعمد فاسق على اصل اقامه في تغير مراد فيما اسنده انتهى
قاصر انتهى والمجامل المتصلب والمغفل بصيغة اسم المفعول فيهما
يعني ان الذي يجوز له عمل مقلوم على مقلوم لمساواته في علة
حكمه هو المجتهد المتصلب وكذلك المجتهد المقيد والمراد بالمجتهد
مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه
وستأتي اعيان المجتهدين عند ذكرهم في كتاب الاجتهاد وهو قبل
ما رواه الواحد يعني انه اذا تعارض القياس وخبر الاحاد
قدم القياس قال في التنقيح وهو مقدم على خبر الواحد
عند مالك لان الخبر انما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن
للحكمة فيقدم على الخبر انتهى والمانع من ذلك يقول ان القياس
فرع النص والفرع لا يقدم على اصله بيان كون القياس فرع
النص ان القياس لم يكن حجة الا بالنص وكون الخبر عليه لا بد
ان يكون منصوصا عليه واما كون الفرع لا يقدم على اصله
فلانه لو قدم عليه لا بطل اصله واذا بطل اصله بطل هو
واجيب بان النصوص التي هو اصل القياس غير النص
الذي قدم عليه القياس فلم يقدم الفرع على اصله بل على غير اصله
وقبله الفقهي من نور ومن اجماعهم عند جميع من رواه
قبض مثلث الكاف الاولى في البيت قراءته بالكسر والضم

يعني ان كلام النبي والاجماع الفقهيين يقدم على القياس
الحنفي والفقهيان لا يتعارضان وسيأتي الفقهي من القياس
والحنفي ومارووه من مد قفز عنه بعد الزنى على الفساد فرتبه
اوعلله الثلاثة مبنية للمفعول يعني ان ما روى عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من القياس محمول كما قال العراقي على القياس
الباطل الوضع لمخالفته النص ومن سره القياس لا يخالف النص
والمروي منه ما هو في ذم خصوص القياس ومنه ما هو في ذم مطلق
الرأي قال الاول كقول علي رضي الله تعالى عنه في مسح
التنقيح لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح
من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
ومثال الثاني ما ثبت ان الصحابة كانوا يأمرون
الرأي كقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اراكم تقيسون
ارض تغلظ اذا قلت في كتاب الله برأيك وقال عمر رضي الله عنه
اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
واضلوا بالرأي فايكم لا محالة فيقيس القياس فاذا رأوا القياس تركوا السنن
وجب ما جاء به الدليل على العمل به كاجماع الصحابة على العمل به
وقول عمر لابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه اعرف

الاستيلاء والتفضيل وما افتتح به صدرك بالخفة فما هو اشبه بالخفة قال وهذا هو عيب القياس وقد نبه عليه الدلالة والكلام على القياس في مواضع

• والحمل والكفالة والتقديم جواز فيها هو المشهور •

التقديم معطوف على الحمل يحمل ويقدم يعني ان جواز القياس في الدلالة والعمل به هو مشهور مذهبنا ومنعه ابو حنيفة فجعل الغرامي عن الباجي وابن القصار من المالكية اختار جريانه في الحدود والكفالات والتقديرات **ومثاله** في الحدود قياس اللائط على الزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم منهيا وقياس النباش على السارق في القطع بجامع اخذ مال الغير من حرز مثله خفية **ومثاله** في الكفالات اشتراط الاجل في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل بجامع ان كلا منهما كفارة **ومثاله** في التقديرات قياس جعل اقل الصداق ربع دينار قياسا على ابلحد قطع اليد في السرقة بجامع ان كلا منهما فيه استباحة عضو واحتج المانع بانها لا يدرك فيها المعنى **واجيب** بانه يدرك في بعضها يصح فيه القياس **ورخصة بعكسها والسبب** مبتدأ خبره محذوف اي والسبب كذلك في كونه بعكسها يعني ان الرخصة والسبب اي والشرط والمانع بعكس الدلالة المذكورة في الت

قبل

قبل هذا باب المشهور فيها عندنا عدم جواز القياس فيها قال في التنقيح المشهور انه لا يجوز اجراء القياس في الاسباب كقياس الزنا على الزنى في الحد لانه لا يحسن ان يقال في طلوع الشمس موجب للعبادة كغروبها انتهى وقيل المانع لغة في الاسباب جار في الشروط والموانع والدليل هو كون القياس فيها يتبين فيها ان تكون كذلك اذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه لا خصوص المقيس عليه والمقيس والمراد تعليل المنع باستلزام القياس نفي السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لا نفي المعنى المشترك بين خصوص ما ذكر قال في **الايضاح** صور القياس في الشروط ان يشترط شيء في امر فيلحق به ذلك امر في كونه شرطا له الا ان الامر في قول القائل الى ان الشرط احد الامرين ويلحق بالقياس ان الشرع على اشتراط الشيء الاول الكونه ما امر الشرط اي جزئية من جزئياته لا لكونه بعينه هو الشرط وهكذا في البواقي انتهى اي في الاسباب والموانع **ومثال** القياس في السبب قياس التصيب في القتل بالاكراه على التصيب فيه بالشهادة **ومثاله** في الشرط قياس استغناء الاوصاف في بيع الغائب على الرؤية **ومثاله**

في المانع فيما من النسيان للعباد في الرجل على المانع من استعماله فيما كل الشبع والملح والجري القرافي الخلاف في الاستثناء بإرادة الله تعالى أو بفعله هل يتنزل منزلة الاستثناء بالمشيئة أو لا على الخلاف في القياس في الأسباب وقال ان محل الجواز ان السببية حكم شرعي بخلاف القياس فيها كسائر الأحكام وأما الرخص ففيه حكى الحلية عن المالكية قولين في جواز القياس عليها والمشهور انها لا تتعدى محلها ومن جرى على القولين بها وعليه كثير منهم البصري على الخفي يعني انها لا تتعدى محلها الى مثله ومثاله كقياس على العاجز عن الصوم على عادمه في التيمم في جواز التيمم للمقابلة وتتعدى الى الراعي منه اتفاقا وتمنع تعديتها الى الأدنى اتفاقا قال القرافي في شرح التنقيح حجة المنع ان الرخص مخالفة للدليل قال القول بالقياس عليها يؤدي الى كثرة مخالفة الدليل وهو مذهب لا يجوز حجة الجواز ان الدليل انما يخالفه حامل الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء وتقديم الأرجح هو شأن حامل الشرع وهو مقتض الدليل وانما وجدنا تلك المصلحة التي هو لها الدليل لا جلها في صورة وجب ان يخالف الدليل بها عملا بمجانبتها فيجب حيثذ كثير تا موافقة الدليل لا مخالفته انتهى وغيرها الاتفاق ينصب يعني ان جواز القياس والاحتجاج

به غير المذكور اتفاقا من متبع عليه عند اهل المذهب ومنعه بالغير الامور الدنيوية والاحكام الشرعية عند الغزالي والتنقيح وهو مجة عن مالك وجميع العلماء خلافا للظاهرية وقال ابن علوان وهو حجة في الدنيويات اتفاقا قولا واحدا ان الامر الراجع والاعن بيان بقاس احد السببين على الآخر فيما علم له من اجادته دون الحكم المخصوص مثاله قياس واقد لعبد المعتق الخ بسبب اجادة ذلك الدرج

قال والقياس في الدنيويات ووجه كون القياس في غير الدنيوية قياسا في الامور الدنيوية انه ليس المكلوف به حكما شرعيا بل قبوق نفع من الشيء ولزوال الضرر مثلا وذلك امر دنيوي انتهى نعم يمكن ان يكون المكلوف به حكما شرعيا كما انه اذا بيت كونه دواء جاز للعارف بذلك ان يداوي به غيره اذ جاز شرعا واذا ثبت عنه عكس لم يضمن تنبيه مراد كون القياس من الادلة الشرعية لا بمعنى ان يكون في الامور الدنيوية

• وان في للعرف ما خالف الظهر او الجنس فهو فيه خير •

يعني ان القياس جوز بانه في الامور العادية اذا اتفقت منضبطة اي لا تختلف باختلاف الاقوال والازمنة كاختلاف الظهر والشبر الجنس وافله وافل الحمل فهي لا تنضبط فلا يجوز القياس عليها لما يجوز التعليل بها كما ياتي في قوله

ومن شروطه الوصف بالانضباط فيقاس الغلام على الحيض في ان اقله
خمس عشرة والا يوم وليلة عشر الشافعية واذا لم ينضبط العادي
لم يجز القياس عليه يرجع الى قول اهل الخبرة الحاذقين من ذوات الحيض
والقياس والحكم ومن له اطلاع على امور الحرث وهذا القسم للنائب الخ
فلذا لا يجوز القياس فيه هو الظاهر من مراد قول الغير لي في التغيير
لا يدخل القياس في مسائل بنيت على اللغة والعادة كالحيض انتهى
لانه قال في شرحه لا يمكن ان تقول بل انه تحيض ستة ايام ويقطع
دمها فوجب ان تكون الاخرى كذلك فيها ما عليها قال هذه
الامور تتبع الطباع والامزجة والقوابل والا فاليوم مثلا قد يغلب
يغلب عليه تعني لا يغلب على غيره من الايام انتهى قال في وجه
الشبه اذا كان منضبطا وهذا التفصيل ذكره ابو اسحاق الشيرازي
في شرح اللمع وقال الباجي لا يصح القياس في الامور العادية الا ان تكون
عليها امارات كالحيض يجوز انتهى بخلاف ما لا امارة عليه لان اشباهه
غير معلومة لا ظنا ولا قطعا اهـ كاف

اي اركان القياس وهي اربعة تعيين وتعيين عليه ومعنى مشترك
بينهما وهو العلة وحكم المقيس عليه واركان الشيء اجزاؤه الداخلة
فيه التي يتركب منها ماهيته كما تقدم والى هذه اركانه الاربعة اشار بقوله

• الاصل والحكم وما فرعا بها • وعلة رابعها فانتبها •

اي هو الاصل والحكم والاصل والمشبه وهو الفرع وهو المحل المشبه
بالاصل وقيل حكم ذلك المحل في قوله وعلة رابعها مبتدأ وخبر

• والحكم اوعله او ما يبدل • تاصيل واحد مما نقل •

بالبناء للمفعول يعني انهم اختلفوا في الاصل الذي هو احد اركان
القياس الاربعة فقيل الحكم وقيل المحل اي حكم المحل المشبه به وبه
قال الامام الحرمين وقيل المحل اي محل الحكم اعني المقيس عليه وهو قول
الجمهور وبعض المتكلمين وقيل ان الاصل هو دليل الحكم في المحل
المشبه به وبه قال جمهور المتكلمين فالمحل هو الخمر مثلا
وحكمه هو التحريم ودليله اية انما الخمر والميسر قال ابن الحاجب
الاصل ما يبنى عليه غيره ولا يعرف الجميع كان الفرع مبنيا على حكم
الاصل وعلى دليله وعلى محله

• وقس عليه دون ضره نحو • تحريم بالنوع او بالجمع •

يعني انه يجوز القياس على الاصل الذي يقاس عليه دون اضراره
نحو اية دليل على جواز القياس على ذلك الاصل باعتبار نوعه فيجوز
القياس في مسايل البيع مثلا دون دليل خاص يدل على جواز القياس
فيه وكذا باعتبار جمعه هذا مذهب الجمهور وخالف عثمان
البتي وقال باشتراط امر الامرين مسالة في اعتبار الشخص
قياس افتراق اتفاقا الى فانه فقد ثبت فيه قياس خلية او برية

على انتفاء كمالها ؛ لزوم الطلاق به ، والبتو بغير المؤمن بعدها مشناة
موقفية نسبة الى بيع البيوت مع بنا ، ومن الثياب كان يبيعها
بالبصرة وذكر ابن الأثير ان نسبته الى البت موضع بنواحي البصرة
وهو عثمان بن مسلم بفتحه البصري ؛ زمن ابي حنيفة

• وعلة وجودها الوداد • عليه يابى سرهه الحزاز •

علة مبتدأ ووجودها مبتدأ ثان والوداد مبتدأ ثالث وجملة
يابى سرهه الحزاز خبر الثالث وهو وخبره خبر الثاني والثاني وخبره
خبر الاول وعليه متعلق بالوداد يعني انه لا يشتهر عند الحزاز
اي المحققين من اهل الاصول الاجماع على وجود العلة ؛ الاصل
فيه القياس على اصل اختلف ؛ وجود العلة فيه خلافا لبشر
المريسي ؛ فولهما لا بد من الاتفاق على ان حكم الاصل معلل ومن الاتفاق
على وجود العلة ؛ الاصل ويقوم مقام الاتفاق على تعليل حكم
الاصل النص على غير تلك العلة ؛ الاصل والمريسي نسبة الى مريسة بلدة
قريبة من مرو بمصر وهو بشر بن غياث ابو عبد الرحيمة كان بشر من اكابر
المبتدعة الا انه اخذ العقد عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة

• وحكم الاصل قد يكون ملحقا • بما مر اعتبار الادنى حققا •

هذا شروع في الكلام على الركن الثاني من اركان القياس وهو
حكم الاصل يقتضي ان ابن رشد في المغرمات ان مذهب مالك

واحابه

واحابه جواز كون حكم الاصل ملحقا اي مقيسا على اصل آخر بما حقق
اي ثبت من وجود اعتبار الادنى اي الامر قبل البيع البناء على الاعرف اذا
ثبت الحكم في فرع صار اصلا يقاس عليه بعلة اخرى مستنبطة منه وكذا
القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده ؛ ال ابن رشد وقد يختلفوا
فيه على ما يوجد في كثير من قياس المسائل بعضها على بعض فقول
السبكي الثاني حكم الاصل ومن شرحه ثبوته بتغيير القياس خلاف مذهبنا

• مستلزم الشرعي هو الشرعي وغيره لغيره شرعي •

الشرعي الاول بسكون الياء للوزن والاصل فيه التقدير بمعنى الحد
بفتحه يعني ان حكم الاصل لا بد ان يكون شرعيا لا لغويا ولا عقليا غير
شرعي اذا استلزم حكما شرعيا فان المطلوب اثباته غير الحد
بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا بد ان يكون حكم
الاصل غير شرعي وهذا معنى قوله وغيره لغيره شرعي بفتح الجيم
اي محبوبه ومروي عن اهله الاصول والنفي الاصل ليتم بحكم شرعي
على المختار كما تقدم في المفردات وانما قلنا لا عقليا غير شرعي
لان العقليات قد تكون شرعية لجواز رؤيته تعالى في قوله مستلحق
هو بكسر الحاء

• وما بقطع فيه قد تعبرا • به فسلمه كذا في مهرا •

تعبر بفتح الموحدة وسلمه بالفتح وعهد لمعنى عرف مبني للمفعول

يعني ان حكم الاصل اذا كان متعديا فيجاء به مكلفا بالفعل
اي اليقين والعقاب لا يقام على محله الا ما يكلف فيه الفعل
وان علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع خلافا
للغزالي في قوله ان ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز اثباته بالقياس
بيانه اثبات صحة خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة انتهى
اي شهادة الشاهدين ووجه المتن كلام الغزالي بان القياس
التمثيلي لا يفيد الا الظن اذ تحصيل العلم بكون هذا الحكم معللا
بالعلة العقلانية وحصول تمام تلك العلة في الفرع متعذر او متعسر
واثبات المسئلة العلمية بدليل ظني وهو ممتنع
قلت وصل العلم بالمؤثر متيسر على الندور ولم تمتنع اثباته بالقياس
التمثيلي لانه لا يكون قياسا شرعيا مختلفا فيه قال المحشي
وهذا الاشتراط يستقيم ان اريد تعريف الحكم الظهوري في القياس
الظني الذي هو مختلف فيه واما ان اريد تعريف الحكم الظهوري
في القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجوز فيه العلم عند
انتهى قلت لا خلاف بينهما وبين الغزالي في المعنى

• وليس حكم الاصل بالقياس • متى يعرف من متن القياس •
• لكونه معناه ليس يعقل • او التعريف ليس يحصل •

يعقل مبني للمفعول ويحصل بضم الصاد يعني انه ليس

حكم الاصل ان لا يعدل عن متن القياس بفتح السين فاذا عدل حكم
الاصل من منهاج القياس لم يكن اصلا بعد المعتبر اي اصلا يقاس عليه
ومنهاج القياس هو ان يعقل المعنى اي علة الحكم ويوجد في محل
اخر حكم تعبد به الله والعدول عن الكل على حكم من احدهما
ان لا يعقل المعنى في الحكم كاعداد الركعات ومقاديم نصب الزكوة
ومقادير الحدود ومقادير الكفارات وجميع الاحكام غير معقولة
المعنى الثاني ان يعقل المعنى لكن لم تتعد الى محل اخر كقصر
الرباعية على العاقلة وتعلق الارش برقبة العبد واجاب القصر
في الجنين والشجة في العقار وحكم الدماء والغشامة والرضخ
في الشعر وقد جعل الامدي ومن تبعه اختصاص فرجة بكون
شهادته كشهادة رجلين من الضرب الاول بناء على ان معهد
الاختصاص هو النص فقط وجعله بعضهم من الضرب الثاني بناء
على ان معهد الاختصاص هو التعدية ومعلوم انه لا يقول الاحناف
مع التسليم اليد والا نعم اراد به فانه هو الذي في الحكم جيد
الا ترى وقوع قوله صدقت جوابا لقوله صلى الله عليه وسلم
واعملك وتعلم ان ما ذكر من العلة غير موجود في غير فرجة
من الصحابة وغيرهم حتى لو صرح ان احدا شهد له بعد الكل
لم يكن صدقه ما ذكر من العلة بل ما علمه من قصد فرجة ولو صلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يتصور ان يوجد مع الشبه المذكور ما هو اوضح منه او مساو له
خزيمة سبع غير قال الزاد هذا المسلك اعني المسلك المسمى
بالايماء والتنبيه معنى لا يتصور ان يتعدد وذلك معلوم بالضرورة
العدول عن سنن القياس فيمتنع القياس عليه وفي حديث
شهادة خزيمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا
يسمى المرتجز لحسن صهيله من اعرابي فجحد الاعرابي البيع وقال
هلم شهيدا يشهد علي فشهد عليه خزيمة ابن ثابت دون غيره
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا وقد لم تكن
حاضرا معنا فقال صدقت بما جئت به وعلمنا انك لا تقول الا
حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد
عليه فحسبه هذا البلغ ابن خزيمة وابلغ ابو داود فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين

• وحيث ابن روح الحكمان • في النص بالامر فل سيان •

يعني ان من شروط حكم الاصل ان لا يكون دليله اي دليل حكم
الاصل شاملا للحكم الفرع فاذا اندرج حكمان لشيئين في نص من كتاب
او سنة فالشيئان سواء في ذلك النص فيستغنى عن القياس
حينئذ بذلك النص سواء كان نصا او ظاهرا مع
ان احدهما اليس اولى بالاصالة من الاخر مما لو استدل على وجوب

البيع بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فيمتنع قياس الذرة
عليه بجامع الطعم لان بيع الطعام الذي هو بيع الة ليل يشمل
المزرة كالبر

• ز العود في الحكم لدى التخصيص شرط جواز القياس دون من •

يعني انه يشترط في حكم الاصل ان يكون متبعا عليه بين الخصمين
كان الجمع لا يعدوهما وقولا فيحتاج عند منع الخصم له الى اثباته
فينتقل الى مسئلة اخرى ويتشعث الكلام فيفوت المقصود وقيل
يشترط اتباع عليه بين جميع الامة شيء لا يتأتى المنع بوجه
والاول هو الصحيح ومذهب الجمهور وانا لو شرطنا الاتباع من
جميع الامة لزم خلو كثير الوقائع عن الاحكام قوله والا يحتاج
عند منع الخصم يوخذ من قوله عند منع الخصم ان هذا
الاشتراط بالنسبة الى ايراده على وجه يقبل المنع فلو ذكر المستدل
حكم الاصل مقترنا بدليله من نص او اجماع ابتداء لم يشترط وفاق
الخصم حينئذ قوله منتف متصل الاتباع على حكم الاصل
اتفق الانتصار واذا اختلفا فيه تحقق الانتصار ووجب قوله
الغير بفتح الفاء بمعنى القياس

• وان يكن لعلتي اختلفا • ترتب الاصل لدى من سلفا •

اسم كان ضمير راجع على اتباع الخصمين على حكم الاصل اذا كان

اتفاقهما عليه ثابت لعلتين مختلفتين تركب الاصل بناء تركيب
للباعث او القياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الاصل
لتركيب الحكم فيه اي بناءه على العلتين بالنظر الى الخصمين ومركب
ج مركب الاصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء اي ترتيب شيء
على اخر لا من التركيب ضد الافراد وهذا اصله للاسري وتبعه الجملي
فيه وصياح توهيمه العضد وغيره مما لا قياس على البالغة على حمل
الصيغة ج عدم وجوب الزكوة فان عدمه ج الاصل متفق عليه بيننا
وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه مالا نميا وعندهم كونه
مالا صيغة وتذكير الضمير ج قوله اختلفا باعتبار الوصف
• مركب الوصف اذ الخصم منع • وجود الوصف ج الاصل المتبع •
يعني المومى اي الاصل المفهم يعني انه اذا كان حكم الاصل متفقا عليه
بين الخصمين ثابتا لعلة عند المستدل بمنع الخصم وجودها
ج الاصل والقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الوصف لتركب
الحكم فيه اي بناءه على الوصف الخ بمنع الخصم وجوده له ج الاصل
مثاله قياس اذا تزوجت فلانة بعمرو لا على ولاية
التي اتزوجها كما لك ج عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه
متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقولون ان العلة تعليق
الطلاق من قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة ج الاصل

ونقول

ونقول هو تعيين لطلاق اجنبية وهي لا يتنجز عليها الطلاق ولو كان
فيه تعليقه لطلقت بعد التزوج قياس اذا اتفق ثابت
لعلتين مختلفتين فان منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها
ج الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها ج الاصل فهو مركب الوصف
ومنع الخصم وجودها ج الاصل اما دون مع قوله بها او بعدمها فمنع
الملك ووجود التعليق ج الاصل لا يمنع انه علته عندكما نعه ج الواقع
غير علة لعدم الوقوع عندنا لما مالك ج البتة ج المثال
قال ج الاية الزيادة وقد تضمن هذا ان جملة ما تميز به مركب
الوصف عن مركب الاصل ان المعترض لا يتعرض في مركب الاصل لمنع وجود
العلة ج الاصل بخلافه ج مركب الوصف وقال العضد ج مركب الظاهر
انه انما سمي مركبا لانبنائها الحكم فيه بقياس فقد اجتمع
قياسا هما اي يكون معنى التركيب الاجتماع اي اجتماع قياسيهما
ج حكم الاصل وان اختلفت العلة وقال ج مركب الوصف انه انما سمي
بذلك لانتهاء بتمييزه عن صاحبه بادنى مناسبة وهي انعقادهما
فيه على الوصف الذي يعلل به وان انكر احدهما وجوده انتهى
وقال بعضهم ان المراد بالوصف ج قولهم مركب الوصف هو
وجود العلة ج الاصل فان وجودها فيه وصف لها ومعنى
كونه مركبا انه مختلف فيه باعتبار ما يثبته والاخر ينفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وقيني انه مركب من التعدي والانطباق بالنظر الى الخصمين
واعلم انه ليس المراد بالمركب انه متى اختلف العلتان فان
تركبها قد حلولوا وكذا الفياس المركب عبارة عن ان يستغني
المستدل عن ابقاء حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم وانفاء تعليله
بعلة المستدل وذلك امّا لمنعه لعلته ويسمّى مركب الاصل
واما لمنعه وجودها فيه ويسمّى مركب الوصف انتهى

• وردّ انتفى وقيل يقبل • وفي التقدم خلاف يُنقل •

انتفى بالبناء للمفعول بمعنى اعتبر خبر المبتدا قبله ويقبل
بالجزم ويقبل بالنون مبنيا للمفعول يعني ان الفياس
المركب بنوعيه غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة في الفرع
في الاول وفي الاصل في الثاني هذا هو المذهب المشهور ومعنى عدم
قبوله انه غير ناهض على الخصم امّا مجرد ثبوت الحكم في
الفياس ومفاده فيكفي فيه ثبوت حكم الاصل وعلته بحكم يعم
بعمّ قوله وقيل يقبل يعني ان المركب بقسميه مقبول
عند الحنفية اي الجدليين نظرا لاتحاد الخصمين على حكم
الاصل فهو ناهض على الخصم اي سالم من ابطاله من جهة المنع
المذكور قوله وفي التقدم اي يعني انهم اختلفوا
في الفياس المركب بناء على قبوله هل يقدم على غيره من التركيب

عند التعارض او مساواه او يقدم غير المركب عليه

الجمع

وهو الثالث من ارکان الفياس

• الحكم في ذا وما شابهها • من اجل عند جل انتمى •

جمع فيه بمعنى بعض والحكم خبر مبتدا محذوف اي هو اي الجمع
هو الحكم اي حكم المحل المشبه بالاصل وما عطف على الحكم والواو
بمعنى او المنوعة للخلو اي وفيه الجمع هو ما انتمى من المحل
اي المحل المشبه بالاصل والفعل الثاني هو قوله الاتي ومذهب
الفقهاء وبعض المتكلمين والاول قول الامام والاتباع قوله
بانه دليل الحكم كيف وجد ليلة الفياس والفياس لا يصح عندهم
فيما اذا الجمع من اركان الفياس ويستحيل كونه الذي ذكرنا من
اركان بعضهم بل القول بكون الجمع اتحاد المشبه مبني على
القول بان الاصل هو المحل المشبه به والقول بانه حكم المحل
المشبه مبني على القول بان الاصل هو حكم المحل المشبه به
وهي تجمع عدا ايضا على القول بان الاصل دليل الحكم لانه
لانه اذا صح الجمع في الحكم صح تعريفه عن دليله للاستغناء
الحكم الثبت والكون حكم الجمع غير حكم الاصل باعتبار المحل وان
كان عينه باعتبار الحقيقة صح تعريف الاول على القول باعتبار ما يدل عليه

وباعتبار علم المجتهد به لا باعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تتجزأ في القديم فلا يتصل له ان تتجزأ الحكم عن الحكم معناه ابتداؤه عليه وذلك يقتضي تقارنهما وتقدم ما ينبني عليه منهما في الوجود وقد تقرر ان الحكم كلام الله النفسي القديم وهو وصف واحد لا تعدد فيه فكيف يتصور مع القديم تقدم ومع الوحدة تغاير وكون الاحكام فرعية مبني على عدم اتحاد التعلق التنجيزي فيرد في مفهوم الحكم وعلى ما ذهب اليه بعضهم من امتناع ذلك فالمانع عادي

• وجود جامع بهما متنعما • شرط وجود مبتدأ خبره شرطه والباء في قوله به كهي في ومتنعما بفتح الميم المشددة حال من جامع يعني ان من شروط الحاق الفرع بالاصل وجود الوصف الذي في الاصل وهو الجامع والعلة به اي بالفرع بتمامه من غير زيادة كفيام الشدة على المغص في التحريم بجامع الاسكار او معها كفيام القرب على التلميذ في التحريم بجامع الايذاء فانه اشد في الفرع واما اشتراط ذكر ليتعدى الحكم الى الفرع والمراد وجود مثل العلة التي في الاصل لا عينها واشار بقوله متنعما الى ان العلة اذا كانت ذات اجزاء لا بد من اجتماع الكل في الفرع والى انه يشمل فيام الاولى والمساوي والادون وفي القطع الى القطع اتمامه يعني ان القيام يكون قطعيا اذا كانت العلة

قطعية بان قطع بعلية الشيء في الاصل وبوجوده في الفرع كالاسكار والايذاء مما تقدم فالقطعي كان الفرع فيه مثل قوله دليل الاصل فان كان دليله قطعيا فان علم الفرع كذلك فمعلوم ان قطعية القيام بالتعميم المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع والقطعي يشمل قيام الاولى والمساوي

• وان ظن كفيه بالادون لزم القيام على مدون •

يعني ان علية الشيء اذا كانت ظنية فعلم هذا القيام لاجل الادون المكتوب في كتب العبد هو الادون له القيام الادون ويدخل فيه قيام الشبه اذ لا يتصور القطع بعليته وظنيتها حاصلة والا لم العول به فالمراد بالادون البين

وظن العلية هو ان يظن علية الشيء في الاصل فظن بوجوده في الفرع كفيام الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم الموجود علة الربى عندهم ويحتمل انها القوت والادخار الذان هما علتاه عند المالكية ويحتمل الكيل الذي هو علته عند الحنفية وليس في التفاح الا الطعم فبثبوت الحكم فيه ادون ضرب ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فادون فيه القيام من حيث الحكم من حيث العلة اذ لا بد من تمامها كما تقدم هكذا قاله المحلي وهو واقع في المثال المذكور لان من يكون القيام ظنيا ويكون

الحكم في الفرع أولى منه في الأصل أو متساويا له لكون العلة الخ
في الفرع لو متساوية قال أبو الحسين البصري بالوجه الأول القياس
فيكون أولى أو متساويا قلا يفتقر المعنى بالأدون مما في عكس
المثال المذكور فيقياس الأدون فيه ما يكون ثبوت الحكم
في الفرع دون ثبوته في الأصل من حيث احتمال أن تكون العلة غير ما نص
أنه العلة من الأوصاف الموجودة في الأصل دون الفرع وقد جاء
بالأدون ما يكون ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل من حيث أن
المعنى المعلل به أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع انتفى قالأدونية
بالاعتبار الثاني تتصور في القصص بأن يكون المعنى المقصود بعلته
في الأصل وبوجوده في الفرع أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع فيكون ثبوت
الحكم في الفرع دونه في الأصل

• والفرع إما مساوٍ وهو • الحكم نوعا أو جنسا يقتضيه •

الفرع مبتدأ جنسا يقتضيه بفتح الضاد المعجمة في أوله معنى يتبع ونحوه
واللام في الأصل زائدة وهو مفعول الخبر وبما متعلق بيقتضيه
وقوله الحكم معطوف عليه ونوعا الخ معمول يقتضيه
والباء في بجنس كنية وهو معطوف على نوعا تقدم أنه يجب
وجود علة الأصل بتمامها في الفرع وذكر هنا أنه يجب مساواته
له فيما يفصل من نوع العلة أو جنسها فلا تكرار وكذا يشبه

أن يساوي حكم الفرع حكم الأصل فيما يفصل من نوع الحكم أو جنسه
مثال المساواة في نوع العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع
الشدة المطربة فإنها موجودة في النبيذ بتمامها نوعا لأن شدته
العلة عرض لا ينقسم فلا يتصور فيه التفاوت هو هنا مقصود للخمر وهو
مفقود في النبيذ مثال المساواة في جنس العلة قياس القصاص
على النفس في وجوب القصاص بجامع الجناية فإنها جنس للقتل بعمد
يعلم من قولنا بجامع الجناية أن علة الحكم في الأصل والفرع الجناية
لا القتل للنفس وإلا لم يكن القود أن لو كانت العلة في الأصل القتل
للنفس لم يتصور القياس لامتناع وجود العلة في الفرع ومثال
المساواة في نوع الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت
القصاص فإنه فيهما واجب والجامع كون القتل عمدا عدوانا
ومثال المساواة في جنس الحكم قياس وضع المغصوب على ما لها
في ثبوت الولاية للأب بجامع المغص فإن الولاية جنس لولاية
النكاح والمال ومهما كانت الجناية جنسا
لا قتلا فيما بخلاف الشدة المطربة كان القتل للنفس والقتل للخمر
مختلفان بالحقيقة وكان المقول عليهما جنسا بخلاف الشدة
في الخمر والنبيذ فإنهما متفقان بالحقيقة وكان المقول
عليهما نوعا وكذا القتل في كون الولاية جنسا لولاية النكاح

والحال وكون المفعول نوعا للفعل محدود والفعل المتعدي ينتهي من
الأيمان المبينات وبان فلت اشتراك كون المساواة فيما ذكر من نوع
العلة او جنسها معلوم من اشتراك المساواة المتعاد باشتراك وجود
تمام العلة بل داخل فيه بالجواب تمام الأيمان المبينات انه ممنوع
لانه لا يلزم ان يعلم من اشتراك وجود تمام العلة الاشتراك بوجودها
ولو باعتبار النوع والجنس بل قد يسبق الذهن الى اعتبار المساواة
في نوعها بل في صنفها لان المتبادر من اعتبار وجود تمام وجود
شخصها لانه لا يدرك اعتبار الجامع المحض ولا اقل من اعتبار الصنف
لانه اقرب الى المحض الذي هو المقصود

• ومقتضى الضرر او النفع • الحكم هو المنع او رفع اليد •
مقتضى مبتدأ خبره رفع اليد يعني ان معارضة حكم المنع ما يقتضي
نفيه او ضده كاباحة رفع اليد اي زوال الشيوع لاجتماع يعني
انها مماثلة لاباحة ذلك المال المنع بزوال الحل وقيل لا تقبل ولا انقبل
ينقب المناظر اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج
عما نصر من معرفة جهة نظر المستدل وليله واجيبا
بان قصد المعترض من المعارضة هدم دليل المستدل وانما ينقلب
ينقب المناظر لو كان قصد المعترض اثبات مقتضى المعارضة وليس
كذلك اذ قصارى هدم دليل المستدل او هو وكة المعارضة والمنع

ان يأتي المخصم بقياس يدل على نقيض او ضد ما دل عليه قياس المستدل
مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه
فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالخف ومثال
الضد قول الحنفي الوتر واجب فيسن له الجماعة كالتراويح فيقول المخالف
صلى الله عليه وسلم عليها فيقول بانه مستحب فيسن له الجماعة كذا
الجمعة فيقول الحنفي انها تسقط بعذر ويفوت بفوات الصلوات الخمس ولم
يعهد من الشارع وضع عبادة تسقط بعذر ويفوت وامد
• بعكس ما خلا ان حكم يقتضي • خلا ان معلول يقتضي يعني ان
المعارضة تقتضي خلاف الحكم عكس المعارضة تقتضي النقيض او الضد
وانما لا تفيد في قياس المستدل اتجافا لعدم مناقاتها له كما يقال
اليمين الغموس قول باثم فاشبه في ايجاب الكفارة كشهادة الزور
فيقول المعارض قول موكد للباطل يضاد به مقتضيه فيوجب التغريم
كشهادة الزور • واذ مع بترجيح لزا المعترض • يعني انه يجوز
على المختار دفع اعتراض المعترض تقتضي نقيض الحكم او ضده بترجيح
وصف المستدل على وصف المعارض بقطعيته او الظن الاغلب لوجوده
وكون مسلكه افضى ونحوها مما ذكر من مرجحات القياس في الكتاب
السادس والمراد بالوصف العلة المعللة لتعين العمل بالراجح وقيل
لا يقبل الترجيح لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن لا مساواته

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن الاصل كما تقدم العمل بقاعدة اصل الكتاب كما يندفع بالترجيح وورد بان
جعول اصل الكتاب اذا اعتبر فقبول المعارضة لينكر بين وصعوبة المستدل
والمعارض وقد يمنع قبولها لانه اذا ترجح احدهما فاذا ارجح وصعب
المستدل اندفعت المعارضة وانما قبلوا من هذا الاشتراك لا يقتضي منع
قبول الترجيح مطلقا لانه انما يفيد رجحان كفر على كفر وهو خلاف
الاجماع على قبول الترجيح فيكون باطلا انتهى كلام المحشي

• وعدم النص والاجماع على ما فاده اوجبه من اصلا •

• منع الدليلين يعني ان من اصل منع الدليلين على حكم واحد
اوجب وجود الشرط ان لا يوجد نص او اجماع موافق لحكم البرع خاص
به غير دال على حكم الاصل والجنس وهو الذي لا يشترط ذلك الا
الغزالي والامدي بانهما يشترطان انتفاء هما مع تجويزهما
دليلين على مدلول واحد واصل بتصدير الصداد المهملة يقال
اصل الشيء اذا جعله اصلا ا فاعرف اما اذا كان حكم البرع
منصوصا عليه بحكم الاصل فقد اشتركا في النص عليهما وقد تقدم
في قوله وحينما يندرج الحكمان في النص ونحو الجنس فيما اذا
كان النص الدال على حكم البرع غير الدال على حكم الاصل هي اذ
تراد الادلة على احد قولي الواحد بعينه زيادة الكفر بخلاف
ما اذا كان النص الدال على حكم الاصل والبرع واحدا كان العلة

المستنبطة من الحكم المنصوص بانه الاصل والبرع تقتضي نفي واحد
على حد سواء فلا تعويق وحكم البرع • كمذهب فيما يرى ذا منع •
بناء من للمفعول يعني انه يشترط في حكم البرع ان لا يكون
كمذهب للمعلمين فيما لو ذهب ذاك الى منع كفيام
الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به عند
عبد القوم حين التكليف بالصلاة والتيمم تعبد به صنة
خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق وروى البيهقي ان نزول
اية التيمم كان في غزوة بعد غزوة بني المصطلق وروى ابن
اسحق وايد عليه قال المحشي وهذا هو الاصح فاذا لو جاز
تقدمه لزم ثبوت حكم البرع عند المتكلمين حال تقدمه عن غير
دليل عليه وهو ممتنع لان ثبوت حكم البرع محال على امر متنافي
وهو القياس على حكم الاصل المتأخر فيلزم تكليفهم بامر غير
معلوم لانه لم يثبت حكم الاصل ولم تعلم علته ولا وجودها في البرع
وانما امتنع ما ذكر بناء على عدم جواز التكليف بالمحال

العلة

وهي الرابع من اركان القياس ما خوذة من علة الزير التي
تورث فيه عادة ومن الداعي الى الشيء وتقول علة اكرام عمرو
لزيد علمه ومن التكرار ومنه العلل بالتحريك للشرب بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهاوهي في اصطلاح المتكلمين ملازمة شيء لشيء ارتفاع بارتفاعه كالعلم
علة العالمية اذكون الشيء عالما واشار الى معناها اصطلاحا
بقوله معرف الحكم بوضع الشارع يعني ان العلة هي الوصف
المعرف للحكم بوضع الشارع اي بجعلها علامة عليه وهذا هو
معناها عند اهل السنة حيث اطلقت على شيء في كلام ائمة الشرع
اي اهل العبروع قال ابن سريج في التقريب مثال ذلك ان السكر
كان موجودا في الخمر ولم يدل على تحريمه حتى جعله صاحب الشرع
علة في تحريمها فليست علة على الحقيقة وانما هي امارة على
الحكم وعلامة انتهى واشار بالمناسبة في العلة دون السبب
مع تساويهما عند اهل المعاني اصطلاح مخالف لما هم عليه وهذا
التعريف مبني لمخاصمتها فمن عرفها كالسبب بانها وصف ظاهر
منضبط معرف للحكم فغير مبني على مذهبه فلا يرد عليه المحسن
• والحكم ثابت بها واتبع • يعني ان مذهب اهل السنة ان الحكم ثابت بالعلة
لا بالنص على صحيح مذهب مالك خلافا للحنفية فولهم بالنص
لانه المعبر للحكم فلذا لم يقل بقيد كون محله اهلا يقام عليه
والدليل على ذلك والمعبر له العلة اذ هي منشأ التعريف
المخفف للقياس فولنا بقيد كون محله اهلا يقام عليه معناه
انها تقف كون الحكم منوطا بها حتى اذا وجدت محلا وانتفى ثبت الحكم

فيه ايضا والنص يعرف الحكم دون نظر الى ذلك فليستا معرفين
لشيء واحد من جهة واحدة وقد يقال معناه انه اذا ورد النص
عرف الحكم ثم اذا ورد النص العلة صار التعبير بها معرفا
كون محله اهلا يقام عليه مجموع ذلك الالتعبير بالحكم
ومعرفة كون محله اهلا يقام عليه مستفاد من العلة واذا ثبتها
لزم ذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقولهم انها تقف
على الاصل بقيد كون محله اهلا يقام عليه
• ووضعها بالبعث ما استثنا منه سوى بعث المعلمين •
يعني انه وقع في كلام البعض وصف العلة بانها الباعث على
الاقدام اي اشعار تعلقها بايجاد المكلف اما بالكتابة في اللوح
المحفوظ او بالالقاء الى الملك المرسل بالوحي او بالايجاد الى
الرسول وقد بين تقي الدين السبكي ان المراد بالبعث بعث
المكلفين على الامتثال اي من شروط العلة ان تكون مشتملة
على مصلحة مرادة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد
او تكميلها او دفع مفسدة عنهم او تقليلها وهذا يجعل المكلفين
على الامتثال لجلب الاول او دفع الثاني وهذا قد مر في عادة الله
تعالى في خلقه في شرع احكامه تفضلا منه على عباده لا وجوبا عليه
تعالى كما تقوله المعتزلة على ان الصحيح انها باعثة للشارع

لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض والمعلل بعلة المتعلق لا محالة
تعالى وليس له تعالى معلة ولا شرع حكم ولا رفع بعض عنه وما ورد
منه ما يخالف ذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
وقوله انما نملي لهم ليزدادوا انما محمول على استعمال الافعال
على المصالح التي تعود الى العباد دون الغرض لله تعالى ومعنى
قول البغداديين ان احكام الله تعالى تابعة للمصالح ارتباطها
بالمصالح لا انها تابعة لها في الوجود قال الحشو على ان الاولى
في العبارة ان يقال منوطة او مرتبطة بدل قوله تابعة
للدفع والرفع او الامرين قوله للدفع وما عطف
عليه خبر مبتدا محذوف اي هي اي العلة دافعة للدفع الى آخره
يعني ان الوصف مع كونه علة لحكم قد يكون مانعا لحكم آخر
وحينئذ فقد يكون دافعا لذلك الحكم الآخر فقط او رافعا له
فقط او دافعا ورافعا له مسائل العلة الرابعة قد
وهي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداء لا انتهاء العدة
فانها علة في ثبوت حرمة النكاح ابتداء بمعنى ان عدة الزوج
علة لحرمة نكاح غيره وليست علة في ذلك انتهاء بمعنى ان
الزوجة اذا وطئت بشبهة لا ينقطع نكاحها فهي رابعة

غيره

غير رابعة واذا كانت علة في ثبوت حرمة النكاح كانت مانعة من
حل النكاح لانها وصف وجودي معرف بنقيض الحكم ومثل العدة
الاحرام بحج او عمرة والعلة الرابعة ما كان علة في ثبوت الحكم
انتهاء لا ابتداء كالطلاق فانه علة لحرمة الاستمتاع انتهاء
بمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته حرم عليه استمتاعه بها وليس
علة لحرمته ابتداء بمعنى انه لا يمتنع استمتاعه بها اذا تزوجها
بعد الطلاق فهو رابع غير دافع واذا كان علة في حرمة الاستمتاع
كان مانعا من حله وقد تكون العلة دافعة رابعة للحكم
كالحيض مع الطلاق فانه يمنع ابتداء الوقاع والطلاق والارضاع علة
لحرمة النكاح ابتداء بمعنى انه يحرم عليه تزوج مرضعته وبينهما
رضاع فهو دافع وعلة لحرمة انتهاء بمعنى انه اذا ارضع
بنته او ابنة زوجته انقطع نكاحها فهو رافع فاذا ذهل المرضع
انفصام العلة الى الانفصام الثلاثة فلو وصلت عن التصريح
بها لم يخل اما ان انها ابداء دافعة او ابداء رافعة او ابداء دافعة
رافعة او انها لا تكون مانعا مطلقا واجيب المحذور دون ميز
واجيب بالترفع معطوف على الجر فبله يعني ان العلة سواء
كانت وصفا حقيقيا او لغويا او عرفيا او شرعيا لا بد ان تكون
ظاهرة كالطعم والاسكار لا خفية كالرضى والغضب فانهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

من افعال العقلاء والمعنى لا يعرف الا بمعرفة الوصف الانضباط
يعني ان من شروط الوصف المعلل به ضبطه فيما كان او شرعيا او نوعيا
او لغويا ان يكون منضبطا بان لا يختلف بالنسب والاضافات
والشرائع والعقلة لانه يراد لتعريف الحكم وغير المنضبط لا يعرف
القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر والرضى في البيع
عند بعضهم والمنضبط كالقتل في باب القود لا بحكمة تعاينها
• وهي التي من اجلها الوصف مثل علة حكم عند كل من يراها •
يعني ان الوصف اذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة فيه
خلافا والحكمة عند جميع اهل الاصول هي التي لاجلها امر الوصف
علة كدفع العقل الموجب لجعل الاسكار علة والحكمة عبارة
عن جلب مصلحة او تكميلها او درء مفسدة او تقليلها اذا لا يكون
الوصف منضبطا بالحكمة ما بين ان بناء الحكم بها بان يجعل علته
قال الغزالي في شرح تنقيحه جهة الجواز ان الوصف اذا جاز
التعليل به علل بالحكمة لانها اصله واصل الشيء لا يفترض عنه
ولانها نفس المصلحة والمفسدة وما جاز التعليل وهذا هو سبب
ورود الشرائع والاعتماد عليها اولى من الاعتماد على ما عداها انتهى
ومن الحكمة افتقار الانضباط بانه سبب جعل وصف الزنى سبب
وجوب الحد وضياع المتاع الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع

لا كرجميع ما ذكر حكم مع علل منضبطة •
• وهو للغة والمخيفة • والشرع والعرف في المخيفة •
يعني ان الوصف المعلل به قبل المخيفة اذا انتظم الجميع اهل
الاصول الى الانواع الاربعة وهي اللغة كتعليل تحريم النبيذ المسكر
بانه يسمى خمرا لغة كالمشتق من ماده العنب بناء على ثبوت اللغة
بالقياس والمخيفة فيقال فيه وصف مخيفي والمخيفة ما يتعلق
بمنضبطه وقوفه على عرف او شرع او لغة فتندرج فيه الاضافيات
لعدم توقفها على واحد من الثلاثة وان توقفت على غيرها كالصغر
والاسكار وتعريف الوصف المخيفي للحكم لا يستعاد الا من الشرع قال
الجمع وذلك لانه بناء تعلقه بمنضبط من غير توقف على الشرع
ومن الانواع الاربعة الشرع كتعليل جواز بيع
وسواء كان المعلول حكما شرعيا كما ذكر او مخيفيا كتعليل
حياة الصغير بحركته بالكلاءة وعلة بالنماء كما ليد وهذا هو
الرابع ومنع لا يكون حكما لان شان الحكم ان يكون معلولا لا علة
ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكما او غيره
وان سلم فكون ذلك الحكم الاول معلولا لعلة اخرى تقوم به لا ضير
معلولية غير جهة عليته وذلك انها لا يمتنع التعليل بالحكم
الشرعي اذا كان المعلول مخيفيا ويجوز اذا كان شرعيا ومن الانواع

الا وضع العرف ومنهم من لا يختلف بالمختلف ما بين
الا وقات كالشرب والقتل في الجماعة فان اختلف بالمختلف
الا وقات بان وجد في بعض الاوقات دون بعض لجواز ان يكون ذلك
العرض في زمنه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الازمنة قبله
يعلم به كريكل عليه التغليب بالشرف والخسة اذ قد يعد
الشيء شرفا او خسة في وقت دون اخر وعند قوم دون قوم قال
في الايات البينات وقد يجاب بانه لو سلم ذلك فليس في كل
شرف وخسة بل المتكرر انتهى وقد يعلل بما ذكر بما
قال في التنقيح يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الاكثرين
كالقتل العمد العدوان انتهى اي بمجموع عينين ولد وكالا منتين
والاسكار وغلبة الظن بانها علة وبين الفضل عندنا على خلاف
في اعتبار القيد لنا على صحة الجواز ان المصلحة قد لا تحصل الا بالتركيب
وقيل لا لان التعليل بالمركب يؤدي الى محال وانه بانتفاء جزئه
تنتفي عليته فبانتفاء جزء اخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء
الجزء علة لعدم العلية قلنا لا نسلم ان انتفاء الجزء علة عدم
العلية بل من قبيل عدم الشرط بعدم العلية لا انتفاء شرط
وجودها لا لوجود علة عدمها بل يلزم تحصيل الحاصل لانه اذا
كان لوجود علته بانه يلزم تحصيل الحاصل اذا تقرر ان علته

قال

قال قاضي الدين السبكي ان التعليل بالمركب كثير وهو ان المانع منه
مخلصا الا ان يتعلق جوصف منه ومجعل الباقي شروطا فيه ويؤول
الخلاف الى اللفظ انتهى وامتنع لعلة بما قد ذهبا اما كانت
العلة مشتركا بينها لاشتمالها على حكمة تبعث المكلف على
الامتثال وتصلح ظاهرة لاناطة الحكم بالعلة اشتركا
في ما نعها ان ذهب حكمتها الى بطلانها والا بان يقوة المانع
وضعفا وجودا بما هو معترف به تعريف المانع قال السبكي والمانع
الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم كالابوة في القصاص مثلا
للاب اذا اجعل مانعا من وجوب القود بانه حكمة اثبت المعرف
عنه بالعلة وهي القتا مساواة المقتول من فضل قال الاصفياء
وليس مع الاب فضل يواسى به فقد ولدا وتبع ظاهرة اناطة
الحكم بالعلة قال المحلي اي من جهة ان الحكمة عبارة عن جلب
مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها

والخلف في التعليل بالوصف العدمي المناسب تبعا لتبعيض علم
بفتح عين عدم وعلم يعني انه وقع الخلاف في تعليل الحكم
الثبوتي بالوصف العدمي اجاز ذلك الجمهور لصحة ان يقال
ضرب فلان عمرا لعدم امتثال امره وكان العلة بمعنى المعرف
وقال بعض الفقهاء بضرورة لا الحاق بها ان لا تكون عدما

في الحكم الثبوتي وأما بواسطة منع صحة التعليل بالمثال المذكور وأما
يمنع بالكلية عن الامتثال وهو أمر وجودي كالوجودي عند البعض
والباقي العدم وأصلا مفهوما والعدمي خلافه كعدم كذا أو صلب
كذا وأجيب أما بالمعارضة بأن العدمي أخص من الثبوتي فيمكن يكون
علامة عليه وبأن مدار العلة الظهور والظهور للعدمي واجب
بأن الحاجة إليه في التعليم مجرد العلم بأنه علامة بخلاف حصة
العلم بزالك من الشارع نصا أو استنباطا أمكن الامتثال به
في الجملة وبأن المعينة وكونه أخص في ذاته لا يوثر في ذلك والمنع
يفيد الظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك امتنع تعليل
العدمي مع أنه ليس كذلك اتفاقا قال في التنقيح يجوز التعليل
بالعدم خلافا للبعض البعض وبالأمور النسبية ويقال لها الإضافية
كالأبوة والبنوة والأخوة والمعية والمخالفة والتقدم والتأخر
والمعية والقبلية والبعدية وجودية عند البعض وبالإضافة
عدمية عند المتكلمين غير أن وجودها ذهني ونفع بعض موجود
في الأذهان مبغوض في الأعيان وبالإضافة العدمية عدمية في الذهن
والخارج قال العمراني هذا هو البعض بينهما واستوى النفساء
في العدم في الخارج انتهى مبنى قال أنها وجودية على بعد الثبوتي
ومن قال أنها عدمية فعلى الخلاف ويجوز اتفاقا تعليل العدمي

مسئلة

بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسلام
كما يجوز اتفاقا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر
بالإسكار وهو الخلاف في العلة المركبة من جزء يراد هما عدمي
كان يعلل وجوب الزكاة المعلوفة في سائمة العمر عند الشافعية
بأنه فعل يعلل مفهوم لا يفتقر غالبا وإذا كان للمعنى الواحد
عبارتان أحدهما مبنى والأخرى إضافي فإذا عبر بالإضافي جاز
تعليل الثبوتي به وإذا عبر بالأخرى فعلى الخلاف كالحس لأنه قد
يعبر عنه بعدم الانطلاق فيقول يفتقل الحابس الحس أو العدم أعلاه
وكالجنون بأنه قد يعبر عنه بعدم العقل

• لم تكن في المعللات علة • خالية من حكمة في الجملة •

تلك مبنى للمفعول وعلة نائب عن الفاعل وخالية نعته يعني
أن الأحكام الشرعية المعللة لا تخلوا علة من علتها ولو فاتت
عن حكمة ما في الجملة وإن لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال
تلك العلة على التفصيل أما التعبدات فيجوز أن تنفك عن حكم
الحكم ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على القاعدة
والإدعاء من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ولا درء مفسدة
غير مفسدة العصيان

• وزعم يعوزنا الإطلاع • لا كفه ليس دليل امتناع •

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقتضي ان تكون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه اطلاعنا
على كل حكمة لا نعرفها اطلاعنا لا يلزم منه منع التعليل بتلك
العلة التي لم تظهر حكمتها فتعليل الربوي بالقوت والادخار
عندنا او بالطعم عند الشافعية او بالكيل عند الحنفية او بالجنسية
عند الاوزاعي مع انا لم نطلع على حكمة كل واحد من التعليل بالمكيل وغيره
من القوت والطعم وجعل بعضهم حكمته الغفلة عن الله تعالى
تنبيه اخذ الكوراني من جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته
ان الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم لا للمكلف على الامتثال
وهو ممنوع لانه لا يلزم من رجوع الحكمة ان لا تكون الحكمة هي
الباعثة للمكلف به متى علم المكلف ان امتثال الشرع مقرون
بالحكم وان لم تتعين تلك الحكم بعينها ذلك على الامتثال في الجملة
ويشهد لذلك ان من سمع متكلما يفهم لسانه وعلم انه واعظ انه
فهم في الجملة وان لم يفهم كلامه كما يشهد له الحوهري ولهذا
اجاب الفاضل الحسين عن سؤال عن مايرة المخطبة بالعربية
انه الى يفهمها القوم بان كانوا عجما بان بانت لهم العلم بالوعظ
من حيث الجملة والعلم بالوعظ كذلك يؤثر في الجملة
• وفي ثبوت الحكم عند الانتفاء للكفر والنبي خلاف عربا •
النفي بالجر معطوف على ثبوت الحكم يعني انهم اختلفوا اذا انتفع

بانتفاء الحكمة في صورة هل يثبت الحكم بها لمظنة حصول الحكمة
او ينتفي اذ لا عبرة بالمظنة مع انتفاء تخلف انتفاء العلة اعني
الحكمة كما في الفروع المبنية على هذا الخلاف منها ما رجح
فيه ثبوت الحكم كالاستبراء للصغيرة بان حكمة الاستبراء تخلف
براءة الرحم وهي متخلفة بدون الاستبراء وكعدم مساكنة على البحر
وضمان المبيع في مدته فقد تخلف به مسافة القصر في لحظة من غير
مشقة قالوا يجوز له القصر في مثل هذا فتخلف ما يرجح فيه
انتفاء الحكم لانتفاء حكمته فقد تخلف الغاء المظنة من اصلها
او لدليل مخصوص اقتضى الغاء المظنة فيها وعلى هذا يخرج
كثير من المسائل كالاستبراء من حيض لا بل بعدها والغسل
من وضع الولد جافا وعدم نقض الوضوء اذا لم توجد اللذة
في المس بباطن الكف او الاصابع والنقض بالقبلة على البيع
اذا لم توجد لذة

• وعللوا بما خلق من تعبد ليعلم امتثاله والتقرب •
يعني ان اهل الكيفية والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل
بالعلة التي لا تعقل معنى النص وهي العلة القاصرة وذكر
الفاضل عبد الوهاب منع التعليل بالقاصرة معللا على الذي
يفهمه العراقيون وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع المستنبطة

دون المنصوصة والمجمع عليها فتعدية العلة مبنية على صحة
القياس لغة فاوالجمهور على انها اليست مبنية على صحة التعليل
بالوصف كتعليل كهمورية الماء بالرقة والكثافة دون
الازالة وتعليل الربى بالنقد بالنقدية اوبالثمنية او
بقابلية الثمنية والقابلون منع التعليل بالعلة القاصرة
احتجوا بعدم فايدتها لان فايدة التعليل التعدية للغير وقد
امتنعت واجيب بمنع الملازمة لجواز ان يكون المنصوصة او المجمع
عليها الا ان يجاب بان القايل بذلك انما منع وجودها واول النص
او الاجماع الدال عليها او انه مع تسليم وجودها بالنص او الاجماع
منع التعليل بها وللتعليل بها فايدة عند الجمهور وفوايد منها
علم امتناع عداء القياس على محل معلولها مبني يشتمل على وصف
غير متعد لمعارضته له فيتوقف على القياس لاجل المعارضة
اذ يجوز ان يكون كل جزء العلة قاصرة وان يكون كل منهما
علة مستقلة بتحصيل التعدية واذا جاز الامران فلا بد من دليل
يثبت بوان ذلك الوصف المشترك مستقل بالعلية لا جزء لتصح
التعدية ولا يقال التعدية كافية في ترجيح الاستقلال على الجزئية
لان ذلك اذا تعارض ترجح الجزئية ومرجحها هنا هو ان
اجتماع علتين خلاف الغالب وموافقة الغالب من المرجحات

فلا ترجح والتوقف بان كتعليل كهمورية الماء بالرقة والكثافة
دون الازالة ومن فوايدها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله
فينتفي الباعث على الاستدلال لان التجسس اميل لما ظهر لها
مناسبته وقد ظهر بهذا اشتراط المناسبة في العلة القاصرة
ومنها تفويت النص الدال على معلولها اذا اداه نصا ظاهرا
لانه لمعقوله للتاويل يحتاج الى مفوت يمنع عنه التاويل وكذا
اذا اداه فحوى بناء على ان الفحوى يقبل التاويل وهو الحق وفيه
التفويت ان العلة القاصرة كدليل دافع على ابطال الحكم ومنها
زيادة الاجر لان العامل اذا اعمل بنية تحصيل المعلمة وغيبة
الاستدلال كان له اجران فالله حلولوا قال السبكي في عدد
فوايد القاصرة وزيادة الاجر عند قصد الاستدلال لاجلها
اذ لاجل العلة المجملة لزيادة النشاط وفيه حينئذ بحث اذ على
تقبول معلولها وهو الحكم فمن زيادة النشاط علة لمزيد الاجر
عند قصد الاستدلال لاجل العلة وهذه الفوايد متفرعة على
الفوايد الاولى لان معرفة المناسبة سبب لقبوله اذ على وفق
اذ على سبب لمزيد النشاط والمراد من زيادة النشاط
الاقبال على الاستدلال بدقائل الاهتمام وذلك سبب لمزيد الاجر
فالله الحمد وكل متفرع عنها ايضا على مقل زيادة الاجر

لقصد تحصيل المصلحة او درء المفسدة وان ذلك الغرض ناشئ عن
معرفة المناسبة كما هو مذكور في تعريف المناسبة وتعقب الكوراني
قول السبكي وزيادة الامر ان امتثال الامر للتعبد اشعر
على التعليل بزيادة الامر فيه او في باعث الشارع ﴿وَإِذَا قَالَ إِنَّهُ﴾ بقوله انما يزيد الامر في الامر اذا كانت
الشفقة تجرد معرفته في نفسه بخلاف ما اذا كانت لعدم الاطلاع
على مكنته اذ الشفقة حينئذ ليست الا باعتبار دفع التضرر وافعاد
الضرر وان سهل التعليل بذلك يقتضي ان تمام الاهتمام
وكمال التمناة والرغبة ﴿الحاصل﴾ ان الكلام ليس باعتبار
الشفقة بل باعتبار نفس الفعل وحينئذ يظهر فرق ما بين الامر بالتحصيل
تمام الاهتمام وكمال التمناة والرغبة الموجبين زيادة الامر في التعليل
وبين اتصافه بالتعبد والشفقة الناشئة من غم النفس وافعاد
الضرر لا تقاوم تمام الاهتمام وكمال التمناة والرغبة كما
لا يخفى انتهى ﴿قلت﴾ عدم الشفقة لا يستلزم كمال
الامر فكم من عمل سهل امر بامر عمل شاق الا ترى قوله
صلى الله عليه وسلم مروا فلانا فليتمنع فانه تأتيه الملائكة فيعلمه
ما تفتح من بعد فكم من عمل اشق منه لا يحصل فيه ذلك فان
زروق في شرحه واما قوله صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يشفع

مشفعتا او على قدر تعبد بقضية غير يقين انه خطاب واحد
وهو لا يعم من غير نص على التعميم ولعله لم يرد فيه نص كما هو
ظاهر كلامه ومن غير فيام من بضابط الاعمال لا تدخل بالقياس
﴿منها﴾ محل الحكم او جزئه وشرطه ومانعه ومبايره
الضمير في منها للعلة الظاهرة وجزئه من عطف الخاص على العام
ومبايره بفتح الميم والتحتية ولزومياته من كل فاعل بعمل
محذوف يفسره ما بعده يعني ان من صور العلل الظاهرة ان تكون
العلة محل الحكم او جزئه الخاص به بان لا يوجد في غيره او وصفه
اللازم له والمحل ما وقع له التبدل كالخمر والذهب والفضة
كتعليل حرمة الخمر بالخمرية اي بكونه خمرا ومعرفة الربى
في الذهب او الفضة بالذهبية او الفضية ومثال التعليل
بالجزء الخاص تعليل نقض الوضوء بالخارج من السبيلين بالخروج
منهما فان الخروج جزء معنى الخارج اذ معناه ذات متصفة
بالخروج والمراد بالوصف اللازم هنا هو ما لا يتصف غير المحل
به كالتغرية في الذهب والفضة لكونهما اثمان الاشياء فانها
وصف لازم لهما في اكثر البلاد ﴿وقوله﴾ المراد بالوصف اللازم
الخ انما افتقر الى مثل عبارة المحلي بان لا يتصف به غيره وقال شامي
الدين القفاق هذا تعبير بمفهوم الخاص اي الظاهر لا اللازم فان

مفهومه الخ لا يخفى ما فيه فان مفهومه انما ينفك عنه انتهى وقد
اجاب عن المحلي في الآيات البينات بان هذا تجسيم مراد اللازم لانه
المناسب للمقام وبان الكلام فيما يمنع تخلف العلة ومجرد عدم
اتصاف غير المحل به غير ممنوع لزوال سواء امر معارضته للمحل
او لا بخلاف مجرد عدم اقتضاء معارضته المحل فانه ينافيه ذلك
لصدقه مع اتصاف غير المحل به وحينئذ تندفع التعرضية بالقول
ان هذا تجسيم للازم هنا وكثيرا ما يتخلص الخلل من عدم الملاءمة
على السياق والتشبث باصطلاح لا يلائم المقام انتهى
وفرق بالخاص واللازم غير هما فلا ينتفع التعرض عنه لكونه
علة غير قاصرة كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر وهو الخارج
من السبيلين بخروج النجس من البدن الشامل للخروج ما ينقض
عندهم من البصق وغيره من كل نجس والخروج من البدن جنس معنى
الخارج لا كنه غير خاص بالخارج من السبيلين اذ يصدق خروج الدم
بالبصق وغيره وكتعليل وجوبية الدبس بالطعم بان الطعم وصف
غير لازم للدبس اذ هو موجود في غيره من المطعومات فتسمه
دار الناصر الدين اللقاني عند قول المحلي قال اولا تعليل
صريح انه يعفى بكونه ذهبا ما فصد بقول الكوفي وصف
لمحل الحرمة لا بقصد به التمثيل به فقط انتهى واجيب

عنه بان ذلك التعميم فيه مسامحة اذ تعميم بالمجاز مشهور
ومعتاد له قال الباجوري الاولى ان يجاب بان المجري على ما اعتيد
عند التعليل بانهم يعنون وحينئذ يقولهم مثلا يحرم للمربي الذهب لكونه
ذهبا بتتبع العلة بالحقيقة تحتم الكون وسره لداره فلو لم يحرم المربي الذ
هب للذهب لم يتبع العلة بالحقيقة فتامل وفيه ان هذا لا يلتئم الا حسنها انتهى وبه
التفاسير والركاكة اي الضعف ما يرد من تعليل الشيء بفسد ما حتيج الى
التعليل بدقة المحال بحسب الظاهر وان كان في الحقيقة حسن الكون اذ
كثيرا ما يتم بالتوجه مراد ابد ملـــ

من مدارك الاستغناء انتهى قوله وهو اللقب يعني ان الاسم
اللقب لا يجوز التعليل به والمراد باللقب العلم واسم الجنس الجامد
الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لاضافة الحكم اليها والمراد
بالوصف اللغوي ما تضمن التسمية بما ينبئ عن الذات
بالتنفيج ونحوه والمحصول للامام الرازي اتفقوا على انه لا يجوز
التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر بانه العنب مستدلا بقوله
قال والمحصول بانا نعلم بالضرورة ان مجرد هذا اللفظ لا اثر
له في حرمة الخمر فان اريد بتعليله بهذا الاسم ما ذكرنا
فلا خلاف في انه لا يكون تعليلا بالوصف لا بالاسم والمراد
بعض ما ذكرناه لا قائد والوصف اذا لم يكن له تاثير في الحكم
فلا دلالة له على الغاية فهو وجوده كعدمه لا يعلل به وان لم
يدل على الغاية ولا على اعتبار فهو المرسل ويعلل به عند
المالكية واما الغزالي فقد حرم بان مجرد الاسم طرد محض
قال والشرابع شانها رعاية المصالح وتضمنها اما اذا لا
يكون مصلحة ولا مضنة للمصلحة فليس من باب الشرابع اعتبارا
انتهى والذي اختاره السبكي جواز التعليل باللقب حيث قال
ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب كتعليل الشافعي نجاسة
بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الادمي وانما كان تعليلا

باللقب اذ مجرد التسمية لا بالوصف لا تفيد عن السبكي وهو ما
ذهل الحنفية ان العلة معنى مؤثر والامارة لا معنى الباعث ولا
الموجب وظاهر انه لا مانع ان ينصب الشارع مجرد الاسم اللقب
امارة على الحكم اذ هو امر وضعي والوضع ان يوضع امارة على غيره
اذ الامارة الوضعية لا تتوقف على وجه عقلي ولا مناسبة معنوية
بل تحصل بمجرد الجعل ولا ينافيه ذلك ما ذكر وهو ان شرط
العلة بالعلة استنباطها على حكمة تبعث المحل على الامتثال
وتصلح ظاهرة لمناطة الحكم بالعلة والاستدلال على ما ذكر ليس
بغير العلة بل ترتب الحكم عليها وهذا متصور فيما نحن فيه مثلا
فان ترتب الحكم وهو نجاسة البول على تسميته بولا يشتمل
على حكمة هي النظافة بقدم ما قدمنا من ان هذا المستقذر وهو
العلة تبعث المحل على الامتثال بان يجتنب هذا النجاسة
وتصلح ظاهرة لمناطة التحريم بتلك التسمية على انه قد تقدم
جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته فلو قيل في عدم ظهور
حكمة التعليل بالاسم اللقب جاز ان يكون هناك حكمة
خفية تعلينا قلنا الشرع احتمال الحكمة وعدمه بالفكر
بانتفاعها ينبغي الامر قوله وان يكن من صفة يقتضي
ان الاشتقاق اذا كان مشتقا من صفة له معنى فليس بالموصوف

من غير اختيار كالبياض للابيض والشواء للاسود ونحوهما
من كل صفة غير مناسبة لا يجوز التعليل به بناء على منع قياس الشبه
وهذا هو الصواب ووجه كونه من قياس الشبه الخلوي انه لا مناسبة
بينهما ولا بينهما وبين نحو مقتا الجلب مصلحة ولا مفسدة فالحاقه بالمحسن
وغيره اعلم انه يحتمل ان يراد بالمشتق ونحو الابيض المبهم ما هو
مرجع عبارة المزركشي وهذا هو عبارة الشيخ والمحلي ان يقول في التعليل
بذلك لانه صار او فاعل او ابيض لانه يصلح عليه ذلك
الاسم لغة او شرعا او عرفا والحاصل ان التعليل بالاسم
لا يخلو اما ان يراد به الاسم الجامد او ان علل به لمعنى مناسب
جاز التعليل به وهو المشتق او ان علل به مجرد التسمية دون
مناسبة فهو اللغب وهو المراد هنا الثانية الاسم المشتق
من فعل كالضارب والقائم وهو المراد بقولنا وجاز بالمشتق
الثالثة الاسم المشتق من الصفة كالابيض والاسود وهو
المراد بقولنا وان يكن من صفة لم يمنع بناء على منع قياس الشبه
وسيأتي الكلام عليه ويحتمل ان يراد بالمشتق ونحو الابيض
المعنى ولا يتكرر مع ما سبق من التعليل بالوصف الحقيقي او العرضي
المجرد وان كان المراد منهما واحدا لانا نقول المراد بالوصف هنا
تبع والابيض لمشتق ويدل على هذا الخلاف في نحو الابيض قول

الاجهاني

الاجهاني والمراد به هنا ما علق عليه الحكم من متعارف المحصول
ان يراد التعليل بالاسم للاتية لقول الجواز مصلحة والمنع مفسدة او التعليل
بالمشتق وغيره ويدخل في المشتق نحو الابيض فانه يشعر المشتق
عند الاكثر قاله في الآيات البينات
• وعلة منصوصة تعدد بذات الاستنباط خلف يعمل •
علة مبتدأ ومنصوصة نعت له وتعدد بحذف احدى التاءين خبره
ويعمل بمعنى يعلم مبني للمفعول بمعنى انه يجوز ان تكون الحكم
واحد علتان فالكثير عند الجمهور سواء كانت العلة منصوصة او
مستنبطة متعاقبة او على المعية وهو مذهب مالك وليس جوازا
وقوعه كما يجاب الوضوء من البول والغائط والمذي وكالعلل
الشرعية معرفات ولا مانع من اجتماع معرفين فاكثر على شيء واحد
وقولنا لحكم واحد احتراز عنه واحد بالشخص وامثلة الواحد بالنوع
فيجوز تعدد علله بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف كتعليل اباحة
قتل زيد بالردة وعمرو بالقصاص وبكر بالزنى وخالد بترك
الصلاة واما العلل العقلية فيمتنع تعددها بالنسبة الى
معلول واحد بالشخص بالاتفاق عند بعضهم وعلى المختار عند
بعضهم لا لما لمعنى قائم بالواحد يمتنع استغناء له واجتماع المؤثرات
استغناء له ان واحدا من المحال قال الفهري في شرح المحصول

وقد جوز الأقل الى جواز تعدد العلل العقلية قوله وقد اتفق
الاستنباط يعني ان العلة المستنبطة جواز تعددها فلو
قبلا بناء ذا الحال الخلاف في جواز تعدد العلة المنصوصة لانه لبعض
بقوي فوقه في المستنبطة فقد قال ابن الحاجب بجوازه في المستنبطة
دون المنصوصة كذا لم يذكره السبكي في جمع الجوامع لقوله لم ارد
لغيره وقد قال القاضي ابو بكر الباقلاني بمنعه عقلا وشرعا
في المنصوصة والمستنبطة ويجيء قول ابن الحاجب ان المنصوصة
قطعية فلو تعددت لزم المحال الذي هو اجتماع النقيضين
او تحصيل الحاصل بخلاف المستنبطة لجواز ان تكون العلة
فيها عند الشارع مجموع الاوصاف والنقيضان هما الاستغناء
وعدمه وتحصيل الحاصل لا يلزم للذهاب التعارف ووجه المنع مخلفا
لزوم المحال من وقوعه لجمع النقيضين بان الشيء بالاستغناء
الى كل واحد من علتيه يستغني عن الاخر فيلزم استغناؤه عن
كل وعدم استغنائه عنه وبلزم ايضا تحصيل الحاصل بالتعارف
حينئذ بوجود الثانية مثل تعريف الموجود بالاول واجيب
من جهة الجمهور بان اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل
انما يلزم اذا كانت العلل المستقلة عقلية وهي ما يعقل
وجود امر لما اذا كانت شرعية وهي ما يعقل العلم بوجود امر

قبلا لانها معنى للدليل ويجوز اجتماع الادلة على امر واحد واورد
على هذا الجواب ان استناد المعرفة الى واحد الامرين مثلا يلزم منه
الاستغناء به عن الاخر فيلزم الاستغناء عن كل واحد وعدم الاستغناء
عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم اذا عرف باحدهما عرف بالاخر
لزم تحصيل الحاصل واجيب بمنع ان ايات الاثبات من ان
الاستغناء محال حقه الدليل واجب العقلة عن المعلوم او علته
الا التعلق التام ثم اذا انتفى محال حقه حصل التعلق جزء قوي
على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل وحينئذ فاذا اصلت المعرفة
من احد الامرين امكن ان تحصل من الاخر معرفة وغايته الاولى ان
يقال ان يحصل التعلق التام جزء قوي على وجه خاص فلا يلزم تحصيل
الحاصل بل لا مر الثاني وغايته ان التعلق الحاصل بالامر الاول ان
لم يتقرر ولا اجتماع النقيضين لانه اذا اختلف الحاصل فالكيفية
كان الحاصل بكل واحد من الامرين غير مستغنى عنه بالاخر لا يقتضي
الحاصل بكل واحد منهما وغايته لم يحصل الحاصل بالاخر انتهى
والمانع من التعدد يقول فيما يذكر الجنس من التعدد ان العلة
مجموع الامرين مثلا او احدهما لا بعينه او يقول فيه بتعدد الحكم
بتعدد العلة وذلك في الحكم الكثير المختلفة كالنفع مع غرم نظائر

الشرفة

اذ الكلام الى تعدد الحكم لعلة واحدة يعني ان تعدد الحكم لعلة
واحدة جوز الكثير منهم بل الاكثر جواز ان تعلقا اذ سواء كانت
العلة منصوصة او قال السبكي والمختار وقوع حكمين بعلة

انبات اذ السرقة للقطع والغرم او نعيمان الحيض للصوم والصلاة
وغيرهما كالقوان ودخول المجد ومس المصحف الحشا والفرع
بالضم وعلوم بون غرم نصاب الشرقة انما هو اذا استمر بيد السارق
الى يوم القطع او الحكم قال الرافعي ان قلنا انها اماك فزالت
جاز باتفاق والختار وجوازه بمعنى الباعث اذ لا يعرف مناسبة
وصف واصر لحكمه وقيل بالمنع مطلقا وقيل يجوز اذا لم
يتضاء الحكمان ويمتنع ان تضاء اذا لتناسب لجهة البيع وبطلان
الاجارة كلاة الشيء والواحد لا يناسب اقتضاءه بين بناء على ان شرط
المناسبة في العلة بناء على انها بمعنى الباعث لا الامارة وهو
من موع وجوابه من جهة المختار وهو المنع وسنده انه لا مانع من
ان يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين لجهتين مختلفتين
كالتوقيت فانه سبب لجهة الاجارة ولبطلان البيع مناسب اما
مناسبته لجهة الاجارة فلانه ضابع المنفعة المعقود عليها مع
بقاء ملك الرقبة وبضبطها يدرا التشاجر بين المتعاقدين
واما مناسبته لبطلان البيع فلان نقل الملك في الرقبة الى
هو اض البيع يقطع تعلق الطابع بها والتوقيت ينافيه فلا تضاد
بقاء التعلق بها وقد تخصص وقد يتمم . الاصل الما
بكسر اللام الثانية مخصص وتتمم مع التشديد بمعنى ان العلة
يجوز تخصيصها للاصل الذي استنبطت منه وذلك اذا ظهر القاصر
من مذهبنا على قاعدة حلولوا والشافعي فيه قولان مستنبطان

من اختلاف قوله في نقض الوضوء بمس المحارم قال من ينقض نظرا
الى عموم قوله تعالى او لمستم النساء ومن لا ينقض لان المس وغنة
لا استمتاع اذ لا التذاذ الحبيب للشعور وعليه فقد عارضت على
الاصل المستنبطة منه للنهي ابته او لمستم النساء بالتخصيص
اذ يخرج منها النساء المحارم والعجوز في نقض الوضوء بمس
النساء المحارم منصوص عليها في مذهب مالك وابي حنيفة وبين هذا
وبين قوله في ثبوت الحكم عند الانتفاء الشك ان الكلام هنا اذا
اذا وجدت العلة هل وجد حكمها ام لا فيتعلق الشك في المحل بماة
العلة هي السبب وقد وجد وجد في هذا لا كم اتفق حكمه التي هي
المشقة بخلاف ما هنا فان العلة المستنبطة التي هي وغنة
الاستمتاع والالتذاذ لم توجد في المحارم اذ ليس وغنة لهذا الحد
قاله احمد معتمدا من الاخير وان اشتبه على نام البرين اللقاني وشهاب
الدين عميرة فاني الاياة البناني
ومثل الغلع والاشتباه التعبير بالمظنة هنا وهنا اوهو
عجب فانها هناك دون هنا على انها وصف العلة وهنا على انها
نفس العلة انتهى قوله وقد تتم لا ضلها يعني
ان العلة يجوز ان تعود على اصلها الذي استنبطت منه بالتعميم
اي بجعله عاما ليتعدا تعليل الحكم في صور الصحيح لا يحكم
احد بانين وهو غضبان بتكوير الحكم فانه يشمل غير
الغضب كالجوع المؤلم بفتح الثاء وسكون الخاء المعجمة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وكسر الراء يعني انه يشترط في صحة الاقتران بالعلة ان لا تخرج
اي تبعد اصلها الذي استنبطت منه لانه منشأها فابطالها ابطال
ابطال لها اي تعليل المنعية وجود الشاة في المثال بوجوب حاجة
الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مع ان الشاة معرف الى عدم وجوبها
على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها وذلك فيه ابطال لما
استنبطت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة
واحترز بقوله من صحة المنعية بانه متى لم يشترط عود ابطال المثال
يكون عود ابطاله لواقعي الى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو
توسيع للوجوب اي تعميم له والمراد بالابطال هنا ما ليس
بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلته بهما في كلام الامة وايضا
فان الابطال بمعنى المقابلة لا يتصور الا ان يكون ابطالا
له وشرطها التعيين يعني انه يشترط في الاقتران بالعلة
ان تتعين اي تكون وصفا معينا وبه قال الجمهور لان العلة
منشأ التعدية المخففة للقياس اي الذي هو الدليل ومن شأن
الدليل ان يكون معينا فكذا منشأ المخفف له فخلا بالحكم الذي تعنى
بعلية مبهم بين امرين مثلا مشترك بين المنصوص والمقيس عليه
لان ذلك المبهم المشترك يحمل المنصوص والمراد بالتعدية
في قوله لان العلة منشأ التعدية في تعدية الحكم عن الاصل الى
الفرع في قوله المخففة للقياس اعترض عليه بعضهم بانه ذلك
يقتضي ان التعدية المخففة من اركان القياس وليس كذلك اذ

اركانه

اركانه اربعة تقدم ذكرها والمجتبى بانا لا نسلم ان
من اركان المخفف للشيء كونه ركنا من اركانه بل انه شرط وجوب
الشيء محققة له وليست من اركانه وكذا العلل العقلية محققة
لمعلولها وليست من اركانه ويجوز عند الشافعية التعليل
بمبهم من امرين بالكثر اذا ثبتت عليته لاحدهما او منهما كقولهم
من مس ذكره من الخنثى غير المحرم بفتح الميم احد من يعيد احدى اثنتين
وضوءه لانه اما امرأة او رجل اذ من ان لا مس غير محرم لان كلا من
المس والمس يثبت عليه الحدث عندهم وبعضهم جعل محل
الخلاف في التعليل غير مشترط وتصوره متعذر لانهم اراد وا
بكون التعليل بالمبهم غير مشترط انه لا اصل هنا يلحق به
حتى يكون المبهم مشتركا بينه وبين ذلك الفرع لزم اثبات الاحكام
بمجرد التعليل من غير ان يتعقل هنا كما قيل وهو غاية الاشكال
لان مجرد التعليل غاية ما يراد لاثبات المقبولة والمردودة وان
اراد وا بقولهم ان هذا الاصل لا يلحق به فكيف يصح الاقتران مع عدم
الاشتراط في العلة وايضا فان اراد وا بالمبهم القدر المشترك
بين امرين او امور من المذكور في عدة خاص بهذا المعين لا مبهم
وان اراد وا به واحدا من امور لم تثبت عليته فمنها لا نسلم تحمل
عليته واحد منها بعد فقد قال في الآيات البينات
وهذا مما لا ينبغي ذهاب احد اليه اذ كيف يصح الاقتران بوصف
لم تثبت عليته وقد مثل المزكشي وغيره ممن ذكر المسألة هنا التي

مورها الصيغ المعنى ؛ نهايته بقوله قال بعضهم يجوز
الا لحاق بمجرد الاشتراك ؛ الوضع العام المستعمل العام والخاص
الجماهير على بساده لم يحك ان ذلك يقتضي ثبوت احكام متنافضة
؛ اوصاف علامة فلو جاز الحاق الفرع بالاصل بمجرد الاشتراك
؛ الوضع العام لجاز الحاق كل فرع بكل اصل اذ ليس الحاقه
ببعضها اولى من الحاقه بالبعض الاخر وحينئذ يلزم ثبوت الاحكام
المتنافية في محل واحد من الفروع وذلك يفضي الى التسوية
بين المجتهد والعامي ؛ اثبات الاحكام الشرعية ؛ الوقائع الحادثة
لانه ما من حادثة الا ويعلم ان هذا الفرع يشبه اصلا
من الاصول ؛ وصف عام يقتضي حكمه بعد الاشتراك فيها ؛ ذلك
الوصف العامي واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه اعرف الاشباه
والنظائر وقس الامور برأيك ويكفي ؛ كون الشيء تشبهها بالشيء او
تغيرا له الاشتراك ؛ وصف واحد وقوله
قس الامور مرتبا على اذا التقويمي ان يجوز الغياس بكل وصف مشترك
يتحقق به الشبه والنظائر وجوابه منع تحقق الشبه
والنظائر بمجرد الاشتراك ؛ الاوصاف العائقة نحو الذكورية
والمعلومية والخنثية بل لا بد من الاشتراك بوصف خاص انتهى
قال ؛ الآيات البينات ان ؛ مخالفة هذه المسئلة لتصوير
الشبكي المسئلة بالمبهم ؛ تعليله الحكم المذكور نكتة
والتعديل . لها جواب هو التخيير . الضمير المجرور

بالكل للعلة والتعديل هو ان يعبر عن الشيء بكل حقيقة له يعني ان جواز
كون العلة وصفا مقدرا اذا مفروضا لا حقيقة له هو المخير بين التحقيق
عند الغزالي وبانا البعض البعضها مسئلة قولهم الحكم معنى
شرعي مقدر ؛ الحمل الذي اصله النص على خلاف القياس
فانه جعل من شرطه الالحاق بالعلة ان تكون وصفا مقدرا اذ الوصف
المقدر لا يكون علة بل منع ان يكون للتعديل ؛ الشرع تصور
فضلا عن التعليل بوروده الغزالي فاعلم ان المقدرات في الشريعة
لا تكاد تحصى عنها باب من ابواب الفقه وكيف يتخيل عاقل ان المطالبة
تتوجه على احد بغير امر معقول وكيف يكون كلاما بالا معلوم
وذلك المعلوم يمتنع ان يكون معينا ؛ السلم والالحاق سلما
فيتعين ان يكون في الذمة ولا يتعين بالتعديل الا مترا وكيف يصح
العفو على اراد به من الممكنة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة
فحينئذ هذا عفو بلا معفو عليه بل لغو بلا معنى وكذا اذا باعه
بثمن الى اجل هذا الثمن غير معين فاذا لم يكن مقدرا في الذمة
كيف ينفي بعد ذلك الثمن يتصور وكذا الجاني لا بد من تعديل
منافع ؛ الاعيان حتى يصح ان يكون مورد العفو اذ التوكيل ذلك
فيها امتنع اجارتها وبيعها وعاريتها وغير ذلك من
عفو المنافع الواخر ومن التعديل قولهم ؛ الحر وصف مقدر
فيما لا يعقل فيما الاوصاف الحسية وجمهور المتبرين

جواز التعليل بالمقدر وقد يكون الملك معنى مقدرا بالحمل فتعلل
الملك لا يقبل الزوال ولا يجوز تعليل سبب الملك الذي هو الشراء لبطلان
تعليل المسبب بالسبب ولا بأثر الذي هو ملك التصرف لأنه يستحيل
كون الشيء علة لأثره فلا بد إذن بقدر في المحل معنى شرعي أي قدرة الشرع
وهو المعلول أعني وجوب الحفظ عليه لا ما سبقه أي شرع المحصور بأنه
يمنع تعليل الملك دون حاجة إلى التقدير المذكور إذ الملك لغة
القدرة ومنه ملكت بالفتح أي قدرت فاسم العبد ومشرعا
قدرة مخصوصة على نوع ما مخصوصة فالمالك هو المتصف
بأنه قادر ومن له القدرة بنفسه أو بغيره كالولي والوصي والوكيل
والمملوك متعلق قدرته وإيقاع التصرف فيه فهذا تعليل للملك
بغير أثره وبغير سببه وبهذا يندفع ما لا حجة لنا إلى تقدير معنى بالمحل
انتهى ومقتضى الحكم وجوده وجبا متى تبين وجود مانع تسبب
مقتض بكسر الضاد المشددة المعجمة مبتدأ ووجوده مبتدأ ثان خبره
جملة وجبا والمبتدأ الثاني وخبره خبر الأول وجبا اسم يكن ووجود مانع
خبر مقتض وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله يعني أنه إذا كان
وجود مانع من ثبوت الحكم سببا أي علة لانتفاء الحكم لأن عند الجمهور
من ثبوت المقتضي للحكم أي العلة الموجبة للحكم قبل لو لم يوجد المقتضي كان
انتفاء الحكم حينئذ لانتفاء به لا لما يرى من وجود المانع خلافا لأبي
الحسين والإمام الرازي في قولهما لا يلزم من كون العلة ووجود مانع من الحكم

او انتفاء شرطه لثبوته ووجود المقتضي واستدل له ابن الحاجب بأنه
إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه أجدر انتهى
فانتفاء وجوب الزكوة لأجل المانع الذي هو الدين يكون من باب أولى
إذ انتفى البيقاء لأن بقي الحكم حينئذ لم يكن وجود المانع وبقي العلة
بناء على جوازه ليلين على ما لو أمر فقال الغزالي فلا نقول
في الصغير إنه لا تجب عليه الزكوة لأنه عليه الدين وإنما نقول
لأنه صغير ولا نقول في الأجنبي إنه لا يلزمه لأنه عبد بل لأنه أجنبي
كذا إذا انتفاء شرطه كذا. ومجنون خلافا لأبي
الله لا كمالان واسم كان ضمير الشأن وانتفاء شرطه خبر كان
يعني أن الجمهور قالوا إن انتفاء الشرط لثبوت الحكم إذا كان علة
لانتفائه لزم وجود المقتضي لزوال الحكم لأن المقتضي إذا لم يوجد
كان انتفاء الحكم لانتفائه لا لانتفاء الشرط فقوله
ومجنون يعني أن الصغير الذي لم يحتلم خلافا لأبي حنيفة فإنه
وجود المقتضي واستدل ابن الحاجب وأجاب بأنه يجوز أن يكون
انتفاء الحكم لما ذكر أيضا مع انتفاء الشرط لجواز أن يكون
وأمر تعليله انتفاء الرجم فيه الذي هو الإحصان وإن لم يوجد
المقتضي الذي هو الزنى بأن تقول لا يرجم زيد هنا لم يثبت عليه الزنى
لعدم إحصانه والجمهور منعوه من ذلك وقد ليلزم الشريعة بما
تقدم بمثل عدم وجوب الزكوة وعدم الزنا والعلة إذا لا يجب

منها ان يقال لك عمر انه لا يحب زيدا لبخله او لانه يشتمه او انما يحسن
ذلك به لتعصبه . مسالك العلة .
. ومسلك العلة ما دل على . علية الشيء متى ما حصلا .
يعني ان مسلك العلة هو ما دل على كون هذا الشيء علة لهذا
الحكم حيثما كان معه اذا كان ذلك الشيء بناء على استقراء الحكم او العلة ويصح
ان يكون قوله متى ما حصلا قيدا في الحصول والمعنى ان مطلق العلة
حيثما كان هو ما يدل على كون الشيء علة لا ما لا يدل والمسلك لغة موضع
السلوك اي المرور الاجماع
اي هو اي المسالك اي المواضع التي يؤخذ منها علية الشيء للاجماع وما
ذكر بعده كالاجماع على ان العلة في حرمة الخمر احد امرين الاسكار
وهو غضبان تصوير الغضب للحكم والتصوير وصف ظاهر
ضابط للحكمة وهي مؤدية الى المقصود الى خلافه ويعني علة عاجزة
الى اصلها التي استنبطت منه بالتعميم كما تقدم ولعله كان مراد
الناظم على تصوير الحكم علمنا ان الغضب لليتيم الذي لا يمنع من
استيفاء الحكم لا يمنع من الانعقاد وان الجوع الشديد يمنع منه وقول
من يقول العلة الغضب لا كل لكونه مصورا حكما اذ لا ملازمة بين
الغضب والتصوير لان تصوير الحكم قد يوجد حيث لا غضب والغضب
قد يوجد حيث لا تصوير للحكم بل العلة التصوير للحكم وقع
الا انه اطلق لفظ الغضب لارادة التصوير اطلاقا لاسم السبب على

المسبب بالفتح المضروب مثل . لعلة بسبب مثلوا .
من اجل ذا ينصرف اذ العطف بالباء او بثم قد اشارا
الى ان ما بعد حتى دون ما قبله في القوة فيقدم عليه عند التعارض بخلاف
العطف بالواو يعني ان المسلك الثاني هو النص ومنه ما يحتمل
غير العلة مثل افعل كذا لعلة كذا فقيل ذا لما يسبب كذا وبعض
الاصوليين اسقط هذين المثالين لعدم وجودهما في الكتاب والسنة
فيقال ما ذكر من اجل كذا نحو قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل وكذا من اجل كذا كقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان
من اجل البصر فلله حلولها فيما ذكر نحو كي واذن نحو قوله تعالى
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اذن كقولك فاكرمك فضلا عن الجزم وفتح
الهمزة قال فيل ان كل تلك للتعليل ومعنى ان المصدرية وهما
متغايران فكيف عد هذا من النص مع احتمال كونها لغير التعليل والجواب
انها اذا كانت بمعنى ان المصدرية لزمتها اللام التعليل ظاهرا ومقدرة
فهي موكولة للام التعليل فلم تخرج عن كونها للتعليل بالجملة
او التأكيد وفي الحقيقة مدخولها الذي هو الفعل باعتبار ما تضمنه
من المصدر مفعولا او منفعلا هو العلة هذا الجواب للمحشي وقال
زكرياء ان محل كونها للتعليل اذا لم تكن مصدرية فلما .
. ضمير لام تمت انبا علما . ما مبتدأ وتضمير جملته وكلام خبرها
وعلم مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على النبأ والالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي هو فهم الشارع المعلوم من حيث الكلام يعني ان الوصف المقترن بالحكم لا بد ان يشعر اقترانه ذلك بكونه علة لزوال الحكم حتى لو وجد لغيرها لضارة الى اغراء بجهالة الشارع واتيانه بالالباس في مواضعها وذلك يشترك ذلك في اقتران نفي الوصف بنفي الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نفي هذا اي يشترك فيه الاشعار بكون الوصف النفي الذي لم يذكر حقيقة علة لنفي الحكم اغنى بالنفي الحكم الذي لم يذكر حقيقة ايضا مقتضيا الدلالة على علية نفي الوصف لنفي الحكم (الاقتراح) الحكم بنفيهما الذي دل عليه (الاقتراح) المفيد تبر الوصف والحكم اذ في ذكرهما اشارة الى نفي هذا قال النفي اي مذكورا مكما مقترا ذلك قاله في الايات البينات قوله فما اذا اتضح يعني ان مسالة (ايماء) حكم الشارع بعد سماع وصف كما في حديث الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فانه بالاعتاق عند ذكر الوقاع دل على انه علة له و(الاخلال) السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيغفر السؤال في الجواب وكانه نزل واقعت واعتق فالعلة مقدرة وهي الوقاع والحكم الذي هو وجوب الاعتاق مطلوبة ومسالك التنبيه حديث الصحيحين ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اي بانه يؤدي

عنها

عنها سالته صلى الله عليه وسلم عن الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها ما يدل (الاد موقوفا) على جواز قضائه عنه فلو لم يكن جواز القضاء معقولا لكون الدين علة له لكان بعيدا فحمزة المثال واذا ثبت فيه على كون نفي الوصف علة لنفي الحكم فنبتت فيه على اركان القياس الاربعة والاصل دين العباد والفرع دين الله والحكم جواز القضاء وعلته في كل منهما كونه دينا قال المحشي واما اذا اعلم الشارع بفعل مجرد فيحتمل ان يفعل ذلك لكونه علة للحكم او لامر اخر فلا يصح التعليل به لعدم تحقق التعليل فيه لانه يحتمل ان يكون ذلك الحكم مترتبا على ذكر مع وقوع الفعل قال حلولو والظاهر الربط فانه ابعد عن التحكم واقرب الى الفهم انتهى وذكر في الحكم وضعا فذاك

• ان لم يكن علته لم يفد • ذكر مترتبا حسن حملة فذا لم يفد يعني ان ذكر الشارع في الحكم وضعا لم يصرح بالتعليل به فذاك اي وقوع كونه ايماء لانه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لم يذكره فيكون ذكره عبثا والعبث محال فيتعين ان المنع من الحكم معلل بالغضب المشعور للفعل يدل على انه علة له و(الاخلال) ذكر العبث بعيد منه غير ان الشارع منزه عن العبث الذي هو تابع فعل الله تعالى ويصح ان يكون من باب الاستدلال لترتب الحكم على الوصف فيكون ايماء مرجحا

• ومنعه منا يعتنى منعه من رفع منكور على ما علم يغني